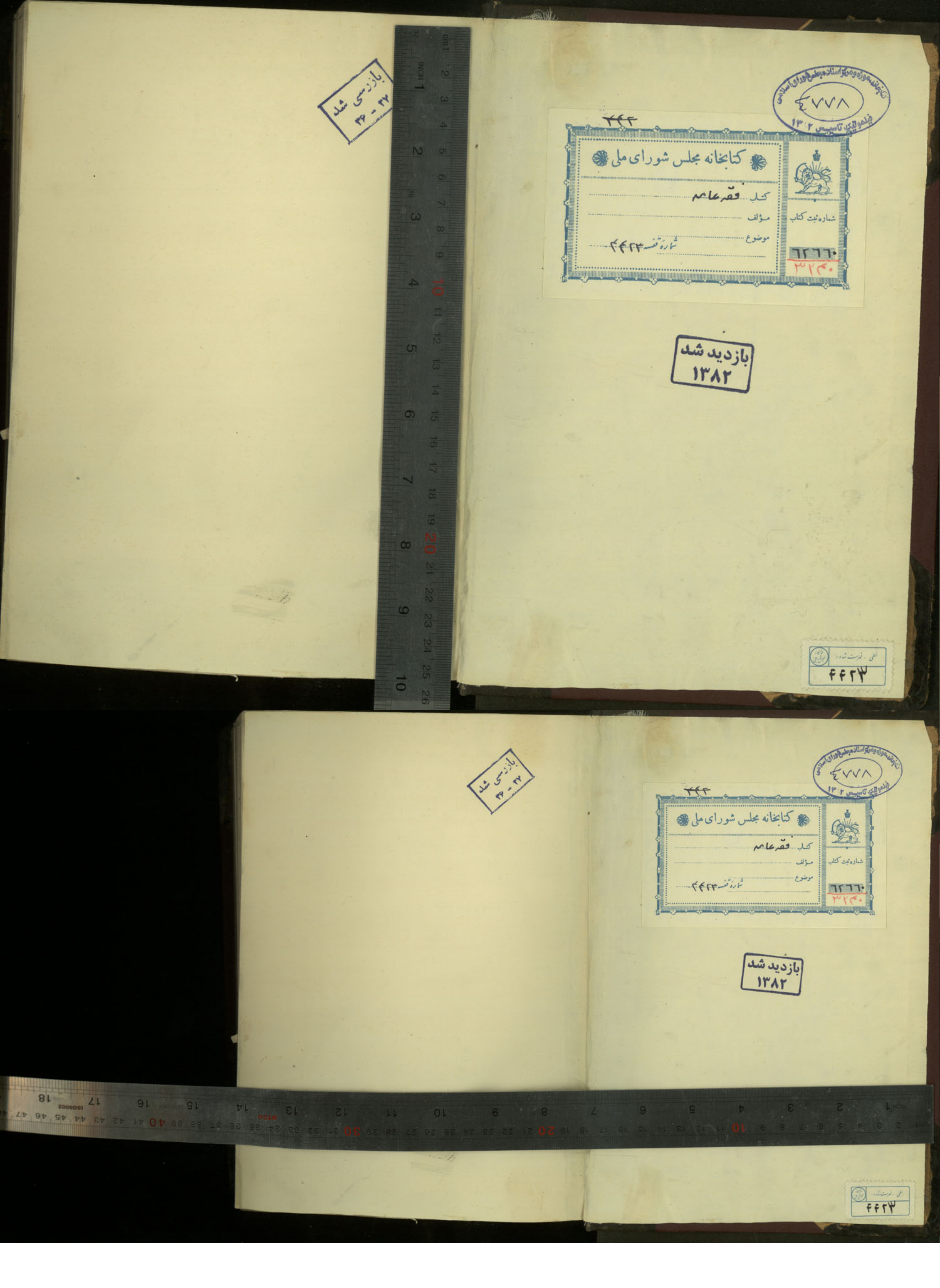
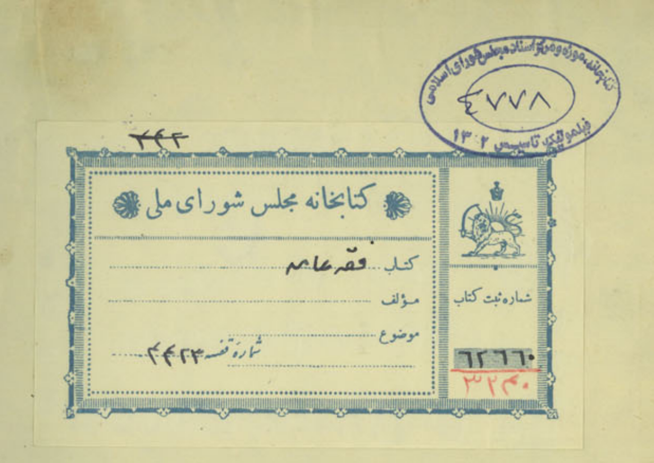
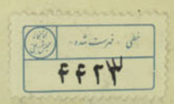


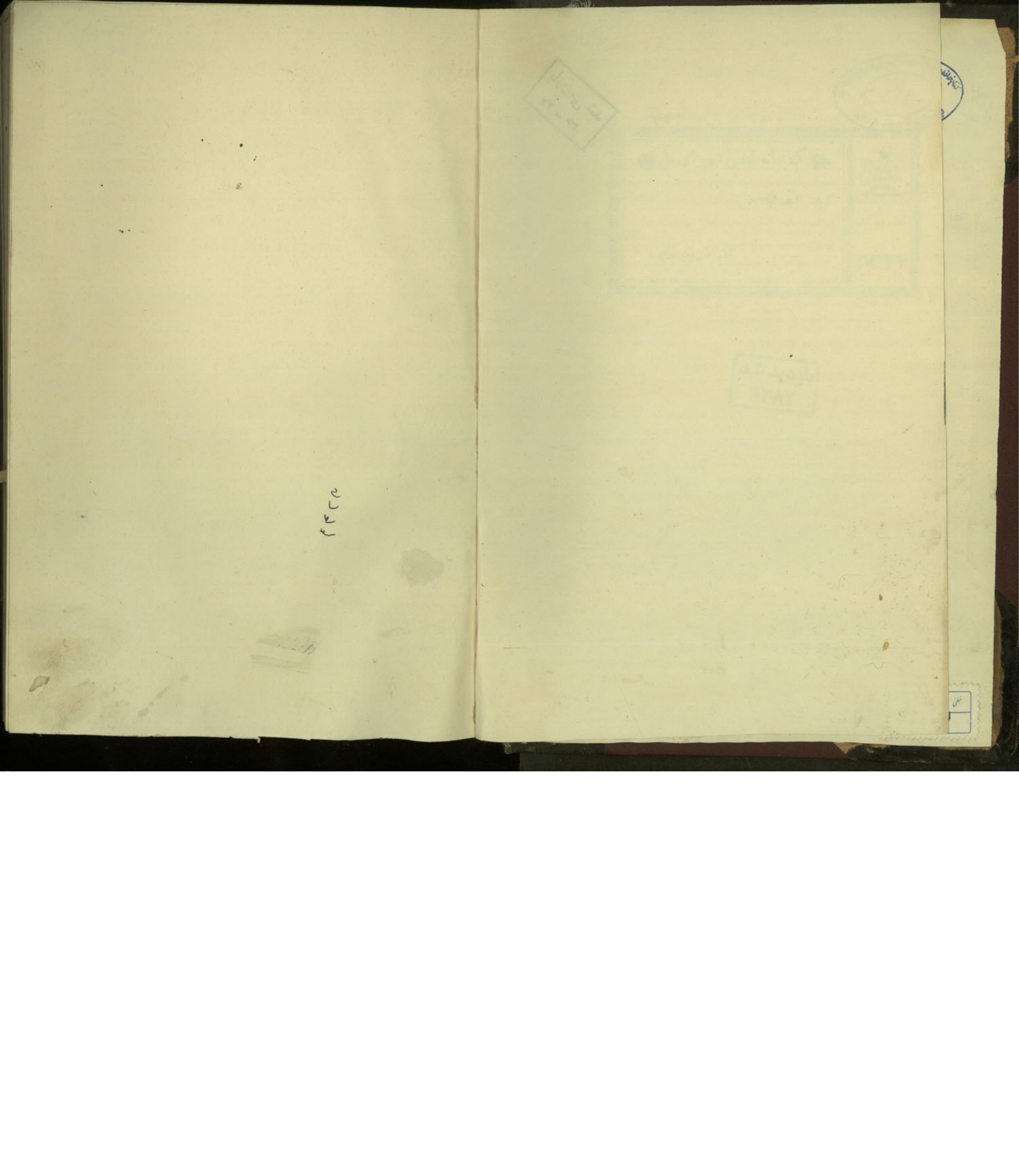


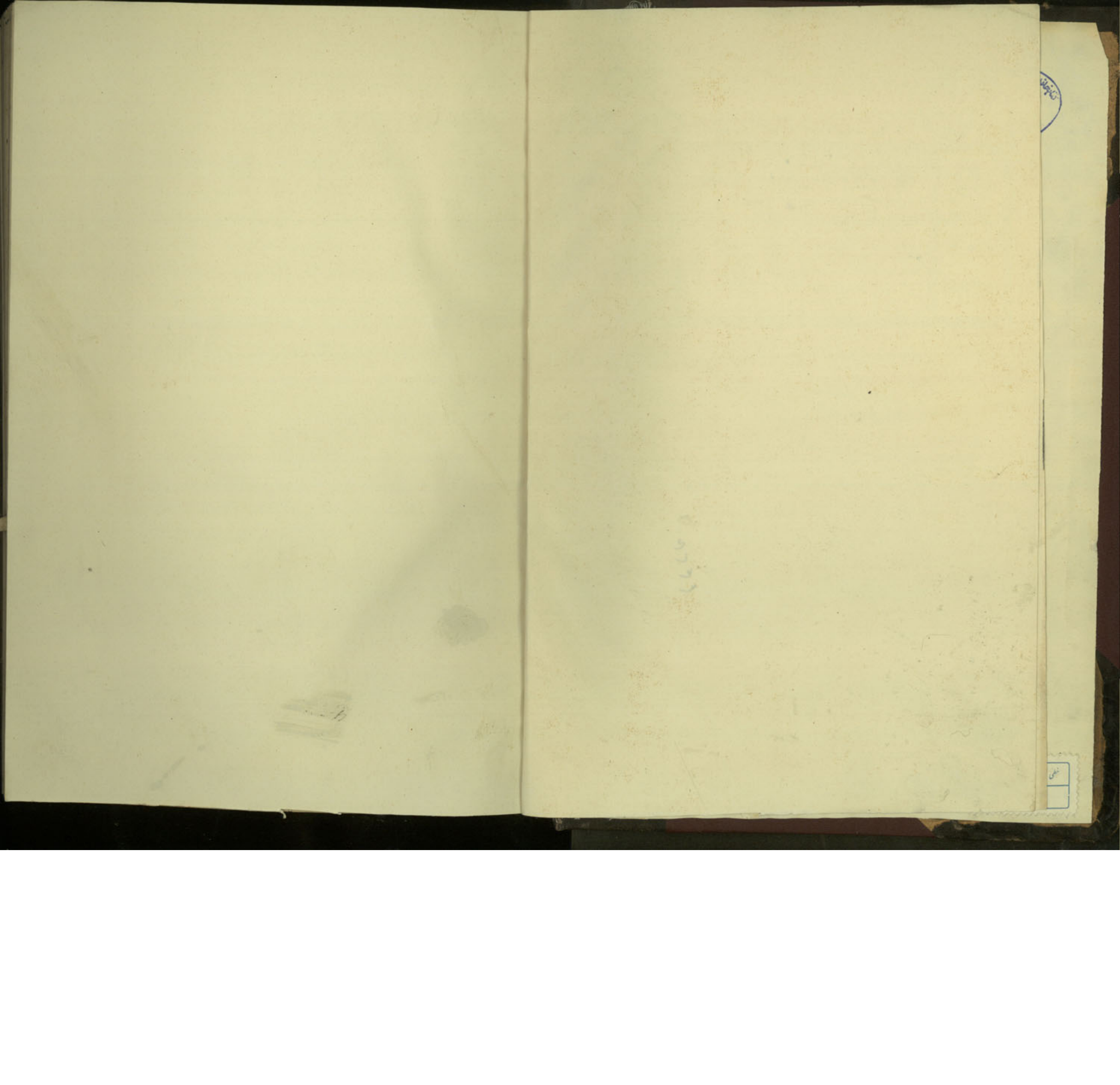
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه عامه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره فهرست ۴۴۲۳
۶۲۶۶۰
۳۲۴۰
بازدید شد
۱۳۸۲
۷۷۸
۴۴۲۳

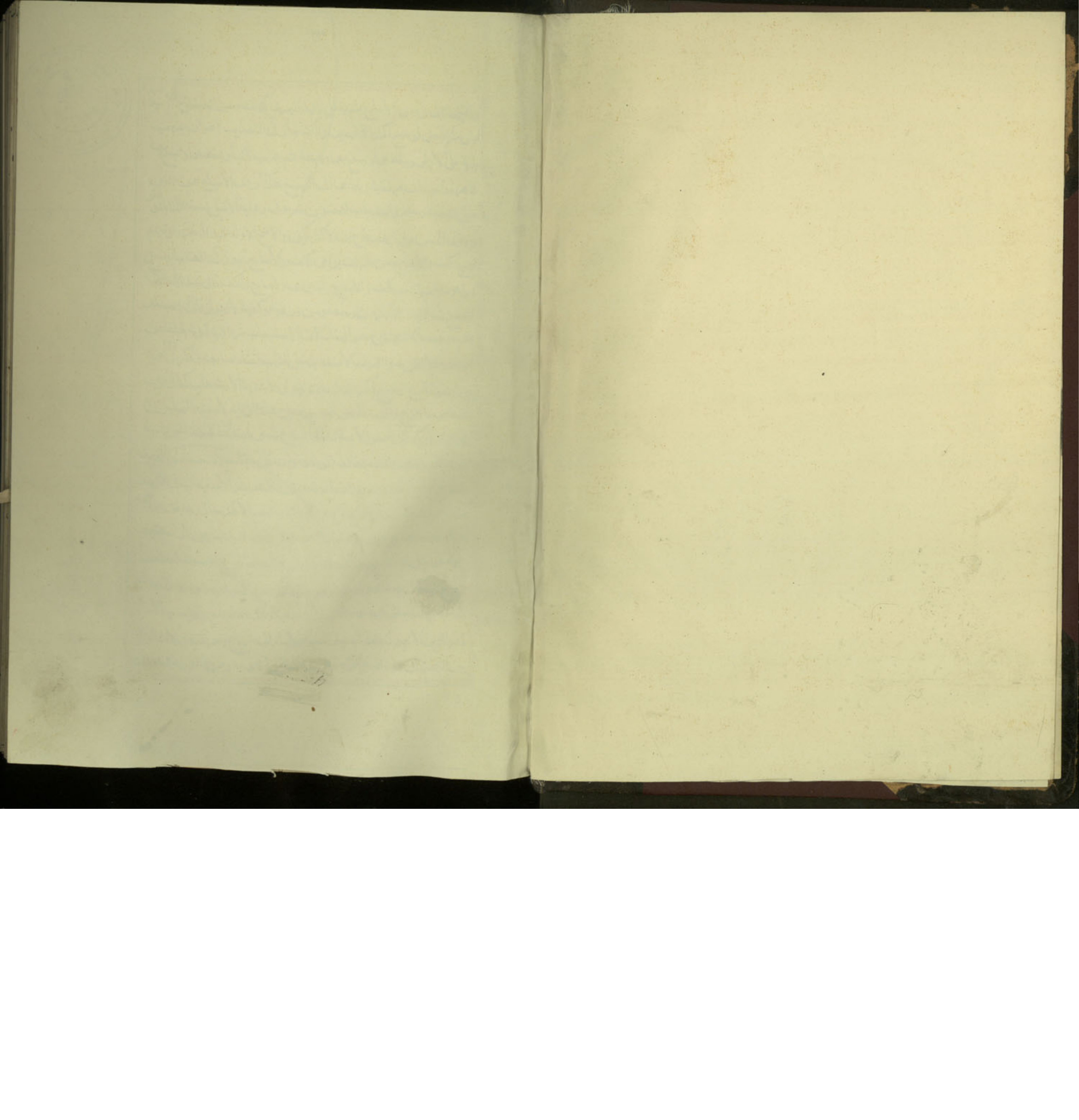

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه عامه
مؤلف
موضوع
شماره فقه ۴۴۲۳
شماره ثبت کتاب
۶۲۶۶۰


۴۴۲۳







والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وعن ابي حنيفة رح الاستيعاب
ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز في التهذيب فهو ان يضرب
يديه على الارض وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانيا وينفضهما ويمسح بهما
ظاهر ذراعيه الى مرفقيه وباطنهما الى الرسغ هكذا روى الاسلع عن النبي
صلى الله عليه وسلم واستيعاب العضوين شرط في رواية الاصل استدلالا بالوضوء
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاكثر يكفي والاصح الاول في الذخيرة ولو تيمم
بجميع الكف والاصابع من غير ان يراعى الكف والاصابع يجوز في العتابية وسئل
ابو ابراهيم عمن تيمم بالكف والاصابع ولم يراعى الاصابع والكف قال يجوز في القنية
اذا مسح في التيمم الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه لا يجوز قال الصدر
الشهيد حسام الدين رح هو المختار لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفا عن
الوضوء الافضل هو الضرب لانه يدخل التراب اثناء اصابعه وذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رح اذا مسح اكثر الذراعين يجوز ولا يشترط الاستيعاب كما في الرأس
والخف دفعا للحرج والمحافظة على التيسير فعلى هذه الرواية لا يشترط التخليل ونزع
الخاتم وتحريكه قال شمس الائمة الحلوائي رح ينبغي ان تحفظ هذه الرواية
لعموم البلوى فيه والتيمم يخالف الوضوء وان قام مقامه لان مبناه على التخفيف
ولهذا شرع في العضوين بخلاف الوضوء في الظهيرية والاستيعاب في التيمم
شرط وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وبه يفتي القاضي
الامام صدر الدين رح في جواهر الفتاوى رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم
ورفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء الوضوء فاحدث
ثم استعمل في بعض الوضوء فانه يجوز كذا ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام
ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع بسمرقندي لان الفرض
من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فقد

اعضاء

ان بعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل فهذه بمنزلة الوضوء
اذا حصل في خلاله نقض ماوجد كما ينتقض بعد تمامه قال الامام ظهير الدين
المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن وبه ناخذ في الهداية وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله **فصل** في المسائل المنثورة في السراجية التيمم
قبل الوقت جائز للمتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع او فرض
او قضاء او اداء لو اصاب بدن المتيمم النجاسة ولكنها بخرقة او تراب وان لم يفعل
اجزاه في الكافي احدث وبثوبه او ببدنه دم ومعه ماء يكفي لاحدهما صرفه الى
الدم ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين في منية المصلي وعن
محمد رح اذا اصابت بدن المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب في التهذيب المسافر
اذا كان معه من الماء ما يكفي الوضوء وعلى ثوبه نجاسة يغسل ثوبه ويتيمم
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم وهذا قول حماد استاد
استاد ابي حنيفة رح وهذا اول مسئلة خالفه وفيه ايضا يجوز للمسافر ان يطأ
جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب قائم مقامه في العتابية ولو وجد
في الصحراء ماء فان كان قليلا يعلم انه اعد للشراب يتيمم فان كان كثيرا
يتوضأ فيه ولا يغترف للتوضي ولكن يغترف للشرب في منية المصلي تيمم
لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم في الغياثية الجنب احق بالماء
المباح من الحائض والمحدث بالاجماع **باب المسح على الخفين** والجبيرة
وغيرهما في التاتارخانية وعن الحسن البصري رح ادركت سبعين نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرون المسح على الخفين ولكثرة الاخبار
فيه قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته في المضمرات
المسح على الخفين جائز بالسنة وعن المنافع وانما قال جائز لان الغسل

افضل لكو

لو اصاب بدن المتيمم النجاسة ولكنها بخرقة او تراب وان لم يفعل اجزاه

المصلي يتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا

والميت صح

افضل لكونه ابعد من مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لان عند البعض ثبوته
بالكتاب على قراءة الخفض وهو غير جائز عند الجمهور والصحيح ان جوازه ثبت
بالسنة والسنة وردت قولا وفعلا على سبيل الشهرة حتى قال ابو حنيفة رح ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس وقال الكرخي رح اخشى الكفر على من لم ير
قوله وفرض ذلك اي ما يقوم مقام فرض الغسل اذ المسح على الخف ليس بفرض
لانه رخصة والرخصة ما ثبت لحقنا بناء على اعذارنا وحقنا لنا لا علينا فلا يكون
فرضا لان الفرض خالص حق الله تعالى وانما اضاف الفرض لانه قائم مقامه
ولذلك سماه فرضا في التاتارخانية قوله جائز انما قال جائز ولم يقل واجب
لان العبد مخير بين المسح وبين النزع وغسل القدمين في الكنز ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والرأس في العتابية ويشترط فيه النية كما في التيمم
بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب ظاهر خفيه الماء انما يجوز
عن المسح اذا نوى المسح في الكنز صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء
تام وقت الحدث في العتابية اذا غسل رجليه ولبس الخفين ولم يحدث حتى
غسل الباقي ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف عندنا كان اللبس حصل
بعد كمال الوضوء ولو احدث قبل غسل الباقي لا يجوز المسح في الظهيرية
رجل ابتدره البول فلبس الخفين وهو متوضئ ثم بال جاز له المسح على
الخف ولما سئل عن ابي حنيفة عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه استدل بفعله على
فقهه حيث تطرق الى رخصة شرعية في السراجية المفروض في مسح الخف قدر
ثلث اصابع من اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه ببلل في يده جاز اظهار
الخطوط على الخف ليس بشرط في منية المصلي لو مسح برؤوس الاصابع وجافى
اصول الاصابع لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا في شرح الوقاية من الذخيرة
وان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا في السراجية خف لا ساق
له يمكنه ستر الكعبين قدر اصبعين جاز المسح عليه ولو كان مقدمة الخف

على الخف صح

والكف صح

مشقوقة لكنها مشدودة لا باس في المضمرات من الطحاوي اذا كان خفا ليس له ساق
كالكعب ونحوه فانه يجوز المسح عليه اذا كان يستر الكعب ولو كان مقدمه مشقوقا الا
انه مشدود فلا باس بالمسح عليه لانه اذا كان مشدودا فهو بمنزلة الخرز فان حله
بعد ما احدث وانكشف من اسفل الكعبين قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه
ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليهما في المنهاجية من التحفة ان
الخف ما يستر الكعبين وكل ما يستر الكعبين سوى الخف فهو في معناه في السراجية
المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطا
بشيء جاز عندهما وعن ابي حنيفة انه رجع اليه في اخر عمره وعليه الفتوى المسح
على الخف المتخذ من اللبد جائز في الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه فان كان الجورب من غزل وهو
رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو
للمناظر على هذا الخلاف ولو كان من الكرباس لا يجوز عليه فان كان من
الشعر فالصحيح انه كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا
الخلاف في معدن الكنز واكر مثل خف از جوب باشيته ساخته مسح بر او روا نيست
خلافا لاحمد في المضمرات من فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى الحسامية لو مسح على خفيه
ثم يمشي بعد الصبح على الارض فاصاب الطل خفيه يقال بالفارسية آب شبنم
اختلف المشايخ في جواز هذا المسح والصحيح انه ماء وفيها ايضا وان كان بالطل وقال
من جاز تكلموا فيه منهم من قال انه دابة تتنفس في البحر بالغداة فيبعل منه الاشياء
فان كان على هذا لا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من قال لا بل هو ماء فان كان على هذا
يجزيه وهذا شيء لا يعرف بالفقه والظاهر انه ماء يجوز به المسح وهو الصحيح في
الغياثية من الفتاوى ولو مشى بالغداة في الحشيش فاصاب خفه الطل الصحيح
انه يجزيه في عقد اللآلي ان توضا ونسي المسح ثم وجد طلا يمسح على الخفين
فاصاب ظهر خفه الطل لم يجز عن المسح لا يجوز [illegible] على الحشيش منهم الامام

على الحشيش [illegible] العلماء

تفصيل في بيان الطل [illegible]

لا يجوز [illegible] على الحشيش

٣

لو جعلت الطل في قارورة وشددت راسها ثم رفعها الشمس ولو كان راسها مفتوحا رفعت الطل وجدها

محمد الفضل والامام ابو عبد الله ابن الفضل قال بعضهم منهم اسماعيل ابو سهل الكبير يجوز
ذلك من المسح وهو ماء على اختلافهم ان الطل ماء مطر رقيق او ليس بماء قال الامام
محمد بن الفضل ان الطل ليس بماء بل هو نفس الدابة تخرج فاسها من البحر في الخريف
والربيع ويتفنى فيصير طلا بامر الله تعالى بدليل ان الشمس يرفعه لو جعلته
في قارورة وشددت راسها ثم رفعها الشمس ان وضعتها في الشمس ولو كان
راسها مفتوحا ارتفعت الطل وجدها دون القارورة وبدليل انه لو توضا وله
ماء لا يجوز ولا ناخذ بقول ابي سهل في الظهيرية رجل ليس له الا رجل واحد
يجوز المسح على الخف في العتابية والخرق القليل لا يمنع وهو انما يمنع الشيء الكثير
يمنع وهو مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل في الخانية ولا يعتبر الخرق في
الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى لو امر غيره بان يمسح مسحه جاز
في السراجية المسافر اذا مضت مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله للبرد
جاز له المسح ما دام الخوف باقيا في الخلاصة وان طال في حاشية السراجية من
جامع الفتاوى اذا سئلت عن عضو لو مسح لا يجوز ولو غسل لا يجوز ولو تيمم
لا يجوز تفسيره اذا نزع احد خفيه **فصل** في مسح الجبيرة وغيرها في الكنز
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا
في السراجية القرحة التي تبقى من اليد بعد العقد ثبت بكيفية المسح في الغياثية
تحري الا ان يتعدى الماء ويبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد في منية
المصلي من الذخيرة والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة لا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على كل الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على المسح على القرحة بان كان يضره الماء واذا كان يقدر على المسح على القرحة

فلا يجوز قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
والامر احدى قالوا هذا اذا كان الفصد هو الجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضر المسح على
الجراحة في السراجية لو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضر جاز وان كان
لا يضر يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب المسح في منية المصلي رجل توضا
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة
والخفين وان كان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة
في الغياثية من التجريد المسح على الجبيرة الصحيح انه ليس بفرض عنده وان
كان لا يضر واختار القاضي الامام علي النسفي رح انه كان لا يضر لا يجوز الترك وكان
يقول ينبغي ان يحفظ فان الناس قد غفلوا **كتاب الصلوة** وفيه ابواب
وفصول فاما في غريبة اللطائف في مناجاة موسى عليه السلام قال موسى
لربه من اول مخلوقك قال الله تعالى يا موسى روح محمد قال خلقت اولا
روح محمد عليه السلام فقلت له اعبدني فقام بين يدي ثمانية عشر الف سنة
فقلت له اعطيتك خلعة ووجد صلوة الفجر ثم قام بين يديه خمسة الاف سنة
فوجد صلوة الظهر والعصر ثم قام بين يدي سبعة الاف سنة وتواضع
مثل الفرخ بين يدي والدية ثم وهبته صلوة المغرب والعشاء قال موسى
يا رب فاين ذهب روح محمد عليه السلام بعد الخلعات قال يا موسى امرته بان
يسكن في قنديل من نور حتى ابعثك في الدنيا الى اخر الزمان قال موسى
يا رب لمن اي شي خلقت روح محمد عليه السلام قال يا موسى من نوري
قال موسى يا رب لمن اي شي خلقت روحي وارواح الانبياء قال الله
عز وجل يا موسى روحك خلقت وروح جميع الانبياء من روح محمد
عليه السلام ثم قال يا موسى يا رب كم كان روح محمد عليه السلام في
القنديل حتى بعث الى الدنيا قال مائة الف سنة ثم قال موسى الهي

فلما مضى

فلما مضى على روح محمد عم مائة الف سنة ما وجد من عطائك قال الله تعالى
الصوم في كل سنة شهرا كاملا في الحمادية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم فيغتسل كل يوم خمس
مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله قال كذلك مثل صلوات
الخمس في المدارك قوله تعالى اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قيل من كان مراعيا للصلوة جره ذلك الى ان ينتهي
عن السيئات يوما فيوما فقد روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا
يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلوته لتردعه وروي ان فتى من
الانصار كان يصلي معه الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف
له فقال ان صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وعن الحسن من لم تنهه صلوته
عن الفحشاء والمنكر فليست صلوته بصلوة هي وبال عليه وقوله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك
واياهم فلا تهتم لامر الرزق وفرغ بالك لامر الاخرة لان من كان في عمل الله كان
الله في عمله وكان ابو بكر بن عبد الله المزني اذا اصاب اهله خصاصة قال
قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله وعن مالك بن دينار مثله وفي بعض
الاسانيد انه عليه السلام كان اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه
الاية في كفاية الشعبي من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا ولا يقبل شهادته
ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب
كبيرة كما لو زنى وسرق وقتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة ان من ترك
الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وفي المنظومة في فتاوى ما وتارك الصلوة
عمدا يقتل في الكافي في باب قضاء الفوايت من ترك الصلوة عمدا لم يقتل خلافا
للشافعي رح لان الشرايع من الايمان عنده وعندنا لا في التاتارخانية من التهذيب
رجل ترك الصلوة متعمدا او لم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله يكفر في شرح

العقائد النسفية اذا كان ان تكب الكبيرة بطريق الاستحلال والاستخفاف
كان كافرا لكونه علامة التكذيب في خلاصة الاحكام هر كه نماز را قضا كند
وبكيبا كذارد جنان بود كه سى وشش بار بامادر خود در مسجد حرام زنا كرده
باشد في منية المصلي من الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر
او في حفيرة وصلت قاعدة بالركوع والسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء فانظر
وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة واويلاه لتاركها في
الكافي والصلوة فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعم حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى ومحافظتها اداءها في اوقاتها فهذا النص
يقتضي الفرضية للامر ثم هي خمس لان النص يقتضي عددا له وسطى وواو
الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والسنة وهي غير واحدة
واجماع الامة في حاشية منية المصلي قيل لابن عباس رض هل تجد صلوات
الخمس في القرآن فقال نعم وتلا قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وهو
نصب على المصدر والمعنى نزهوه عما لا يليق به او صلوا لله حين تمسون
صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد في السموات
والارض اعتراض وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر اي تدخلون
في وقت الظهر **باب المسجد** في السراجية لا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف الى الفقراء افضل
في الكافي ان عمارة بيت الله حسن لكن الصرف الى المساكين اولى قال عمر بن
عبد العزيز في مال رآه ينقل الى المسجد الحرام المساكين احوج من الاساطين
وقيل يكره في الشاهان لا سيما في المحراب لان النظر اوقع عليه فيكون
الشغل اكثر وكذلك خص ابو جعفر الفقيه نقش المحراب وحائط القبلة بكراهة النقش

والتذهيب

والتذهيب وان جاز ذلك في السقف ومؤخر المسجد لما ذكرنا وهذا اذا اقدم الفاعل على
ذلك من طيب ماله اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا او شبهة الخبيث والطيب
فيكره ان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله في الهداية وقيل هو
قربة في الحميدي لان العباس رض زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وبنى
داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع على راس القبة
الكبريت الاحمر وكان يضيء اثنا عشر ميلا وفي رواية سبعة اميال وكانت الغزالات
الا يغزلن بضوءه في الشاهان قال عليه السلام يثاب المومن على انفاق ماله في
كل شيء الا في البنيان ما خلا المسجد في الجواهر ... وليس يستحسن كتابة القرآن
على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ في جواهر الفتاوى
داخل المحراب له حكم المسجد في الغياثية يكره التحدث فيه بحديث الدنيا لورود
الخبر والاثر الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش في المدارك
ومن الناس من يشتري لهو الحديث والمراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء في
الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش في التاتارخانية
من التجنيس ويكره كلام الفضول في المسجد والشغب والخصومة ومن المصفى ذكر
في الجامع البرهاني الجلوس في المسجد للحديث ماذون شرعا لان اهل الصفة
كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه في
المضمرات في باب الاعتكاف ولا يتكلم الا بخير في الزاد اراد به لا يتكلم بما يكون
فيه اثم فان النبي عليه السلام كان يتحدث مع الناس في خزانة الفقه في باب
حقوق المسجد لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي عليه السلام من
تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي عليه
السلام سياتي على امتي زمان يكون احاديثهم في المساجد لامر دنياهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خالد بن ايوب
السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلامه ليسأله شيئا فقام وخرج من المسجد

البهيمة
الحديث ص

فاجابه فقیل له فی ذلک فقال ما کلمت فی المسجد منذ ثلثین سنة فکرهت
ان اتکلم الیوم ولا یمد رجله لان فیه استخفافا بالمسجد فی الشرعیة ولا یبزق
فی المسجد و یدفنه بالتراب ولا یرمی فیه بالنخامة و ینزه عما ینحدر من راسه اجلالا
للمسجد ولا یاتیه و به رایحة الشجرتین الخبیثتین فی الخلاصة رجل یمر فی المسجد
و یتخذ طریقا ان کان بغیر عذر لا یجوز و بعذر یجوز فی الذخیرة لا یتخذ فی
المسجد بیر الماء لانه یخل حرمة المسجد فانه یدخل الحائض والجنب فی التاتارخانیة
من المحیط و عن الفقیه فیمن غرس الاشجار فی المسجد ان کان یفعل ذلک للظل لا
لا باس به هکذا فی مجموعة الروایات من الملتقط فی الخلاصة یکره التوضی والمضمضة
فی المسجد الا ان یکون فیه موضع اتخذ للتوضی ولا یصلی فیه فی مفید المستفید
من الایضاح کره ابو حنیفة و ابو یوسف رح الوضوء فی المسجد لان الماء المستعمل
نجس عندهما و قال محمد رح لا باس به اذا لم یکن قذر لانه عنده طاهر کاللبن فی
الخانیة و ان توضاء فی اناء فی المسجد جاز عندهم فی السراجیة دخول المسجد
متنعلا مکروه فی مفید المستفید من الخلاصة ولو علم ان صحن المسجد لا یسلم
عن اللوث لا دخول عامة الناس بنعالهم المسجد و ترکهم حرمة المسجد یجوز
ان یدخل بنعله و من عمدة الابرار و لو کان داخل المسجد حصی یخاف
الاذی او یخاف النجاسة یتنعل فی المسجد و من فتاوی الیتیمة و اذا خلعت
نعلیک فضعها بین رجلیک او بین یدیک ولا تضع قدام وجهک فانه یکره بین
المصلی و بین القبلة شیء حتی المصحف فی دستور القضاة من الفتاوی ان
الصلوة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الی حسن الادب و عن ابراهیم
النخعی انه کان یکره خلع النعلین عند دخول المسجد و کان یری الصلوة
معها افضل و کذا لغیره من السلف فی المضمرات من فتاوی الحجة الصلوة مع
النعلین تفضل علی الصلوة الحافی اضعافا و فیه مخالفة الیهود فی کنز
العباد من صلوة المسعودی دیگری را در مسجد تعظیم ندارند که در خانه

خدای عز و جل

خدای عز و جل غیر خدای را تعظیم نباید داشت قال النبی صلی الله علیه وسلم
لا تعظمون جایی که حضرت رسالت صلی الله علیه وسلم فرموده که مرا در خانه
خداوند من تعظیم مکنید یعنی پیش من مخیزید پیش و یکی خاستن که جایز
بود فی نوادر الفتاوی فی باب الکراهة ان سید عالم علیه السلام آمد و بعث
لا تعظمون فی بیت ربی مرا در خانه خداوند تعالی تعظیم مکنید یعنی بر مخیزید فی
القنیة قب ولا یکره قیام الجالس فی المسجد لمن دخل علیه تعظیما له فی مفید
المستفید من عمدة الابرار یکره للانسان ان یخص لنفسه مکانا فی المسجد یصلی فیه
لانه ان فعل ذلک صارت الصلوة فی ذلک المکان طبعا فی الظهیریة تحیة المسجد
قال بعضهم یجلس ثم یقوم و عامة العلماء قالوا یصلی کما دخل فی المسجد
فی القنیة صح دخول المسجد بنیة الفرض والاقتداء ینوب عن تحیة المسجد
وانما یؤمر بتحیة المسجد اذا دخله لغیر الصلوة فی السراجیة یکره ان یکون قبلة
المسجد الی متوضا او مخرج او حمام فی الخلاصة او قبر کما لو صلی و قدامه عذرة
فهذا اذا لم یکن بین المصلی و بین هذه المواضع حائلا کالحائط و ان کان حائلا
لا یکره فی الخانیة یکره التجرد فی المسجد فی التاتارخانیة من المحیط و قال محمد رح
لا باس بالبول فوق بیت فیه مسجد یرید به المکان المعد للصلوة فهو کما
بال علی سطح بیت فیه مصحف و ذلک لا یکره فی السراجیة لا باس بان یدخل اهل
الذمة المسجد الحرام و غیره و لا باس للمحدث ان یدخل فی المسجد فی اصح القولین
فی الخلاصة الجنب لا یدخل المسجد والمحدث یدخل روی عن علی رضی الله
عنه فی مجموعة الروایات من نصاب الفقه روی عن علی رض المحدث یدخل
المسجد ولکن لا یقعد به فی السراجیة یکره النوم والاکل لغیر المعتکف و اذا اراد ان
یفعل ذلک ینبغی ان ینوی الاعتکاف فیدخل فیه و یذکر الله تعالی بقدر
ما نوی او یصلی ثم یفعل ما یشاء فی الخانیة و قیل لا باس للغریب ان ینام
فی المسجد فی التاتارخانیة من الاجناس لا باس بالنوم فی المسجد فی التتمة

واذا اختلم فى المسجد تيمم وخرج وهو قول ابى حنيفة رح فى السراجية يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به فى التهذيب واذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد فى السراجية يجوز الجلوس لغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك تعقد النكاح فى المسجد لا يكره بل يستحب فى العتابية يكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلثة ايام وقال ابو الليث لا باس والاول هو المختار ولا يلازم العابد فيه لانه لم يبن لذلك وعليه الفتوى فى السراجية اذا كتب العلم والقرآن فى المسجد باجر يكره فى الغياثية من الفتاوى الخياط يخيط فى المسجد يكره وروى ان عثمان رضى الله عنه رأى خياطا فى المسجد فامر به فاخرج وكذا الوراق يكتب فيه باجر وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه ونحوه باجر لانه عمل العباد والمسجد لم يبن له فاما اذا لم يكن بالاجر لا باس لانه فى معنى تعليم العلم واحكام الشريعة فيه جلوس المعلم فى المسجد او الوراق ان كان حسبة لله لا باجر لا باس امام الحى زاينا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر فى دستور القضاة من الملتقط المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الا مطفئا فى القنية ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البرات فى السكك والاسواق بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم وكذا اسراج السرج فى رمضان ليلة القدر فى عقد اللآلى مسجد بنى على شعب المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لان الشعب للعامة فلم يخلص لله تعالى كما لو بنى على ارض الغصب ويكره الصلوة بارض مغصوبة كذا فى الذخيرة وهذا جواب ابى القاسم الصفار وذكر فى واقعات الناطفى قال ابو يوسف رح اذا بنى فى ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت فلا باس بالصلوة فى المسجد ولا باس ان يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع فى فصول العمادية اذا بنى للمسلمين فى بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا ينقض روى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رح انه قال لا باس بان يجعل شئ من الطريق مسجدا

اوشئ من المسجد طريقا لان الكل للعامة المسلمين وفيه ايضا المسجد الذى يتخذ فى جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع هوا بيطه عاد طريقا كما كان ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز فى جواهر الفتاوى طريق على اطرافه فضاء ولا يعلم له مالك فارادوا ان يجعلوه مسجدا فان لم يكن ضرر بالمارة لا باس به والاولى تركه هكذا ذكر وقد رايت رواية فى النوازل عن محمد رح الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد احد ان يبنى مسجدا وفى المحلة فقير ليس له مسكن فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلى فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة على الناس قد قلت فى مختار الفتاوى لو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد فى المضمرات لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه كرها لما روى عن عمر رضى الله عنه واصحابه فى ارض مسجد الحرام حين ضاق انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا فى المسجد الحرام فى الكنز ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه وفى حاشيته اى لا يكون مسجدا وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح انه جوز فى الوجهين حين قدم بغداد وراى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة فى الكافى وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو ما يتابد ولم يجز على عكسه وعن محمد على عكسه لان المسجد معظم ولا يمكن التعظيم اذا كان فوقه مستغلا ومسكنا ويمكن التعظيم اذا كان المستغل والمسكن تحته فى التهذيب وعن محمد رح انه لما دخل مع هارون الرشيد رح فراى

ملوى الناس بضيق المكان فاجاز ذلك كله في المضمرات من الكبرى في مسجد
اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد رحبة او ارادوا ان يحدثوا له بابا
او ارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا نظر ايهم اكثر
وافضل فلهم ذلك لانه لا يعارض لانعدام التساوي في جواهر الفتاوى مسجد
او مقبرة ليس له متولي لا يجوز للعامة التصرف فيها بدون امر القاضي في الحماديه
من التاتارخانية سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنايه
الاول قال ليس له ذلك وفي النوازل الا ان يخاف الهدم ان لم يهدم وتاويل
هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة فقد ذكر في الواقعات عن
ابي حنيفة لاهل المسجد ان يجددوا بناءه في الكافي في باب ادراك الفريضة ترك
هدم المسجد واجب اذا لم يقصد بناءه واما اذا قصد بناءه فلا في اشباهات في
باب المذكور نقض العبادة مقصودا لا يجوز ونقضها للتمكن من تكميلها واداء
ما هو فوقها وصفا جائز لانه وان كان نقضا صورة وهو اكمال معنى كهدم المسجد
على قصد اعادته ارفع سمكا واوسع ساحة واحكم بناء مما هو عليه قبل الهدم
في السراجية استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا في الظهيرية وعن محمد رح
في مسجد خراب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فالجماعة
على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر لا باس به ولو لم يخرب فليس لهم نقله
عن موضعه في القنية طرح حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرح الزيادات والمسجد
اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما
كان ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
يبقى مسجدا ابدا ولو خرب الحوض لعام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت
فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض اخر من تلك القرية
من جامع الشروح والفتوى على قول ابي يوسف رح انه لا يعود الى ملك

مالكه ابدا

مالكه ابدا لان الوقف اعتاق وبيع العتيق لا يجوز في الحماديه من ملتقى
البحار ونحن لا ناخذ بقول محمد رح ولا نفتي بجواز بيعه وان خرب ما حوله
تعظيما للمسجد واحترازه في الخانية والفتوى على قول ابي يوسف رح انه
لا يعود ملك مالكه ابدا في القنية في كتاب الكراهة حمم اصابه البرد والثلج يدفئ
الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير وخشب المسجد ولو لم يوقد نارا يهلك
فخشب المسجد اولى من غيره وفي المدارك والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الاية قال عليه السلام لوحشي قاتل حمزة ومعن
عدي وغيرهما انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل
وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى الجيف والقمامة وقيل كل مسجد بني مباهاة
او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله تعالى او من مال غير طيب
فهو لاحق بمسجد الضرار **باب اوقات الصلوة** في السراجية سبب وجوب
الصلوة الوقت لا الامر ولهذا يتكرر الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار
التحريمة وعند زفر رح بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به
الوجوب ويتضيق في اخره وبه قال الشافعي رح حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار التحريمة
تجب عليه والا فلا وكذا الطاهرة اذا حاضت في هذا الوقت لم تجب عليها والمقيم اذا سافر
يصلي ركعتين والمسافر اذا اقام يصلي اربعا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع
فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان
بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب فيه يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا في العنايه
واول وقت الفجر من حين يطلع المستطير الذي ينتشر في افق السماء في الاحياء وادراك
ذلك بالمشاهدة عسير في اوله الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر
فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني
عشر من الشهر هذا هو الغالب وينظر اليه تفاوت في بعض البروج في جواهر

تكرر الوقت في التهذيب
الوجوب م

الفتاوى ووقت اى وقت الصبح سبع الليل فى الكافى ووقت الظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ وقالا وهو رواية عن ابى حنيفة رح اخره
اذا صار الظل مثله فى حاشية المنظومة وذكر فى الناسبى وعندنا كما قالا وفى
الاسرار وقولهما معتدى فى الحمادية والفتوى على قولهما فى ملتقى ابحار لان ابا حنيفة
قد رجع فى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما فى الكافى والعصر
منه الى الغروب اى من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد
اخر وقت العصر حين تصفر الشمس لقوله عليه السلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس
ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك
اى ادرك الوقت فى الخوارزمى اما فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رح اذا صار
الظل قامته يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وكان بينهما وقت مهمل كما فى الفجر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف فى دخول
وقت العصر وفى خروج وقت الظهر اتفاق وفى المضمرات هكذا فى العتابية اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه هو المختار فى الهداية اول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغرب الشفق وقال الشافعى ع مقدار ما يصلى
فيه ثلث ركعات فى الشاهان اى مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلى ثلث
ركعات وركعتين بعده ثم يخرج الوقت وفى الكافى والشفق البياض الذى بعد
الحمرة وقالا هو قول الشافعى ع ورواية عن ابى حنيفة رح الحمرة فى الوقاية وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وفى مجموعة الروايات من مجمع البحرين وقالا الحمرة وهو رواية
عن ابى حنيفة رح وعليه الفتوى ومن ملتقى البحار وقد جاء عن ابى حنيفة رح فى
جميع التقاريب غير انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة فى الكافى ولا يجب العشاء
لقوم لم يجدوا وقته بان يطلع الفجر كما غربت الشمس لعدم سبب الوجوب وهو
وقته فصل فى الاوقات المستحبات فى الغياثية الاسفار بالفجر افضل
فى الازمنة كلها الاصحية من طلفة الا انه لا يؤخر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء

ما سبق به

ما سبق به فى وقته واداء ها ثانيا فى الوقت ان فسد ما شرع فيه واختيار
الطحاوى بين التغليس والاسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار
وهو حسن لا سيما فى جماعة الابرار والصلحاء فى الظهيرية وسئل واحد من
كبار المشايخ عن تاخير صلوة الفجر قال يؤخر جدا قيل لو اخر مقدار لو سبقه الحدث
يمكنه البناء فى الوقت قال لا ولكن يؤخر زيادة على ذلك لان اعتراض الحدث
امر موهوم فلا يجوز ترك المستحب لاجله فى الغياثية ويؤخر العصر فى الازمنة
كلها ما لم يتغير الشمس واختلفوا فيه والاصح انه اذا كان بحال يمكن احاطة البصر
بالقرص ولا تحار العين فيه فقد تغير وبه ناخذ وقال بعضهم يعتبر تغير الضوء
على الحوائط وبه قال قوم من السلف والمتاخرين ولا ناخذ به فى الكافى لان
ذا تحصل بعد الزوال والتاخير الى تغير الشمس يكن لما روينا اما الاداء فغير مكروه
لانه مامور به ولا يمكن اثبات الكراهة للشئ مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا
فى كفاية الشعبى الوقت المستحب للعشاء هو من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل
فى الهداية وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان
اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهى عنه
بعده وقيل فى الصيف يعجل كيلا تقل الجماعة وفى الخانية من المسافرى كانت
عادة العرب ان يجتمعوا ويتحدثوا فى اوائل الليالى المقمرة بالاكاذيب والمحالات كما
هو فى بعض بلاد الهند فلما جاء الاسلام نهوا عنه ومن اللباب والمغنى فيه
ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما كان افتتاحها بالعبادة ليكون ماحيا
لما حصل من الزلات فيما بين ذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
فى مفيد المستفيد من مفاتيح المسائل جاء فى الخبر عن النبى عليه السلام انه
نهى عن النوم قبل العشاء وعن التكلم بعد العشاء ومن حاشية الكردرى
من المبسوط الكلام المباح لا يحل بعد صلوة العشاء الا ما فيه ضرورة فى الحميدى
ويحكى عن عمر بن عبد العزيز اخذه عسة وكلم بعد ذوه فلم يتكلم حتى الصبح ليلا
فى

يرتكب المنهي وهو الكلام بعد العشاء وان كان تعريف نفسه في نفس الامر مباح في الكافي وما فيها عين يوم غين اى يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم فالغين لغة الغيم لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا يقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر لان عند الغيم يقطر المطر ساعة فساعة على ويؤخر غيره فيه اى ويستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل في الفجر لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولم يؤمن ان يقع قبل الصبح وكذا يؤخر في الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخر يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى احتياط في الهداية الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت ولا يجوز قبله فصل في الاوقات المكروهة في الهداية لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه في الشاهان فان العصر يجوز مع الكراهة في كنز العباد من المحيط يكره التطوع والفرض عند غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس في الحميدي بقوله لا يجوز اى سوى النوافل من قضاء الفرائض والواجبات كالوتر لان النوافل جائز مع الكراهة في الكافي والمراد لا ينبغي ان يصلي في هذه الاوقات لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس قال انما تطلع بين قرن الشيطان وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات في الظهيرة ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان يقدر ان ينظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع وقيل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان فهي في الطلوع وقيل يوضع طشت مستوية في ارض مستوية فما دام الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه حلت الصلوة في القنية صح واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف

١٠

النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كذا وما احسن هذا لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة فيه بعمد تصورها فيه في التهذيب واذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر فسد صلوته وعن ابي يوسف رح انه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلوة بتلك التحريمة وعند الشافعي يمضي عليه ولو غربت الشمس في العصر اتمها اتفاقا في الفروق النيسابوري والفرق بينهما وذلك لان في حال طلوع الشمس ليس بوقت لافتتاح الصلوة فلا يكون وقتا لادائها بخلاف غروب الشمس وفي حال غروب الشمس وقتا لافتتاح الصلوة فيكون وقتا لادائها في العتابية سئل عن شمس الائمة الحلوائي عن كسلاء عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة في ذلك الوقت يجوز عند اصحاب الظواهر والاداء في ذلك الوقت اولى من الترك هكذا في جواهر الفتاوى الخانية في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة في القنية بت لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رح كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي للجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت بعده كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وفي المسافري قوله لحق اى الذي يعدل سبعين نافلة في الحميدي واختص الفجر والعصر بهذا الاختصاص بزيادة الشرف قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا والمراد صلوة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى اى العصر او ليكون المصلي في ابتداء النهار وانتهائه مشغولا بالفرض حكما واعتبارا وفي الهداية ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب وتاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال

الفرض

عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء في السراجية تاخير المغرب
مكروه الا بعذر السفر او بان كان على المائدة في الكافي لقوله عم بادروا بالمغرب قبل
اشتباك النجوم ولا تشبهوا باليهود وانهم يصلون والنجوم مشتبكة في الحميدي
وقال عيسى بن ابان الاول تعجيل المغرب للاثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا الا يرى
انه يباح تاخيرها بعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين العشاء فعلا ولو كان التاخير
مكروها لما ابيح بعذر السفر والمرض كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس في القنية صح
يكره تاخير المغرب عند محمد وفي رواية عند ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا باب
الاذان في الهداية الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها النقل المتواتر
وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء في الكافي وكان ابو
جعفر بن محمد بن علي يبكي ويقول يعمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون
ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت بتعليم جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالملائكة وارواح الانبيا عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون
احدهما مؤيدا للاخر في الهداية ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه
السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه
وقت نوم وغفلة في السراجية الصلوة خير من النوم في الاذان دون الاقامة في الخلاصة
وللرجال يكره اداء المكتوبات بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والضياع في السراجية اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان
لبيته مسجد حتى لا يكره وان لم يكن يكره بترك الاقامة في الروضة في كتاب
المجرد لو كان القوم مجتمعين في بيت او كرم او مفازة فارادوا اقامة الصلوة من الصلوة
الخمس بجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان واقاموا جاز وان تركوا
جميعا جاز بغير اثم واساءة لان الاذان لاجتماع الناس وههنا لا يجتمع اكثرهم

الاقامة

والاقامة وقت عقد الجماعة لمن هو يتكاسل دخول المسجد وينتظر الاقامة وههنا
كلهم مجتمعون في عقد الالال رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة
يكره واجزاه وان ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة وحدها لا يكره لان
الاذان لاعلام الغائبين فلا حاجة الى الجمع ههنا والاقامة لاعلام الشروع في
الصلوة وهم محتاجون اليه واراد بالصلوة الصلوة بالجماعة اما لو كان منفردا فلا يكره
كيف ما كان في الكافي وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة لان
المنفرد مندوب الى ان يودي الصلوة على هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل ان
يجهر بالقراءة بالجهرية وان ترك جاز لان ابن مسعود رض صلى بعلقمة
والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم فقال اذان الحي يكفينا في الحميدي قال
عليه السلام من صلى باذان واقامة صلت معه كامثال الجبال من الملائكة
ومن صلى بغير اذان واقامة ما صلت معه الا ملكاه في الهداية والمسافر عصا
يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة رض اذا سافرتما فاذنا واقيما
في الخوارزمي قال في المبسوط قال عليه السلام من اذن في ارض قفر واقام
صلى بصلوته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل
معه الا ملكاه في السراجية اذا اذن رجل واقام اخر لا باس به اذا لم يلحق الاول
بذلك وحشة في الكافي ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه لقوله عليه السلام
لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى للصوتك
في الخلاصة ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في المنهاجية من الذخيرة المتغوط
يجيب بقلبه فاذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه في الخلاصة في مجموع النوازل
قال شمس الائمة الحلواني رح الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع
الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك

القرات ان لم يسمع الاذان وكذا لم يجب عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل
بالدعاء عند الاقامة في كنز العباد من كفاية الشعبي في الاخبار ان من سمع الاذان
ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم
يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد
المؤمنون لله عز وجل في الخوارزمي والاجابة ان يقول مثل قال المؤذن
الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت كذا في التحفة وفي المتفاريق اذا كان
في المسجد اكثر مؤذن اذنوا واحدا فالحرمة للاولى وسئل ظهير الدين عمن سمع
الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده
بالفعل وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل له ان يمسك ويسمع وورد
الاثر وفي فوائد الرستغفني رح لو سمع الاذان وهو في المسجد يمضي في قرائته
وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده في جواهر الفتاوى وسئل عالم العلماء
سمرقند عن اذان المؤذنين يؤذن كل واحد بعد الاذان في موضع شتى يشتغل
بجواب الكلام الواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن الذي هو مؤذن
مسجده عند اذانه فحسب وفي غيره انه يشتغل بامر نفسه فلا انه عليه اجابة
اذانهم في القنية ثم يتكلم في الفقه والاصول فسمع الاذان تجب الاجابة
مع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب جمع عن عائشة رض
اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تصنع مغزلها وابراهيم الصائغ
يلقي المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان
وعن السلف كان الامراء يتفقون اذا سمع ويقولون كفوا الي المرقبة
رجل يشتغل بعمل سمع الاذان ولا يترك ذلك الشغل يكون عاصيا في
حاشية السراجية من فتاوى الحجة يكره الكلام والذهاب عند الاذان في الفتاوى

بعد واحد

لانه لا يجب عليه

الصوفية

الصوفية واكر سخن دنياوي باشد اجماع ست كه قطع كند تا وى ... وعيد در يابد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان
بخلاف ما ذكر في التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا
باختلاف اصحابنا رح في كراهية الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رح
قال بالكراهة لان هذا الحال ملحق بالخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه
الحالة كذا ذكره الشمني لائمة السرخسي رح في المنظومة ولا كلام في اذان الخطبة لان
في النص قيد باذان الخطبة لان التكلم عند الاذان في غير اذان الخطبة غير مكروه
اتفاقا في المنهاجية وكنز العباد من صلوة النخشبي في الحديث من سمع اسمي في الاذان
ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه في صفوف القيمة وقائده الى الجنة في مقدمة
الصلوة چون نام نبي الله رو بشنود دو ابهام بوسد و بر دو ديده نهد ف في قصص الانبياء
وسوى الاسرار ان آدم عم اشتاق الى لقاء محمد عليه السلام حين كان في الجنة
فاوحى الله تعالى له انه من صلبك فيظهر في اخر زمان فسال الله تعالى لقاءه فاظهر الله
وجه محمد عليه السلام في صفاء ظفري آدم عم مثل المرآة فاذا صفاء ظفري ابهاميه ورأى
وجه محمد عم فقبل ظفريه ومسح على عينيه فصار اصلا لذريته فاذا خبر جبرئيل عليه السلام
هذه القصة قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفر ابهاميه
ومسح على عينيه لم يعم ابدا في الحمادية من صلوة المسعودي اكر يكي بانكشتان كفت ديكر
آمد بانكشتان اغاز كرد نشايد وبرا منع كنند واكر وبرا اعلام كرد تا كه بانكشتان كفته اند
بايد كه خاموش نكند بانكشتان را تمام كند تكرار بانكشتان مشروع ست و دليل بر ...
جامع في الحمادية من شرح المجمع ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمراة
ويعادوا انما خص الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وفي حاله
من تحفة الفقهاء ان اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في الكافي ولا اذان
قبل الوقت ويعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقبل الوقت يكون الاذان
تجهيلا لا اعلاما وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل

لان التكلم عند الاذان في غير اذان الخطبة غير مكروه

لفظ في

تكرار بانكشتان مشروع

لتوارث اهل الحرمين حرم مكة والمدينة لان بلالا رض كان يوذن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
هكذا ومد يده عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر لينام القائم ويقوم النائم فقد
كانت الصحابة ضربين ضرب يتهجدون في النصف الاول وضرب في النصف الاخر
وكان الفاصل اذان بلال وانما كانت صلوة الفجر باذان ابن ام مكتوم وفيها من
المنتقى ان تاخير الاذان وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا ومعناه اذا مال
الى اهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس لانه اهانة بالشرع في القنية ثم
ولا ينتظر المؤذن ولا الامام الواحد بعينه بعد اجتماع المحلة بل المؤذن ينتظر شريف
النقض مساويه في الوقت سعة **باب شروط الصلوة** في الخلاصة رجل اتى
بالشرايط وصلى يجوز صلوته والقبول لا يدرى في كنز العباد من الكبرى رجل توضأ
وصلى الظهر جازت صلوته والقبول لا يدرى هو المختار اما الجواز فلان الامر بالشيء
يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وشرايط التقوى عظيمة في الكنز هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته **فصل** في طهارة مكان المصلي وثوبه وحكم حامل النجاسة
في الخلاصة لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا
في الصلوة في التهذيب ثم يعتبر طهارة مكان المصلي حتى لو كانت النجاسة تحت
قدميه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ولو كانت في موضع سجوده يجوز عند
ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح لان الفرض عنده مقدار راس الانف
وذلك قليل وعندهما لا يجوز الا ان يعيد في موضع طاهر وعند زفر رح لا يجوز
صلوته وان اعاد وقيل كان قول ابي حنيفة رح مثل قولهما حتى جبهته وكان
اعظم الانف متصلة بالجبهة فرجع ولو كانت في موضع اليدين والركبتين يجوز
في الغياثية اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه لكن اذا سجد وقع ثيابه على
مكان نجس يابس او ثوب نجس يابس جازت ثم طهارة موضع الركبتين ليس

بشرط عندهم جميعا هو المختار اذا كان موضع احد القدمين طاهرا او موضع الاخرى
غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتادى باحدهما ويجعل
وضع الاخرى عدما وعن الامام الزاهد الصفار ان الاصح انه لا يجوز في القنية مسح النجاسة
تحت القدمين يجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف رح لانه يقام به الفرض فان امكن باحدهما
بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة لها لانه لا يقام به الفرض في الخلاصة وان كان
موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة في الغياثية ولو بسط كمه على
النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي ان الصحيح
انه لا يجوز في ترغيب الصلوة في فصل فرايض الصلوة اگر كمتر از درم نجاست زير
قدم است وكمتر از درم بجاى سجده بوده هر دو در يك ركن جمع آيد زيادت از درم شود
نماز نباشد و اين جايى است كه نجاست غليظه بود اما اگر خفيفه بود در فتاوى
في العتابية ويضم ما في البدن الى ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم
البدن ويجمع ما تحت القدمين وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم اذا
كان رؤس اصابع قدميه عند السجود على النجاسة وان لم يكن جازت صلوته في
القنية قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع في الخلاصة في مسائل
مسح الخف ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على
الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع في
المضمرات من النصاب البساط اذا كان في احد طرفيه نجاسة وصلى في طرف اخر
يجوز وان كان يتحرك بتحريكه وعليه الفتوى كالارض وفي الغياثية لانه
غير مستعمل لها في الخانية لان البساط بمنزلة الارض فيشترط طهارة مكان المصلي في
التهذيب في فصل التجنيس في البساط اذا كانت على طرف منه نجاسة الصحيح انه
يجوز الصلوة على الطرف الاخر وان تحرك بحركته وفي طرف العمامة وطرف الثوب
الملقى على الارض ان كان عليه نجاسة ويتحرك بحركته لا يجوز في الغياثية وانما
يعتبر الحركة فيه كما اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة اذا كان في احد طرفيه

نجاسة وصلى معه والطرف الذى به النجاسة على الارض فالامر فيه على التفصيل ان
تحرك بانتقاله لا يجوز لانه يصير مستعملا للنجاسة حكما وان كان لا يتحرك جاز فى العتابية
ولو صلى على الدابة وعلى السرج نجاسة منع وعرقه لا ولو كان على الغرز نجاسة يجوز
لانه قاعد الا قائم فى الغياثية من الفتاوى اذا صلى على الدابة والسرج نجس ان كان
على السرج دم او عذرة او نحوها اكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كان عليه عرق
الحمار ولعابه جاز لانه مشكك ومعنى هذا قول اصحابنا اذا صلى على الدابة وسرجها
نجس يجوز قالوا وهذا مراد محمد رح بقوله اذا كان بسرجه قذر لم تفسد صلوته ومن مشايخنا
من قال لابد تاويل ماذكره محمد رح فى الكتاب ان يكون النجاسة فى باطن السرج لان
قراره على الظاهر فلا باس به كما لو صلى على بساط طاهر بسط على ارض نجسة فاما اذا كان
على ظاهره فى موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز كذا روى عن
محمد بن مقاتل وابى حفص الكبير رح ومن مشايخنا رح من قال اذا كان موضع
العذر طاهرا فقط يجوز لان قراره عليه بالقدمين ويمكنه الاداء فى الجملة والصحيح
انه يجزيه فى الوجوه كلها اليه اشار الحاكم الشهيد قال بان ذلك على السواء وشئ
منها لا يمنع الجواز لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان يسقط بالعجز حكما
وهو المختار وعليه الفتوى فى الكافى فى باب النوافل وقيل ان كان فى موضع الجلوس
او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى
من الشرايط فلما سقط اعتبار الاركان لحاجة لان يسقط شرط طهارة المكان اولى فى
العتابية النهالى والمضربة المخيطة جانباه اصاب احد طرفيه نجاسة وصلى على الوجه
الطاهر جاز عند محمد رح لانه يعتبرهما ثوبين وعند ابى يوسف رح لا يجوز لانه
يعتبرهما ثوبا واحدا فى المضمرات من شرح الطحاوى قال شمس الائمة الحلوانى
فى نوادر الضم بالخياطة غير معتبر وهى كثوبين متصلين الاسفل منهما نجس
وابو يوسف رح يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد فى الذخيرة ولو كان
البساط مبطنا فاصاب النجاسة البطانة وصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع

فعن محمد

فعن محمد انه يجوز وعن ابى يوسف رح لا فى المحيط المضرب وجواب محمد رح فى الغير
لا يجوز فى التهذيب وقيل لا اختلاف فى الحقيقة لكن جواب ابى يوسف رح فى المخيط
المضرب وجواب محمد رح فى غير المضرب وقيل فى بطانة المصلى وحشوه من النوازل صلى
ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى
الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذو طاق واحد
فاصابته ونفذت الى جانب الاخر صارت اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين متلازق وما ذكر من الجواب
فذلك قول محمد رح اما على قول ابى يوسف رح لا يمنع ذلك جواز الصلوة لانه
بمنزلة ثوب واحد عنده فى الخلاصة رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى
عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة فى القنية جو صلى على مصلى
فى مكان نجس يصف ما تحته يجوز بت جج نفسد ضم مثله ولو صلى على الزجاج يصف
ما تحته قالوا جميعا يجوز فى الخلاصة ولو صلى على الخشب وفى الجانب الاخر نجاسة اكثر
من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز فى ترغيب الصلوة اگر پوستی
است یک روی پاک و دیگری روی پلید بران روی پاک نماز گزاردن روا بود و بانی
خواجه امام ابو الحسن رستغفنی رح در فواید خود آورده است که روا بود قیاس بر آنکه
هر چیز بر آکه د و کنند دو شود شیخ الاسلام برهان الدین گفته که روا نبود از آنکه
پوست را دو پاره کنند هم بران طول و عرض دو نشود اما تخته هم بران طول و عرض
دو شود فى مجموعة الروايات من الينابيع وان اصاب اللبن والاجر والخشب نجاسة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر جازت صلوته بخلاف البساط فى الخانية اما الاجر ان كانت
مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان
الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذى قام عليها لا يجوز فى المضمرات والذخيرة اذا صلى على موضع نجس
وفرش نعليه وقام عليها جاز فلو كان لابسا لهما لا يجوز لانهما يكون تبعا له رح

في الخانية لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقتين اسفله نجس واعلاه طاهر في العتابية وعن سداد البول او اللبن النجس
او السرقين اذا اختلط مع الطين وطين به سطح المسجد ويبس لا باس بالصلوة عليه ان
لم يكن البول والروث غالبا ولم ير عين النجاسة والنتن ولو وضع عليه منديل
مبلول عن ابي حفص الكبير رح انه لا باس به هكذا في السراجية ايضا في الحمادية
من فتاوى الحجة الطين اذا اختلط به السرقين فخاض فيه انسان فتلوث منه
خفه ولفافته جاز الصلوة معه وكان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن المغفل يخوضان
ماء المطر وطين المطر اظهارا منهما جواز الصلوة معه ودفعا للحرج في الخانية اذا اراد ان
يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو
استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز وفيها
ايضا اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان
لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا وفيها
ايضا الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار
اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة
في منية المصلي وقال بعضهم يمنع وبه اخذ في القنية مط وفي فتاوى ابي حفص
لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر ليس بعين في الخلاصة وفي نظم الزندويسي رجل
اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن
فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالا
بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في المسئلة الاثنا عشرية وان لم ينبسط حتى
فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة
الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع
جواز الصلوة في السراجية اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر والمنصف ما دون

الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه بعد الكثير الفاحش الربع في حاشية الهداية
من الخوارزمي والنصاب لو صلى وفي كمه بيضة حال مخها دما جازت صلوته
لان النجاسة في معدنها ولو صلى وفي كمه قارورة فيها بول او خمر لا تجوز صلوته لان
النجاسة ليست في معدنها في القنية صح مسدرة اصابها بول فجف وصلى معها جاز لا
من الارض في المضمرات والذخيرة الدابة اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها
جازت الصلوة في الكافي في باب المياه اعاد سنه جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم
وقال محمد رح لا يجوز لان ما ابين من الحي ميت فكان هذا الجزء وضع النجاسة وقال
ابو يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت مكانها كانها لم تنزل فان قيل عظم الانسان
طاهر عندنا فكيف يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف
وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس في عقد اللآلي اسنان
الادمي اذا سقطت نجسة لو صلى معها لا تجوز صلوته في المضمرات من الناصر البيهقي
لا باس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في الثياب الطهارة ويكره في سراويلهم
لانهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره في البخاري في كتاب
الصلوة قال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير به باسا وصلى على رض
في ثوب غير مقصور في القنية تريصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها المتنجس
فمجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان رفع سقفها اتمام قيامه جاز اذا
كانت طاهرة والا فلا في الخلاصة ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى راكعا معه تفسد صلوته
في السراجية اذا وجد في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوة
من اقرب النوم اليه لو راى في ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا
في العتابية ولو سلم فراى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انها اصابته في الصلوة
او قبلها يعيد هذه الصلوة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى اصابته وعن ابي حنيفة
رح ان كانت يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت رطبة يعيد صلوة يوم

وليلة وفي مختصر الكافي لا يعيد عند الكل وهو المختار في اسعد يب في باب
تطهير النجاسة في فصل التجنيس روى المعلى عن ابي يوسف اذا وجد نجاسة
على ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه اعادة شيء ما لم يعلم متى اصابته في الكنز
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
في الهداية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد في مجموعة
الروايات من القنية علم عريان مع ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة
اكثر من قدر درهم يفتر من عليك الله يصلي في ثوب الديباج في نصاب الاحتساب
الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة
الا اذا لم يجد غيره **فصل** في ستر العورة في الهداية ويستر
عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم
عند كل صلوة في الشاهان الافضل لبس احسن الثياب عند الصلوة رعاية للفظ الزينة
المذكورة في الاية في شرح الوقاية بما يكره في الصلوة وفي ثياب البذلة اي ما يكره وهي
ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء في المضمرات من المحيط يكره الصلوة
في ثياب البذلة وروي عن عمر رض انه راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت
ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمضي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رض فالله احق
ان يتزين له في عقد اللآلي في كتاب الكراهة ويكره ان يصلي في سراويل واحد او قميص
واحد وان حصل ستر العورة ولكن لم تحصل الزينة اصلا والله تعالى قال خذوا زينتكم
عند كل مسجد في الخلاصة والمستحب ان يصلي في ثلث اثواب قميص وازار وعمامة
اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير الكراهة
في التجنيس الصلوة في ثوب واحد يستره جاز ولا يكره في جواهر الفتاوى النعرى في
اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره لان ستر العورة في الصلوات واجب ليكون
بالستر ملحقا بالملائكة الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بانه لا نجاسة
لهم فاذا غسل الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالثياب صار كالملائكة الذين لا عورة لهم

ولا نجاسة

ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة فيكون منزلته اعلى واكبر لان
الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك والادمي خلق على وجه العورة وفيه النجاسة
وانما يلحق نفسه بهم بتكلف ومشقة ولهذا يستحقون الثواب على الاعمال الحسنة
لانهم يعملون بمشقة ومخالفة النفس والملائكة جبلتهم على ذلك من غير مشقة
ومخالفة النفس فلا يستحقون الثواب عليه واذا كان كذلك وجب الستر في الصلوة
ليكون اهلا للحضرة والمناجاة وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره فانه وان لم يصل فان
من معه من الحفظة والملائكة تهرب عند كشف العورة الا ترى الى قصة نبينا
محمد عليه السلام في ابتداء الوحي حين راى جبرئيل عم ففزع منه فذكرت خديجة
لورقة بن نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر هذا الشخص فاكشفي راسك فان
هرب فهو ملك والا فهو شيطان في مجموعة الروايات من المحيط عامة اصحابنا
جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه الا يرى انه يجوز لصاحبها مسها
والنظر اليها في منية المصلي وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح نصا اذا كان
محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف
اللحية حتى لو نظر راى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع في المضمرات من الكبرى اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء
كان عريض اللحية او لم يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة
انما يظهر في الغير ومن فتاوى الصغرى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في
هذه الصورة انه لو نظر الى عورته لم تفسد صلوته هو الصحيح في الذخيرة واذا
كان قميص ليس عليه غيره فاذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من
تحته راى عورته فهذا ليس بشيء في الخانية لا تفسد صلوته في الخلاصة
واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبتيه والسرة ليست بعورة والركبة عورة

وهذا عندنا والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان
ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار في حاشية الهداية من اللباب
وقال المصنف في التجنيس الركبة الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت الصلوة لان نفس الركبة اقل من الربع وقد
قيل انها بانفرادها عضو والاول اصح لان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق
وانما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز في الاكثر وبدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها والامة كالرجل فظهرها وبطنها عورة في الكافي
لان النظر اليها سبب الفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة لانها كانت جواري
عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين في
الخدمة والمنقول عمر رضي الله عنه حين راى جارية متخمرة الق الخمار يا دفار
اتتشبهين بالحرائر تمه المنظومة في مذهب احمد بن حنبل وعورة الفتاة عو
الرجل وخصها بقبل ودبر ولم يجز بفرضه في مذهبه لرجل لعرية منكبه في
معدن الكثر وستر دو منكب واجب نيت اكرجه نماز فرض است نزديك ابو حنيفة
ومالك وشافعي خلافا لاحمد ونزديك امام احمد عورة مرد وكنيزك قبل
ودبر است في الخلاصة ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير
مقدر بربع العضو وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان
الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا تجوز صلوته وان كان اقل من النصف لا يمنع
الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة
فالغليظة كالدبر والقبل والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع
في الكافي وعن الكرخي انه يعتبر في العورة الغليظة قدر الدرهم هذا ليس بقوي لانه
قصد به التغليظ وهو في الحقيقة تخفيف لان الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم وهذا
يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض وقيل الخصيتان يتبعان
الذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا واحدا والصحيح

انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة في الخلاصة من الفتاوى واما ثدي المراة ان كانت
صغيرة ناهدا فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو واحد في السراجية ذراع
الحرة عورة وقدم المراة ليس بعورة في الظهيرية والذراع في كونها عورة روايتان
والاصح انها عورة في الخانية قال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وذراعها
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وفيها
ايضا لو انكشف ربع شعر المراة وساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في
افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها وهو الصحيح ويستوي في حرمة
النظر بينهما هو الصحيح في الهداية والمراد به النازل من الراس هو الصحيح في
النهاية احترازا عن مختار الصدر الشهيد المراد بالشعر ما على الراس فاما المسترسل
هل هي عورة ففيه روايتان في الخلاصة وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى
ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة في الخانية اذا انكشف ما بين السرة
والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع
البدن من ذلك الموضع في الكافي ولو انكشفت عورته في الصلوة فسترها بلا لبث
جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كانكشاف اليسير
في الزمان الكثير وذا لا يمنع جواز الصلوة فهذا مثله فاذا ادى ركنا مع الانكشاف
او مكث بقدر ما تمكن فيه من اداء ركن فسدت صلوته خلافا لمحمد رح في التمكن
في القنية شعر يان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه **فصل** في
استقبال القبلة في الخلاصة كذا الكلام في القبلة المختار ان ينظر الى غروب الشمس
في اقصر يوم في الشتاء والى المغرب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن
يمينه والثلث الى يساره ويصلي بما بين ذلك في العتابية ولو صلى الى جهة غير
ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز في الروضة في باب ذم النفاق قال رح
وقد اخبرني الفقيه الشريف محمد ابن الحسين الدالكي قال سمعت بمكة ابا بكر الدارك

المجاور في بيت الله ثلثين سنة وقف سالمؤذن ليلة اهل لشرف قال يعني ان تحفظوا غروب الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة فجربناه فاذا هو كذلك ورايناه قبلتنا هو الحق في الكافي ومن كان خائفا من عدو او سبع او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة في التهذيب والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز في الغياثية عن الفتاوى اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار ففي تلك الحالة صارت صلوة المتوجهين الى ارضها في التاتارخانية من فتاوى الحجة الصلوة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش وقال بعض المشايخ الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الافاق توسعة على المسلمين في الكافي وان علم بالخطاء في الصلوة استدار الى القبلة واتم لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام في السراجية يكره مد الرجل الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة الادب **فصل في النية** في الكافي والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان الصلوة عبادة ولا وجود لها بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى وانما يكون ذلك بالنية في كنز العباد في فصل المتفرقات من خلاصة الحقايق حكي عن ابي الطيب قال حرمات الناس في حرفتين اشتغالهم بنافلة وتضييع في فرض وعمل الجوارح بلا حضور قلب في كفاية الشعبي ثم الصلوة لا تاخذ المرتبة بالاماكن وانما تاخذ المرتبة بحال المصلي فرب رجل يصلي في المسجد الحرام لا يجاوز صلوته اذنيه ورب رجل يصلي في بيته وتكون صلوته في اعلى عليين واشرف المقامات فالشان

في الاخلاص

في الاخلاص واحضار القلب في الغياثية واذا افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز عن اعتراض مثله متعذر في الخلاصة الرياء لا يدخل في الفرائض في التاتارخانية من الذخيرة والرياء لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها لو صلى وحده لا يحسنه فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ومن الينابيع قال ابراهيم بن يوسف رح عليه ولو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفيها ايضا من اليتيمة سئل عمر النسفي عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها والاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عن الحسين بن علي المرغيناني فقال لا يعيده في القنية بو لا ينقص اجره اذا لم يكن التفصي منه في الكافي والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن محمد رح انه من توضأ يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضر النية فهو داخل مع القوم في عقد الا الى نية الامام لا الامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء عند عامة المشايخ وقال ابو حفص الكبير والكرخي انه لا بد منها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فلا بد منها في الاحياء وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلوته وصلوة القوم اذا نووا الاقتداء نالوا فضل الاقتداء وهو لا ينال فضل الامامة في السراجية اذا قال المقتدي نويت صلوة الامام كفاه في ترغيب الصلوة چون مقتدي باشد نيت بدين عبارت كند دخلت في صلوة الامام كافي باشد واين روايت در فتاوي حجت است في الغياثية ولو نوى الشروع او الدخول في صلوة الامام اختلفوا فيه والاصح انه لا يجزيه ولو نوى صلوة الامام لا يجزيه اجماعا في الكافي ولا معتبر بالنية

المتأخر عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رح يصح ما دام في القيام وقيل يصح
اذا تقدمت على الركوع في السراجية اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حال
قراءة الثناء يصح الشروع به افتى بعضهم في العتابية لو شك في خروج الوقت ينبغي
ان ينوي ظهر يومه وكذلك في كل وقت شك في خروجه في جواهر الفتاوى
ولو اشتبه على المصلي انه خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم وكفاية فان كان
الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء في الغياثية اذا شك في خروج الوقت
الظهر ونحوه فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناء على ان القضاء يجوز بنية
الاداء وكذا على القلب هو المختار وحكم الامام حكم المنفرد **باب**
صفة الصلوة واداؤها وافتتاحها في الخلاصة واما تكبيرة الافتتاح فهي شرط
عندنا وليست بركن حتى لو بنى على الظهر سابقة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة
تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان في الكافي فرضها التحريمة الى قوله والقعدة
الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية لا يثبت بخبر الواحد قلنا لا يثبت الفرضية
ابتداء اما البيان به فيصح كما بينا في مسح الراس وفيه ايضا في بيان الفراغ لا يجعل
القعدة ركنا فان اركانها به الركعة بل هي شرط لصحة الخروج حتى لو صلى الف
ركعة ولم يقعد اصلا يصح اذا قعد الاخيرة فلم يصر زيادة على اركان الصلوة
التي طريق اثباتها اليقين بل هي شرط لصحة التسليمة التي هي تحليل والثابتة
بالكتاب الصلوة لا الخروج منها بل الخروج ثبت بالسنة فكذا شروطها في الذخيرة اذا القعدة
الاولى سنة وليست بفرض ولا واجبة حتى لو تركها عامدا لا تفسد صلوته والقعدة
الاخيرة فرض في السراجية القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن
من انكر فرضيتها لا يكفر كذا افتى القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رح في
الكافي في فصل القراءة ولا تفترض القعدة في الرباعي من النفل وعند محمد رح تفترض
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة فحق وجبت القراءة في الاربع لهما ان القعدة
فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار ربعا لم يأت اوانه فلم تفترض القعدة اما القراءة

دعي درگی

وهي ركن مقصود فصارت كما مفسدا في المسافر فاذا ترك القعدة وقام الى
الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل صلوة واحدة صونا للعمل عن البطلان انتهى
ما فيه فاعلم ان الفرض نوعان فرض عملا واعتقادا كالصلوات الخمس واركانها
وفرض عملا لا اعتقادا كالوتر في رواية والقعدة الاخيرة والخروج من الصلوة بصنعه
فان قيل ما الفرق بين الواجب والفرض العملي لانهما يثبتان بدليل فيه شبهة
قلت الفرق بينهما من وجهين احدهما ان دليل الوجوب يعارض النص كما قال الله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالاية يقتضي مطلق القراءة وحديث الفاتحة لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على تعيين فرضية الفاتحة ويعارض النص وثانيهما
ان بترك الواجب يخرج المكلف عن العهدة وبترك الفرض العملي لا يخرج عن
العهدة كالفاتحة والقعدة الاخيرة فثبت الفرق في الكافي في باب الحدث في الصلوة
ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما قوله عليه
السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة فمن شرط
شيئا اخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالرأي وله انه لا يمكن اداء فرض
اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالمأمور
بالوضوء يكون مأمورا بالاستقاء من البير وفي الكافي في باب صفة الصلوة
وواجبها قراءة الفاتحة الى قوله والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط
وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يؤذن ان قراءته
في القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على ما ينفي ما عداه
وفيه اختلاف فظاهر الرواية بانه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار
البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
فكانت احط رتبة منها وفي حاشية الكنز وفي المبسوط في باب السهو وان سهى
من قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي

القياس ان لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة في شرح الوقاية ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او سنة وب وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض واما سنن واما مستحبات في الخلاصة وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز في السراجية في باب الوضوء والادب دون السنة في الرتبة في الخلاصة الادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام واصحابه والواجبات لكمال الفرائض والسنن لكمال الواجبات والاداب لكمال السنن في المضمرات في بيان السنن قوله عليه السلام من تهاون بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن حرم الفرائض حرم الاخرة في الكافي في باب ما يكره في الصلوة وينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر في المحقق شرح المنتقى قال ابو طلحة رض ومن يطيق ذلك يا رسول الله فقال اذا في المكتوبة فهذا يدل على ان الامر في التطوع اسهل وفي الكنز وحواشيه وكظم فمه عند التثاوب فياخذ شفته السفلى بالاسنان وان تعذر غطاه بيده فيضع ظهر الكف على الفم واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع في معدن الكنز ان دوبست فرو بستن دهن جون فانه ايد اكرجه بدست باشد في الصلوة في الخلاصة ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا باس ثم هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر اسهل **فصل**



في الشروع

في الشروع في الصلوة في الكافي فاذا شرع في الصلوة سن ان يرفع يديه ثم يكبر في الغياثية واما وقته عند ابي يوسف رح انه يقرن التكبير برفعهما وبه اخذ الامام خواهر زاده والامام الزاهد الصفار وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة فاذا استقر ما في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح وعلى هذا عامة المشايخ فناخذ به في الخلاصة ولا يطاطئ راسه عند التكبير في شرعة الاسلام ولا يطاطئ راسه في القيام في مجموعة الروايات من نهج العبادات السنة ان يرفع يديه الى الراس ولا يخفض راسه الى يديه فانه بدعة في اساس المصلي في الاداب وبوقت تكبير سر را اندكى نكون كى واندك في الكافي يكون خلف الامام اصم او اعمى فامر بالجهر في التكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليد ليرى الاصم فيعلمان دخوله في الصلوة في التاهات فعلى هذا لا ياتي به المنفرد قلت الاصل هو اداء الصلوة بالجماعة قال عز سبحانه واركعوا مع الراكعين فيكون الانفراد في الندرة فان قلت ينبغي ان لا ياتي به المقتدي قلت يحتمل ان الاصم في اخر الصفوف في التهذيب فيرسلهما ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة في الفتاوى النوادر بس افتتاح دستها فرو كذارد ونرود انفرو دناف بكيرادني شرح الكيدانى ودر صلوة مسعودى آورده است دستها راجون باى بطبر دارد وجون بكل كنتي فرو دبرد الى مكان الاعتماد يعني لا يرسلهما ارسالا ثم يعتمد بهما بعد ذلك في الكافي ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا في الملتقط الناصري يضع يمينه على شماله في القومة بين

الركوع والسجود وكذا في صلوة الجنازة وبين تكبيرات العيدين وفي حالة القنوت في
الخلاصة والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
والوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ بالخنصر والابهام
ويرسل الباقي على الذراع في السراجية ولو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن
صار شارعا وهكذا الكل اسم من اسماء الله تعالى تسع وتسعين في القنية عن اصح في الحجة
وعن الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قال الله ولم يزد عليه في العتابية ويجوز الشروع بجميع
اسماء الله تعالى في قول ابي حنيفة ومحمد رح في الحميدي ظم فعلى هذا يصير شارعا بقوله
بسم الله مكان التكبير في جواهر الفتاوى رجل ادرك الامام في الركوع وكبر
مقتديا بالامام وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعا في الصلوة لكن لا يكون
مدركا للركعة الا ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع ولو ركع
مع تكبيرة الافتتاح فانه لا يكون مدركا للركعة في السراجية اذا كبر المأموم قبل الامام
الاصح لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في الخوارزمي ولو كبر راكعا لم يجز ولا بد ان
يكبر قائما واستد او القيام سقط لخوف فوت الركعة وفرض القيام يتادى بادنى ما ينطلق
عليه القيام كالركوع في الغياثية وينبغي ان يكون تكبيره قائما وهو مستوي اليه اشار
محمد رح في الفتاوى اذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب مقتديا
به لم يجز لما قلنا ولو كان الى القيام اقرب جاز لاسقاط اعتبار ذلك القدر من الانحناء
وكانه كبر قائما مستويا وان كبر وهو راكع فسدت تكبيرته وصلوته لفوات التكبير قائما
واحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح التي هي خير من الدنيا وما فيها بان يكبر مقارنا للامام
عند ابي حنيفة رح وعندهما بان يكبر حالة الثناء في الخلاصة فلو ادرك الامام في الثناء
ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة
الافتتاح في الذخيرة وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع بالناس في كنز العباد من الحصر في باب ابي يوسف
الصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح

في الفتاوى

في الفتاوى الغرايب من النصاب والمؤذن يدرك فضيلة التكبيرة الاولى وان لم
يكن تكبيره مقارنا لتكبير الامام لانه في تهيئ الصلوة في العتابية وينبغي ان يكون
بين قدميه مقدار اربع اصابع وينتهي بهما موضع سجوده ويكره التراوح بين
القدمين الا بعذر وكذا القيام باحد القدمين في حواشي السراجية من تجنيس البرهاني
التراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى
الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوة
اطولها قياما في المضمرات طول القيام افضل من كثرة السجود لان بطول القيام يكثر
القراءة وبالسجود التسبيح والقراءة افضل من التسبيح في الروضة في اداب الصلوة
القيام مستويا على الرجلين ولا يميل على احدهما في الكيداني في المكروهات
والاستراحة من رجل الى رجل في كنز العباد من النصاب لو ادرك الامام في القراءة
في صلوة الجهر لا يثني لان الاستماع واجب وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه
الفتوى ومن الخانية والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها
لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء من النصاب اذا ادرك الامام
في الركوع فان كان بحال لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء
وهو الصحيح لما ان الثناء سنة ومتابعة الامام واجبة في الكافي يسمي سرا في
كل ركعة ثم عن ابي حنيفة رح انه يسمي في اول صلوته فحسب وعنه انه ياتي بها
في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وهو اقرب الى الاحتياط
وعن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة ياتي بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة
المصحف واذا كان يجهر لا ياتي بها بين السورة والفاتحة وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة وقال الشافعي رح
هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة في المضمرات من الفتاوى الحجة والفتوى على
قول ابي يوسف انه ياتي بالتسمية في اول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين
وعند محمد رح يسمي في اول كل سورة ايضا هو المختار في الكيداني في بيان المكروهات

ويكره التسمية قبل كل سورة في كل ركعة وان كان مستحبا عند محمد رح في [illegible]
انها ليست من فاتحة الكتاب والسنة فيها الاخفاء وهو قول علي وابن مسعود
وابن مغفل رض وقال ابن عبدوس الجهر فيها قراءة الاعراب وقال ابن رستم
كان عمر رض يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه ويجهر بفاتحة الكتاب
وقال النخعي الجهر فيها بدعة وقال الشافعي رح يجهر فيها في التاتارخانية
فرض القراءة عند ابي حنيفة رض يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة من الخزانة
وهو الاصح وفي الصيرفية ولو قرأ في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير
يجوز صلوته في الفتاوى الصوفية من التهذيب ثم قدر الواجب عند ابي حنيفة
ما يقع عليه اسم القرآن وان قل وروي عنه انه اية تامة والاول اصح وفي
شرح الطحاوي ان المقدار الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة
وسورة معها او قدر ثلث ايات قصارا من التفريد والسنة ان يقرأ بفاتحة
الكتاب مع شيء من سائر السور في الجميع او قرأ اية طويلة في ركعتين
فعامتهم على انه يجوز وهو الاصح فعلى هذا قوله اية على حذف المضاف
اي مقدار اية في العتابية ولو قرأ بعد الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا يجب السهو
لان مقدار ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل الكوثر واجبة اجماعا وادنى ما يتعلق
به الجواز كقوله تعالى لم يلد في الغياثية في نوادر المعلى عن ابي حنيفة انه اذا لا يحسن
الا هذه الاية وهو الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها في كل ركعة ولا يكررها
فيجوز صلوته في قوله في الخلاصة ولو قرأ في الركعة الاولى ق وركع وقرأ في
الثانية ن اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات قيل
يجوز عنده وقيل لا يجوز قال رض سمعت من اثق به فيه اختلف المشايخ في
الغياثية في الفتاوى اذا قرأ اية قصيرة هي كلمة او كلمتان والله بكل شيء عليم والله
على كل شيء قدير انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم نظر يجزيه عنده بلا خلاف
بين مشايخنا رح اما اذا قرأ اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو مدهامتان او حرف

واحدة

واحد نحو ص ن ق اختلف المشايخ في الظهيرية ولو قرأ ص او ق او ن فان
هذه ايات عند بعض القراء هل يجوز اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز في
القنية ثم يخاف المصلي فوت الوقت اذا قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ
في كل ركعة باية في جميع الصلوة ان خاف فوت الوقت بالزيادة في الخلاصة فان
جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا باس به ولا
والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة
بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة او سورة واحدة في
ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كانت بينهما سور لا يكره وان كان بينهما
سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم يكره ان كانت السورة طويلة لا يكره
كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة
اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه وان
وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ
في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا
يكره في شرح الكيداني وهذا اذا تعمد اما لو سهى ذلك فلا يكون مكروها
وفي العتابية اساء في العمد في الذخيرة واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة
في الركعتين غير مكروه وفي القنية ولو قرأ سورة في ركعة واحدة ثم كررها في الثانية
يجزيه الا في النفل في الخانية يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا
باس بذلك في التطوع وفي صلوة الاثنى لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص وقرأ ثم في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه
السهو في قول ابي يوسف رح في القنية في سجود السهو وعن ابي يوسف
رح اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال رض وهذا نص على ان لا
يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى افتتح سورة وقصد سورة اخرى

في المضمرات م
صح ح
في الخلاصة م

فلما قراء آية او آيتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قراء
اقل من آية وان كان حرفا في العتابية ولو قراء في الثانية اكثر من الاولى في
الفريضة ان كان بقدر آية او آيتين لا يكره وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو
وفي النفل لا يكره بكل حال في الهداية في فصل القراءة القراءة في الفرض واجبة في
الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل في الخوارزمي
مسئلة القراءة خمسة المذكورة منها في الكتاب ثلثة وقال الحسن البصري رح ركن
في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم القراءة ليست بركن
في شيء من الصلوة وانما هي سنة كسائر الاذكار في الهداية ولنا ان الامر بالفعل
لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان
من كل وجه فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا يلحقان بهما في الذخيرة ان قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في الركعة
الواحدة لان الامر يقتضي التكرار لان الركعة الثانية مثل الاولى من كل وجه
فاوجبنا القراءة فيهما استدلالا بالاولى فاما الاخريان فهما زائدتان على الاوليين
لان الصلوة في الاصل كانت ركعتين كما قالت عايشة رضي الله عنها كانت الصلوة
في الاصل كانت ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يجز قياس الاخريين
على الاوليين في حق وصف القراءة وهو الجهر والاخفاء وكذا في حق القدر وهو
السورة وكذا في اصل القراءة في الكافي ولا يقال اركعوا واسجدوا امر يقتضي
هذا يكون في كل ركعة لانه عليه السلام بينهما في الركعات كلها وقال في القراءة
القراءة في الاوليين فرض في الاخريين رواه علي رض في التهذيب ثم يكبر
ولا يرفع ويركع يديه عند الركوع ولا يرفع اذا رفع راسه منه وعند الشافعي
يرفع يديه فيهما في مجموعة الروايات من الولوالجية وان رفع يديه عند الركوع
في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير في السراجية رفع اليدين لا يفسد

الصلوة

الصلوة بهذه المنار في الكافي ويركع معتمدا يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره لانه عليه السلام بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر في
الخوارزمي وكان ابن مسعود رض واصحابه يقولون بالتطبيق اعني في الركوع
وصورته ان لا يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه في معدن الكنز
جون سر از ركوع بر دارد دستها ارسال كند ونكير د وعليه الفتوى في الهداية ثم
اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض
وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام
قم فصل فانك لم تصل قاله للاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو
الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بادنى فيهما وكذا في الانتقال
في الكافي واما حديث الاعرابي فنفيها دلالة وجود الصلوة بلا تعديل الاركان
لكن بصفة النقصان وهو منه هنا لانه عليه السلام ترك الاعرابي حتى اتمها ولو لم يكن
صلوة لما تركه ولزمه الامر بالاعادة على الفور لان المضي على الفاسد عبث في الشاها
انه عليه السلام ترك الاعرابي حتى فرغ من صلوته ولو كان ركنا تفسد صلوته
فيكون المضي عليه عبثا فلا يحل للنبي عليه السلام ان يتركه وهذا بيان لجواز صلوته
وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان وزجرا عن العادة الذميمة في الكافي ثم القومة
بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة
في الركوع والسجود عند ابي عبد الله الجرجاني اعتبارا لهذه الطمانينة بالتي في القومة
والجلسة فهي سنة اجماعا فكذا هذه في الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة
في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده
في التاتارخانية من الحجة ولو صلى رجل فلما سلم تذكر انه ترك الركوع في صلوته
قال ان صلى كما يصلي الاتقياء تفسد الصلوة لانه ترك ركن الركوع وان صلى كما
يصلي العوام جازت صلوته لان العالم يقوم وينحط الى السجود فاما مستويا فلم يكن

الصلوة ركوع واما العوام ينحط الى السجود منحنيا فذلك ركوع ان كان
منحنيا قليلا وقليل الانحناء محسوب من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود
يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود هكذا في العتابية في
مسائل السهو في الخلاصة فلو لم يركع لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام
الى السجدة بالسنة لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء
يحسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه في السراجية
اذا طأطأ راسه للركوع قليلا فان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام
اقرب لم يجز في التاتارخانية من الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء
بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو في كنز العباد من صلوة النخشبي
كه در سمع الله لمن حمده مذكور رب اظهار بايد كرد واگر حمد گويد نماز تباه شود
وفي حاشية السراجية من عمدة الاسلام واگر سمع الله لمن حمد بي ها گويد نماز
تباه شود في ترغيب الصلوة در صلوة مسعودي است ها حمده سيد اكنه در بين
اختلاف مشايخ را گويند اگر ها را سد انكند نماز ش تباه شود في الذخيرة جمع
اصحابنا ان فرض السجود يتادى بوضع الجبهة وان لم يمكن بالانف عند رد هل
يتادى بوضع الانف قال ابو حنيفة رح يتادى وان لم يمكن بجبهته عذر وقالا رحمهما الله
لا يتادى الا اذا كان بجبهته عذر في المحيط وهو المختار للفتوى وروى ان قوله
كان مثل قولهما حتى راى جمجمة وكان عظم انفه متصلا بعظم جبهته فرجع عن
ذلك القول وهكذا في المهذب ايضا في الذخيرة وسئل ابو نصر عمن وضع جبهته
على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا قيل ان وقع
مقدار الانف على الارض لم لا يجوز على قول ابي حنيفة رح قال لان الانف عضو
كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا باكثره فلا يجوز سئل الفقيه
عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا رح يجوز
في الكاف فلو سجد باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز في المهذب



لا يكره السجود على كور العامة وفاضل الثوب خلافا للشافعي رح في منية المستفيد
من الذخيرة يكره ان يسجد على كور عمامته في الذخيرة من النوازل اذا القى في المسجد
حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا وكذا اذا صلى على التبن او القطن
المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك فوجد الحجم جاز وان لم يستقر
لا يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا وفيها
ايضا لانه بمنزلة الساجد على الهواء في العتابية ولا يجوز على الارز والجاورس
والرمل لانه لا يستقر جبهته ويجوز على الحنطة والشعير في الحمادية من الظهيرية وان
سجد على الذرة والجاورس والرمل لا يجوز في الحمادية وكنز العباد من البرهانية
ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره قالوا انه لو بالغ لا يتسفل
راسه ابلغ من ذلك في التاتارخانية رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة
وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل
وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه بدعة فقال ابو حنيفة رح من اين انت فقال من
خوارزم فقال ابو حنيفة رح الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخير
ومراده ان علم الشريعة يحصل من هنا الى خوارزم لا على العكس وفي الظهيرية ثم
قال ابو حنيفة اني سجدت كم حشيش قال نعم فقال ابو حنيفة الجواز السجدة على
الحشيش ولا يجوز على الخرقة وفيها ايضا ولا باس بالصلوة على الطنافس وسائر
الفرش والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل لقوله عليه السلام الصلوة
على نبت الارض اولى من الصلوة على نبت الغنم في ملتقط الناصري المستحب ان يسجد
على التراب وان كانت بدنه على بساط طاهرة لا باس به في الغياثية لو صلى على العجلة وهي
على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وان كانت على الارض يجوز وهي كالسجود
على السرير فيجوز في الكافي ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا
لزفر والشافعي رح لتحقق السجود بدونهما ووضع القدمين فرض في السجود لانه
لا يمكن تحقق السجود الا بوضع القدمين في الغياثية فاذا رفع اصابع رجليه

عن الارض لا يجوز صلوته كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وهذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا وفي الخلاصة ولو وضع احدهما دون الاخرى يجوز كما لو قام على قدم واحد في الذخيرة وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين كه زمين نشيب بود قال شمس الائمة الحلوائي رح لو كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة المنصوبة دون المفروشة في منية المصلي اراد به لبنة بخارا وهي ربع ذراع في الهداية ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره وفي الحميدي هذا التعليل يشير الى ان ايذاء المسلم يحترز عنه وان كان فيه اقامة السنة في الهداية والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر في الحميدي والاصل فيه عليه السلام صلوة المراة في حجرتها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها في المضمرات من التحفة ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية لان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس للانتقال اليها في التهذيب ثم في رواية لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وفي رواية اذا كان الى القعود اقرب جاز وفي رواية ما يسمى رافعا هو الاصح في الكافي وتكلموا في تكرار السجود فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي خزانة الهداية من الضيائي وانما فرض السجدتان في كل ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار بالخبر المتواتر كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا يتناول الا ركعة واحدة ومن المسائري وقيل قوله تعالى واسجد واقترب اي بالسجدة الاخرى في النساما ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة وعند ابي مطيع البلخي رح فرض في الخلاصة

ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين في الغياثية يجب عليه ان يكون بعود ويكون ذلك واحد في الكافي لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول راسه راس حمار في مفيد المستفيد من مفاتيح المسائل ولو كان بموضع سجوده شوك كثيرا وقرصات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة في الكافي ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض في الحميدي قال شمس الائمة الحلوائي رح الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس عند الشافعي رح ولو فعل ما هو مذهبه لا باس به عندنا في التهذيب ولا يعتمد بيديه على الارض في قيامه الا ان لا يستطيع في المضمرات من الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته واذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه واذا اردت معرفة ذلك فتقول اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اردت القيام يرفع اول ما كان اقرب الى السماء هذا اذا كان حافيا يمكن ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى في الكافي ويقرأ التشهد ابن مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره في المضمرات من الحمر قال الشافعي رح التشهد التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات لله الى اخره وعندنا يقول والصلوات والطيبات بواوين وحكاية سؤال الاعرابي عن ابي حنيفة رض بواو ام بواوين جوابه مرت في فضل مناقب ابي حنيفة من هذا الكتاب بتمامها في الحميدي فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيده على الارض هكذا في الظهيرية ايضا في التاتارخانية ثم فان زاد على التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولها

ولوالديه فانكان عامدا كان مكروها وانكان ساهيا روى عن ابيحنيفة انه يلزمه
سجدة السهو ومن الحجة يعنى اذا زاد قدر ما يمكنه ان يودى فيه ركنا قال فى موضع
اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام يسجد السهو من الحاوى ان على قولهما
سالم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو فى المضمرات من الكبرى الامام اذا
قام الى الثالثة والمقتدى لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقى ولا يتابع الامام
وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام
فى الخلاصة وان لم يتم وقام جاز فى الكافى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط
لان النبى عليه السلام قرأ فى الاخريين الفاتحة وهو بيان الافضل فى الصحيح وعن
ابيحنيفة رح ان قراءة الفاتحة فى الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وانكان ساهيا يسجد السهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح
والسكوت فى الثالثة وان شاء سكت اى مقدار تسبيحه ولو قام بقدر ما يطلق
عليه اسم القيام يكفيه فى المضمرات قراءة الفاتحة على جهة الثناء لا على جهة القراءة
وبه اخذ بعض المتاخرين فى الكافى فى فصل القراءة المخافتة بالفاتحة بالاخريين
نفل اذ قراءة الفاتحة نفل فكذا صفت قراءتها فى الحميدى ويخفى فى الاخريين هذا
هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ولنفسه ولوالديه انكانا مسلمين فى كنز العباد من خلاصة الصلوة من هو عبد
وليس ابواه مسلمين يقول اللهم اغفر لى ولمولاى والذى امن بنفسه وليس بعبد
يقول اللهم اغفر لى ولجميع المومنين والمومنات اذ لا يجوز ان يستغفر لابويه
الكافرين فى الكافى ويبدئ بالصلوة على النبى عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة
لان الصلوة على النبى عليه السلام مستجابة فى المضمرات والكريم لا يستجيب بعض
الدعاء ويرد بعضه فى الحميدى ويبدأ بالصلوة لان من يأتى الملك لحاجة يتحف
هدية يتحفه فيسال اجابة الملك والنبى عليه السلام اقرب الحجاب الى حضرة الله
تعالى فلا بد من الصلوة عليه فى الفتاوى الصوفية من الخلاصة الغزالية اقل الصلوة

اللهم



اللهم صل على محمد فى التاتارخانية ثم اخذ فى التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان
لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة اليه اليمنى لم يذكر محمد رح فى الاصل فقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يشير وفى الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير
ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابة عند التشهد وهو المختار فى الغياثية هو
المختار وعليه الفتوى فى ترغيب الصلوة برداشتن انگشت شهادة در تشهد سنة
منقولست اما علماء متاخر نفى كرده اند از انكه چون رافضيان در دين غلو كرده
اند سنيان ترك كردند ان براى نفى تهمت تشبه رافضى فى المضمرات من المنافع
ثم يسلم المعنى فيه انه اذا احرم للصلوة كانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه
وعند التحليل كانه رجع اليهم ويسلم ومن الجامع الصغير البزدوى كمسافر يقدم
من سفر يسلم على من يحضره ومن المحيط ولا يقول فى هذه السلام فى اخره وبركاته
عندنا وفى الكافى ولا يقال لو كان تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم
ان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من
صاحبه فى مجموعة الروايات من الطحاوى السلام الاول للخروج والثانى التسوية
من الجانبين فى الهداية وينوى الامام فى التسليم الاولى من عن يمينه فكذلك
فى الثانية ولا ينوى النساء ومن لا شركة له فى الصلوة هو الصحيح لان الخطاب
ثما الحاضرين فى الحميدى قال الحاكم الشهيد ينوى جميع الرجال والنساء من
يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا فى سلام التشهد قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح من
اهل السماء والارض هكذا فى الكافى ايضا وفى حاشية الهداية ذكره فى السلام
فى الجامع الصغير وهذا تركه جميع الناس لانه قلما ينوى احد شيئا فى الكافى
والمنفرد لا ينوى الا الحفظة لانه ليس معه سواهم وينبغى ان ينوى الحفظة
عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوى عددا بعينه لان الاثار قد اختلفت

فقال ابن عباس رض مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
السيات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى
الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها مع كل
مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون في التاتارخانية من الحاوي سئل
عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار التشهد جاز وان كان في
قراته بعد في الكافي سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم لان السلام من
الواجبات فيتوضا لياتي به ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع في حاشية
الكنز ولو لم يتوضا واشتغل بعمل تمت صلواته في الكافي فان تعمد الحدث
بعد التشهد او تكلم تمت صلوته لتعذر البناء بسبب القاطع ولم يبق شي من
الاركان وانما بقي الخروج بفعله عنده وقد وجد في الخانية الامام اذا فرغ من
الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا اذا اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين
القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون
بحذا يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذا يمين المستقبل في شرعة الا
سلام وينصرف الامام على يساره فانه اكثر ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ويستبدل الامام المكان للتطوع بعد الفريضة في مفيد المستفيد من عمدة
المفتي يكره للامام ان يتطوع في مكان صلى فيه المكتوبة لئلا يظن الداخل انه
في الفرض فيقتدي به بخلاف المأموم في المستوفي يكره للامام لا للماموم نقل مكان
فرضه المختوم ولا افضل النقل لاجل النفل للمقتدي والمقتدي بالنقل في الشاها
الاحسن ان يتاخر الامام شيا ويتقدم المأموم شيا عند اداء السنة ليخالف
في ادائها هيئة الفرض اما التعظيم الفرض او للاحتراز عن غرور الداخل بغتة
فلا يشرع ناويا للفرض في الصلوة التنفل في القنية فالامام يتاخر انشاء ويتقدم

ويكره للامام ان يتطوع في مكان صلوته [illegible] الامام والمقتدي

والمقتدي

وان شاء تاخر وفي صلوة لا تطوع بعدها انحرف الامام وجهه الى يمين
القبلة في منية المصلي ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لا يتطوع
في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه
ومن المشايخ من قال انه كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة
الحلوائي هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد
المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء يجلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما روي عن الصحابة رض وما ذكر في
ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة وما ذكر في اخرها دليل على الجواز
ذكر في المحيط ان المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر انتهى وفي دستور القضاة من الذخيرة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة والنبي عليه السلام سمى بدعة في كنز العباد من النصاب جاز المكث بعد
الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة ومن الحاشية الكردري قال عليه السلام
من صلى الفجر ومكث الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى اربعة من اولاد اسمعيل
واعتقه ومن عمدة الابرار ان المكث في مصلاه بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس
مندوب في شرعة الاسلام ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب ويرفع
يديه الى منكبيه ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه ويسال
ما يدعو به ثلثا ويضم يديه في الدعاء كاستطعام المسكين ويمسح بهما وجهه
بعد الفراغ في الفتاوى الصوفية من جامع الفتاوى عن النبي عليه السلام
انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله تعالى ودعوتم وسالتم حوائجكم
فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان الله حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه يسال حاجة ان يردهما خائبتين فامسحوا هذا الخير على
وجوهكم في المضمرات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد اداء المكتوب

وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة وما ذكر في اخرها دليل على الجواز

بصوت رفيع لا اله الا الله محمد رسول الله ونحوه من الاذكار ومن عقب الناس
الخير بالذكر وهم يقولون برفع الصوت في دستور القضاة من البستان النيسابوري
في باب الاذكار ان النبي عليه السلام كان يجهر مع الصحابة بالاذكار والتسبيح والتهليل
بعد الصلوة في الفتاوى الصوفية من تفسير البستي في قوله تعالى فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وجنوبكم الاية اي اذكروا الله بعد الفراغ من
الصلوة بعد التعظيم والتقديس في الاعلان والاسرار بالليل والنهار في الخلاصة
قراءة الفاتحة بعد الفرائض لاجل المهمات بدعة في التاتارخانية واذا كبروا بعد الصلوة
على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة في عقد اللالي قال عليه السلام صافحوا بعد صلوة
الفجر يكتب الله لكم بها عشر حسنات وقال عليه السلام صافحوا بعد صلوة العصر
توجروا بالرحمة والغفران في حاشية المدارك من الطيبي قال الشيخ محي الدين النووي
في الاذكار المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح
والعصر فلا اصل له ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين
عليها في بعض الاحوال ومفرطين في بعض منها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من
المصافحة التي ورد الشرع باصلها وذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام في كتابه
القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومن
البدع المباحة المصافحة عقيب الفجر والعصر **باب الجماعة** وفيه فصول
فصل في الامامة والاقتداء في الكافي الجماعة سنة موكدة اي يشبه الواجب
في القوة وقال بعض الناس فريضة في السراجية ذكر في الملتقطات الجماعة واجبة في
الحميدي وقال بعض الناس انها فريضة على سبيل الكفاية وقال بعضهم انها
من فروض الاعيان في الكافي صلوة الجماعة يفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة بالحديث في الحميدي روي عن النبي عليه السلام انه قال الصلوة بالجماعة
يفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين درجة وكل
صلوات عشر صلوات فيكون صلوة المنفرد عشرا وصلوة المصلي بالجماعة ثمانيتان

وخمسون

قراءة الفاتحة بعد الفرائض لاجل المهمات بدعة

وان ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له

وخصوصيته صلوة على الرواية الاولى واكثر على الرواية الثانية في المضمرات من
الفتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع
والتقوى والقراءة والحسب والجمال على هذا اجماع الامة في الهداية فان تساووا فاورعهم
لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي في الكافي
فان كانوا سواء فاحسنهم وجها ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل
في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار في السافري وفي رواية
فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا في السراجية فان تساووا فاقرعهم عند القوم
اولى في القنية دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة
اولى في السراجية اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
يعني لا يقول انا مومن ان شاء الله تعالى ويحتاط في موضع الخلاف يعني لا يصلي
الوتر بركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا ينحرف
عن القبلة ونحو ذلك في الظهيرية ومن اقتدى بامام في الوتر والامام يقلد
ابا يوسف ومحمد رح ان الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رح في ان الوتر
واجب يصح الاقتداء لان الصلوة واحدة في الخلاصة الاقتداء باهل الهواء جائز
الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران والخطابية
والشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه
كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه
السلام وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الروية لانه كافر وفيها
ايضا وفي الروافض ان من فضل عليا على غيره فهو مبتدع ومن انكر خلافة
الصديق فهو كافر قال رضي رايت بخط شمس الائمة الحلواني رح انه يمنع عن
الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الهواء ويكره الاقتداء
بمن كان معتادا باكل الربوا في الظهيرية من انكر امامة الصديق رض فهو
كافر في قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه

كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال وفيها ايضا ولا يصح امامة الاحدب للقايم وقيل يجوز وهو الاصح في العتابية ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى في ترغيب الصلوة مكروهست امامت مبتدع وامامت كور وامامت بي ديك دست في الفتاوى الصوفية من صلوة النخشبي يكره امامة رجل له يد واحد في التاتارخانية معزيا الى الخانية يكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد في التهذيب وينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا في صلوته بعذر او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر على اداء بعض الحروف لان فيه تقليل الجماعة في الظهيرية امامة الالثغ لغير الالثغ يصح لان ما يقوله صارت لغة له هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره لا يصح في السراجية الالثغ لو قرأ رب بالله قبل لا تفسد ولا يقتدى به غيره في الخلاصة وكذا التمتام هو الذي لا يقدر على اخراج بعض الكلمة الا ان يرددها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح كثيرا عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون امامايتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل في مجموعة الروايات من نهج العبادات كره امامة خمسة عشر نفر العبد والقن والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمغني والاعمى والابرص الذي شاع برصه على اعضائه والسفيه والمدمن والحاقن والمتغوط بالنرد والشطرنج والامرد في الفتاوى الصوفية من التحفة يكره امامة خمسة عشر نفر العبد والقن الى اخره العبد والقن فارسية بنده وبنده زاده يعني مولا زاده وفي المغرب القن من العبيد الذي ملك هو وابوه في العتابية ولو اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلوة ويفرغ نفسه فان اتم كذلك جاز وقد اساء اذا خاف فوت الوقت في جامع الصغير البغدادي يكره للرجل اذا بلغ ستة سبعين سنة ان

يقدم بالامامة وقال الخصاف ما بين ستين الى سبعين لان ما بين هذا يلغ الضعف في الابدان ومفاصله ينفصل وقوة امساك البول والمني زال عنه والعظام والعصوب يكسر بعضه ويتخلص المني عن الصلب وهو لا يعلم عن ماهيته ولا يراعي حق الوضوء من غلبة الضعف وقال الكردري هذا اذا جاوز عمره من الثمانين لان اقل من الثمانين نادر في الضعف والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون سنة فالحكم في النهاية واذا جاوز من سبع وسبعون صار حكمه كحكم الاطفال من نوع من احكام الشرع ورخصة له في الامامة وهذا احسن ما قاله وعن الزندوسي اذا بلغ عمر المرء الى ثمانين سنة المني يتحرك ويجوك من المقام ولا يعلمه وصار حكمه كحكم الصبيان والاخذ بقوله اولى في هذه المسئلة لان الستين والسبعين مختلف في الاقوال والثمانين متفق فحكم المتفق احرى من حكم المختلف في السراجية امامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والتراويحات والسنن المطلقة لا يجوز به اخذ حسام الدين رح وقال محمد بن الرازي وابو الليث يجوز وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم رح وفيها ايضا الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جاز والاقتداء بالمسبوق لا يجوز في كنز العباد وكان الشيخ الامام عبد الله الخزاخزي يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ويصح اقتداءه الا في ثلث مسائل احدها اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداءه ولو كان كالمنفرد يصح كما لو كان منفردا حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد وصار مستانفا حقيقة والثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام في الكنز وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتسي بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل

بما يسع وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض فى الجميع فان قلت فى
اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفل لان القراءة فرض فى الاخريين على
المقتدى نفل للامام قلت صلوة المقتدى اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء واذا
اخذت صلوة المقتدى حكم الفرض كان القراءة فى الاخريين والقعدة الاولى نفلا
فى حقه فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل فى حق القراءة والقعدة فى الكافى
لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل للشفع الاول
يصير نفلا فى الغياثية من المحيط اذا ام قوما وهم له كارهون ان كان ذلك
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وكذا روى الحسن عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه لا يكره
له ذلك لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح ابدا وفى الخانية هكذا فى
التغانى الفاسق اذا كان يوم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم
فى الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما فى غير الجمعة من المكتوبات
فلا باس ان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلى خلفه ولا ياثم

فصل

فى المانع من الاقتداء فى مجموعة الروايات من نصيح العبادات ط المانع من
الاقتداء ثلثة طريق عام ونهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقنطرة
ونحوه وصف تام من النساء ومقدار الطريق العام قيل ما يمر فيه العجلة او يمر فيه
الاوقار وقيل ما يمر فيه الجمل وان كان اقل من ذلك جاز فى الخلاصة من الفتاوى
ان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجرى فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء
وان كان صغيرا لا يجرى لا يمنع الاقتداء هو المختار فى الخانية وان اقتدى فى الصحراء
برجل بينه وبين الامام مقدار ما لم يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم
ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء فى العتابية ولو كان
بين الطائفة وبين القوم فرجة فان كان الطرفين متصلا بتلك الطائفة جاز لان
ما بين ذلك يصير بمنزلة وسط المسجد فى الخلاصة قوم يصلون فى الصحراء

وسط

خارج المسجد وفى الصحراء وسط الصفوف فرجة ثم لم يقم فيه احد مقدار فارقين
او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالى ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك
الموضع فى الخانية لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل فى
حكم مسجد واحد فى المضمرات من الفتاوى وان كان بين الامام والقوم فرجة
وهم فى الصحراء فانه ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين لا يجوز اقتداءه فى العتابية
ط رجل صلى بقوم فى فلاة من الارض فمقدار ما ينبغى ان يكون بين الامام والقوم
حتى لا يجوز صلوتهم فاقل ذلك يتكلموا فيه قال بعضهم مقدار ما يمكن ان يصطف
فيه القوم وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه الصفان وعليه الفتوى فى الخلاصة
والمانع من الاقتداء فى الصلوة قدر ما يسع فيه صفان او اكثر فى السراجية فى باب
الاقتداء مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا انه لا يجنب
كما يجنب المساجد هو الاصح فى الخانية ولو صلى بالناس فى الجبانة صلوة العيد جازت
صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم
المسجد فى الحمادية من الفتاوى الحجة من النوازل لو ان رجلا بنى مسجد الصلوة
الجنازة فحكمه حكم المسجد فى جميع الايام ويترتب عليه الاحكام المعينة فى المساجد
واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ رح وهو الصحيح انه له حكم المسجد فى يوم
العيد الى ان يصلى العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم
الى صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس فى الجبانة والمراة الحائض
فى المحوط لا باس والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد
فاما غير الحائط فما دامت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان الى باب
المدينة كما عرف فى الصفوف المتصلة خارج الجامع يوم الجمعة فى السكك
والطرق يجوز وان كان الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز
صلوتهم وقد كان الشيخ الامام ابو بكر الرباقى رح يقول كيف ما صلوا والصفوف
بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وامرنا هى الظاهر لفظ الكتاب

٣٠

فى مصلى العيد الفاصل لا يمنع
الاقتداء وان كان يسع عشر صفوف

الجبانة
عيدگاه

والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن الصفوف متصلة
والمراد بالجبانة والحوط المربع خارج المقصورة فالرواية فيه فاما غير الحوط فليس بمسجد
لان الجبانة اكثر من ان يقاص فذكرت ذلك وبينته ووافقني العلماء على ذلك
فرجع عن ذلك قال رضي ورأيت شيخ الاسلام يوسف ابن اسحاق الخطيبي
يوم العيد يأمر الناس الذين جلسوا بعيدا من المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى
المصلى ويضرب ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل ويدرك كثير من الناس الصلوة
في السراجية الصلوة خارج المسجد مقتديا بامام في المسجد يجوز بشرط اتصال
الصفوف في الخلاصة ولو قام على دكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز
الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف في السراجية لو اقتدى من اقصى المسجد
بالامام وهو عند المحراب جاز في القنية صح قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في
الصحراء تمنع في البيت والاصح يجوز في البيت كالمسجد بت مت حم ولو كان الامام
في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى الذخيرة في جواهر الفتاوى في الباب
السادس سئل قاضيخان عن الدار انه حكم المسجد حكم الصحراء في حكم اتحاد
المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الشاهجان فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا ان كان اربعين
ذراعا في اربعين ذراعا في كبيرة والا فصغيرة وهذا هو المختار وهكذا الافتاء
وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين البزدوي بخلاف ذلك فيها في الباب الثاني
من كتاب الصلوة قال الصلوة في المدارس والدور اذا كان الامام في ناحية والقوم
في ناحية فان كان الموضع في مكان واحد نحو ان كانوا جميعا في صفة او جميعا في
الدار وسطها جاز اما اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز
لان هناك يكون في حكم موضعين في الخانية وان كان بينهما حائط ذكر في
الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته في المنتهى

من نصاب

٣١

من نصاب الفقه ولو اقتدى جار المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما حائط
وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداءه وقال بعض العلماء ان كان بينهما حائط
وعلى الحائط ثقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن فلا وعن ابي يوسف رح
اذا كان على الحائط باب يجوز الاقتداء به وان كان مغلقا اذا لم يخف عليه احوال
الامام جاز عنده وروي عنه ايضا اذا كان الحائط مصمتا وقد وقف على افعال الامام
لا يمنع الاقتداء هو الاصح كذا ذكره البقالي في العتابية سئل ابو نصر عن قوم قاموا
خارج المسجد والصفوف متصلة قال ان كان باب المسجد في اي جانب كان مفتوحا
يجوز وعن ابي يوسف ع يجوز وان كان جميع الابواب مغلوقة اذا لم يخف عليهم
حال الامام والمختار انه لا يجوز الا اذا كان الباب مفتوحا في السراجية رجل صلى
على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء راسه
قال الشيخ الامام الحلوائي ع لا يجوز وقال الامام السرخسي رح يجوز في الخلاصة
وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه
على حال الامام في الكافي والواحد يقوم عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر
الرواية وعن محمد ع انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند
العوام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع
الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما وهو
الاصح لمخالفة السنة والاثنان خلفه في الغياثية ط المأموم اذا كان اطول من الامام
في حسبه هو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة كما روي
عن ابن مسعود رض انه صلى بعلقمة واسود واقام احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره وكان ابن مسعود رض صغير الجثة لان العبرة لاقدامهم لا لرؤسهم في الخلاصة
المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راسها لما يقع قبل الامام في السجود
جاز والعبرة للقدم في نوادر الفتاوى اگر مقتدى با يوقت سجده يا ركوع بيش از
امام افتد زيان ندارد چون قدمش از قدم امام بيش نبود في الخوادرمي

والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدمه لا تفسد في القنية س الى جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا اصح قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رح انه ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى
في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته في الفتاوى الصوفية
من التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم يمينه
ثم عن يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقف في الثاني ومن كفاية الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف بحذاء الامام في الصف الاول فانه يكتب له
ثواب مائة صلوة ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمس
وسبعين صلوة ومن وقف عن يسار الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمسين
وعشرين صلوة الاول يأخذ هذه المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طعامه ولباسه
حلالا وفيها ايضا وذكر في نوادر الاصول روى عن كعب رض ان رجلا من
هذه الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب رض يختار الصف الاخر من
المسجد لاجل ذلك ومن القوة قد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون في اخر
الصفوف ايثارا للسلامة وترك البطر **فصل من المحاذات** في السراجية يقوم
خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في
زمانهم اما في زماننا لا يحضر الاناث المساجد في الكافي والفتوى على الكراهة
في كل الصلوة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجلس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء ذكره فخر الاسلام
في السراجية محاذاة الرجل المرأة في صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل
خلافا للشافعي رح في الكنز فسدت صلوته ان نوى امامتها في عقد اللآلي نية
الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء عند عامة المشايخ وقال ابو حفص
الكبير والكرخي انه لا بد منها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فلا بد منها

فى القنية

في القنية تلك المحارم كالاجنبيات في المحاذات شب والمحاذات في صلوة لا يشتركان
مكروهة في الغمرات فان وجدت الشركة من اول الصلوة فانه ينظر ان كانت بجنب الامام
فسدت صلوته وفسدت صلوة القوم ايضا لفساد صلوة الامام ولو قامت خلف الامام في وسط
الصف فانه تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها
هكذا في الخلاصة ايضا في الخوارزمي وذكر الامام المحبوبي ان محاذاة الامرد ايضا تفسد
صلوة الرجل عند البعض واطلاق المرأة يتناول الاجنبية والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي
ينفر عنها الرجال لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فينبغي كذلك في حاشية السراجية من اعنافي
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد رح اذا حاذى
الامرد رجلا تفسد صلوة غير الامرد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة وكان الصبي فيه
كالمرأة واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا ابناء الملوك فان فيهم شهوة
كشهوة النساء وفي ظاهر الرواية لا تفسد لا لاعتبار عدم الشهوة بل باعتبار ان
الفساد بمحاذاة المرأة الرجل حكم ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى الى محاذاة غير المرأة
في الغياثية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان
صبيحا فهو في حكم النساء فهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعني لا يحل النظر
اليه بشهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة
كالرجال فيها ايضا اذا شرعت في الصلوة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناوية امامة النساء
فقامت بحذاء رجل فاشار الرجل اليها بالتأخر فلم تتأخر تفسد صلوتها لا صلوته
كذا حكي عن مشايخ العراق قالوا لان المعنى في فساد الصلوة بالمحاذاة ترك فرض التأخر
وهذا الفرض وان كان عليه لا عليها بالحديث لكن في مثل هذه الصورة لا يمكنه السعي
في اقامته الا بما اتى به من الاشارة والتخطي خطوة او خطوتين ممنوع عنه لانه مكروه
فاذا اتى المستطاع فقد تركت هي فرضا من فرض الصلوة فتفسد صلوتها لا صلوته بخلاف ما اذا جاء
الرجل بعدها او جاءا معا وهي مسئلة عجيبة غريبة **فصل** في مسائل السترة
والمار بين يدي المصلي في الهداية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه السلام

اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل امامه سترة ومقدارها ذراعا فصاعدا لقوله عليه
السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه موخرة الرحل وقيل ينبغي
ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونها لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود
ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر ورد الاثر وفيها وسترة الامام سترة القوم لانه عليه السلام
صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان
المقصود لا يحصل به في الغياثية هو المختار وفي الحميدي وقال بعض المشايخ اذا تعذر
الصلابة الارض او الحجر يضعها لان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع لكن يضعها
طولا لا عرضا لانه لو امكنها الغرز غرزها طولا ففي الوضع يكون كذلك واذا تعذر الوضع
ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند بعض المشايخ وهو رواية عن محمد واختلفوا
في كيفيته قال بعضهم يخط طولا ومنهم من قال يخط شبه المحراب في العتابية ويكره
ترك السترة الا اذا امن المرور وكذا في المسجد الجامع اذا استتر باسطوانة ويدرا المار
اذا لم يكن بين يديه او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم
في الهداية ويدرء بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي
في الناصات روي انه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة رضي فاراد عمر بن ام سلمة
ان يمر بين يديه فاشار له فوقف ثم ارادت زينب بنت ام سلمة ان تمر فلم تقف فلما فرغ
نظر اليها فقال ناقصات العقل والدين صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام ويوسف اسم زاهد افتتن بالنساء في الهداية وان مرت امرأة
بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا
ان المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين في الكافي لم يقدر بيوم او شهر او سنة وفي رواية ابو هريرة بسنة في الحميدي
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو
يناجي ربه عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها

٣٣

في الهداية وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي
اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان في الحميدي اي بعض اعضاءه وان كان
الدكان قدر قامة الرجل لا باس به لانه لا يحاذي اعضاءه فلا يكون مرورا بين يديه في حاشية
الهداية قوله موضع سجوده قيل موضع يقع بصره عليه لو صلى بخشوع وقيل قدر موضع
صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده وقيل خمسون ذراعا وقيل قدر صفين وقال
ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين الامام هذا في الصحراء وفي المسجد الجامع الذي
له حكم الصحراء اما في مسجد اخر فالحد حائط القبلة وقيل ثلثة ذراع وقيل قدر صفين
او ثلثة اذرع في الخلاصة ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط
القبلة وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة في الذخيرة والظهيرية ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر
ثلثة اذرع يكره ذلك القدر وفيما وراء ذلك الامر اوسع في الكافي وان لم يكن
بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالمسجد الصغير في الوقاية ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره
ففيما انتهى بصره ناظرا في سجدة في الفتاوى الغريب من النصاب ولو صلى ولم يكن
له حاجز في الصحراء فالصحيح في اثم المار ما يكون في موضع يقع بصره عليه عند القيام
اذا صلى صلوة الخاشعين في السراجية قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي ان يمر
ما دون موضع سجوده وهو موضع رمى البصر عند القيام في القنية اذا اراد المرور
بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذ في اخر الصف من
المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليتصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه بعد وجد في الصف الاول فرجة دون
الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف
الاول في التجنيس كره للرجل ان يصلي في صحن المسجد ولا تقرب الى السترة
فصل في قراءة الامام في الخانية والمضمرات وينبغي ان يفتتح القراءة

فى الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ونحوها كذلك ليدل على حسن الرجاء وحسن
الحال وتبشيرا على صالح الاعمال فى الخلاصة متفاءل بقراءة الامام فى المحراب قال
فى الفتاوى القران كله بركة فى الحميدى والمضمرات من لا ينفع حكى ان اعرابيا اقتدى
بسام فقرا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية فاخذ الاعرابى العصا وضرب
على راس الامام ثم اقتدى به مرة اخرى فقرا ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم
الاخر الاية فقال نفعك العصا فى الهداية ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى فى الاخريين هذا هو المتوارث وان كان
منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام فى حق نفسه وان شاء خافت
لانه ليس فى خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة
قال عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة فى
المنفوف ويجهر الامام فى الاداء فى الفجر والمغرب والعشاء والوتر والعيدين والجمعات
بكل ركعات التراويحات فى الهداية ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان
بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة فى الكافى
الاصل ان النبى عليه السلام كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان
المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها اى لا تجهر بصلوتك كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر
بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان بعد ذلك يخافت فى صلوة الظهر والعصر لانهم
كانوا مستعدين للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لانهم كانوا مشتغلين
بالاكل وفى العشاء والفجر لانهم كانوا رقودا وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين
فالحكم باق لان بقاءه لا يستغنى عن بقاء السبب وجهر فى الجمعة والعيدين لانه
اقامها فى المدينة وما كان الكفار بها فقوة الايذاء فى الذخيرة واختلفوا فى حد الجهر
والمخافتة قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخى رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى
ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ ... امام

ابو بكر محمد

ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وعلى هذا يعتمد فى السراجية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه الا المانع ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار فى الخلاصة
الامام اذا قرا فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل فى الكافى وسنة القراءة فى السفر الفاتحة واى سورة شاء
وفى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى
المغرب فى منية المصلى اما الطوال من سورة الحجرات الى البروج والاوساط من
البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى اخر القران فى الهداية
ويقرا فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة
الكتاب وفى الخوارزمى اى على سبيل الاستحباب وفى العيون مقدار المستحب
ان يقرا المقيم فى الفجر ثلثين اية الى ستين سوى فاتحة الكتاب فى الهداية وفى
الظهر مثل ذلك لاستوائهما فى سعة الوقت فى الحميدى اى مثل المستحب فى الفجر
فى المضمرات من الزاد واما مقدار المستحب فقد ذكر فى كتاب الصلوة انه يقرا فى الفجر
باربعين اية سوى فاتحة الكتاب وفى الظهر نحو ذلك او دونه وفى العصر والعشاء نصف
ذلك وفى المغرب يقرا سورة قصيرة فى الفتاوى الصوفية من تحفة الفقهاء اختلف
الروايات فى مقدار المستحب عن ابى حنيفة رح ان قدر القراءة فى الفجر للمقيم عشرون
الى ثلثين وفى الظهر فى الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة فى الاولى
من الفجر ومن الجامع الصغير والمستحب فى الفجر فى الركعتين اربعون اية الى
ستين وفى رواية من ستين الى مائة وبكل ورد الاثار فى الحميدى ومن المشايخ
من قال ان كان الامام حسن الصوت والقوم يشتغلون لاستماع قراءته يقرا
ما بين ستين الى المائة وان كان غليظ الصوت يقرا اربعين وان كان فيما بين
ذلك يقرا ما بين خمسين الى ستين فى الفتاوى الصوفية وكنز العباد ومن
فتاوى الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فى مغرب ليلة الجمعة

الكافرون والاخلاص وفي صلوة غداتها بسورة المرتنزيل وهل اتى وفي عشاء
الجمعة سورة الجمعة والمنافقون في الذخيرة في فصل زلة القارى والالحان بالقرآن
ان كان الالحان لا يغير الكلمة من وضعها ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل
التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحسين الصوت وتزيين القراءة
لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان
يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة في الملتقط الناصري يجوز القراءة
بالالحان اذا لم يغير المعنى ويندب اليه قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم
في الجواهر اي ما ذكر في المجرد قدر القراءة المفروضة والمسنونة قال ابو حنيفة رح
والذي يصلي وحده بمنزلة الامام فيما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر
كامامه وفي القنية وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام
والمنفرد والناس عنها غافلون وفيها ايضا يصلي العشاء وحده وقرأ الفاتحة
او بعضها فجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقي وفي الخلاصة يقرأ الفاتحة ثانيا
ويجهر في الهداية ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام
قوما فليصل صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة في الشاهان
وعن انس رض ما رايت صلوة اتم واخف من صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحميدي فيستحب له التخفيف لكن بعد تمام الاركان ومراعاة السنن
في مفيد المستفيد من مفاتيح المسائل والملتقط يكره تطويل القراءة في القيام
لادراك رجل بعينه كما في الركوع في الخلاصة الامام اذا سمع حس انسان
فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رح
سألت عن ابي حنيفة رح عن هذا قال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما قال الامام
مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل
هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان
يعرفه لا يكون وهو تاويل جواب ابي حنيفة رح يعني اراد به حوت الد...

الى الله تعالى

الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب الى الله تعالى لا يكره في مفيد المستفيد من الذخيرة
قال ابو حنيفة رح اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال ابو القاسم الصفار
ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار **فصل**
في ادراك الفريضة في المهذب في باب الجماعة وباب الموتم بالوقار والسكينة
وان خاف لفوت في الكافي قال عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم
تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون ما ادركتم فصلوها وما فاتكم فاقضوها
في الهداية فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو
اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة
وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهية النفل وكذا بعد العصر لما قلنا
وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا
مخالفة امامه وفي الحميدي وعن ابي يوسف رح الاحسن ان يدخل مع الامام
ويصلي رابعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس
به كما في المسبوق في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى
صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة فان لم يقيد
الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع
للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس
الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من
الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فاذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم
نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد في السراجية في كتاب الحيلة اذا صلى
الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى ينقلب
هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام في الغياثية صلى ثلثا من الفريضة ثم اقام المؤذن
زادها له ليدركها في الجماعة ان يصلي الرابعة قاعدا حتى ينقلب هذا نفلا عندهما
خلافا لمحمد رح **فصل** في مسائل المسبوق في الغياثية رجل ادرك الامام

فى القيام وهو يجهر بالقراءة يكبر ولا ياتى بالثناء وانكان المقتدى اصم وانكان يبعد عن
الامام ثمه كلام وانكان صلوة يخافت فيها يستفتح الا اذا خاف فوت الركوع وان ادركه
فى السجود يستفتح ثم يتابعه ولا يتعوذ ولا يسمى وعن محمد رح يتعوذ ويسمى لانه تبع
الثناء عنده واذا قام الى قضاء ما سبق قيل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح يستفتح
لانه يقضى اول صلوته والمختار ان لا يستفتح لانه ما يقضى اول صلوته فى حق القراءة لا
لا غير فى الخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة فى الركعة التى يجهر فيها
لا ياتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتى بالثناء فى العتابية واذا ادركه فى القعود
يقعد ويتشهد معه وسكت الى ان يسلم الامام وعن محمد بن سلمة انه يكرر الشهادة
والمختار هو السكوت وفى الخلاصة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل
فى التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام فى الغياثية ان اذا ابتدأ المسبوق
قضاء ما فاته ثم تابع امامه فيما ادركه فقد خالف السنة وصلوته جائز عند بعض
المتاخرين وعليه الفتوى وفى الظهيرية قالوا يكره لانه يخالف السنة ولا تفسد
صلوته وقيل تفسد صلوته لانه عمل بالمنسوخ فى السراجية المسبوق لو بدأ بقضاء
ما فاته كان مخالفا للسنة ولا تفسد صلوته اذا كان ما دون ركعة فى دستور القضاة
من الملتقط واذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام لا تفسد صلوته فى الخانية المسبوق
اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام ويمنع البناء فى
السراجية المسبوق بركعتين فى ذوات الاربع يقرأ اذا قام للقضاء وانكان قد قرأ
الامام فى الاخريين وهو خلفه فى الهداية فى باب المسافر لانه ادرك قراءة نافلة
فلم يتادى الفرض فى الكافى فكانت قراءته فيما يقضى فرضا فيجب الاتيان فى
الخلاصة فانكان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه حتما لو ترك
القراءة فى ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات
فالقراءة فرض فى الركعتين والمسبوق فيما يقضى [illegible] اول صلوته فى حق
القراءة واخر صلوته فى حق التشهد حتى لو ادرك الامام مع ركعة من المغرب



ثم قام الى قضاءه بعد تسليم الامام فانه يصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة
بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضى ركعة
ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضى اخرى صلوته فى حق التشهد
فى الظهيرية المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة فى احديهما تفسد صلوته وانكان
مسبوقا بثلث ركعات تخير فى القراءة فى الركعة الثالثة فى الخلاصة وفى الثالثة
بالخيار والقراءة افضل فى الغياثية من الفتاوى المسبوق بثلث ركعات لا يقرأ
فى ثالثة لانه من حيث انه مقتدى فى التحريمة كانت قراءته بدعة ومن حيث انه
منفرد فى الافعال كانت نفلا والدائر بين النفل والبدعة يترك فى الخلاصة المسبوق
انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم الامام
تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد قدر
التشهد فى مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة
وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق فى الجمعة اذا خاف
خروج وقتها والمسبوق فى العيدين ومصلى الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها
اذا خاف ان يبتدره الحدث فلا يتابع الامام فى السهو ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر
سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام
الامام اذا قعد قدر التشهد الكل فى منية الامام القاضى فخر الدين فى الاصل فلو قام
المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل
ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفى النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد
فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فانكان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد
او وجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز
لا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو [illegible] المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام
[illegible] نقل عن الشيخ الامام الاجل [illegible] انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى

لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث العمد ثم
والقهقهة في هذه الحالة في الخانية ولا ينبغي المسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل
سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون
مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته ومضى على ذلك وان
لم يقع من قراته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك
فسدت صلوته لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك
فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراة في
احديهما ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراة في ركعتين وفرض القيام
في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرا في الاخريات
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته وفي الخلاصة احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر لا يصح وتفسد
صلوة المقتدى دون الامام سواء قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر
الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته وفيها ايضا ويسجد المسبوق
مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يقعد مع الامام حتى
قام الى قضاء ما سبق به ولم يتبعه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا
وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد
مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته في السراجية
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد
ركعة بسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعة بالسجدة ثم تابعه
تفسد في الظهيرية لانه اقتداء بعد ما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه
ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة في الا[illegible] **فصل** في الا[illegible]
وفيه مسائل متابعة الامام وسلامه قبل سلام الامام وتكرار الجماعة وعند ترك الجماعة

وجماعة البنا

وجماعة البنا وغيرها في العتابية الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
ثلث تسبيحات يتابع الامام هو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة
والاشتغال بالفريضة اولى اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم
المقتدي او سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد والمختار ان يتم التشهد في المضمرات
من الكبرى الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم
ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك
وكانه خلف الامام في الخلاصة في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء اذا قام
الامام الى الثالث ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم فان لم يتم وقام جاز وفيها
ايضا ان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته في السراجية اذا شرع المقتدي
في قراة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته وفي الخلاصة
هكذا في الذخيرة اذا شرع المقتدي في قراة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم
او ذهب فصلوته تامة لان المعتبر هو العقد دون القراة وقد تم قعدة الامام
في حق المقتدي وفي الخانية لان تمام الصلوة متعلقة بالقعدة وقد تمت قعدة الامام
في حق المقتدي في التاتارخانية من فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل
الامام ان كان بعد ... يجوز وان لم يكن بعده لا يجوز وان لم يكن بعده يكره لمخالفة
الامام ومن الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان
قعد مقداره جاز وان كان في قراته بعد في الذخيرة روى عن محمد رح انه لم ير
بتكراره باسا اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل
التداعي والاجتماع وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس له قوم معين فلا باس
بتكرار الجماعة لان تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يودي الى تقليل الجماعة في
المضمرات ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية
[illegible] الجماعة المستحبة لهم وكراهة للاول [illegible] في الخلاصة قوم جلس في المسجد
الداخل وقوم في المسجد الخارج واقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم

اذا شرع المقتدي في قراة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلاته

وقام امام من اهل الداخل فاسهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به
لاكراهة في حقهم هكذا في جواهر الفتاوى ايضا في القنية صح اذا كان مطر او بردا
شديدا او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يبيح الجماعة شم الوحل عذر
لمن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران بالسكوت لمن يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف
تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه جوابه الاول
فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالات بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب
على ترك الجماعة لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين فكلا الجوابين على هذا التفصيل
حسن في ترغيب الصلوة من صلوة المسعودي موسى را عارضه است اگر او در خانه
نماز میگذارد با بقاء طهارت و اگر ایستاده نماز میگذارد طهارت نمی ماند و اگر نشسته
میگذارد طهارت میماند باید که نشسته برکوع و سجود بگذارد با بقاء طهارت في السراجية
يكره التطوع بالجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوف وفي حاشيها من فتاوى
المطلوب انما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوها على وجه استدعاء الناس اليها كما
يستدعي الى المكتوبة لان الانس والتيمم اقتديا بالنبي عليه السلام في التطوع ولم ينكر
عليهما ومن عمدة الفقهاء وتحفة الفقهاء والمرغينية اعلم ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن
على وجه التداعي وهو بالاذان والاقامة على سبيل الجم كما هو المعتاد في المساجد لا يكره
فان التطوع بالجماعة ليس بمكروه في ترغيب الصلوة من المبسوط تطوع بجماعة گذاردن
مكروه هست چون بر سبيل تداعي باشد اگر فوي بغير تداعي بغير اذان و اقامة
جماعة تطوع كنند در ناحيه مسجد مكروه نباشد والله اعلم بالصواب **باب**
ما يفسد الصلوة وفيه فصول **فصل** في الاقوال في الخانية اذا تكلم
في صلوة عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته في الخلاصة ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد
صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف



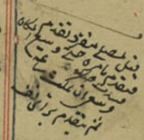
مهجاة بمنزلة الكلام يقطع الصلوة في التهذيب النفخ المسموع كالكلام يقطع
الصلوة خلافا لابي يوسف رح اما غير المسموع لا يقطع اتفاقا في الهداية وان
تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان تفسد
عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصلت به حروف
في الخوارزمي في مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت فلا
ايضا اي لا تفسد لانه لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى في القنية ولا اصح
التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد صلوته في الفتاوى الغريب من النصاب اذا تنحنح
ليعلم القارع انه في الصلوة ان تعمد وسمع حروفه فسدت وكذا لو فعل لتحسين
صوته وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح ورايت بجواب الفتوى عن
محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلوته وان تنحنح بغير حاجة نحو قام الامام
الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا يفسد طم خطاء الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الى الصواب لا يفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة
في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد في الكافي ولو قال للعاطس
او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا وفي الخوارزمي والقنية وعند
ابي حنيفة رح انه تفسد في الخانية ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال
الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك
الله فسدت في الخلاصة ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في
نفسه والاحسن هو السكوت وفيها المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان
اراد قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليمه وكذا لو جعل تفسد
صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي
رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان
[illegible] قبل ان يقرا قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى لا تفسد
و[illegible] اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة

ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوته الكل وان قراء الامام قدر ما يجوز
به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه
الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدى فان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
هكذا في الخانية ايضا في الكافي وان فتح على امامه لا يفسد لقوله عليه السلام
اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك الامام فافتح عليه قالوا هذا اذا ارتج
عليه قبل ان يقراء قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قراء ولم يتحول الى آية
اخرى اما اذا قراء او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بلا حاجة
والصحيح انه لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلوته والصحيح
ان لا تفسد في الخلاصة لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا فقال وما
تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال المصلي باي
موضع فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد صلوته ثم في هذه
المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
بلا خلاف في جواهر الفتاوى المصلي لو جهر بالقراءة ليعلم القارع انه في
الصلوة لا تفسد صلوته لما روي عن علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود
وهو يصلي فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فعلم بذلك علقمة
ودخل ثم قال الشيخ اليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ونحو
ذلك في صلوة الجمعات والاعياد ويقصدون بذلك اعلام القوم ولا يجعلون
ذلك خطابا لهم كذا هذا في القنية استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او دفعه
بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلوته لانه صوت لا هجاء له في الخلاصة في الفتاوى
اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته في الغياثية لو نظر الى شيء مكتوب غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد
صلوته بالاجماع فان مستفهما وفهم فعلى قياس قول محمد رح تفسد وبه اخذ

الفقيه ابو [illegible] وعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد والمختار فيه قول ابي يوسف رح
عليه في السراجية وبه اخذ في الخلاصة لو تامل في المكتوبات على المحراب او على شيء اخر من
كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقراء بلسانه الصحيح انه يجوز **فصل**
في الافعال وفيه مسائل المار بين يدي المصلي في التهذيب الكلام والعمل الكثير الذي
ليس من جنس الصلوة والحدث العمد والقهقهة وكشف العورة يفسد الصلوة في
الكافي واذا ادى ركنا او مكانه مع كشف عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة فسترها
بلا لبث جازت صلوته اجماعا في الغياثية والمختار في حد الكثير ما يحسبه الناظر
باعتبار انه خارج الصلوة قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري رح كذا روي البلخي
عن اصحابنا وهو اختيار الامام محمد بن الفضل في الغياثية وهذا الصحيح انه لو نظر
الناظر يظنه خارج الصلوة وقيل هو ان يعمل بيديه وفيها ايضا وسئل ابو بكر عمن
شد ازاره بيديه قال لا عبرة لليدين وانما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين
قول ابي يوسف رح في التجنيس ولا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
الكثرة في الخلاصة والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحد فهو قليل وما يحصل
بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل في الكافي واكله وشربه
لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكورة فلا يعفى وان كان ناسيا في العتابية والظهيرية
ولو كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماءه في حلقه فسدت صلوته هو المختار
الا ان اكل السكر هكذا يكون ولو اكل قبل الشروع السكر ثم شرع والحلاوة في فمه
فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد في الخلاصة وان كان في اسنانه شيء فابتلعه لا يقرءه
لو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه في الغياثية ولو ابتلع شيئا من اسنانه
بين ولا تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة هكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رح لان
المفسد وجود العمل الكثير [illegible] ولم يوجد العمل الكثير بخلاف الصوم لان الفطر بما يدخل
وقد وجد في الخانية ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن
ملأ الفم وكذا القيء اقل من ملأ الفم تعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد

الكثير

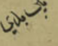
صلوته هكذا في الخلاصة ايضا في الخلاصة قال الامام خواهر زاده رح لو اكل بعض
اللقمة وبقي البعض في فمه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم
يكن ملاء الفم وقدر الحمصة لا يفسد ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته
او اخذها من خارج الفم فابتلعها فسدت هو الاصح ولو كان في فمه هليلج قد اكله
فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا يفسد صلوته في
التاتارخانية ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فان قام يقع الطرف النجس
على راسه فسدت صلوته فاما مجرد المس من غير حمله لا يضر وعن محمد رح فيمن يصلي
وبيده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم تجز وان كان
النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته
الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلوته والحاوي ان واحدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الصحراء اخذ اقياد فرسه بيده فانفلت عن يده
فتبعه نحو القبلة واخذه ثم نكص على عقبه واتم صلوته قال محمد رح وبه ناخذ لانه
لم ينحرف عن القبلة في الغياثية ولو قتل الحية والعقرب واحتاج فيه الى المشي والضربات
قالوا تفسد صلوته وهذا اوجه احوط في فتاوى ابي محمد بن الفضل اذا صلى في الصحراء فتاخر
عن موضع قيامه المختار انها لا تفسد وعن الحسن اذا حرك رجله لا تفسد قالوا وهذا
اذا حرك قليلا اما اذا حرك رجليه كثيرا تفسد في الظهيرية ولو آذاه الشمس فتحول
الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وقيل في الثلث كذلك والاول اصح
ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيها نجاسة كثيرة فان كان في حال ركوعه او سجوده
تفسد صلوته وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة في القنية
في كتاب التبيان قيل لمصلي منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل في فرجة الصف فتقدم
المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأي نفسه في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان
مشى قدر صفين دفعة واحدة فسدت ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر





و وقف ثم لا تفسد صلوته في منية المصلي المشي في الصلوة اذا كان مستقبل
القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يجاوز عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا في المسجد رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشي
اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا
استدبر القبلة فسدت وفي الخلاصة والخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة
من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر وفي كنز العباد
من الذخيرة المصلي اذا حول وجهه عن القبلة وحول صدره فسدت صلوته وان
لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعة القبلة لانه قل ما يمكن التحرز
عن هذا في الظهيرية وان حوله وجهه من القبلة ينظر ان حول صدره واوى اركانا
فسدت والا فلا في الخلاصة رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا ساهيا لا تفسد صلوته
في الخانية ولو زاد ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزم السهو في الذخيرة ان
زاد في ركوعا صلوته او سجودا ذكر في ظاهر الرواية لا تفسد صلوته وكذا ان زاد سجدتين
او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس واحد فهي وان كثرت كانها سجدة واحدة وفيها
ايضا وروى عن محمد رح انه قال في السجود الزائدة انها تفسد صلوته وهكذا ذكر الكرخي
في كتابه عن ابي حنيفة رح في التاتارخانية من فتاوى الحجة وعن محمد رح عليه اذا زاد
ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة
بالتطوع في الخلاصة ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت
صلوتها وان لم ينزل منها بلل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة
لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج
المطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار في
الذخيرة امرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة فسدت صلوتها وكذا اذا مص
[illegible] ها وخرج اللبن فسدت صلوتها وفيها [illegible] عن ابي يوسف رح ان المستدة
امرأة بشهوة ولم يمسها هو او قبلها على لمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته في التاتارخانية

من مفاتيح المسائل ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف ع اذا تعمد النظر فسدت صلوته وان نظر الى عورة نفسه فقد اخطاء ولا تفسد صلوته في كنز العباد من الصغرى هو الصحيح في الخانية والخلاصة او سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا بيده بنية التسليم فسدت صلوته في الخانية ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه اي نعم لا تفسد صلوته في العتابية ولو رمى طائر الحجر او رمح بيد وحده او بكم مرة او مس ثوبه او ذب الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت صلوته في مجموعة الروايات من الجامع الجوامع حك رأسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلوته في الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد في كنز العباد من فتاوى الحجة اذا حك نفسه ثلث مرات بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كانت بدفعات لا تفسد لان الحك عمل كثير يتحرك منه الاصابع والكف والرسغ حتى لو حك برأس اصبع واحد حيث وضعها في الصلوة وزاد على ثلث مرات لا تفسد وان كانت بدفعة واحدة في الخلاصة ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب بثلث في ركعة فسدت ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته اما سوق الحمار بيد الرجلين فيفسد وبرجل واحد لا في الخلاصة ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض على الرأس ووضعها على الرأس لا تفسد في كنز العباد من فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوة او عمامة في الصلوة كيف يصنع يصلي مكشوف الرأس او يأخذ القلنسوة فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحد افضل من الصلوة مع كشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس اولى



بيد واحد وان حلت العمامة فيحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة ويقطع الصلوة في الكافي لا مرور امرأة اي ان مرت بين يدي

المصلي لم يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم فان قيل روى ابو ذر انه عليه السلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب قلنا ردته عايشة رضي الله عنها فانها قالت لعروة يا عرية ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قد سميتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا ثبت فيه ثبت في المرور بالطريق الاولى في الشاهان قالت كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فاذا سجد خنست رجلي فاذا قام مددتها في الحميدي روى عن ابي ذر وسعيد بن ابي وقاص ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي الجمعة فلما قعد قدر التشهد اراد ان يمر كلب بين يديه فقلت سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا قبل ان يضع رجله موضع يده فلما فرغ النبي عليه السلام من صلوته قال من الداعي على هذا الكلب فقلت انا يا رسول الله فقال ما حملك على هذا الدعاء فقلت خشية ان يمر بين يديك فيقطع صلوتك فقال دعوت عليه في ساعة لو دعوت على اهل الارض ان يهلكوا لهلكوا ثم قال لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم

فصل في زلة القارئ في المضمرات من الحجة والفتاوى الغرائب من النصاب ذكر في الفوائد ولو قرأ في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع والنصب لا تفسد صلوته وبه يفتى في الذخيرة ان الحرفين اذا كانا من مخرج واحد او كان بينهما قرب [illegible] واحدهما بدل عن الآخر كان [illegible] الحرف كذلك الحرف [illegible] قرانا معنى فلا يوجب فساد الصلوة وكذلك لو المدركات بين الحرفين

الجاه والمخرج ولا فرق به الا الا كلفة فيه بلوى العامة نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد
وان يأتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ
فلو قراء الحمد لله بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ لان بين الحاء والخاء
قرب المخرج وفي الباب الاول من صلوة الواقعات ان قال الهمد لله تفسد صلوته
ان كان لا يجتهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء يبدل عن الحاء لغة يقال
مدهه ومدحه في التنبيه ولو قال السراط مكان الصراط لا تفسد ولا اعادة اولى
ولو قراء الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب في التاتارخانية كل صاد معها كنة
لو قرأت بالسين تفسد صلوته في السراجية ولو قراء اهدنا السراط بالسين لا تفسد
ولو قراء مكان الطاء التاء قيل لا تفسد ولو قراء ولا الضالين بالذال والظاء عند
عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رح لا لعموم البلوى ولان الذالين من
الذل والظالين من ظل بطل الا النمع لو قراء رب باللام قيل لا تفسد صلوته ولا يفتدى به
غيره في الخانية ولو قراء غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قراء ولا الضالين
بالظاء او الذال لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو قراء ولم يكن
يكل باللام لا تفسد صلوته في جواهر الفتاوى قراء واحد ببخارا في صلوته او انعام
في يوم ذي مسغبة يتيما مكان اطعام بعض ائمة بخارا عن جوابه فاجابه الاديب
الشبلي وقال لا تفسد والانعام والاطعام اعطاء القوت والرزق ذكر في الغريبين
اذا احسن الفيام عليه في التهذيب ولو قراء الضاد مكان الظاء او على العكس تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند عامة المشايخ كابي مطيع ومحمد بن سلمة لا لان العجم
بلوى عام في العتابية ان قراء الله السمد مكان الصمد او قراء السيف مكان
الصيف او السالحين مكان الصالحين او قراء المغضوب بالظاء والضالين بالظاء
او بالذال قال بعضهم لا تفسد لانه بلوى عام فان العوام لا يميزون ولا يعرفون
مخارج الحروف منهم ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به
قالوا ان تغير المعنى تفسد صلوته منهم ابو مطيع وعبد الله الجرجاني قال الا انه

الامام ابو الحسن

وان جرى على اللسان او لا يعرف التميز لا تفسد هذا اعدل الاقاويل

الامام ابن الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك تفسد وان جرى على
لسانه او لا يعرف التميز لا تفسد وهذا اعدل الاقاويل هو المختار في منية المصلي
ولو قراء الله الصمد بالسين لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الياء لعين
وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ذكر في فتاوى قاضيخان رح ولو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال او قراء يدخلون بالتاء يتخلون تفسد ولو قراء من الجنة
والناس بفتح الجيم لا تفسد في الخانية ما ودعك ربك بسكت وما قلى قراء ما ودعك
بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك
لا يفسد الصلوة وفي الرب تفسد ولسوف يعطيك ربك فترضى قراء فترظى
بالظاء تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراءهما بالسين فسد
صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قراء بالذال تذليل لا تفسد صلوته ولو قراء
بالظاء تفسد حمالة الحطب قراء بالتاء حمالة الحتب تفسد رحلة الشتاء والصيف
قراء والسيف تفسد صلوته وكذا لو قراء الشتاء بالطاء كعصف قراء كعسف تفسد
صلوته يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد ولو قراء يدع بتسكين الدال تفسد من
الجنة والناس قراء بالنصب من الجنة تفسد صلوته في الصيرفية سئل القاضي
الامام بديع الدين عمن قراء من الجنة بالنصب مكان من الجنة والمتاخرون
لا تفسد هو الصحيح لانهما بمعنى واحد في الخلاصة والاصل في هذا ان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قراء الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والتاء مع الطاء اختلف المشايخ قال اكثرهم
لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قراء صراط بالتاء من طلعها بالتاء فطرة
الله التي فطر الناس بالتاء فيه افاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين
بالتاء فاذا هم يقنطون بالتاء من يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت
بالطاء حمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والطين فطاف عليها طائف

ذكر في عقد اللالي يدع اليتيم هو مشدد لا تفسد صلوته ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد قال المتاخرون لا تفسد هو الصحيح لانهما بمعنى واحد

بالتاء فيهما ونبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ ... والا
وحي يوحى انتهى وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطب بطريق
المغائبة او المغائبة بطريق المخاطب كما في قوله تعالى فعال لما يريد بالتاء لا تفسد
صلوته في الراجية ولو قراء اذا جاء نصر الله بالسين قال حسام الدين تفسد ولو قراء
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان
الصالحين يصلح جميعا للسالح بمعنى حامل السلاح اذا قراء كل هو الله احد لم يكن
بلسانه على تفسد ولو قال الحمد لله بالهاء او الخاء والرحمن الرحيم بالهاء او الخاء
فانكان يجتهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه غيره لك جاز وان ترك جهده في زمان
دون زمان لم يجز اذا اجرى على لسانه حرف مكان حرف يوجد مثله في القرآن
لكنه يخالفه في المعنى تفسد خلافا لابي يوسف لانهما يعتبران المعنى وابو يوسف
يعتبر النظم والمتاخرون بعضهم افتوا بقول لهما وبعضهم بقول ابو يوسف
في التهذيب ولو قراء مكان الصالحات الطالحات او قراء كعفص مكان كعصف
او قوسرة مكان قسورة او الشعبين مكان السعير او يدع مكان يدع تفسد اتفاقا
في الذخيرة لان هذه الالفاظ ليست بمتقولة في القرآن مقارنة من حيث المعنى
فلهذا افسد عند الكل فيما يتعلق بالخطاء المغير بالمعاني وذلك لا يوجد في القرآن
كالعصف والعافص والشعير للعصف والعاصف والسعير في الخلاصة ولو ترك
التشديد في اياك نعبد واياك نستعين او قراء الحمد لله رب العالمين واسقط
التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وانكان قول المشايخ
انه تفسد في الملتقط الناصري لو قراء بزيادة حرف كما لو قراء يس والقرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وكذا انقصان حرف ان لم يغير
المعنى وكذلك نقصان كلمة او زيادة كلمة ان لم يغير المعنى وان غير المعنى في
القرآن تفسد او ابعد في المذهب من فتاوى قاضي فخر الدين قراء اياك نعبد
بتخفيف الياء تفسد عند بعضهم لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فيصير كانه

قال ضوء

قال ضوء الشمس نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر ولو في السهو تفسد وقيل والصحيح
انه لا تفسد لان هذا قراءة عمر رض ذكر مجاهد والاصح ان ما قراء وانكان شاذ لا تفسد
في الفتاوى الغياثية من النصاب لو ترك التشديد او المد ولم يغير المعنى او غير لا تفسد
صلوته وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى التجنيس ايضا في الغياثية لان في مراعة
المد والتشديد حرجا وهو المختار في عقد اللالي كل ما جاء في القرآن بالواو
والفاء اذا قراء بغيرهما لا تفسد صلوته في جامع العلوم فرمود كه يوم الجمعة
اگر كسى بسكون ميم خواند نماز فاسد شود در كتابت لو قراء يوم الجمعة
بسكون الميم فسدت صلوته لتغير المعنى من الفاعل الى المفعول وهذا
فاعل لا مفعول لانه جامع لا مجموع وما جاء بسكون الميم قراءة شاذة بعد
ازان فرمودند الفعلة بسكون العين مفعول وبضم العين فاعل وبفتح الفاء
وسكون العين للمرة وبكسر الفاء وسكون العين للحالة وابن بيت فرمودند
الفعلة للمفعول والفعلة للفاعل والفعلة للمرة والفعلة للحالة في الخلاصة اذا
لحن في الاعراب انكان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم
بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وانكان يغير المعنى عند
عامة مشايخنا تفسد نحو ان قراء وعصى آدم ربه ونصب آدم ورفع الرب
ان قراء فساء مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف او قتل داود جالوت ونصب داود برفع
جالوت او قراء المصور بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا الو
نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال
بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل
وبه يفتى في الغياثية اللحن في الاعراب انكان لا يغير المعنى لا يفسد الصلوة
بالاجماع وان غير المعنى نحو ... بعضهم اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يفسد الصلوة وبه يفتى لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس

كل ما جاء في القرآن بالواو بعد الصلوة
والفاء اذا قرا بغيره لا

في الحرج وهو سد فوع شرعا في منية المصلي لو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد في الغياثية ولو قرأ بكسر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله الصحيح انه تفسد في السراجية لو قرأ اذا ابتلى ابراهيم ربه فع الميم ونصب الباء قال ختام الدين ع الاشبه ان لا يفسد لانه لو وجب الصواب في الاعراب وقع الناس في الحرج في مجموعة الروايات من الظهيرية والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته وعليه الفتوى في التهذيب ولو اراد قرائة الفاتحة فقال فانقطع نفسه ثم قال حمد الله لا تفسد صلوته عند عامة اصحابنا وكذا ان اسبدل الاعراب وعليه الفتوى دفعا للحرج في المضمرات من الملتقطات ان المصلي اذا بلغ في الفاتحة باياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك وسكت ثم قال نعبد ثم قال اياك وسكت ثم قال نستعين هذا الابلزمه وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين في الغياثية ولو قرأ اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نستعين او قرأ انا اعطينا الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك الكوثر بلام الكوثر او قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلوته وعلى قول عامة العلماء لا يفسد لانه عسى ان لا يمكن السكت في هذه المواضع لا بقاع المفصل فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج في الخلاصة والصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد ذلك وفي المضمرات من النصاب وان وقف على بعض الكلمة ثم اتم لا تفسد صلوته وان تغير المعنى للضرورة مثل ان يقول الحمـ فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال حمد الله والاصح ان وصل الباء بالثاني لا تفسد وان اعاد الكلمة تفسد عند البعض ولا اعتبار للوقف في جواز الصلوة حتى لو قال الاسد البخاري انه لو قرأ الله لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو الحي القيوم او قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو والملائكة لا تفسد صلوته لان الكل لا يتغير به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القرآن لا تفسد صلوته

عندنا

و اشاحون بان صلحا ساع يقولون الخطاء والالحان لا تفسد صلوته وعليه الفتوى

عندنا في الغياثية اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ من غير موضع الابتداء وان كان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد صلوته بالاجماع بين علمائنا وان تغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال لما في مراعاة الوصل والوقف ايقاع الناس في الحرج وفي الذخيرة والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا في المضمرات من فتاوى الحجة الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة ايما وقف لا تفسد صلوته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة وكذلك التقديم والتاخير في جميع القرآن حتى انه لو قرأ يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن لا يقطع الصلوة على مذهب الفقهاء فاما على مذهب القراء فانهم يزعمون ان عددا من الوقوف في القرآن بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وسمعت انهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد والاعتقاد والذي يقف النفس والضرورة لا يكون للكفر به مدخل ولا يقطع الصلوة في الظهيرية عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه

باب

ما يكره في الصلوة في المضمرات في باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة من الانسي المكروه ضد المحبوب ماخوذ من الكراهة ضد المحبة والرضاء وحده ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعل في حاشية الهداية من البديع المكروه لغة من الكريهة وهي الشدة في الحرب وفي الشرع يطلق على الحرام وهو قول محمد رحمه الله عن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب ويطلق على ما ترجحت مصلحة كترك المندوب وان لم يكن

الفساد بكل حال والفتوى على عدم الوقف الفساد لما في مراعاة الوصل والوقف ايقاع الناس في الحرج

مسئلة عجيبة وفائدة عظيمة

منهيا فيجد بترك الاول وعلى ما نهى عنه نهي تنزيه كالصلوة في الوقت
المكروه فيحد بالمنهي الذي لا ذم على فعله في حاشية المنظومة في فتاوى ابي حنيفة
والكل لحم الخيل قال يكره والحاصة المراد بلا التزم ومعنى المكروه كراهة التحريم عند محمد
هو الحرام الذي ثبت حرمته بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو
قريب من الحرام فان الحرام هو ما يستحق المعاقبة بالنار به كترك الواجب والقريب
من الحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كترك السنة الموكدة
ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي عليه السلام في الهداية والكافي
بعد ذكر مسائل الكراهة الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها
وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كما لو ترك تعديل
الاركان في المجيدي من فوائد الجامع الصغير ولكن تجب الاعادة على غير وجه
الكراهة في نوادر الفتاوى هر نمازي كه باكراهيت كذارده شود اولى تر آنست
كه اعادت كند في شرح الهداية لمولانا جمال الدين المصري اعلم ان المكروهات
انواع بعضها كراهة تنزيه وبعضها كراهة تحريم فالمكروه التحريمي اذا حصل في الصلوة
ينبغي للمصلي ان يعيد الصلوة على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب واذا
ارتكب المصلي كراهة التنزيه فلا يستحب له اعادة الصلوة باجماع الامة وقوله تعالى
على وجه غير مكروه هذا الحكم في الكراهة التحريمية لا التنزيهية مثل تعديل
الاركان والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لان كل المكروهات
في عمدة الحكام من الحسامي وشرحه المسمى بالتحقيق والسنن نوعان سنة
الهدى يعني اخذها من تكميلات الدين وتاركها يستوجب اساءة وكراهية ولا
دون الكراهية مثل الاذان والاقامة والجماعة وصلوة العيدين والسنن الرواتب
والنوع الثاني السنن الزوائد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها
كراهية واساءة نحو تطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر
افعاله التي كانت ياتي بها في الصلوة وكبر النبي عليه السلام في قيامه وقعوده

ولباسه

ولباسه في الفتاوى الصوفية من الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو
اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع لا يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض
الثانية دون الاولى في شرح البزدوي المسمى بالمواضع في بحث الاداء الناقص فان
قلت ان اعاده يقع الثانية عن الفرض وفيه ابطال الاصل لاجل الوصف قلت لا نسلم
بل هو ابطال لاجل ما هو اقوى منه او نقول انه يجوز ابطال الفرض لاقامة
الفرض على الكمال الوجوه كما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فانه يرفض الركوع
لقراءة السورة ولانه يجوز ابطال صفة الفرضية لاقامة الفرض على الكمال الوجوه
هذا الجواب من فوائد الجامع الصغير والاولى من المرصع في الهداية ولا يلتفت
لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت في الكافي والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر
عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
في صلاته بموق عينه في الخلاصة ولا يتربع من غير عذر وهذا المكروه خارج
الصلوة في الكافي والتربع بلا عذر لانه يخالف سنة القعود وما قيل التربع جلوس
الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه عم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر رض في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا ويعقص شعره
لانه نهى عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص ان يجمع شعره
على هامته ويشده بخيط او خرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوابته حول راسه
كما يفعل النساء في بعض الاوقات في منية المصلي او يجمع الشعر كله من قبل القفا
ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد في الخوارزمي قال عليه السلام
اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه في فتاوى الحجة روي ان عمر رض
راى رجلا يصلي فاذا سجد ياخذ شعره ويضعه على كتفه فقال دعه يسجد
معك وفي رواية اخرى اخذ شعره ومد في التراب في الهداية ولا يكف
ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل

اى على راسه

ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جانبيه في الخلاصة وعن محمد رح سواء
كان تحته قميص او لا في الحميدي سواء كان عليه ثوب آخر او لم يكن وقال بعض
العلماء انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل على القميص لا بأس
به كذا في شرح الوقاية وكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من ان يضم جانبيه
وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القبا
ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه في القنية
مع السدل ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبيه فاذا ضم
طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ في
الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون
في الكراهة والمختار انه لا يكره في مفيد المستفيد من الذخيرة من صلى في قباء او مطرف
او في البارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل
وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
وهو مسيء وكان يقول نتيقنا نخاف ان يدخل في الكراهة في المنهاجية في مكروهات
الصلوة من العتابية يكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب هكذا في مجموعة الروايات وفي مفيد
المستفيد من العتابية في الخلاصة والقنية ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره في
الخلاصة ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره في الوقاية شرح وفي ثياب البذلة
وهي ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء في المضمرات من المحيط يكره الصلوة
في ثياب البذلة لما روي عن عمر رض راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك
الى بعض الناس اكنت تمشي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين
له وقد مر في الشرايط في الخلاصة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار
وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير
كراهة في التجنيس لو صلوة في ثوب واحد يستره جاز ولا يكره في مفيد المستفيد من
ترغيب الصلوة كلا ...

او اذا صلى مع القباء غير مشدود الوسط ونحوى

ومغفر

عادكلادون

نماز كذا اردن مكروه في جواهر الفتاوى رجل صلى مع قلنسوة الاطلس فانه يكره
لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فلبسه حرام اما
الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي
يكره لبس الحرير في الصلوة في مفيد المستفيد من الظهيرية لا باس بثياب اهل
الذمة والصلوة فيها الا الازار والسراويل فانه يكره الصلوة فيهما ما لم يغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز بلا كراهة في السراجية
يكره الصلوة في ثياب اليهودي والمجوسي في مفيد المستفيد من التجارية
يكره ان يصلي معتجرا ونفسيره ان يشد حول راسه بالمنديل وسطه كهيئة
الاشرار في الخانية لا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
في المضمرات من المحيط ويكره الصلوة حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا
وخشوعا بل هو حسن ومن فتاوى الحجة ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة
والتخفيف يكره وان صلى تخشعا وتضرعا لا باس به وذكر السيد م في الملتقط انه يكره
على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها
ومن المحيط روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون اعراء
المناكب في الصلوة في الخلاصة ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره في
الكيدانى والاستراحة من رجل الى رجل والتمايل يمينا وشمالا لانها مفيد
المستفيد من المحيط يكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى في العوارف
روت ام رومان قالت رآني ابو بكر رض وانا اتميل في الصلوة فزجرني زجرا
كدت انصرف عن صلوتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قام احدكم الى الصلوة فليسكن اطرافه ولا يتميل تميل اليهود فان سكون
الاطراف من تمام الصلوة في مفيد المستفيد من الخانية يكره ان يشبك بين
اصابعه ويفرقع وان يضع يديه على خاصرته ومن الروضة وكذا خارج الصلوة
لانه روي ان اهل النار اذا حزنوا وضعوا ايديهم على خاصراتهم وروي

ويترك
ولا باس ان ينفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده
في الركوع

ان الشيطان لما اخرج من الجنة اختصر فلذلك يكره في الحيدى او معنى النهي فيه
انه راحة اهل النار في الخوارزمي وهو فعل المصاب في المحقق شرح المتفوت
وفي الصلوة يكره التثاوب والمطواء هكذا الجنب لان فيهما استراحة فيكره كالاتكاء والمطواء
من زنت العلواء من التمطي وهو التمدد من الصحاح والمطواء بالفارسية شكستگي
اندام في مفيد المستفيد من المحيط يكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف
بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره في جواهر الفتاوى المصلي اذا تحول من
الشمس الى الظل ومشى خطوة او خطوتين ان كان في زمان الصيف لا يكره
وان كان في زمان الشتاء فتحول من الظل الى الشمس يكره لان في الاول دفع
الاذى وفي الثاني جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين
لانه ليس من اعمال الصلوة في مجموعة الروايات من المحيط يكره ان يبزق في
الصلوة في الخلاصة ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل مفيد
لا باس للمصلي وقد صح من النبي عليه الصلوة والسلام انه سلب العرق من
جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض يمينه ويسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب
ونحوه ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ
قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل انه كان يؤذيه
التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له ولو لم يمكنه العمامة ان يسجد فرفعها
بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره في شرح الوقاية ومسح جبهته من
التراب والنظر الى السماء والسجود على كور عمامة في الهداية ولا يقعي ولا يفترش
ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب
ركبتيه نصبا هو الصحيح في الشاهان انما قال الاقعاء عند بعضهم ان ينصب
قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والمذكور في الكتاب انما كان
اصح لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب بنصب اليدين

واقعاء

واقعاء الادمي بنصب الركبتين الى صدره في التاتارخانية من الحجة والاقعاء ان
يقعد على عقبيه بين السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه
على الارض عند الرجوع الى القعود ولكن يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد
على عقبيه فهو ايضا اقعاء في الفتاوى الصوفية من الحمامية انه يكره ان يروح
بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته من الفتاوى الحجة روى
عن ابي بكر الاسكاف انه كان يروح بالمروحة يحتمل انه يفعل ذلك في التطوع والفرض
قال الجامع وقد كان بعض الناس يروحون بالمروحة الشيخ رح في الجامع اذا كان
في التطوع والشيخ ع في ايام الصيف وشدة الحر يرفع العمامة ويضع على الحصير ويصلي
النافلة قائما وقاعدا كذلك مع الطاقية وفيها ايضا من الفتاوى الحجة ويكره ان يذب
بيديه كما الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكى عن خلف بن ايوب ع انه كان
لا يذب الذباب عن وجهه فقال لا اذب خارج الصلوة كيلا يعتاد بذلك في الصلوة في
الخانية ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة
او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان
افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو افتتحها
بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره في
الظهيرية ولا يغمض عينيه في الصلوة لانه تشبه باليهود في مفيد المستفيد من
بيان الاحكام چشم نپوشد در نماز مگر که مشغولی بازارد انگاه شاید که بپوشد
مهاهر باشد في السراجية يكره ان يصلي وبين يديه نار موقدة في مفيد المستفيد من
الجامع الصغير الخاني ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه عبادة
النار فان عبدة النار يعبدون النار الموقدة ومن مفاتيح المسائل لان المجوس لا
يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى ان لا يواجهه في القنية في كتاب الكراهة
نجم الصحيح ان لا يكره الى النار الموقدة وان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدهما
احد من مجوس يعبدون الجمرة لا النار الموقدة حتى قيل يكره الى النار الموقدة

في الهداية ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يستتر بنافع في بعض اسفاره في المجتبي وتاويل ما روي عن النبي عليه السلام انه
نهي ان يصلي الرجل بين يدي قوم نائمين او متحدثين انه عليه السلام انما قال
ابديان حسن المعاشرة لا لنفي الحكم كيلا يشوش المصلي برفع صوتهم وكذا الا يومن
ان ينفلت منه شيء ويسمع المصلي فيضحك فتفسد صلوته او ينتبه النائم فيضحكم
بالانفلات فيجعل في الصلوة الظاهري كره الصلوة الى نائم والى وجه قاعد والى
ظهر متحدث جهرا في الملتقط الناصري اذا كان بين يديه الصورة امام القبلة يكره
ولا يكره عن يسارها ومن يمينها في الخلاصة يكره ان يصلي وفوق راسه في السقف
او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة اوفي البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كانت
في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف
وفي موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وفي الهداية بحديث جبرئيل عليه السلام
انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة في المجتبي انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
كلب او صورة والمراد منه ملائكة تنزل من السماء لا ملائكة تكون مع بني ادم لان الدخول
في البيت تقتضي ان لا يكونوا فيه فلا يتناول هذا الحديث الكتبة حتى يكون
مخالفا النص وقوله انا معاشر الملائكة كناية عن ملائكة الرحمة والبركة يتنزلون
بها لا جميع الملائكة في الهداية فلو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط
مفروش لا يكره لانها تداس وتوطاء ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه
حامل الصنم في المجتبي وحمل الصنم حرام فما يشبهه يكون مكروها في الخلاصة تعد
التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما
ولكن لا يسجد على الصورة ويكره التصاوير على الثوب صلى عليه اولم يصل اما
اذا كانت في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على وجه
خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها في الشاهان
كما يكره اتخاذ الصور في البيوت يكره الدخول في البيوت المصورة والزيارة فيها

ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها

والجلوس

والجلوس في الهداية واذا كان التمثال مقطوع الراس او محو الراس فليس بتمثال
لانه لا يعبد بدون الراس وعنه في التاتارخانية واختلف المشايخ في راس الصورة بلا
جثة انه هل يكره اتخاذ الصورة والصلوة عنده في القنية في كتاب الكراهة يكره
الصلوة الى علم راسه صورة في الخانية اما الصلوة في ارض الغير ان كانت لم
يكن لانه يابى ذلك ويتضرر وان كانت لمسلم فان لم تكن من زرعة ولا مكرودة فلا
باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكرودة فان كانت بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به
في عقد اللالي من الذخيرة ويكره الصلوة بارض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب
ابي القاسم الصفار وذكر في الواقعات الناطفي رح قال ابو يوسف رح اذا بني
في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة في المسجد ولا
يستاجر الحانوت والحمام لشراء المتاع في جواهر الفتاوى رجل سكن دار
الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة
للصوم والصلوة فيها في مفيد المستفيد من زيارة القبور الصلوة عند
القبر مكروه ومن الحاوي سئل ابو نصر عن ذلك فقال ان كانت القبور ماوراء
المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره
فههنا لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد وقال محمد بن
سلمة ماوراء موضع سجود الامام ان كان له امام ومن المحيط يكره ان يصلي
وقدامه عذرة او بول ومن التجنيس لعذرة اذا كانت امامه مواز بالكعبة يكره
صلوته وان كانت عن يمينه او يساره لا يكره في مفيد المستفيد في مكروهات
المسجد من اليتيمة واذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك
ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلي والقبلة شيء حتى المصحف في
الهداية ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة باليد في المسافر ع قوله في الصلوة
اشارة الى عدم الكراهة في غير الصلوة لما روي ان النبي عم كان يعد

ويدخل الحانوت م

التسبيح خارج الصلوة ومنهم من يكره لما روى انه عم رأى رجلا يسبح فقال
سبح تحصى وتذنب ولا تحصى **باب** الحدث في الصلوة والصلوة
بغير طهارة في السراجية اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له ان يبنى والاستقبال
افضل المنفرد اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم صلوته ثمه وان شاء
عاد الى مكانه الاول والمقتدي بعد فراغ الامام كذلك امام مسافر سبقه الحدث
واستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم من
كان مقيما من غير ان يسلم ويصلى ركعتين منفردا في الهداية والاولى للامام
ان يقدم مدركا لانه اقدر على صلوة امامه في التاتارخانية لانه يقدر على السلام
في وقته والمسبوق عاجز عنه فيخشى على الامام الجور الوعيد من قوله عليه
السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين في الهداية اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد في الملتقط
الناصري ولو علم الامام بفساد صلوته اعلم المقتدين بكتاب او رسول في
القنية صح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار الممكن حتى لا يلزمه
الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه في المضمرات
من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا
او على اعتقاد الحقية في عقد اللالى في الكتاب ولو صلى احد بغير الطهارة لا
يكفر كذا في الجامع والذخيرة ايضا ولو ابتلى انسان بتلك الضرورة بان كان
يصلى مع قوم واحدث واستحيي ان يظهر هم ذلك وصلى هكذا قال بعض
المشايخ لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ فلو ابتلى بتلك الضرورة ينبغي ان
لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولو حنى ظهره لا يصير كافرا
بالاجماع كذا في الذخيرة في الفصول العمادي في فصل كلمات الكفر واما اذا صلى
بغير طهارة ذكر في النوادر انه لا يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير
طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا

برواية النوادر وبعضهم برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك ضرورة
بان كان يصلى مع قوم فاحدث ويصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكفر
لانه غير مستهزئ وينبغي لمن يضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
لا يركع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا في التاتارخانية من المحيط ولو ابتلى بذلك
انسان بضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيي ان يظهر وكتم ذلك
وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بتلك
الضرورة الحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى
ظهره لا يقصد الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا **باب** قضاء
الفوائت في الهداية ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق
وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله عليه
الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام في
المسافري امر بالاعادة وهذا دليل على ان صلى مع الامام المربعة فرضا بل صار
نفلا ولا ذلك الا بوجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية في الكافي ولا يمكن
حمله على استحباب الاعادة وهذا لانه صلى الوقتية قبل الوقت فيجب اعادتها
ثانيا لانه اداها قبل وقتها قلنا لقوله عليه السلام من نام عن صلوته
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق
وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع لفرضين في الخلاصة لو تذكر صلوة نسيها
بعد ما ادى الوقتية جازت الوقتية ولو تذكر في الصلوة فسدت صلوته في الغياثية
ان من تذكر صلوة عليه وهو في الصلوة فالمختار قولهما ان لا يفسد صلوته حين
ذكرها ويبقى اصل الصلوة حتى يتم ركعتين تطوعا في مفيد المستفيد من
المحيط ولذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر يكره والجمهور وقت الفائتة

فليصلها اذا ذكرها فان ذلك

وتاخير الصلوة عن وقتها مكروه بلا خلاف وفي متفرقات الشيخ الامام الفقيه
ابو جعفر رح عن خلف ابن ايوب رح فيمن فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك
شهر ثم ذكرها فله ان يوخرها ويقضي حاجاته ثم يقضيها في السراجية الترتيب
يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان يفوته ست
صلوات فيجوز السابعة في مجموعة الروايات من الينابيع ثم الترتيب يسقط بالنسيان
وبما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على
طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة في الكافي ولو فاتته
صلوات رتبها في القضاء لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضيهن بعد هوى اي بعد ما ذهب طائفة من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي ورسول الله قضيهن مرتبا
فيجب علينا اتباعه وفيه ايضا والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم
صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم تجز عند البعض فيجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن
التهاون بالصلوة وفي الشافي من شرح مجمع البحرين وهو الصحيح لان الانسان
لا يخلو عن الفائتة في جميع عمره في الغياثية من الفتاوى من تاب بعد ما ترك
صلوة مدة مديدة فشغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة وصلى بعدها وقتية
مع تذكر المتروكة الترتيبة قال بعضهم لا يجزيه احتياطا قالوا وعليه الفتوى
زجرا له عن التهاون بامر الصلوة وكان الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغيناني
رح يقول الاقيس ان يجزيه وكان يفتي بهذا في الحميدي وهو الصحيح وفي
التاتارخانية والافتاء بهذا في زماننا اولى لان التهاون والتكاسل في العبادات
فاش ومن اعتاد تفويت الصلوة دعت النفس اليه باوفى العلل والشهات
فلو افتى بعدم الجواز ربما فوت الاخرى ثم وثم حتى تبلغ الفوائت الحد

ايضا حد الكثرة

ايضا حد الكثرة وفي الكافي وقيل يجوز وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة اذا زادت الكثرة فتاكد السقوط لانه لو اشتغل بقضاء
الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي فتعين ما
ذكرنا وما قالوا مؤد الى التهاون لا الى زجره فان من اعتاد تفويت الصلوات
لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة وفيه
ايضا صلى فرضا ذاكرا ما تركه ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر
مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل
الوقت عندهما وعند محمد رح للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر ثم
يصلي الظهر بعد غروب الشمس واذا فسد الفريضة لا يبطل اصل الصلوة
عندهما وعند محمد رح يبطل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال لان علة السقوط الواجب الكثرة فانما
يثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها اذ العلة توثر في غيرها
لا في نفسها وله ان الحكم مع العلة تقترن فان لما عرف في الاصول والكثرة
صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاخيرة
استندت الصفة الى اولها لحكمها فيجوز الكل في الحميدي وانما ثبتت صفة
هذه الكثرة بوجود الاخيرة من اولها فيسقط الترتيب من اولها وهذا كتعجيل
الزكوة فانه صحيح وصفة كونه زكوة موقوف على تمام الحول فاذا ثبت كونها
حوليا استند الى اول الحول ووقع المودى زكوة من اوله في السراجية
رجل يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها
اعاد الظهر بعد الفجر في الكثرة ولم يعد يعودها الى القلة

باب

سجود السهو في الكافي يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم
بترك واجب وعند الشافعي رح يسجد قبل السلام وعند مالك ان كان

الترتيب م

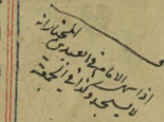
عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا انه ابا يوسف رح قال ارايت
لو زاد ونقص تخير وفيه ايضا سجود السهو واجب في الصحيح لانه يجب لجبر
النقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في الحج وقيل سنة واذا كان واجبا
لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى بان قام الى الثالثة ثم قعد في المكان
او تاخير ركن بان يترك السجدة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر
القيام بالزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات
او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع
قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب فان الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا
كرر ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداه بلا تاخير واجب وعلى هذا فاعتبر
في الهداية ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد
وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء اخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو والاصح
انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى
ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الحميدي ولو قام لم يعد الى القعود لان
القيام مشروع لعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليها القيام تم الركن فلا يعود
الى القعود لانه لو عاد اليه يصير رافضا للركن بعد تمامه لمكان الواجب وهذا
لا يجوز وفي الذخيرة هكذا في التهذيب ولو قام الى الثالثة ان كان الى القعود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين وان عاد
لم تبطل صلوته في التاتارخانية من الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان
عاد لم تبطل صلوته لان فيه اكمال ما ترك ومن نصاب الذرايع وان عاد وقعد
يكون مسيئا بالعود فاذا استوى قايما ثم علم انه لم يقعد فعاد فسدت صلوته
لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض في القنية ثم ترك المقعد

الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال
ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في الخلاصة لو جهر فيما يخافت
وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر وعليه السهو ان فعل ساهيا ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك
في الهداية واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين
وعن ابي يوسف رح اذا جهر فيما يخافت يجب السهو وان كان حرفا في الخلاصة
ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا في السراجية
الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر اية قصيرة سهوا يسجد سجدتين
للسهو بعد السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه
في الغياثية لان قراته مقصورة عليه فجهره ومخافته سواء في السراجية اذا جهر
بالثناء او التشهد ساهيا لا شيء عليه من سهى مرارا كفته سجدتان لو سهى
مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه اذا قرا القرآن في ركوعه او سجوده
او في تشهده سهوا يسجد للسهو ولو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده
لا سهو عليه اذا قرا في الاخريين السورة لا سهو عليه في المضمرات من
النصاب ولو قرا في الظهر من الاخريين الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب
السهو هو المختار وعليه الفتوى في الذخيرة فان محمدا رح يقول في الكتاب
ان شاء قرا في الاخريين وان شاء سكت ذكر القراة مطلقا في الغياثية وعن
ابي حنيفة رح من قرا السورة في الاخريين يسجد للسهو في المضمرات وفي صلوة
الاثر لو قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف رح في القنية
حت عن ابي يوسف رح اعاد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد للسهو وهذا نص على انه
لا يجوز ان يقرا في الثانية ما قرا في الاولى في العتابية وعن ابي يوسف رح
من يعيد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد للسهو في جواهر الفتاوى

اذا جهر فيما يخافت يجب
وان كان حرفا

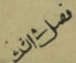
لو قام الى الثالثة ان كان الى
القعود اقرب وان كان الى القيام
اقرب لم يعد

ولو قراء في الفرائض في الركعة الاولى سورة وقراء في الثانية سورة قبلها
ساهيا لا تجب سجدتا السهو لان مراعاة ترتيب سور القرآن من واجبات
نظم القرآن لا من واجبات الصلوة في الغياثية من صلى العصر خمسا وتشهد
في الرابعة وتذكر في الخامسة لا يضيف اليها السادسة وعن هشام عن محمد رح
انه يضيف اليها لانه وقع في النفل لا عن قصد وعليه الفتوى في التاتارخانية
فان زاد على التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روى عن
ابي حنيفة رح انه يلزمه سجدتا السهو وعند ابي يوسف ومحمد رح انه لا يلزمه سجدة
السهو ومن فتاوى الحجة بعض لو زاد على قدر ما يمكنه ان يودي فيه ركنا وقال



في موضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو وفي الحاوي
ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو في الخلاصة
قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه
السهو ان قال اللهم صل على محمد في الغياثية لان به يتم الصلوة على النبي عليه
السلام في الخلاصة والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد
للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته في التهذيب السهو في سجود
السهو لا يوجب السجود لانه لا يتناهى في المضمرات نقلا عن المحيط وحكم السهو
في صلوة الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان رض لكل سهو سجدتان بعد
السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان في وصف الفرضية
والنفلية دون الاركان والشروط في الغياثية من الفتاوى اذا سهى الامام في العيدين
المختار انه لا يسجد وكذا في الجمعة وان قال محمد رح في الاصل السهو في العيدين والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختاروا هذا لئلا يقع الناس في الفتنة وفي الخانية
وكذا في الهداية ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان
يصلي اخراوين لم يبن لان السجود تبطل لوقوعه في وسط الصلوة

فصل الشك



فصل في الشك في الصلوة في السراجية اذا شك انه هل صلى
فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى وان خرج لا في الغياثية اذا شك في
الصلوة هل صليها فان كان في الوقت صليها لان في الاداء شك وبعد الوقت لا قضاء
عليه لان في وجوب القضاء شك وفيها ايضا قال محمد رح الشك في نقصان الصلوة
بعد السلام لا يوجب عليه شيا وان لم يفرغ من الصلوة ذكر الطحاوي انه ان كان ذلك
اول ما وقع استقبل فان كان يقع كثيرا يتحرى ويبني على ما وقع تحريه عليه في الكافي شك
انه كم صلى اول مرة استانف ومعنى قوله اول مرة ان السهو ليس بعادة له لا انه
لم يسه في عمره قط في الخلاصة في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا
فان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه
اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن عادة له فان كان وقع ذلك غير مرة
تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى
ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء ياخذ بالاقل في الكافي وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل الا انه
في كل موضع يتوهم انه آخر صلوته يقعد لا محالة لان القعدة الاخيرة فرض في
الخلاصة هكذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام
او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي
اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات
كذا هذا في السراجية لو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلثا او اربعا
لا شيء عليه في الخلاصة المنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل
انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى في الخبر انه صادق
اربع ركعات لا يلتفت الى المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب
عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام

والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على تيقن
لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على تيقن يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف
القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد ولو استيقن واحد من القوم انه صلى
ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم على الشك ليس على الامام
والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه
صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام في الملتقط
الناصرى سال اهل البصرة محمدا رح في امام شك في صلوته فاختلف الامام والقوم
قال يوخذ بقول الامام ومن معه وان كانوا اقل وعنه ايضا ان القوم كلهم اذا
خالفوا ان الامام اخذ بقولهم الا اذا كان الامام على يقينه **باب**
سجود التلاوة وسجدة الشكر في الكافي سجدة التلاوة واجبة وقال الشافعي
سنة موكدة في الخلاصة فاذا قراء القرآن يكره ان يترك آية السجدة ولو قراء آية
السجدة كلها الا الحرف الذى هو في آخرها لا يسجد ولو قراء الحرف الذى فيه
السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقراء اكثر الاية في الغياثية ح المعتبر تلاوة اكثر
من نصف الاية مع حرف السجدة سواء كان الاكثر قبل حرف السجدة او بعدها
واداءها ليس على الفور في اى وقت سجد يكون موديا لا قاضيا في الخلاصة لو
قراء المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما ولا يجب اذا سمعا من طير هو المختار
في السراجية لو سمع آية السجدة من الطوطى الاصح انه لا يجب في مجموعة الروايات
من المحيط وقيل يسجد ومن خزانة الفقه ويقول في سجوده سجدت للرحمن ص
فاغفر لي يا رحمن في الغياثية والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في
سجدة الصلوة هو المختار في الخلاصة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة
فان قراءها في غير الصلوة فاحب الى ان يقوم ثم يسجد في التاهات استحسنوا
ان يقوم التالى ثم يسجد لان التنزيل قد ورد بالخرور وهو يتحقق بذلك

حتى لو اداها

في الغياثية في الخانية اذا كان يقراء القرآن في مسجد او بيت فقراء آية السجدة مرة
ثم قراءها ثانية في مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة وكذلك ان تحول من زاوية
الى زاوية لانه شئ قليل لا يتبدل المجلس به الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ
يلزمه سجدتان هو المختار في الخلاصة لو انتقل من زاوية المسجد او البيت
الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرا كدار السلطان ولو
انتقل من دار الى دار ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكان واحدا ولا يتكرر
الوجوب في التاهات ان زوايا البيت وزوايا المسجد الكبير كالجامع وغيره
مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء في العتابية قيل ان كان البيت كبيرا والمسجد
عظيما كمسجد جامع يختلف المجلس في التهذيب اذا قراء في الصلوة ولم يسجد حتى
فرغ تسقط واذا سمع المصلى من اجنبى يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة
لا يجزيه ولا تفسد صلوته وفي رواية تفسد في الهداية فان قراءها الامام وسمعها
رجل ليس معه في الصلوة فدخل بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجد
لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة في المسافرى لانه متى ادرك الامام
في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة وما
يتعلق بها من السجدة في الخلاصة اذا قراء الامام آية السجدة في صلوة الجمعة
فعليه ان يسجد هو مع اصحابه قال مشايخنا السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في
صلوة العيد ويكره ان يقراء سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة
يخافت فيها بالقراءة في الغياثية قال شمس الائمة الحلوائى ينبغى ان لا يسجد
للتلاوة اذا قراءها في الجمعة لامتداد الصفوف وكثرة القوم والمكبر كذا في مجموعة
الروايات من المحيط لانه اذا خر للسجود كبر المكبرون يظنون انه كبر للركوع
فيفتتنون به فتركه اولى في الغياثية الامام في صلوة يخافت او في صلوة الجمعة
او صلوة العيد لا يقراء سورة في وسطها سجدة كيلا يتشوش على القوم في
الخلاصة رجل قراء آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا

اي يكون اكثر ستين ذراعا المسجد
ستين ذراعا المجرد

من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها
سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى يختم السورة ثم
ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة نوى ان سجدته سجدة للتلاوة او لم
ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان
لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ
بعد السجدة ثلث آيات وركع وسجد للتلاوة عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح
لا ينقطع الفور بثلث آيات وينوب فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب هكذا
في الخانية والظهيرية ايضا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوة واراد ان
يركع للسجدة يروى انه يجوز في الغياثية روى ان الركوع في غير الصلوة ينوب
عن السجدة في الخلاصة لو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه
سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان في الشاهان اذا كررها وهو
يسير على دابة فان كان خارج الصلوة سجد لكل مرة سجدة في الخلاصة ولو قرأها
وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب
اجزاه ان يومي وفي الغياثية ويجوز الايماء بها ان قرأها راكبا وفيها ايضا
ولو قرأها مرارا في مكان واحد ومجلس واحد يجزيه سجدة واحدة سجد في الاولى او لم
يسجد لان الاية اخل في السبب ينفي الحرج في الكافي لو تلا فسجد ثم تلا يسجد
ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب ثانيا وفيه ايضا وفي تسدية الثوب والانتقال من
غصن الى غصن والمدياسة وكراب الارض يتكرر لاختلاف المجلس حقيقة كرد
راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد
لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه في الهداية واستحسنوا اخفاءها شفقة على
السامعين في الخوانة اذا كانوا محدثين وظن انهم يستمعون ولا يسجدون

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع م

يجب يكفيه م

من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله

ووقع

ووقع في قلبه انه يشق عليهم السجدة في السافرى تحرزا عن تأثيم المسلم
وانه مندوب في الخلاصة ان كانوا محدثين او يظن انهم يستمعون ولا
يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كانت
في الصلوة او خارج الصلوة في الشاهان عند محمد رح السجدة الواحدة عبادة
مقصودة ولهذا احكم بسجدة الشكر بكونها مسنونة وعند ابي حنيفة رح وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رح سجدة الشكر غير مسنونة في المضمرات
وقال ابو حنيفة رح لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد بكل
نعمة لان العبد يعجز ولا يطيق لان كل نفس نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا
يطاق ومحمد رح يرى سجدة الشكر جائزة قال الحجة رح عندي ان قول ابي حنيفة
محمول على الايجاب وقول محمد رح محمول على الجواز والاستحباب وقد وردت
فيه روايات كثيرة عن النبي عليه السلام لما اتى براس ابي جهل عليه اللعنة
يوم بدر والقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا وقرأ آية السجدة
في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات
شكرا للمكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى في الفتاوى الصوفية اما سجدة الشكر والمناجات بعد
العصر هل يكره ذلك في الجامع الفتاوى ان سجود الشكر بعد العصر لا يكره
لانه ليس بصلوة

باب الوتر

في الهداية الوتر واجب
عند ابي حنيفة رح وقالا سنة قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
في الكافي وقال الشافعي رح يوتر بركعة لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
وتر يحب الوتر ولنا انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن
رواه جماعة من الصحابة قال الحسن البصري اجمع المسلمون ان الوتر ثلث لا يسلم
الا في آخرهن وهو احد اقوال الشافعي رح وقوله الوتر بتسليمتين وما ذكره
يستلزم المتروك بالسنة والاجماع سواء ثلث وفصل او فرد في الشاهان

الكلام م

موكدة م

في باب السهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيراء فسرت
بالركعة الواحدة لما روى عن عمر رض وسعد بن ابي وقاص يوتر بركعة
قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاوذينك والبتيراء تصغير البتراء تانيث الابتر
وهي المقطوعة الذنب ثم جعلت عبارة عن الناقص في الغياثية والقراءة في كل
ركعة منها فريضة بالاجماع لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم
الفريضة فكان نفلا في حق القراءة في السراجية لو ترك القعدة الاولى فيها
لا تفسد في الجواهر لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز اداء
الفرض لان الوتر فرض عملا في الغياثية من الفتاوى من لا يحسن القنوت
يقول اللهم ثلثا وهو اختيار الفقيه ابي الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الواقعات الصغير يا رب ثلث مرات واسنده الى فتاوى اهل سمرقند وفي
عقد اللآلي قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى ذلك بين وايتين بالكسر والنصب
والكسر اصح وفي الفتاوى الغريب من النصاب هكذا في الغياثية لو شك في الوتر
في القيام انه الثانية او الثالثة اتم الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقوم
بعد القعدة ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها هو المختار بخلاف المسبوق بركعتين
في الوتر اذا قنت مع الامام في الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الاخيرة
اذا قام الى قضائه في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس
بمشروع وفي مسئلة الشك احدهما في موضعه والاخر لا ولا يتحقق التكرار في
موضعه في الكافي لان المسبوق مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت غير مشروع في موضعه والشك لم يتيقن
بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى في عقد اللآلي الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يجوز وهو في النوازل وفي الواقعات للصدر الشهيد في الايمان
وذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل
الجواز في المنهاجية من اليتيمة عن علي بن احمد عمن صلى الفريضة



والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام
يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام فقيل له لو كان صلى الفريضة مع الامام دون
التراويح فقال لا ايضا ولو صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يدخل
في الوتر قال لا ايضا في الصيرفية ادرك الامام في الثالثة في الركوع حيث
لا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع
الامام في الذخيرة اذا نسي القنوت وتذكر في الركوع فعن اصحابنا فيه روايتان
في رواية يعود الى القيام ويقنت لان الركوع له حكم القيام الا يرى انه لو ادرك
الامام في الركوع كان مدركا للركعة وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه
فلا يرفع راسه للقنوت لانه سنة فاتت عن وقتها فسقط في المضمرات من
فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى ان قرء الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع
يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراءة ويقرء السورة ويعيد
القنوت لان القنوت المحسوب بعد السورة فان قرء السورة ونسي الفاتحة
لا يعود بالاتفاق لان الاصل القراءة قد حصل واذا قرء الفاتحة والسورة ونسي
القنوت فيه روايتان في رواية يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود وهو
الصحيح لان رفض الفرض لاجل القنوت غير سنة وفي الخلاصة ولو تذكر
بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا في كنز العباد من المحيط
ولو اوتر وقرء في الثالثة القنوت ولم يقرء الفاتحة ولا السورة او قرء الفاتحة
دون السورة ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام اما اذا لم يقرء
اصلا فان القراءة فرض وجاز نقض الفرض للفرض واما اذا قرء الفاتحة
دون السورة فلان ضم السورة الى الفاتحة وان كان من الواجبات ولكن اذا ضم
السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون هذا نقض الفرض لاجل الفرض في
الكافي في باب ادراك الفريضة من تذكر في الركوع السورة فانه يرفض
ركوع لقراءة السورة مع انها واجبة والركوع فرض لكن لما كان رفض الفرض

لاقامة الفرض على الكمل لوجوه فصار حسنا فى المضمرات من الملتقط لو فرغ عن
الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره على قول محمد ع لانه جاءت الرواية عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال لفاطمة رضى ما من مومن ولا مومنة سجد بعد
الوتر سجدة يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله
له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث
الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه
ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فى كنز
العباد من العوارف يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارض والهكم التكاثر ومن قوت القلوب كان النبي عليه السلام
يصلى ركعتين جالسا بعد وتره

باب السنة فى النافلات

السنة هى الطريقة التى سلكها النبي عليه السلام وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان السنة ما فعله رسول الله عليه السلام على سبيل المواظبة ويوجر باتيانها
ويلام على تركها وهى يتناول القولى والفعلى فى عمدة الاحكام من الحاوى وشرحه
المسمى بالتحقيق والسنن نوعان سنة الهدى يعنى اخذها من تكميلات الدين
وتاركها يستوجب اساءة وكراهية والاساءة دون الكراهة مثل الاذان والاقامة
والجماعة وصلوة العيدين والنوع الثانى السنن الزوائد هى التى اخذها
حسن ولا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة والعبد لا يطالب باقامتها ولا ياثم
بتركها فالافضل ان ياتى بها نحو تطويل القراءة فى الصلوة وتطويل الركوع
والسجود وساير افعاله التى كانت ياتى بها فى الصلوة فى حالة القيام والركوع
والسجود وافعاله خارج الصلوة كسير النبي عليه الصلوة والسلام فى قيامه
وقعوده ولباسه فى حاشية السراجية من النصاب سئل عن السنن

والفرايض

والفرايض قال الكل يامر الله الفرايض بالكتاب والسنن بالوحى لانه لا يتكلم فى امور
الدين الا بالوحى فى المضمرات من الجامع الصغير للخارفى ان السنة بعد المكتوبة
شرعت لجبر النقصان تمكن فى المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلى
فيقول لما لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه فى
العوارف قال الخواص ينبغى للرجل ان ينوى نوافله لفرايضه فان لم ينوها لم
تحسب له منها شئ بلغنا ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى يودى فريضته يقول
الله تعالى مثلكم كمثل عبد السوء يبدأ بالهدية قبل قضاء الدين فى المضمرات من
الكبرى رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا منهم من قال
يكفر لانه ترك استخفافا وان راى السنن حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه
ياثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل ترك السنن ان تركها بعذر وان تركها
بغير عذر تهاونا بها فلا يساله الله تعالى عن تركها القوله ع م من تهاون
بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة فى
الخلاصة من ترك السنة ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير
عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها فى الكافى فى باب ادراك الفريضة
لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
فى الخلاصة جنس آخر فى السنن التطوع قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر اربع
ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد
المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل فى مختار
الفتاوى ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء
اربعا وبعدها اربعا فى كنز العباد من قوت القلوب يصلى العبد بعد
المغرب ست ركعات ويستحب ذلك قبل ان يتكلم ومن البرهانية المستحب
بعد المغرب ان يصلى ست ركعات بثلث تسليمات لما روى عن انس رضى
عن النبي ع م انه قال من صلى ركعات بعد المغرب كتب الله له من الاوابين

فهو معذور م

ومن حرم الفرائض م

وقبل العصر ان م

ونلي قوله تعالى انه كان من الاوابين غفورا فسرها صاحب قوت القلوب
وهو ابو طالب المكي رحمه بثلث تسليمات في القنية سنن الصلوات على مراتب
فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقيل بخلاف
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل العشاء في الهداية والاربع قبل الظهر بتسليمة
واحدة عندنا لان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح
في الشاهان ولو ادى بتحريمتين لا يعتد بها عندنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السموات في
المضمرات من النصاب وان قطع سنة الظهر على راس الركعتين او الثالثة
وشرع في الفريضة قال يلزمه قضاء الاربع هو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة
الفرض في الشاهان اذا افسد قبل الشروع في الثالث لا يجب الشفع الثاني كما
في النفل في الحميدية لانهما نافلة في الحقيقة وان سنت بالمواظبة في الكافي
وقيل يقضي اربعا لانها كصلوة واحدة في القنية في شرع في سنة من السنن
او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد في الهداية في باب ادراك
الفريضة ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي عند باب المسجد
ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع
الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم في جواهر الفتاوى رجل
ادرك الامام في صلوة الفجر ولا يدرى انه في الثانية ام في الاولى فانه يدخل مع
الامام ولم يصل ركعتي الفجر في الكافي وان كان يرجو ادراك التشهد يصلي
ركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد رح وفي الظهيرية هكذا في الهداية بخلاف سنة
الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداها بعد الفرض هو الصحيح وانما
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما
وكذلك سنة الفجر في حاشية السراجية من الفتاوى الكامل واختلفوا في نيته





القضاء والاولى ان ينوي السنة لا غير في الحقايق شرح المنظومة وهو المختار
في الكافي واذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور
كذا روى عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه لانه ع م واظب عليه قبل الظهر قلنا روى
عن عايشة رضي الله عنها انه ع م كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده في الهداية
واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الفجر لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد
الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان
يقضيها الى وقت الزوال وانما يقضي تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت
الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما ساير السنن سواها لا يقضيها بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ في قضاءها تبعا للفرائض في الغياثية ساير السنن سوى
سنن الفجر اذا فاتت عن وقتها لا يقضي بالاجماع سواء فاتت السنة مع الفرض ام
بدونه في الظهيرية ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها
وقت الفجر قيل يجوز وفيه نظر وقيل الاصح انه لا يجوز في القنية ولا يقضي ركعتي
الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد في الظهيرية ولا
والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر للفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون
منتقلا من عمل الى عمل في كنز العباد من المحيط والاحسن ان يقال يشرع في
السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير
شارعا في الفريضة لا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل في
الكافي في باب ادراك الفريضة والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله ع م
صلوة المرء في المنزل الا المكتوبة وقوله ع م من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له
في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان في الحميدية روى عنه ع م
انه يصلي جميع السنن والوتر في منزله وروى عنه من صلى الوتر وركعتي الفجر
في منزله وسع له في رزقه ويبارك له في عمره وقال في حديث آخر من صلى ركعتي
الفجر في بيته كثر خير بيته ولم يكن بينه وبين اهله منازعة ويخرج من الدنيا

وهو مسند فی الشاهان روی عن النبی عم خیر صلوة الرجل فی المنزل الا المکتوبة
وروی انه عم انکر علی من صلی رکعتی الفجر فی المسجد فی الکافی ثم باب المسجد
ای الافضل فی السنن المنزل ثم باب المسجد ان کان الامام یصلی فی المسجد ثم
المسجد الخارج ان کان الامام فی الداخل او الداخل ان کان الامام فی الخارج وان کان المسجد
واحد فخلف اسطوانة لان ابن مسعود رض صلاها خلف ساریة والنبی عم فی
الفجر وکره خلف الصفوف بلا حایل واشدها کراهة ان یصلی فی الصف مخالطا
للقوم لقوله عم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة والنهی لمعنی فی غیره وهو
مخالفة الجماعة فاقتضی الکراهة لا الفساد وهذا کله اذا کان الامام فی الصلوة اما قبل
الشروع فیاتی بها فی المسجد فی ای موضع شاء فاما السنن بعد الفرائض فیاتی
بها فی المسجد فی مکان صلی فیه فرضه والاولی ان یخطوة والامام یتاخر عن
مکان صلی فیه فرضه لا محالة فی الغیاثیة قال بعض المشایخ السنن کلها فی المسجد
حسن وفی البیت افضل فی جواهر الفتاوی رجل صلی سنة الظهر فی بیته ثم یودی
الفریضة فی المسجد وصلی العشاء فی المسجد والسنة فی بیته فانه لا ینال ثواب
السنة یعنی لا یقع سنة ولکن نافلة فان السنة ما یفعل علی الوجه الذی فعله رسول
الله صلی الله علیه وسلم تبعا للفریضة او تقدیما علی الفریضة فیفعل علی الوجه المسنون
لیقع سنة فاذا فعل علی غیر الوجه الوارد عن صاحب الشرع فی السنة لم یحصل
له ثواب السنة لکن یحصل ثواب النافلة الا رکعتی الفجر فانه لو اتی بهما فی بیته ثم
صلی الفریضة فی المسجد فیجوز ویکون آتیا علی الوجه المسنون لقوله عم ترد روا
هما بیوتکم برکعتی الفجر فی السراجیة من صلی الفرایض وحده الاصح ان یاتی با السنن
وبسال الله تعالی ان لم یات بهما فی المضمرات من الجامع الصغیر لو کان رجل اتی
مسجدا قد صلی فیه اهله لا باس بان یتطوع قبل المکتوبة ما بدا له فی الوقت بین یدیه اذا
کان الوقت متسعا واذا فات ترکت من المشایخ من قال اراد بقوله لا باس بان
یتطوع قبل المکتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر

واجبة وفی ترک سنة الظهر وعید معروف وهو قوله علیه السلام من ترک
اربعا قبل الظهر لم ینله شفاعتی ومنهم من قال لا بل اراد به الکل والانسان متی
صلی المکتوبة وحده من غیر جماعة لا باس بان یاتی بسنة الفجر والظهر ولا باس بان
یترکها لان النبی عم لم یات بها الا عند اداء المکتوبة بالجماعة فاذا اتی بها اذا صلی
وحده لا یکون هذا اتیانا بسنة النبی علیه الصلوة والسلام والاول اصح والاخذ به
احوط فی الهدایة ومن اتی مسجدا قد صلی فیه فلا باس بان یتطوع قبل المکتوبة ما
بدا له ما دام فی الوقت ومراده اذا کان فی الوقت سعة فان کان فی الوقت ضیق
ترکه فی الکافی قیل هذا فی سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة
الفجر کالواجب حتی لو صلی قاعدا لم یجز کذا عن ابی حنیفة رض وقیل المراد به الکل
والاولی ان لا یترکها فی کل الاحوال سواء صلی الفرض بجماعة او لا لانها لجبر
نقصان تمکن فی الفرائض فی الشاهان قوله والاولی ان لا یترکها فی الاحوال
کلها یعنی فی حالة الانفراد والجماعة واستحسن بعض المتاخرین من اصحابنا
التارک المنفرد وکذا روی عن الکرخی ان فاتته المکتوبة بالجماعة فالسنة غیر سنة
له والصحیح ما ذکر فی الکتاب والاخذ به احوط لاطلاق النصوص والسنة سنة
له وهو قول عامة المشایخ وذلک لان النبی علیه الصلوة والسلام واظب علیها وان
فاتته الجماعة علی الندرة وکذلک صنع الراشدون وکبار الصحابة وعلماء التابعین
رضوان الله علیهم ولان المنفرد ابلغ الی السنن احتیاجا لان افتقاره الی تکمیل
الثواب وقطع طماعة الشیطان لانفراده عن الجماعة اظهر فقوله لا باس مسند ا
الی ا بانه لا یستغیر فی حاشیة الهدایة من الاوضح والمراد سنة العصر والعشاء
دون الفجر والظهر وبعضهم اراد به الجمیع والصحیح هو الاول لان ما سنة قبل
المکتوبة انما سنت لاستحضار القلب المکتوبة وما سنت بعدها فلجبر النقصان
للتمکن فی المکتوبة والمنفرد الی هذا احوج والقول الثانی من بعض اصحابنا
لیعلم ولا یفتی به فی الخلاصة ولو صلی رکعتی الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل

بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة ماء لا يبطل السنة
في القنية عن الكلام بعد السنة اما باكل لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل
عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه والاصح كمن صلى للفريضة وجاء الطعام
فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت
ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام في السراجية سنة الفجر لا يجوز قاعدا في جواهر
الفتاوى ولو صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد
فانه يعيد السنة لان السنة ما تتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم يعد الى
المسجد وصلى الفريضة في موضع اخر فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع

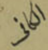
باب النوافل في الشاهان النفل عبارة عن الزيادة ومنه
النفل للغنيمة لانه زيادة على ما شرع الجهاد له ومنه النافلة لولد الولد لانه
زيادة على الاولاد فسميت الزيادة على الفرض والواجب نفلا لهذا في الهداية
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع
منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة
الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ولما
الوتر فللاحتياط في منية المصلي اذا كانت الصلوة نفلا او يبتدى في الثالثة كما ابتدئ
الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ في القنية ثم يصلي ويستفتح في ذوات
الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح ان لا ياتي بها لانها صلوة واحدة في
مجموعة الروايات من التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في
التطوع في الكافي في فصل القراءة لا تفترض القعدة الاولى في الرباعي من النفل عند
محمد رح تفترض لان كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراءة في
الاربع لهما ان القعدة فرضت لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يأت اوانه
فلم تفترض القعدة اما القراءة فهي ركن مقصود وصار تركها مفسدا في السافري
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر

صونا للعمل عن البطلان في الكافي في باب صفة الصلوة لا نجعل القعدة ركنا
فان اركانها يتم به الركعة بل هي شرط الصحة الخروج حتى لو صلى النفل الف ركعة
ولم يقعد اصلا صح اذا قعد الاخيرة في القنية خ في غرايب الرواية قام في النفل
الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يجلس ويسجد للسهو
ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا في السراجية لو ترك القعدة الاولى
في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في المضمرات ومن دخل في صلوة النفل
ثم افسدها قضاها يريد انه يقضي ركعتين لا غير نوى بالتحريمة ركعتين او اكثر
هذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ثلث روايات في رواية يلزمه
جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت مائة ركعة وفي رواية يلزمه ثمان ركعات
وفي رواية اربع ركعات في عقد اللآلي قال الحسن صلوة النفل ركعتان لا يلزمه
بالافتتاح اكثر من الركعتين وان نوى اكثر من ذلك هذا هو المشهور عنهم
وقال بشر بن وليد كان يقول ابو يوسف رح اذا افتتح الصلوة ينوي اربع
ركعات ثم افسدها قضى اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وعند الشافعي رح
الشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا وهو رواية عن ابي حنيفة رح في الكافي
ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع حتى لو افسدها قضاه وقال
الشافعي رح لا قضاء عليه في التوضيح شرح المنظومة في باب زفر رح ومسئلة
الشروع في النفل على ثلثة اوجه ويلزمه كمال الوقت الكامل وفي وجه غير
ملزم كالشروع مع ثوب نجس او بغير طهارة وفي الثالث خلاف في الظهيرية
ولو صلى نوافل ثلث ركعات بقعدتين اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
اعتبارا بالفرض من صلوة المغرب والوتر والنوافل اتباع للفرائض فاذا جاز
في الفرائض جاز في النوافل وعند محمد لا يجوز وهو القياس في المضمرات
في باب التراويح من المحيط اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثانية هل يجوز
هذه الصلوة الا قال بعضهم يجوز لان الفرض يجوز بهذه الصفة وهو

مسئلة ان الشروع في النفل
على ثلثة اوجه

المغرب فيجوز التنفل ايضا وقال بعضهم لا يجوز في الخلاصة في الفصل الثالث عشر
فيما يفسد الصلوة ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاصح انه لا تفسد صلوته واذا لم يقعد وقام الى الثالثة على قياس قول محمد رح
يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه
حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح في الاستحسان
لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو الماخوذ في الخلاصة في الفصل الخامس عشر
وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في
صلوة الامام وعن ابي يوسف رح يدخل ويشفع بالرابعة في الكافي في باب ادراك
الفريضة فلو اتمها لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب
لانه ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلث وان وافق السنة جعلها
اربعا خالف امامه وكل ذلك بدعة فان شرع اتمها اربعا لانه احوط وفيه زيادة
الركعة وموافقة السنة احق لان مخالفة الامام مشروع في الجملة كالمسبوق فيما
يقضي والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم يشرع اصلا ولهذا قال ابو يوسف رح
وفي رواية الاحسن ان يدخل مع الامام ويتم اربعا في الخلاصة فلو اقتدى هذا
في النفل فصلى المغرب ولم يقرا الامام في الثالثة ان قرا المقتدي يجوز صلوته
وان لم يقرا كذلك بتبعية الامام وفيها ايضا رجل نزل به ضيف وله ورد من
صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان
مرة يترك في الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عم صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه يقعد
كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة في الشاهان وذكر في
الاصل انه يقعد كيف شاء سواء تربع او احتبي لانه لما جاز ترك اصل القيام
فترك صفة القعود اولى في الهداية وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر
جاز عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس في



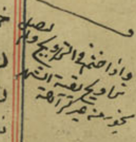
هل يعود ذكر الامام الصفار ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة

واختلفوا في كيفية القعود

٦٠

الكافي ثم يتنفل الراكب خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ولو
على سرجه قذر بلا اشتراط قبلة ابتداء لانه عم صلى على حمار وهو متوجه الى
خيبر يومي ايماء في الشاهان روى جابر رض قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة انمار يتطوع على دابته ووجهه الى المشرق في الكافي ولا يجوز
في المصر عند ابي حنيفة رح كذا في الهارونيات وعند محمد رح يجوز ويكره وعند ابي
يوسف رح لا يكره **فصل** التراويح في الهداية يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ذكر لفظ
الاستحباب والاصح انها سنة في المجيدي ذكر لفظ الاستحباب هنا وذلك
يدل على ان اجتماع الناس في شهر رمضان بعد العشاء وان يصلي بهم
امامهم خمس ترويحات مستحب والامر كذلك فقد ذكر في الظهيرية وغيرها
من الكتب ان اداءها بالجماعة مستحب في الكافي وهو سنة في الصحيح من المذهب
كذا روي عن ابي حنيفة رح ايضا لقوله عم ان الله فرض عليكم صيامه وسن
لكم قيامه وقد صح انه عم اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة
وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
في المضمرات التارك بعذر لا يقدح في كونها سنة في الخانية التراويح سنة
موكدة للرجال والنساء في جواهر الفتاوى سئل عمن ترك التراويح هل يلحقه
الوعيد قال اي وعيد اعظم من حرمان فضيلة التراويح في الكافي ووقتها
عند الجماعة من مشائخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
وقيل ما بين العشاء والوتر حتى لو صلى قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها
في وقته والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صليها
قبل العشاء لم تجز ولو صليها بعد الوتر تجوز لانها نوافل سنة بعد العشاء
فاشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في الشاهان وهي مقدرة بعشرين
ركعة وعند مالك والشافعي رح بست وثلثين في الكافي والسنة فيها الجماعة

وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين رض



عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولو لم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة
رض في الخانية ويستحب اداؤها بالجماعة في الكافي وقدر القراءة فيها فقيل يقرأ كما
في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوبات وقيل كما يقرأ في العشاء
والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار على انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلث مرات في كل
عشرة مرة افضل في التاتارخانية م والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة
ومن الزاد لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة الاف
وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القرآن
خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين
رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة القدر في حاشية الكنز من المحيط واذا ختم في التراويح
ولم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق
نفسها بل للختم فيها وقد حصل في الخانية وعن ابي حنيفة رض انه كان يختم في
شهر رمضان احدى وستين مرة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة
في التراويح في العتابية فان كان يثقل على القوم تطويل القراءة يقرأ في كل ركعة
ثلث آيات سوى الفاتحة ويسوي في كل ركعة في قدر القراءة وان كان لا يثقل
يقرأ عشر آيات في كل ركعة هذا ادنى الفضيلة وكمالها الختم في كل عشر في
السراجية الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص
في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة وما يتعلق بتلك القراءة
من القصار في المضمرات من الفتاوى البرهانية السنة هو الختم في التراويح
عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة رض والمنقول في الآثار الناس في بعض
البلاد تركوا الختم لتوانيهم في امور الدينية ثم بعضهم اعتادوا قل هو الله
احد في كل ركعة وبعضهم اختار من سورة الفيل الى آخر القرآن من ذات و هذا

احسن

احسن القولين لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات في نوادر الفتاوى مشايخ
ثواب ويك بار الحمد وسوره اخلاص اقتصار كنند تا بر خلق گران نيايد في
حاشية الهداية من الجوهري قيل لو قرأ الفاتحة وقل هو الله احد في كل ركعة
لا يكره ولا يكون بدعة في نوادر الفتاوى اگر امام بداند كه زيادت از تشهد بر قوم گران
آيد بايد كه بر تشهد اقتصار كند في العتابية سئل ابو القاسم الامام هل يزيد على
التشهد قال ان يثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلوة على النبي عم
ولا يترك ثناء الافتتاح في الكافي قال ينبغي ان ياتي بالصلوة لانها فرض عند
الشافعي رح فيحتاط في الاتيان بها في السراجية اذا ختم القرآن في التراويح
وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الثانية شيئا من سورة
البقرة المقتدي في التراويح او غيرها اذا نام لما قعد للتشهد واذا سلم الامام انتبه
وسلم معه لم يجز وفيها ايضا اذا فاتته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي باقي
التراويح وحده جاز في جواهر الفتاوى المقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر
وقد تم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز له
عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع عن النفل والتراويح يتادى
بنية النفل في عقد اللآلي واذا سلم الامام في ترويحة قال بعض القوم صلى
ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين اخذ الامام بما كان عنده ثم ان علم نفسه
في قول ابي يوسف رح ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين
اخذ بقول من يكون صادقا عنده في المضمرات من المحيط واذا غلط في القراءة
في سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون
قد قرأ القرآن على نحوه واذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة وفيها ايضا من المحيط وعن
الشيخ الامام الفقيه ابي بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة

والمختار انه لا يترك الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ولا يترك ثناء الافتتاح السغناقي

المقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر وقد تم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز له

في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فانه اضاف اليها ركعة اخرى وكان هذه الاربعة عن تروبحة وفيها ايضا وكذلك الاختلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثانية هل يجوز هذه الثلثة ام لا فقال بعضهم يجوز لان الفرض يجوز هذه الصفة وهو المغرب فيجوز التنفل ايضا واذا جاز التنفل جاز التراويح لانها نافلة وقال بعضهم لا يجوز في الظهيرية التراويح قاعدا بغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا والقوم قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد في مواضع القعود اجزاه في منية المصلي ولا يكره في العتابية ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد على الثانية يكفي عن تسليمتين عند عامة المشايخ وهو المختار ولو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين يقع الكل عن التراويح على القول المختار في العتابية لانه قد اكمل كل شفع بالقعود وسائر الافعال والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود وان لم يقعد على راس كل ركعتين جاز عن تسليمة واحدة وهو الصحيح في العتابية المختار ان يجزيه عن تسليمة واحدة في القنية ولو ام في التراويح وخافت ساهيا فعليه السهو في الظهيرية التراويح اذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضى ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا في الخلاصة اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضي اذا فاتت في السغناقي امام ختم في التراويح مرة وختم ثانيا لغير هذا القوم الذين لا يجتمعون لا يخرج هذا القوم الثاني عن السنة لان الامام خرج من السنة وصار له نفلا فيه ركون

ثواب

ثواب صلوة النفل ولا بد ركون ثواب صلوة التراويح في رسالة مولانا صدر الدين الحسامي البقالي في مسائل التراويح فان قلت ما تقول في امام ختم التراويح مرة ثم شرع في الختم ثانيا هل يجوز الاقتداء به لمن لم يسمع الختم ولو اقتدى هل يكون هذا الختم منه محسوبا من السنة قلت كانت هذه المسئلة دائرة في مجالس اساتذ الدهلي قدس ارواحهم زمانا طويلا فقال بعض الحاضرين لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف اذ هذه التراويح للمقتدى سنة مؤكدة ولم يبق للامام سنة مؤكدة بل صار في حقه تطوعا والسنة اقوى حالا من التطوع وقاسوه على اقتداء المفترض بالمتنفل يؤيده رواية المضمرات قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها بعد ذلك يصلونها فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة وفي رواية نصاب الفقه ولو صلى الامام التراويح في المسجدين على الكمال لا يجوز له ان يفعل لان التراويح سنة وسائر السنن لا يتكرر في الوقت الواحد فاذا فعل ذلك لا يكون سنة والفتوى على ذلك اقول هذا التعليل يدل على عدم جواز الاقتداء في الصورة المذكورة التي نحن بصددها والرواية في منية المفتي نص على عدم الجواز وقال بعضهم لانه اقتداء المتنفل بالمتنفل وكل سنة لنا فهي نفل بالحقيقة وقد روي بعض اهل العلم من كنز الفتاوى رجل ام قوما في التراويح وختم فيها ثم ام قوما آخرين له ثواب الفضيلة ولهم ثواب الختم وهذا الكتاب غير مشهور فيما بين العلماء فلو ثبت يؤمع انهم لا يفهم منه سقوط سنة الختم عنهم وقال بعض علماء الجبلة فيه ان الامام الذي ختم مرة اذا اراد ان يختم ثانيا ينبغي ان ينذر عليه الختم ليصح به اقتداء قوم الذين لم يسمعوا الختم ولا يلزم بناء القوي على الضعيف اقول وبالله التوفيق فيه اشكال فان الختم لا يجب بالنذر على من نذر به في كفاية الشعبي واما اذا نذر قراءة القرآن فانه لا يلزمه شيء وان كانت القراءة في الجملة طاعة واذا اوجب على نفسه قراءة الفاتحة وقل هو الله احد وقراءة شيء من القرآن لا يلزمه

شيء لان الله تعالى انما انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا ولما لم
يلتزم الختم بالنذر لا يلزم مع اشكال بناء القوى على الضعيف اللهم الا ان ينذر
الختم في ضمن النذر بالتراويح بان يقول لله علي ان اصلي التراويح مع الختم
والله اعلم بالصواب **باب** المسافر في حاشية الهداية ولم يقل
السفر لانه في الغالب يخرج مع الرفيق فانه قيل اطلب الرفيق ثم اسلك الطريق
في غيث العلم ولا يعلم احد امقدار ماله فالعلم بالقلة يوجب الاهانة وبالكثرة
علام الرضاء وردا استر ذهبك وذهابك ومذهبك في المضمرات من فتاوى
الحجة روي ان النبي عم اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم
الخميس وفي الخيرات ان النبي عم قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد عشر
مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر في المحيط اذا خرج الى
السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ في الخانية
اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام يأتي به قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وانما ذكر الايام والليالي لان
المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة بسير بالايام ويستريح بالليالي في
الحمدي واشترط السير في الايام الا من الفجر الى المغرب بل في بعضها لكن السير
في بعضها لا يتحقق الا باستراحة في الليالي فذكر الايام والليالي لتعريف مدة
السفر في السراجية المسافر اذا خرج من المصر ويقرب المصر قرية فان كانت متصلة
لا يقصر ما لم يجاوز عنها وان كانت منفصلة يقصر مقدار الاتصال قدر غلوة
السكة فان زاد فهو منفصل في الكافي جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا
ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الرباعي او في مدة السفر ثلثة ايام ولياليها
وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا في قول بيوم وليلة
وعند مالك باربعة برد وكل بريد اثنا عشر ميلا وعند ابي يوسف بيومين
واكثر اليوم الثالث والسير الوسط سير الابل ومشي الاقدام اذا اعجل السير سير

البريد

٤٣

البريد فابطاء سير العجلة وخير الامور اوساطها وعن ابي حنيفة رح انه اعتبر
ثلاث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة خصوصا في اقصر ايام الشتاء في التاتارخانية من فتاوى الحجة
كل مرحلة ستة فراسخ في الكافي ولا يعتبر بالفراسخ لان ذلك يختلف باختلاف
الطرق وفي السهول والجبال والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون
او ثمانية عشر او خمسة عشر في ترغيب الصلوة علماء ما فرسخ را معتبر نداشته
اند از براى آنكه بسيار جاى بود كه در روزى يك فرسخ بيش نتوان رفت
چنانكه كوه پس معتبر سه روزه راه است في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو
الصحيح في الغياثية من الفتاوى بعض مشايخنا اختاروا التقدير بمسيرة ثلثة
ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لكونه اوسط قالوا هو الصحيح وعامتهم
قدروا بالفراسخ واختاروا بثمانية عشر فرسخا في التقدير لا خمسة عشر وعليه
الفتوى لانه اضبط واحوط في معدن الكنز ميل سيوم حصه فرسخ است
وفرسخ چهار كروه كه في ترغيب الصلوة در ينابيع است ميل ثلث فرسخ است
وان چهار هزار گام است وهر گامى يكنيم گز هست يكزى بيست وچهار
انگشت بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله پس ميل يكز عام شش هزار گز
باشد اين ميل در بلاد ايشانست اما در بلاد ما يك كروه ميشود وساحان اين
بلاد كه در حساب مهارت تمام دارند چنين تقرير كرده اند وميل در ديار ما يك
كروه كوتاه است في الكافي ولا تعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق
بحاله ... الجبل والفتوى على ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها
عند استواء الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا ويقصر ان قصد
سير ثلثة ايام على هذا التفسير في مجموعة الرقعات من المحيط المسافر اذا بكر في
اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات
فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل للاستراحة

ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا ومن يباح له القصر قال بعضهم لا لانه لم يمش بقية اليوم وهذا اقل من ثلثة ايام ولياليها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي في الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية وفي الظهيرية هكذا في المجتبى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي يصير مسافرا بقصد هذا القدر من السير ويترتب عليه احكامه في الصحيح لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه وظهره فلا بد ان يذهب من الفجر الى النجم لان الدابة لا يطيق فضلا عن الادمي وكان الشرط السير في بعض النهار كما هو المعتاد في المفرات من التاشي والسفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد سيرة مقدار السفر كان له الترخص في القصر والافطار في الخلاصة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفيها ايضا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا كذا في العتابية وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا في الكافي ثم المقيم لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف جميع الدنيا فكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الاقامة ففيها ايضا ان قصد المقيم مصرا بينه وبين ذلك المصر اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا فان بلغ مقصده ثم قصد مصرا آخر وراءه ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف البلاد على هذا الطريق وفيها ايضا المسافر اذا اسرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلوة في الخلاصة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا في الكافي ولا يتم حتى يدخل مصره فانه لو لم ينو

حتى بلغ المقصد قصر
لزوال م

المشقة م

البصرات ثم المقيم لا يصير مسافرا
بنية وان طاف كل الدنيا ط

الاقامة

الاقامة ثلاثة عليه السلام كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح فان لم يرد ثلثا يصح او لم ينو وبقي سنين اي دخل بلدا وبقي سنين فيه على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر فقد اقام انس رضي بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد ابن ابي وقاص رضي اقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن قيس رضي اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة في العتابية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما يصير مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة وفي نية الاقامة اعتبر بعضهم الثبات وبعضهم غالب الراي في السراجية اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة في العتابية كوفي يريد الحج فلما سار مرحلة تذكر شيئا وعزم ان يرجع الى الكوفة فلما عزم يتم صلوته لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع ولو سار مسيرة سفر ثم عزم الرجوع يقصر الى ان يدخل الكوفة في السراجية لو خرج مسافرا من بلدة وجاوز العمرات وصلى الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة او لا في العتابية ولو كان له اهل ببلدتين فايهما دخل فيه صار مقيما في القنية ثم هو مسافر دخل مصرا فتزوج لا يكون مقيما بنفس التزوج وقع صار مقيما لحديث عمر رضي ولقوله عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم في الخلاصة اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه في الكافي الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو

ما يكون بالتوطن بالاهل او بالولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة
خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة واقل من خمسة عشر
يوما فالاول ينتقض بمثله اذ الشئ يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلى
وتوطن ببلدة آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا
له كمكة للنبي عليه الصلوة والسلام ولا يبطل بالاخريين لانهما دونه والشئ لا يبطل
بما هو دونه وبالسفر كمدينة النبي عليه السلام ولو كان له اهل ببلد فتاهل ببلد
آخر فكل واحد وطن اصلى له والثاني يبطل بالاول لانه فوقه وبالثاني لانه مثله
وبالسفر لانه ضده والثالث يبطل بالكل والسفر والاصل فيه ان الشئ يجوز بالمثل
وبما فوقه لا بما دونه في العتابية خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة فيه خمسة
عشر يوما ثم خرج الى قصر ابن هبيرة لعزيمة يتم صلوته لانه ليس بسفر فاذا
دخل القصر ونوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه ببغداد فان
خرج من القصر الى الكوفة يتم ايضا لانه ليس بسفر في الخلاصة كوفي قدمت
عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان
يتوطن بذلك وفيها ايضا ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة وموضع
الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية و
والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم
وكذا لو نزلوا بيوت الكفرة ولا يصيرون مقيمين في الهداية وكذا اذا حاصروا
فيها مدينة لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر ولم يكن
دار اقامة في الملتقط ولو نوى وحاله لما نوى مخالف فما نواه فهو لغو في شرحه
وان خالف حاله نيته لا يصير مقيما كنية العسكر في دار الحرب فيما لا شوكة
له اتفاقا وفيما له شوكة عندنا خلافا لزفر لان حالهم مبطل عزيمتهم فان
الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم يكن دار اقامة في
الثاني قال مشايخنا رح وهكذا التاجر يدخل بلدا لقضاء حوائجه ونوى الاقامة

لا يصير

لا يصير مقيما لانه يترقب ان يصير حوائجه مقضية فيرجع وبين ان لا يقضي
فيقيم في الحميدي لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيخرج وبين ان لا يقضي
فيقيم فصار كالعسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب في حاشية الكنز من الشرح
لو فتحوا بعض البلدة وحاصروا الحصن ونزلوا بيوتهم ونووا الاقامة عن ابي
يوسف رح انهم صاروا مقيمين في الغياثية من الفتاوى اذا دخل عسكر
المسلمين دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا ~~ولكن ارادوا الاقا~~
فقد صارت دار الاسلام يتمون فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة
فيها شهرا او اكثر قصروا في الملتقط ونية المتبوع قالوا يعتبر لا التابعية في المقام
والسفر في الغياثية الاصل ان من يمكنه ان يقيم باختياره يصير مقيما بنية
نفسه ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقيما بنية نفسه كالمرأة مع الزوج والرقيق
مع المولى والتلميذ مع الاستاذ والاجير مع المستاجر والجندي مع الامير في
نجاة الغزاة من الظهيرية الامام اذا خرج مع عسكره فالاقامة العسكر باقامة الامام
قالوا هذا اذا كان ممن يرزقه اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم
فالعبرة لنياتهم ومن صلوة المسعودي فرزند بالغ جمع بدر مقيم شود يانه
اگر در مؤنت باشد مقيم شود واگر مؤنت بدر نيست حشم تبع سلطان مقيم
شود يا نه اگر مؤنت داده باشد مقيم شود واگر مؤنت نداده باشد مقيم نشود
ومن شرح الطحاوي ولو ان صاحب الجيش اذا نزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر به اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جائزة ويتمون الصلوة
بعد ما علموا وقد روي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوا الصلوة والاول
اصح وفي الخلاصة قال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة
في الغياثية الاسير في ايدي اهل الحرب لا يعتبر به نيته ويصير مقيما اذا
قاموا ومسافرا اذا سافروا وكذا المستامن عند ربهم وطلبوا ليقتلوه او المغير
في دار الحرب تمكن في مكان ليغير عليهم والذي بعث اليه الخليفة ليولى

مقيم نشود
ح

لعلم الخدام

به من بلده لا يصح نية الاقامة من هؤلاء في حكم الحاج مع صاحب القافلة والعسكر مع صاحب
الجيش فان نوى صاحب القافلة او صاحب الجيش او السيد عبده بينه وبينهم يعتبر
بينهم في رسالة السفر للامام العالم الرضي ابن حسام الدين بعبارة الفارسية وما
قولهم في نية الجندي الذي بيته في البصرة مثلا خرج منها ووصل بالعسكر
والعسكر نزل وامير يصلون ركعتين فهل يصلي هو ركعتين او اربعا الجواب
يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد مسيرة ثلثة ايام قيل
انه تبع لامير العسكر وهو مسافر وايضا وما قولهم في بغداد الذي بيته في
البصرة مثلا نزل في عمل ما تابع العسكر وهو مسافر فذهب الى بيته ليلا
في اهله ثم رجع الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب يصلي
ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو دخل في الوطن الاصلي والمسافر
يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي بلا نية برواية السراجية اذا دخل المسافر بلدا
له فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا قيل دخوله بيته الوطن الاصلي
غير معتبر لانه يتبع الوالي والاعتبار للاصل لا للتبع والمراد من المسافر في رواية
السراجية المسافر المستقل بنفسه بدلالة قوله نوى الاقامة او لا لانه يتخيل انه
من اهل النية واهل النية المسافر المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما ياتي
في الكافي في كتاب الطهارة الشيء متى ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن
كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت من العقود الجائزة وكذا
نية الاقامة من شرطها ثبوت المدة ثم يصير الجندي مقيما بالتبعية في نية
اقامة الامير في المصر ومثله كثير في المتفق ونية المتبوع والتابع معتبر لا تبعيته
في المقام والسفر فان قيل الرواية في النية لا في دخوله في وطن الاصلي قيل
النية اقوى من الدخول في الوطن الاصلي لانها قولي وهذا فعلي والقول
اقوى من الفعل واولى فلما لم يعتبر لقول من التابع فالفعل بالطريق
الاولى وفي الفتاوى عبد سافر مع المولى فدخل في وطن العبد لا يصيران

نزل في عشرين ميلا منها والعسكر

مقيمين

مقيمين اما العبد فانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه نية الاقامة ولا دخول
الوطن الاصلي هكذا في المنهاجية من شرح التهذيب ايضا قال العبد اصلحه
الله تعالى اذا لم يصر العبد مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع المولى فالجندي
ايضا لا يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة
المذكورة وفي رسالة الشيخ الاجل كمال ابن صفي البروجي من الفتاوى النوادر
ومن الحق العسكر المسافر في اقل من ثلثة ايام لم يصر مسافرا بل هو مقيم
يتم الصلوة ومن الفتاوى النوادر والسير الكبير الاصل اذا خرج من مصره
مريدا احد السفر والتبع لا يخرجون بعد بسبب استعدادهم وغير ذلك
فانهم يصلون اربعا ولا يصيرون مسافرين بخروج اهله حتى يخرجون
مصرهم في نجاة الغزاة من شرح الطحاوي قصر الصلوة على المسافر عندنا
واجب وعزيمة قال الشعبي من يتم الصلوة في السفر فقد اعرض عن ملة
ابراهيم ع م وقال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف
السنة ومن صلوة المسعودي بعضى علما گفته اند هر كه در سفر نماز فرض
چهار ركعت گذارد وی گنهكار گردد في الهداية ولو صلى اربعا وقعد في
الثانية قدر التشهد اجزأه والركعتان فرض والاخريان نافلة اعتبارا
بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت
لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها في العبر فيه شك انه مقيم او مسافر
صلى اربعا وجلس في الثانية قدر التشهد في السراجية اقتداء المسافر
بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت الا في صلوة لا يتغير بالسفر
كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا المسافر اذا
دخل في صلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى لا يفسد ولو افسد
تلك الصلوة فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم
على راس الركعتين لا شيء عليه في الهداية وان لم ينو المسافر

بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة
لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم يجز لانه لا يتغير
بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة فيما اقتدى في الشفع الاول ان اقتدى في الشفع الاول
وفي حق القراءة وان اقتدى في الشفع الثاني اذ القراءة في الشفع الثاني نفل للمقيم
وبعكسه صح فيهما اقتداء المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان لانه
لا يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة فجاز فان سلم المسافر يتم المقيم صلوته
لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق
حتى لو سهى يلزمه سجود السهو ثم قيل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين لانه
كالمسبوق وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق لانه ادرك اول الصلوة وقد تم
فرض القراءة فيترك احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف
الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا
الى انه مقتد ويستحب القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مؤديا في الشفع
الاول فدارت قرائته بين الحرمة والندب والاحتياط في الترك لان الحرام واجب
الامتناع والمندوب جائز الترك فلو كان حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم
بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فكانت قرائته فيما يقضي فرضا
يجب الاتيان ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة مسافرا في حاشية الهداية من الحميدي
يحكى ان ابا يوسف حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم
قال لاهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فقال واحد منهم نحن اعلم بهذا
منك فقال له ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلوة فقال هارون
لو كان لي مثل هذا الجواب به لا من الملك الذي اعطانيه الله تعالى

باب الصلوة على الدابة والعجلة وفي الطين والردغة

والجمع بين صلوتين وتاخير الصلوة عن الوقت وقطعها للعذر في شرح
المنتقى والفارسي لم يجز على الراكب الا ايماء او لخوف غالب ثم الخوف على انواع
احدها خوف العدو والثاني خوف اللص والثالث خوف السبع والرابع
خوف المفازة الخالية بان يخاف لو نزل ان يسير القافلة ويبقى وحيدا او يخاف
على نفسه وثيابه والخامس خوف الدابة الجموح لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
والسادس خوف ضعفه بان كان شيخا كبيرا لو نزل لا يقدر على ركوبه
بنفسه ولا يجد من يركبه وعذر الماء على نوعين احدهما المطر والثاني
الردغة ولا يجد مكانا يابسا ففي هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر في
الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض في الكافي في باب صلوة
المريض ولو صلى مومياً راكبا لخوف عدو او سبع او طين او ارض لم يعد
اتفاقا في الظهيرية ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول في نجاة الغزاة من
الكبرى رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية مبتلة
ولم تكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لان هذا ليس بمثله وان كان طينا
وردغة يغيب وجهه لا يصلي ثمه وبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا
اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لم يجد بان كان مسافرا يصلي
قائما مستقبل القبلة ومن الكبرى ايضا قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر ولم
يستطيعوا ان ينزلوا او موا على الدواب فان اوموا على الدواب والدواب
تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان لم يقدروا جاز
وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود او موا قياما
وان قدروا على القعود والقيام اوموا قعودا في السراجية وان تعذر
الايقاف توجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط في الظهيرية اما
الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غير حالة العذر

وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير
وفي الخيانية والغياثية هكذا في الغياثية ويجوز الصلوة على العجلة الواقفة
الى القبلة بركوع وسجود لانه كالسرير وفي التهذيب واذا صلى على عجلة
لا يسير جاز بخلاف البعير في المضمرات في باب الحيض في الفتاوى القابلة
ان اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر
الصلوة حتى لا يتضرر الولد لان تخليص النفس وصيانتها عن الهلاك يقدم
على الصلوة المكتوبة وكذلك المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظر
الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه يعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير
جاز وكذلك الغزاة حالة الخوف اذا صار بحال لا يمكن الصلوة لو اخر ولجاز
ولو صلى بالايماء راجلا او راكبا يجوز وكذا الغريق والحريق بالنار والمستغيث
فالنجاة والاغاثة اولى ويؤخر الصلوة وان كان في الصلوة تقطع لانه لامر هو اهم
من الصلوة لان الصلوة تقضى واما الهلاك لا يجبر نقل الذنب في الخلاصة في باب
التيمم واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو
يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت في العتابية
ومن خاف على شئ من ماله من عدو او سارق جاز له ان يقطع
اذا كان مقدار درهم وان كان اقل من ذلك لا يجوز في الخلاصة في
المكروهات من الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ
من الصلوة الا ان يستغيث بشئ ولو جاء ذمي فقال اعرض علي الاسلام
يقطع وان كان في الصلوة في متفرقات كنز العباد من الكبرى قال الطحاوي
هذا الجواب في الفرائض اما في النوافل اذا دعاه احد ابويه ان علم انه في
الصلوة مع ذلك يناديه لا باس بان يجيبه وان لم يعلم لا يجيب في الكافي ولا يجمع بين
صلوتين في وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام

وأما الهلاك

جمع بين الظهر والعصر في سفره ولنا قوله عم من جمع بين الصلوتين
في وقت فقد اتى بابا من الكبائر وتاويله روى انه عم جمع بينهما فعلا بان اخر
الظهر الى آخر الوقت وادى العصر في اول وقته باب
الجمعة في الهداية لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في
القرى والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم في العتابية
وعن عبد الله احسن ما سمعنا فيه لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فيه يجوز الجمعة في شرح الوقاية واختار الملخص هذا القول فقال ما لا يسع اكبر
مساجدهم اهله مصر وانما اختيار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني
في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار في جواهر الفتاوى وهذا الحد ليس
بصحيح عند المحققين والحد الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها
الحدود والمعول على هذا في الخوارزمي وعن ابي يوسف في رواية وهو كل
موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر وقال سفيان الثوري رح ما يعده الناس مصرا عند
ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال بعض مشايخنا ان يتمكن كل صانع
ان يعيش بصنعته ولا يحتاج الى التحول الى صناعة اخرى وفي الهداية
والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر في الكافي وقدره
محمد رح بالغلوة في الغياثية وعن ابي يوسف اذا خرج الامام مع عسكره الى
ميل او ثلثة اميال للعدو ولا يريدون سفرا فجمع بهم جاز في الخلاصة فالخليفة
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس في الغياثية
قال شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان المصر الجامع ما فيه جماعات الناس
واسواق التجارات وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام اي
يقدر على ذلك ويكون فيه مفتي ان لم يكن القاضي او السلطان بنفسه
مفتيا في التهذيب ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على

رجل يصلي بهم الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت فقدم
القاضي رجلا يصلي لهم الجمعة جاز في العتابية والصحيح ان في زماننا صاحب
الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم
لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم في الحاوية
من المغرب وصاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل
هذا في عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرط فاما الآن
فلا في الكافي ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا
كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان
بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط في معدن الكنز في باب العيد بدانكه
اگر اولو بادشاهی را تقلید خلیفه شرط نیست واگر کسی اهل ولایت را که والی
ندارد در ضبط حق وامر در میان ایشان بادشاهی رانند وعدل وانصاف
نمودن گیرد سلطان گردد في الخانية ولو مات الخليفة وله امراء وولاة
على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور
المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا في نوادر الفتاوى والي ولايت
چون سفر آخرت كند نائبان وقاضيان معزول گردند بخلاف خليفه
واگر خليفه فوت شود نائبان او معزول نگردند في الخلاصة والغياثية
ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك
ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام في الخلا[صة]
ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته كرجل
امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة
لا يعمل حجره لان شروعه صحيح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل
حجره في العتابية ولو افتتح الامام الجمعة ثم قدم والي اخر وعزله يمضي
على صلوته اجماعا وجازت جمعتهم ولو عزله قبل الافتتاح ينعزل لـ

ولا يجوز



ولا يجوز ان يجمع بهم في العتابية وعن محمد رح اذا تعذر اذن الامام جاز
اجتماعهم على رجل يؤمهم وعن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يجوز وعنهما
انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل اسفل بموت من استخلفه الا ان
يعزله السلطان في الحاوية من فتاوى الحجة قال السيد الامام ابو القاسم
لو اذن الوالي او القاضي ان يعقد الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية
كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي رح يصلي الجمعة بالقرية
التي فيها اربعون حرا بالغا عاقلا مقيما فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل
به الحكم والقضاء صار مجمعا عليه في الغياثية من الفتاوى ولو صلى الجمعة
في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة
بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب في تفسير المصر الجامع الذي هو
شرط لجواز صلوة الجمعة في المضمرات فتاوى الحجة قال بعض المشايخ وجوب
الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض
اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة
فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط في الكافي ولا يجب على من خارج
الربض في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يجب على من يجيء خارجها الى
خراج البلد وعن محمد على من يسمع الاذان وعن ابي يوسف رح ان كان بينه
وبين المصر فرسخان يجب وعن محمد رح ان كان ثلثة اميال يجب والا فلا
وهو قول مالك وجه الظاهر ان الحرج منتف وفي الوجوب على هذا الوجه
حرج وفي التهذيب ولا تجب الجمعة على من هو خارج المصر في موضع يباح
القصر ثمه اذا خرج بنية السفر وقد قيل فيه اقاويل والاصح ما ذكرنا وفيه
ايضا يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء في الظهيرية واذا اراد ان
يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت

الظهر وقال مالك يكره اذا ابيت الشمس وقال الشافعي رح يكره اذا طلع الفجر مذكورة
في العيون في الخلاصة المصر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس اذا خرج من
العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت في المضمرات
من الفتاوى الحمادية اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا
او كما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل
الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا
من الامام يتحرف الى الامام مستعدا للسماع وفيها ايضا ما يحرم في الصلوة يحرم في
الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان
امرا بالمعروف او كلاما آخر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا
الصحيح انه لا باس به في الغياثية اذا سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في
نفسه ولا يجهر كذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل الاستماع كذا قاله ابو يوسف رح والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل الانصات وعليه الفتوى في الخلاصة ثم الدنو من الامام اولى او التباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل في الغياثية اذا اخذ
في مدح الظلمة والدعاء لهم لا باس بالكلام والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان
يستمعوا من اولها وآخرها لاطلاق الحديث المعروف ح التاتارخانية عن الخطيب ان كان
بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القرآن بل يسكت هو المختار في حاشية السراجية من
الفتاوى الكامل اذا خطب الخطيب الخطبة الثانية يجوز ان يذكر الله او يسبحه او
يصلي صلوة حتى لا يسمع ذكر الظلمة لانهم يوصفون بخلاف اوصافهم في السراجية
الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا
المامور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز اذا شرع في الخطبة فمن كان
في سنة قطع على راس الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
الاسبيجابي وقال القاضي الامام ابو عاصم العامري يتمها اربعا وبه اخذ برهان

الائمة عبد العزيز بن عمر رح اذا قرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين رح يصلي السامع في نفسه مرة وقال شمس الائمة
السرخسي لا في روضة العلماء اذا جاء الرجل يوم الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي
اربع ركعات التي يصلي قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل يمكث ثم يدخل مع الامام
في صلوته وسقطت عنه هذه الاربع لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا خرج
الامام فلا صلوة الا المكتوبة وفيها ايضا قال بم الحكمة في ان الخاطب يخطب متقلدا
بالسيف قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف
يخطب الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فذلك السيف باق في ايدي المسلمين يقاتلكم به حتى ترجعوا الى
الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة رسول الله عليه
السلام فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب بلا سيف وتكون البلدة عشرية ومكة
فتحت بالسيف فيخطب مع السيف في الخلاصة ويكره ان يخطب متكيا على قوس
او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس في الكافي لو خطب قاعدا او محدثا
جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره للمخالفة السنة فان قيل ينبغي
ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة لقول عمر وعايشة رضي الله عنهما
انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلوة حتى لا يشترط
لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام في الكافي وكفت تحميدة اي لو اقتصر على
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز في المنظومة والحمد والتسبيح والتهليل كاف
لنقل الخطبة الطويل في الكافي وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة
وقيل اقله قدر التشهد وفيه ايضا قصر الخطبة مندوب اليه قال عليه الصلوة والسلام
من فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة ولو خطب صبي وله منشور وصلى بالناس
بالغ جاز في مجموعة الروايات من الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز
ما لم يعد الخطبة وفي الكافي ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة

كشيء واحد اذا انقص الخطبة فلا يقيمهما اثنان في مجموعة الروايات متى الجمعة
وكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء في السراجية يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس
طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل في ترغيب الصلوة قال النبي عليه السلام
اغتسلوا يوم الجمعة ولو كان بمائة دينار وقال عليه السلام من ادرك الجمعة
فله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله محتسبين في الكافي ثم هذا الغسل لليوم
عند الحسن بن زياد واظهار الفضيلة لقوله عليه الصلوة والسلام سيد الايام يوم الجمعة
وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة
ما ليس لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة فاحدث وصلى الجمعة بوضوء
عند الحسن يكون مقيما السنة وعند ابي يوسف رح لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى
الجمعة به نال فضل الغسل عند ابي يوسف رح وعند الحسن رح لا في الخلاصة والخانية
وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال
ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجرة بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا او اشتغل قدر
ربع النهار حط عنه ربع الاجرة في الخلاصة اذا اصاب يوم الجمعة مطر شديد
فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل
في القنية والمستحب المشي اليها لان النبي عليه الصلوة والسلام ما ركب
في جمعة وفي الرجوع اختلاف في الخلاصة اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة فيصلون
فرادى كالمسافرين في المصر في العتابية في فصل الاذان جماعة فاتتهم الجمعة
في المصر فانهم يصلون بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اداء الجمعة في
المصر لا يكره وفي القرى لا يكره بكل حال وفي الظهيرية هكذا في الكافي ثم كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله
الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم يقع
الجمعة موقعها خرج من عهدة فرض الوقت بيقين في مجموعة الروايات

من نوى اخر ظهر ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد
الجمعة بنية الظهر لئن دار نافلا او وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع سنة
على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة في القنية ثم اختلفوا فقيل ينوي
السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم
تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت
والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر
يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب في الملتقط من فتاوى
ابي حنيفة رح فيبطل الظهر المؤدى ان سعى للجمعة ادرك او لا فاسعا في
الكافي لو ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فان ادركها مع الامام بطل ظهره وان لم
يدركها فالظهر فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج
من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لم يبطل اجماعا في المنظومة ولا يجب على
الاعمى حضور الجمعة وان وجد قائدا يمشي معه في العتابية قال ابو حنيفة رح
ليس على الاعمى الذهاب الى الحج ولا حضور الجمعة والجماعات ولو كان له الف
قائد قال محمد رح يجب اذا كان له قائد وعن الحسن لا جمعة على الشيخ الكبير الذي
ضعف ولا جماعة كالمريض في كنز العباد من مفاتيح المسائل يكره للرجل ان يتخطى
رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول يبتكر الى الجمعة
لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس
يتخذ جسرا يوم القيمة يمر عليه الناس ومن الاحياء ومهما كان الصف الاول
متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا
موضع الفضيلة في الخانية والخلاصة اذا حضر الجامع والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا

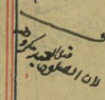
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة في المضمرات من فتاوى الحجة
وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة
افضل لان معرفة هذه الليل وفضلها لصلوة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم
افضل في الفتاوى الصوفية من فتاوى الحجة ينبغي ان يشتغل المومن بعد
العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات
لان فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر في الطاعة
وتقول هي الساعة التي لم يصادف عبد مومن يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
وقال القدسي ع رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر
يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس فقضى الله حاجته
وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله عليه السلام فقال لو دعي به على
كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك
اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام فاذا ثبت ان الساعة المرجوة هي آخر ساعة من يوم الجمعة بعد
صلوة العصر على اكثر الاقوال فينبغي ان يشتغل الصادق الطالب في هذه
الساعة بالدعوات والحاجات **باب** العيدين وتكبيرات
التشريق في المنفق فرض كفاية صلوة العيد وقيل سنة على التوكيد
وقيل بل واجبة وقيل ذا روي عن الصدر الامام المقتدا في العتابية
انها واجبة وقيل سنة موكدة وقال ابن ليلى فرض كفاية في الكافي صلوة
العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روي عن ابي حنيفة ع وذكر في
الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا الحديث لكل مومن في كل شهر
اربعة اعياد او خمسة اعيادا او على التغليب كالعمرين والقمرين والطيبتين





ففي الحديث اذا اراد الله بعبد شرا جعل ماله في الطيبتين اي الاجر والخشب
في الهداية والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة في الخلاصة صلوة العيدين
واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط
للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عند الخطبة
فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في
الجمعة وتوخر في العيدين فان قدمت في العيد جاز ايضا في الراجية
ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة لا واجبة في القنية ويستمع القوم
لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره كلام لمكان كما يكره في خطبة الجمعة
وفيها ايضا يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك
ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل
الصلوة لا ياثم وان لم ياكل بعده شيئا الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة
الفطر وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
الى طريق اخر في مجموعة الروايات من الفوائد الشاهية في فتاوى
حجت سبت برهان راسوار فتن فاضل وجوانمرد بيادة رفتن افضل
في حاشية الهداية من الخوارزمي في التجنيس ويستحب ان يخرج في يوم
العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان مكان القربة يشهد
لصاحبها وفيما قلنا تكثير الشهود في الفتاوى الصوفية من حيلة الفقهاء
وقيل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لازدحام الناس وقيل بل كان
الطريق الذي كان يذهب منه اطول وقيل ليدخل المسرة على الرجل
في الطريقين في الشرعة ويرخص في اللعب والسلاح والوكف والرقص
فان في ديننا فسحة في القنية ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجبانة
والجنازة هدف الرمي في المضمرات من فتاوى الحجة يكره التطوع قبلها لما

روى عن على رض انه ركب يوم العيد وركب معه ستون او سبعون شيخا من ملوك العرب وكبرائهم وكانوا فى طريق المصلى يكبرون فراى رجلا يصلى قبل العيد فقال على رض صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العيد فلم اره صلى قبل صلوة العيد فقيل الا تنهى فقال اخشى ان اكون من الذى قيل فيه ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعل فى



الحميدى كان شيخنا ابو بكر الرازى يقول معنى قول اصحابنا ليس قبل العيد صلوة ليست قبل العيد صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيد مكروهة وفى الغياثية هكذا فى العتابية يكره صلوة الضحى قبل صلوة العيد فاما بعدها اختلف المشايخ فيه فى الظهيرية والاضحى كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلى العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع وقيل هذا فى حق من يضحى ليأكل من اضحيته اولا اما فى حق غيره فلا فى مفيد المستفيد من الكبرى والظهيرية الاكل قبل صلوة العيد يوم الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب فى الهداية روى ان النبى عليه السلام كان لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته وفى الكافى لان الناس اضياف الله تعالى فى هذا اليوم فاستحب ان يكون اول التناول من القرابين كراهية للاضياف ان يطعموا قبل طعام الضيافة فى المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ هذا لمن اراد ان يذبح شاة او ينحر بدنة اما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم ان يؤخروا قال الحجة جاء فى الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلى مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روى عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد صام

٢٣

من صام يوم التروية فكانما عبد الله ثنتى عشر الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفى رواية كعب رض يوم الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم مائة الف سنة فى الكافى ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر اى لا يكبر جهرا فى طريق المصلى وقالا يكبر كما فى الاضحى فى الحميدى قوله لا يكبر عند ابى حنيفة اى لا يكبر جهرا ويكبر اخفاء من غير ان يجهر وهو مستحب فى المضمرات من النصاب قال اكثر مشايخنا يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه ياخذ لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة وقال عليه السلام خير الدعاء الخفى فى الكافى ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى فى كل ركعة ثلث موالياتى القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود فى الهداية وهو قولنا وقال ابن عباس رض يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فى الكافى فانهم كتبوا فى مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم فى معدن الكنز موافقت نمودن خليفه در چيزى كه بيقين خطا نبود واجب است وامده است ابو يوسف قاضى ومحمد بن حسن شيبانى هارون رشيد را امامت كردند در نماز عيد وتكبيرات بر قول جد او كفتند براى موافقت با آنكه مذهب ايشان نبود وفيه من فتاوى الحجة اكر بعضى ايمة نماز بر قول ابى حنيفة كذارند روا باشد زيرا كه مذهب ابو حنيفه است فى ترغيب الصلوة در باب الاخبار آورده است هارون رشيد از امام محمد حسن شيبانى سوال كرد كه سبب تكبيرات چيست امام محمد كفت مرا حديث رسيده است كه پيغامبر عليه السلام براى نماز عيد اضحيه بيرون آمده بود وامير المومنين حسن رض نيز بر موافقت رسول عليه السلام بيرون آمده بود پيغامبر عليه السلام تكبير كفت وامير المومنين حسن هم بر موافقت رسول تكبير كفت پيغامبر عليه السلام بار ديكر تكبير كفت حسن نيز

تكبيرات عيدين

کفت وپیغامبر علیه السلام همچنین تکبیر میکفت وخوشی می آمد بر حضرت نبیرۂ همچنان میکفت تا در رکعت اول پنج تکبیر کفت ودر رکعت دوم چهار تکبیر
کفت چون از نماز فارغ شد جبرئیل علیه السلام امد وکفت یا رسول الله رز
خداوند تعالی ترا سلام میرساند ومیکوید ببرکت فرزند تو این نماز همچنین
که کذارید عطا کردم وسنت کردانیدم بر امت تو فی الکافی ویرفع یدیه فی تکبیرة
الافتتاح والزوائد لا فی تکبیرة الرکوع وعن ابی یوسف لا یرفع یدیه فی
شیء فیها اعتبارا بتکبیرة الرکوع فی التهذیب وان ادرکه فی الرکوع
یاتی بالتکبیرات قائما ثم یرکع وان خاف فوت الرکوع اتی بالتکبیرات
فی الرکوع ولم یکبر بعده وعند ابی یوسف اذا رکع فقد فات التکبیرات
فی الغیاثیة وینبغی ان لا یرفع یدیه اذا ادرک الامام فی الرکوع لان رفع
الیدین سنة ووضعهما علی الرکبتین سنة ایضا وانما محله فی الکافی والتعریف
لیس بشیء وهو تشبیه الناس انفسهم باهل عرفة بوم عرفة وقیل یستحب
وذلک لانه تشبه باهل الطاعة فیکون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضی انه
فعل ذلک ببصرة وقلنا هذه عبادة مخصوصة بمکان فلا یتصور عبادة فی غیره فان
من طاف حول مسجد سوی الکعبة یخشی علیه الکفر ولم یثبت عنه علیه السلام
التعریف بالمدینة ولا یجوز الاختراع فی الدین فی الشاهان لو فعلوا ذلک
تشبها بالواقفین لزمهم ان کشفوا رؤسهم ایضا تشبها بالمحرمین وهذا
لا یقول به احد لانه تشبه بالنصاری فانهم یصنعون فی کنایسهم ومتعبداتهم
هکذا وقیل انما اراد بقوله لیس بشیء نفی کونه واجبا وسنة اما نفی استحبابه
فلا فی الغیاثیة من الفتاوی اذا سهی الامام فی العیدین المختار انه لا یسجد
وکذا فی الجمعة وان قال محمد رح فی الاصل السهو فی العیدین والجمعة والمکتوبة
والتطوع سواء وانما اختیار هذا لئلا یقع الناس فی الفتنة اذا ادرک فی
صلوة العید بعد ما تشهد الامام قبل ان یسلم او بعد ما یسلم قبل ان یسجد

للسهو فدخل

للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه یقوم ویقضی صلوة العید بالاجماع
بخلاف الجمعة عند محمد رح ویقضی برای نفسه فی السراجیة فی باب الاقتداء
مصلی العید بمنزلة المسجد حتی لا یضر انقطاع الصفوف الا انه لا یجتنب کما یجتنب
المساجد فی الخانیة ولو صلی الناس فی الجبانة صلوة العید جازت صلوتهم
وان کان بین الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حکم المسجد
فی الحاویة من الفتاوی الحجة من النوازل واما مصلی العید فقد اختلف المشایخ
والصحیح ان له حکم المسجد فی یوم العید الی ان یصلی العید حتی انه لو لم یکن
الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلی العید خارج عن حکم المسجد
حتی لو دخل الناس فی الجبانة والمرأة الحائض فی المحوط لا باس والمراد بالمصلی
والجبانة داخل الجدران المبنیة لصلوة العید فاما غیر الحائط فما دامت الصفوف
متصلة جازت صلوتهم وان کانت الی باب المدینة کما عرف فی الصفوف المتصلة
خارج المسجد الجامع یوم الجمعة فی السکک والطریق یجوز وان کانت الصفوف
متفارقة متباینة خارج جدار المصلی لا یجوز صلوتهم وقد کان الشیخ الامام
ابو بکر الی تاف یقول کیف ما صلوا والصفوف بعیدة من المصلی یجوز وقد غلط
فیه غلطا عظیما وانما سهی لظاهر لفظ الکتاب والجبانة یوم العید فی حکم المسجد
یجوز صلوتهم وان لم یکن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوط المربع خارج
المقصورة فالروایة فیه فاما غیر المحوط فلیس بمضبوط لان الجبانة اکثر من ان
یقاس فذکرت ذلک قال رض ورایت شیخ الاسلام یوسف بن اسحاق
الخطیبی رح یوم العید یامر الناس الذین جلسوا بعیدا من المصلی ان یقوموا
ویذهبوا الی المصلی ویقرب ویقول لا یجوز لهم وانا کذلک افعل ویدرک
کثیرا من الناس الصلوة وهو الصحیح وقد مر هذا بتمامه فی باب الجماعة
من هذا الکتاب **فصل** فی تکبیرات التشریق فی الحمیدی التشریق
تجفیف لحوم الاضاحی فی الشمس فی الشاهان ونسبة الایام الی التشریق

لان لحوم الاضاحي يشاف فيها اي يقدد في الشمس في الشاهان تكبيرات التشريق هذه الاضافة عندهما بطريق الحقيقة لان اكثر هذه التكبيرات يوجد في ايام التشريق عند ابي حنيفة رح بطريق المجاز بمجاورة ايام التكبيرات التشريق اذ يوم النحر ليس من ايام التشريق في المنظومة مبداء التكبير فجر عرفة الى ثمان لدليل عرفة والختم عصر اخر التشريق عندهما بالجهر والتخفيف وهو على المقيم في المكتوبة في المصر في جماعة مسنونة وفي السراجية هذه التكبيرات سنة كذا ذكره في التجريد وقال محمد شمس الائمة السرخسي بانها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان عند ابي حنيفة رض وهو مذهب عبد الله بن مسعود رض وقال علي رض الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى قاله الاسبيجابي في الكافي والكلام في صفته وهو سنة وقيل واجب في الخلاصة وعندهما كل من يصلي المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة في المضمرات واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه وفيها ايضا من فتاوى الحجة سئل الفقيه ابو الليث رح من التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا رح غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد فلا باس بذلك لما روي عن ابن عمر رض انه قال يكبر الامام بعد ركعتي العيد والفتوى على انهم يمنعون في النهاية وينبغي ان يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط في الكافي احدث عمدا سقط لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة في الخلاصة فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم او عامدا سقط عنه التكبير وفي الاسند بار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق

يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير في الذخيرة المسبوق هل يات بتكبير التشريق اذا فرغ من صلوته لا شك ان على قول ابي يوسف ومحمد رح يات به في المضمرات من فتاوى الحجة واما التكبير في الايام العشر بجهر الصوت في المساجد والاسواق كره ذلك بعض المشائخ واستحسنه بعض المشائخ وكان ابراهيم بن يوسف رح يمشي في الاسواق من غير حاجة ويكبر رافعا صوته قال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا يمنع العامة عن رفع الصوت بالتكبير في ايام العشر وايام النحر في الاسواق وطريق المصلى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في القراخوانية من كنز العباد من الخلاصة وكان ابراهيم بن يوسف رح يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم النخعي رح عن ذلك قال تكبير الحوكة قال الفقيه ابو جعفر رح والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات في القنية التكبير جهرا غير ايام التشريق الا بازاء العدو واللصوص وقال بعضهم الحريق والغريق والمخاوف كلها في الفوائد الغياثية جون مردم را نعمتي دنيوي و دنياوي با سد براي نعمت وشكران الله تكبير كويند ثواب بود

باب الاستسقاء في النهاية من الخلاصة الغزالية اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب ويصلي بهم الامام مثل صلوة العيد بلا فرق ثم يخطب خطبتين ولكن معظم الخطبة الاستغفار في الهداية قال ابو حنيفة رض ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار في الكافي وقال محمد رح يصلي فيه ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة خطبة كصلوة العيد

الحرق والغرق والمخاوف كلها

في المحيط يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور رهم ودوابهم في كل يوم
يقدمون والصدقة قبل الخروج في الخوارزمي ويستحب اخراج الدواب ويخرجون
الى الاستسقاء مشاة في ثياب خلق او غسيل مرقعة متذللين خاضعين ناكسي
رؤسهم في الهداية ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء لانه استنزال الرحمة وانما
تنزل عليهم اللعنة في الكافي وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام ولا يخرج المنبر
في مجموعة الروايات من التجريد وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون
لهم اودية ولا انهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم
او يكون ولا يكفي لهم ذلك اما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس
لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة

باب صلوة المريض

في الهداية واذا عجز المريض عن القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة في الخلاصة
ولم يرد بقوله عجز عن القيام انه صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض
او ابطاء البرء في الكافي والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون
حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك
القيام في الخلاصة فلو كان قادرا ببعض القيام دون تمامه يومر بان يقوم قدر ما يقدر
حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على
القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه
قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوائي رح هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا
خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا ولا يجزيه
غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكاء عليه قدر
على القيام فانه يقوم ويتكي ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء الى
حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي



مضطجعا برأسه واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف
المشايخ رح فيه والمختار ما ذكره شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على
رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر من ذلك لا يجب استحسانا
ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه
حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة في الهداية والجنون كالاغماء
كذا ذكره ابو سليمان رح بخلاف النوم لان امتداده نادر في الحميدي فانه لا يسقط القضاء
وان زاد على يوم وليلة في الخلاصة صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان
لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامر وصلى الى غير
القبلة جاز عنده ابي حنيفة رح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير لم تثبت بناية عنه في
الزيادات اذا كان بحال لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال
لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا مريض مجروح تحته ثياب
نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حالته
وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه في العتابية وان منع
الماء من عنده جاز له ان يستلقي ويومي ولا يعيد ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم
ولمن عنده من يوضئه او ييممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم
لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا في الكافي محبوس لا يطهر لم يصم
لان الصلاة بلا طهارة معصية وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء تشبها كما في
الصوم وان وجد ترابا نظيفا طاهرا يصلي بالايماء ويعيده اذا خرج وعند ابي يوسف
لا يعيد في مجموعة الروايات من التتمة سئل الحلوائي رح عن رجل يصلي اخذته
شقيقة ولا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود
في القنية شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه

فان وجد احدا يحوله الى القبلة م

و مريض مجروح تحته ثياب نجسة
المكان كان الا بسط تحته الا نجس

لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه مع مصلى اقعد عنده نفسه
انسانا يخبره اذا سهى عن ركوع وسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا اقع شه مريض
لا يمكنه الصلوة الا بالاصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلى فى الخلاصة نب
فصل قضاء الفوايت اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته
يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما
يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى
مسكين ويتصدق المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما
ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفى الحج يجوز وفى القراخانية من الواقعات
الحسامية اذا فاتته الصلوة فقضاها ورثته بامره لا يجوز فى العتابية فى باب صلوة
المريض اذا اوصى بصلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من حنطة وكذا الوتر عند
ابى حنيفة رح وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع والظاهر خلافه وعن عصام
وابراهيم بن يوسف رح جاز له ان يصلى عنه فى التاتارخانية سئل ابو يوسف
عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية فى الصلوات كما يجب فى الصوم قال لا فدية
فى الصلوة حالة الحيوة فى التهذيب فى باب كفارة اليمين تجب على الشيخ الفانى
الفداء عن صوم كل يوم ولكل صلوة نصف صاع من بر او صاعا من شعير اذا ملك
ذلك فاضلا عن قوته وكسوته **باب** الجنائز فى الشرعة ومن
السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير وتطييب ما حول
الميت فانه يحضره الملائكة فى السراجية وعلى اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة
ولا يقال له قل لئلا يضجر فى الشاهان بان يقولوا كلمة الشهادة عنده ولا يقولوا
قل كيلا يابى فى القنية مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر فى
العتابية وعن ابن عباس رض لا يخلى ويترك عنده من يحفظه فى الخانية
ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت فى الكافى فان مات شد
لحياه وغمض عيناه للتوارث ولان فيه تحسينه اذ يصير مثله لو لم يفعل كذلك

مر اصل لا يمكنه الصلوة الا بالاصوات

[margin:] من بر او صاعا

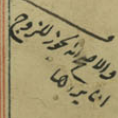
فى الجنيدى ولهذا ايديداه ورجلاه على ما جرت به العادة واذا انتفخ بطنه جعل على
بطنه سيف او حديد فى العتابية وقيل يوضع على بطنه سيف لئلا يتورم
فصل الغسل فى مختار الفتاوى ويجب غسله وجوب كفاية
فى الكافى هو واجب لكن اذا قام البعض به سقط عن الباقين لحصول المقصود
ثم غسله للحدث لا للنجاسة تثبت بالموت عند البعض والصحيح انه لنجاسة تثبت
بالموت فى التبيين ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل فى صلوة المسعودى
اتفاقست كه در وقت غسل قرآن نخوانند ودعا بلند نكويند اما اكر دعا نرم
كويند شايد فى الهداية ويكتفى بستر العورة الغليظة وهو الصحيح وفى الكافى
وفى ظاهر الرواية يكتفى بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا
يشق الغسل وفى السافرى فى النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة
الى الركبة وهكذا ذكر الكرخى فى كتابه وهو الصحيح فى الشاهان وهو الصحيح
ذكره فى المحيط لان ستر العورة واجب على كل حال وحكم العورة باق بعد
الموت قلنا غسل ما تحت الخرقة معها يشق فيكتفى بستر العورة الغليظة
فى الخلاصة ويستنجى ولا يغسل بيده ولكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رح
لا يستنجى ويوضؤه وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق فى الشاهان
والوضوء سنة الا ان اخراج الماء منه متعذر فيكون هذا سقيا لا مضمضة
ولو كبوه على وجهه ربما يسيل منه شئ فى الخانية وليس فى غسل الميت
استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى يوسف رح انه يجعل القطن
المحلوج فى منخريه وفمه وبعضهم قالوا فى صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل
فى دبره ايضا وهو قبيح فى الخوارزمى ويسن تكرار الغسل فى الميت ثلثا
كالحى فى العتابية ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه يكفى صب الماء عليه
فى السراجية اذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد النصف لا فى القنية
قع وجد راس ادمى لا يغسل ولا يصلى عليه فى التهذيب ولا يصلى على

و اذا انتفخ بطنه جعل على بطنه سيف او حديد

و يكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل

و در وقت غسل قرآن نخوانند ودعا بلند نكويند

بعض البدن حتى يكون الكثر او الراس معه في مجموعة الروايات من الايضاح واذا
غرق في الماء او اصابه المطر فان ذلك لا يجزئ من الغسل لانه فعل واجب عليها اقامته
ولم يوجد ومن السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في
الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل ومن الاخراج وفي السراجية هكذا في
الكافي ولا يغسل زوج زوجته خلافا للشافعي رح لانتهاء النكاح بعلاقته ونغسله
في العدة في الخلاصة ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت
بالموت وصارت اجنبية ووجوب العدة للاستبراء في المضمرات من الايضاح ولا
يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح مرتفعة لانه يقدر على ان يتزوج اختها
واربعا سواها اما ما قيل ان عليا رض غسل فاطمة رض فلما قال عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع الا سببي ونسبي وقال لعلي رض انها زوجتك في الآخرة في المستصفى
شرح المنظومة في فتاوى الشافعي رح وجاز للمرء غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع
وصلته من ملتقى البحار وعندنا لا تحل لحديث رسول الله عليه السلام عن امراة
تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها
او لا يكون لان النكاح بموتها ارتفع بجميع احكامه فلا يبقى حد المس والنظر كما
لو طلقها قبل الدخول ثم اذا لم تكن ثمة امراة لا يحل لزوجها غسلها ماذا يصنع
قالوا ان كان لها محرم هناك يممها بغير خرقة وان لم يكن يممها زوجها بخرقة
يلفها على يديه لانه اجنبي عنها فلا يجوز له مس وجهها وذراعيها ويعوض
بوجهه عن ذراعيها دون وجهها في الخلاصة والخانية اذا كان للمراة
محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في
امراته الا في غض البصر في القنية في باب الجنائز اما النظر بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والتطييب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها
في القنية في كتاب الاستحسان في باب ما يتعلق بالمقابر شخ لا باس بان يرفع
ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن في الخلاصة السقط الذي

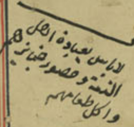


لا يغسل زوج زوجته

لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا الذي سقط
الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام في الخانية
ثم الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس
لاعضائهما حكم العورة في القنية لانه ليس لها حكم العورة حال الحيوة فكذا بعد
الموت في الخوارزمي وعن ابي يوسف رح الرضيعة يغسلها زوجها وكرهت
غيره في الظهيرية السقط الذي لم يتم اعضاؤه لم يصل عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفة بخرقة وهل يحشر هذا
السقط روي عن ابي حفص الكبير رح انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي
يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو
قول الشعبي وابن سيرين في الكافي في باب اليمين في العتق قال عليه
السلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل حتى ادخل
مع ابواي في العتابية يكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ولا يعاد
في السراجية غسالة الميت اذا اصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل
فما ينتشر عليه مما لا بد له منه ولا يمكنه الاحتراز لا ينجسه لعموم البلوى
في الكافي في فصل الصلوة على الميت مات كافر يغسله وليه المسلم ويكفنه
ويدفنه والاصل فيه لما مات ابو طالب اتى علي رض رسول الله عليه السلام
وقال ان عمك الضال قد مات فقال عم اغسله وكفنه وادفنه ولا تحدث حدثا
حتى تلقاني اي لا تصل عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة وضوء
وسنة عدد ويلف في ثوب بلا مراعاة سنة الكفن ويحفر له حفيرة من غير
لحد ولا توسعة كما يكون للمسلم ويلقى فيه لا كما يوضع المسلم اهانة له فان
لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر
اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان له قريب مشرك فلا يتولى المسلم بل
يفوض الى قريبه ليصنع به ما يصنعون بموتاهم في الخلاصة اذا قتل المرتد يحفر

السقط الذي لم يتم
اعضاؤه لم يصل عليه
باتفاق الروايات وهل
يحشر هذا السقط امر لا

سوال فرمائش منه
الى ابيك ... تا سه روز
دراحره



حفرة ويلقى فيه كالكلب ولا يدفع الى من انتقل اليه دينهم ليدفنوه في دستور
القضاة في باب المنفردات من الينابيع لا بأس بعيادة اهل الذمة وحضور جنائزهم
واكل طعامهم والمعاملة معهم **فصل** في التكفين في الظهيرية ويحسن
الاكفان لما روي ان النبي عم قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم في عقد اللآلي روي انه قال عليه السلام اذا
مات احدكم فليحسن كفنه وليكفن خير ثيابه فان امتي تبعثون يوم القيمة
في اكفانهم وساير الامم يبعثون عريانا كذا في المسند الصحيح في الخلاصة ويكفن
الميت كفن مثله في العتابية كفن مثله مثل ثيابه في العيد وهو قميص وهو من
المنكب الى القدم وازار وهو ما يستر من القرن الى القدم ورداء يقال له لفافة
في الكافي وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة خلافا للشافعي رح لانه عم كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية اي منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور في
المضمرات ان النبي صلعم كفن في حلة وقميص والحلة اسم للثوبين عند العرب ازار ورداء
وفي الكافي وكفاية ازار ولفافة لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما فانهما للمهل والصديد والحي احوج من الميت الى الجديد والازار من القرن
الى القدم واللفافة كذلك في الحميدي ذكر في بعض الكتب هو اطول من الازار ازاره
هو يجاوز الراس ويجاوز القدمين ويعقد اعلاه واسفله في الكفن وضرورة ما يوجد
في التاتارخانية لما روي ان حمزة رض استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها راسه بدت
قدماه فغطى بها راسه وجعل على قدميه الاذخر والنمرة كساء فيه خطوط سود وبيض
في المحيط والكفن الخلق والجديد سواء في المضمرات من المحيط وهل يعمم الرجل



اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعمم لان ابن عباس رض اوصى به ومنهم
من قال ان كان الورثة صغارا لا يعمم وان كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز
ومنهم من قال ان كان عالما معروفا ومن الاشراف يعمم وان كان من اوساط
الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال لانه لو عمم يصير الكفن

شفعا وقيل الى او وفي تعميم الميت اختلاف المشايخ فقد استحسنه بعض المشايخ لما روي
ابن عمر رض انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حال الحيوة
حيث يرسل قبل القفاء يعني الى خلفه وقد انقطع ذلك [illegible] وفي المضمرات [illegible] وان لم يكن المال قليلا
فالثوب او المضربة الذي يلقى في القبر تحت الميت لا بأس به وهو كزيادة الكفن
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن القي تحته قطيفة قال الفقيه فهذا
هذا اذا لم يكن محشوا في حاشية السراجية من المغني تكفين الرجل جاز زيادة على ثلثة
اثواب الى الخمسة التي هي كفن المرأة ليس بمكروه في التاتارخانية من المحيط
روي عن محمد رح ان المرأة تكفن في الابريسم والحرير ومن المعصفر ومن
المنتقى عن ابراهيم عن محمد رح يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال حيوته في
العتابية يجوز للمرأة الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجل كما في حال
الحيوة ويستحب البيض في السراجية اذا مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن
واذا ماتت المرأة وهي فقيرة فكفنها على الزوج في التهذيب وكفن المرأة لا يجب
على زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعن ابي يوسف رح يجب على
الزوج في حاشية السراجية من الخانية الاصل عنده ان من عليه نفقته في حياته
يجب عليه كفنه بعد وفاته في الغياثية الخ اذا ماتت المرأة يجب الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى في الخانية والطفل الذي لا يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز في العتابية
من مات ولم يترك شيئا فعلى كل من كان نفقته عليه من الاقارب الاقرب
فالاقرب ثم على بيت المال وان لم يكن شيء من ذلك يسأل عن الناس
ما يواريه وان لم يوجد ذلك غسل ودفن ويجعل عليه الاذخر ويصلى على
قبره في الخلاصة رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع دراهم لتكفينه ففضل
منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر
وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حميلة الخلاصة رجلان

كفن م

فى سفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه فى التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا **فصل** فى الصلوة على الميت فى الكافى هى فرض كفاية لانها تقام حق الميت فاذا قام به البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كالتكفين فى الكنز وهى اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبى عم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فى الهداية ولا يستغفر للصبى ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره فى الكافى لا ترفع الايدى الا فى التكبيرة الاولى الامام والقوم فيه سواء خلافا للشافعى رح واختار كثير من ائمة مشايخ بلخ رفع اليدين عند كل تكبيرة فى الغياثية اختار كثير من مشايخ بلخ رفع اليدين فى هذه التكبيرات كما هو مذهب الشافعى رح وشايخنا لم ياخذوا به فى المضمرات من فتاوى الحجة قال الحجة رح الامى والهنود الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات فى الحبدى بطلت الصلوة بترك تكبيرة من هذه التكبيرات فى الكافى ينتظر المسبوق ليكبر معه اى ان سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف والشافعى رح يكبر حين يحضر اعتبارا لسائر الصلوات لان كل تكبيرة فى صلوة الجنازة قائم مقام ركعة حتى قالت الصحابة رض اربع كاربع الظهر ولو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيرة الامام لكان قاضيا ما فات قبل اداء ما ادرك مع الامام وذا منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية اتفاقا لانه كالمدرك فى الغياثية من الفتاوى ولا يأتى باذكار المشروعة فى قضاء التكبيرات الفائتة ذكر الحسن فى المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة يأتى بها وان كان لا يامن لا يأتى بها بل يتابع بين التكبيرات فى التهذيب اذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد فات الصلوة وان لم يسلم ولو كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الامام ولم يدخل حتى كبر الامام اربعا يكبر ما لم يسلم فى الكافى دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ

يبطل الصلوة بترك تكبيرة من التكبيرات

اى دفن بعد الغسل لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة وعن ابى يوسف ومحمد رح يصلى عليه الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراى فى الشاهات والزمات لان عدم التغير فى زمان الحر اكثر لبرودة تحت الارض وفى زمان البرد على العكس والمكان اى المكان الرطب واليابس فى السراجية لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق فى العتابية وان دفن الميت بعد الغسل ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام وبعدها لا لانه يتغير ويتمزق وان شك فى التمزق لا يصلى عليه وفى التهذيب وعن محمد رح اذا كان مهزولا لا يصلى عليه الى عشرة ايام فى مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية الميت اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه صلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله فى العتابية ولو صلى على ميت ثم علم انه لم يغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة وان دفن ثم علم لا ينبش لانه حرام ولا يصلى بدون الغسل بكل حال فى معدن الكنز من التسفية وآنكه در چاه افتاد ويا در او اخراج او متعذر است غمان برد كذا رده شود فى الغياثية الخاء وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد رح وبه كان يفتى الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رح وقال الاصح عندى انه يصلى عليه ويقبل توبته ان تاب فى ذلك الوقت وقال ركن الاسلام على السغدى انه لا يصلى عليه وبه افتى الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين فى كنز العباد من مفاتيح المسائل ان حنق نفسه يغسل ويصلى عليه لانه لما اضطر يصيب نادما ظاهرا فصار تائبا فى معدن الكنز من فتاوى الحجة بر كشنده نفس خود غمان كذارده شود وغسل داده شود زيراكه مومن مذنب است فى مجموعة الروايات من مجمع البحرين ولا يصلى على

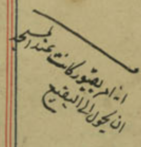
قاتل النفس يغسل ويصلى عليه

باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه في الخوارزمي ويلحق ابو يوسف
قاتل النفس بالبغاة في السراجية في كتاب الكراهية في باب القتل من قتل نفسه
كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره في الغياثية من الفتاوى من قتل ظالما
غسل اقامة للسنة في اولاد آدم مطلقا ولا يصلى عليه تهاونا وامتناعا عن الذب
في حقه لظلمه ومن قتل مظلوما فعل عكس هذا والظالمون هم البغاة وقطاع الطريق
والمكابرون والخناق الذي يقتل الناس خنقا اذا صلبوا وقتلوا في الهداية
ومن قتل في حد وقصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لا يفاء حق مستحق
عليه في العتابية ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له في الهداية ومن قتل من
البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه في الخوارزمي تكون زاجرا لغيرهم وفي السغناقي
وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة وزجرا لغيره في القنية في السارق
الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الرواية في الشاهان
السارق المصلوب والخناق المقتول ملحقان بهم لانهما يشاركونهم في موجب
حرمان الشفاعة والمسلم المقتول ظلما يصلى عليه وهو مصلوب لان ابن عمر وغيره
من الصحابة رض صلوا على عبد الله بن الزبير مصلوبا على الشجرة في الكافي ولو
اجتمعت الجنائز فصلى عليها صلوة واحدة يجوز عن الكل فان شاؤا جعلوها
صفا وان شاؤا جعلوها واحدا خلف واحد لان الشرط ان يكون الجنائز امام
الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا وفي الغياثية من الفتاوى لو اجتمعت الجنائز
عن ابي حنيفة رض انه وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى يكون الامام
قاصدا بالدعاء للكل اذ ليس البعض اولى من البعض في قيام الامام بازائه كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد في القنية وان اذا اجتمعت جنائز
فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه في الغياثية وان اجتمع موتى
المسلمين وموتى الكفار يعتبر فيه الغلبة وان استوى ولا يعلم لا يصلي
عليهم ويجعل لهم مقبرة على حدة وان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوي

بالمسلمين

به المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين في مجموعة الروايات من المنتقى لا يصلى
على الجنازة في المسجد الا من عذر ومن مجمع البحرين يمنعها في مسجد وعلى عضو
وغايب ومن التهذيب ولا يصلى على بعض بدن الميت حتى يكون الاكثر او
الراس معه وعند الشافعي يصلى في العتابية ولو وجد بعضه لا يصلى عليه
حتى يكون الاكثر او النصف معه الراس مما يلي الصدر في العتابية والمختار
ان ادخال الميت في المسجد مكروه بالاتفاق ولو وضعت الجنازة على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت الجنازة خارج المسجد
والامام وبعض القوم معه والباقي في المسجد والصفوف متصلة غير مكروه في الظهيرية
يكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس في القنية يكره الصلوة في التابوت
في مفيد المستفيد من المحيط عن ابي حنيفة رض انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت
بين القبور وان صلوا اجزاهم في الخلاصة ولو اوصى بان يصلى عليه فلان
ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويومر فلان
بان يصلى عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول في القنية ولو جهز الميت
صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة
الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يوخر الدفن في الظهيرية ولو صلى
الرجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمته الاعادة وان تبين ان
القوم كانوا محدثين لم يلزمهم الاعادة ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء
الصلوة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت رجالا جازت الصلوة ولو احدث الامام
في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح في القنية امت المرأة في الجنازة لا تعاد
لم يوجد رجل وصلت عليها النساء جازت وفي الخلاصة ان كان الامام على طهارة
والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في البحر بهذا
دليل على ان الجماعة ليست بشرط الصلوة الجنازة في العتابية ويجوز التيمم اذا حضر
الجنازة ويخشى الفوت فاما الولي ذكر في الاصل انه يجوز له التيمم والاصح انه لا يجوز

لان القوم ينتظرونه وفي الفتاوى ان الامام والقوم اذا انتظر بعضهم بعضا لا يجوز
التيمم في الغياثية روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز التيمم لمن ينتظره الناس
فلو لم ينتظر وخاف فوتها اجزاه قال الحلواني والصحيح رواية الحسن ويبتني عليه في العتابية
وان كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم
وواحد بعدهم لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له في القنية
افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون
شفاعته ادعى الى القبول في دستور القضاة عن جابر رض اذا مات الرجل من
اهل الجنة استحيى الله تعالى ان يعذب من حمله ومن تبعه ومن صلى عليه
فصل في حمل الجنازة والنقل من بلد الى بلد آخر في التاتارخانية
ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق صلى الله عليه وسلم حمل
جنازة سعد بن معاذ رض لما ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر
الى العبادة في الكافي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين
كبيرة في التهذيب ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها في
العتابية يستحب له ان يدفن حيث مات في مقابرهم فان نقل قدر ميل او
ميلين لا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله



امر بقبور كانت عند المسجد ان يحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجد كم
وقيل لا باس في نقله وعن محمد انه اثم ومعصية سئل ابو نصر عن امرأة مات ولدها
ودفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش وينقل الى بلدها قال
لا وعلى الام ان تصبر وفيها ايضا نقل الميت من بلد الى بلد على وجهين
اما ان يكون قبل الدفن او بعده وبعد الدفن على ثلثة اوجه في وجه يجوز
بالاتفاق وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا دفن
في ارض مغصوبة او مع كفن مغصوب ولا يرضى صاحبه الا بنقله عن ملكه
او بنزع ثوبه جاز ان يحول منه بالاتفاق واذا نقل جاز لصاحب الارض ان

يزرع فيها واما الذي لا يجوز بالاتفاق كالام اذا ارادت ان تحول وجه
ولدها او ينقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذي اختلفوا فيه ان
غلب القبر ماء فعند بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الموضع في الخانية في
كتاب الدفن ميت دفنه في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه
في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح اخراجه
بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو
ذلك في الغياثية او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم
دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لعدم العذر في ملتقط الناصري ولا يحل
ان ينبش القبر ليحمل الى موضع اخر في حاشية السراجية وكنز العباد من الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه
وفي العيون ذكر مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في حاشية
السراجية من الكبرى وان نقله من بلد الى بلد لا اثم عليه لانه روي ان
يعقوب عم مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى عم حمل تابوت يوسف عم
بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام
ابائه في المضمرات من الينابيع ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن
واما بعد الدفن فلا فصل في الدفن في الشرعة ينبغي ان يتخذ القبر في
جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي في مجموعة
الروايات من نهج العبادات ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه ينتفع بقربه الى شيخ
في كنز العباد من الكبرى ولو اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس
في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كذا فينهم
فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان راى ان يامر برفعه فعل في السراجية
لا ينبغي ان يدفن في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة في مفيد المستفيد

من فتاوى الحجة يكره ان يدفن الميت في داره وانكان صغيرا الا الضرورة لان هذه
سنة الانبياء عليهم السلام فانهم دفنوا حيث ماتوا في القنية يكره اتخاذ القبر في
السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر في الخانية والسنة في القبر عنده
اللحد فانكانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا
من حديد لا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره فيصير بمنزلة
اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به في
الكافي ويستوى اللبن والقصب وكره الآجر والخشب لانهما الزينة واحكام البناء
والمقبر موضع البلى والفناء في حاشية الكنز المدالل بعلامة ش ولان بالآجر
اثر النار فيكره تفاولا ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها
لان القبر اول منزل من منازل الآخرة بخلاف البيت حيث لا يكره الاجمار
ولا الغسل بالماء الحار في الخوارزمي وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمسوا رمسا
اى يدفنون من غير شق ولا لحد وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى من الايمن
في التراب وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب في المضمرات
من الحجة اما قدر القبر طولا وعرضا فروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح قال
طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته وقال خلف
بن ايوب ينبغى ان يكون عمق القبر الى السرة وعند بعضهم الى النحر في
حاشية السراجية من فتاوى الحجة وروى في الاخبار اعمقوا قبوركم والمعنى فيه
صيانة الميت من نعرض السباع ومن النبش ودفع للرائحة الكريهة عن الناس في
السراجية ذو الرحم اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم
فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها في الغياثية لان مس الاجنبي اياها
فوق الثوب يجوز عند الضرورة في الحيوة فكذا بعد الموت في الخلاصة فانكان الصح

يكره الاجمار بالنار عند القبر

من المحارم

من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابي زوجها نزل
قبرها فان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء
في مفيد المستفيد من مفاتيح المسائل ولا يدخل الِنساء لمخالفة السنة في العتابية
ولا يدخل القبر الكافر والنساء وانكان في بيان كنز العباد من الاحياء قال
ابو سعيد الخدرى رض ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره في مفيد المستفيد من
المحيط واما الحصير المتخذ من البردى فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد به السنة
في الخلاصة لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسى ثوبا او درهما ينبش ويرفع
ذلك في الظهيرية ولو بقى فيه متاع لانسان فلا باس النبش لاخراج المتاع
روى ان مغيرة بن شعبة رض سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما زال في الصحابة حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتخر بذلك في السراجية في كتاب الكراهية في
باب التداوى امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي
انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد في دستور القضاة في المتفرقات
من الملتقط دخل رجل على ابي حنيفة رح فعرف انه من مواليه وقد ماتت امه وهو
في بطنها فافتى سفيان انها تترك حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن
وافتى ابو حنيفة رح بشق بطنها واخراج الولد في حاشية الهداية من الفتاوى
البرهانية اذا ماتت امرأة وبها حبل وعلم انه حي يشق بطنها من الشق
الايسر لما روى ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون
من جانب الايسر في الخانية حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر
فكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها
تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها ان ولدت كان الولد ميتا
في مجموعة الروايات من نفع العبادات ويجوز ان يسوى وجه الميت في القبر

٨٣

الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره

امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد

في الاوزجندي لا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند
الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الغزوات في كنز العباد من صلوة المسعودي چون مرده در
خاك نهند هر كه مشتى از خاك بر كيرد و بر ان خاك چيزى از قران بخواند
و دران اندازد بعدد هر خاك ذره كه دران باشد خدا يتعالى نيكى در ديوان
وى ثبت كند و مرده را ازان اسايش بود في السراجية من مات في السفينة
في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه في
المقابر ومن مات في السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى في الماء ومن كان في البحر
لانه تعذر دفنه في الهداية القبر يسنم ولا يسطح اى لا يربع لانه عم نهى عن تربيع
القبور ومن شاهد قبر النبي عم اخبر انه مسنم وفي الخوارزمي وقال الشافعي
يسطح لما روى ان النبي عم لما توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا وفي السافرى فتاويه
انه يسطحه ثم يسنمه في مجموعة الروايات من المحيط مسطحا مرتفعا من الارض
قدر شبرا واكثر قليلا في مفيد المستفيد من الجامع الصغير ويرش عليه الماء
كيلا ينتشر بالريح في جنة المرابين چون خاك راست كردند پاره آب از سر
تا پاى بر بزند كه رسول كفت عليه السلام ان آب ريختن ايمن است از عذاب
كور في المضمرات من غريب الخطاب انه عليه السلام نهى عن تقصيص القبور
وتكليلها التقصيص والتجصيص والتكليل بناء الكلة وهى القباب والصوامع
التى على القبر في مفيد المستفيد من المحيط كره ابو حنيفة رض البناء على القبر
وان لم يعلم بعلامة قالوا اراد بالبناء السفط الذى يجعل القبر في ديارنا ومن
عمدة الابرار واما البناء فلا باس به عند البعض ومن الشرعة يكره ان يبنى
عليه مسجد يصلى فيه وان يضرب عليه فسطاطا او قبة يقام بها ليظل القبر
فانما يظل الميت عمله في نصاب الاحتساب از كل نهال ساختن وكور را بدان

كره ابو حنيفة البناء على القبر

بيارايند مكروهست في مجموعة الروايات من الكنز ولا يجصص ومن النوازل
انه لا باس به ومن نوادر الفتاوى زراندود كردن كور ريك قول مكروهست
وفتوى بر انست كه باك نيست في الغياثية تطيين القبور لا باس به في رواية عن
ابي حنيفة رح ولا يجصص ولا تطيين وهكذا ذكر الكرخي في مختصره والاول اصح وعليه
الفتوى احكاما للقبر وهو مطلوب لا زينة له لان النبي عم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى
فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه في كنز العباد من مفاتيح المسائل اذا خرب
القبور فلا باس بتطيينها لما روى ان النبي عم مر بقبر ابنه ابراهيم رض فراى
جحرا فسده واصلحه ثم قال من عمل عملا فليتقنه قال رايت ببخارا قبورا منهم عمرت
باجر منحوت وجوزها اسمعيل الزاهد ومن كفاية الشعبي كان عصام بن
يوسف رح يطوف حول المدينة ويرم القبور الخربة في مفيد المستفيد من المحيط
ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن
اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم في الفتاوى
اذا دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء امر باخراجه وان شاء سوى
الارض لان ظاهرها وباطنها ملكه فله ان يسعى في استخلاص ملكه كيف
شاء في تبيين الحقايق قال رح ولا يخرج من القبر الا ان تكون مغصوبة
فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض فانتفع به زراعة او غيرها ولو
بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه في مفيد
المستفيد من مفاتيح المسائل واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في
قبره لان الحرمة باقية في كنز العباد من مفاتيح المسائل لو ان سبعا رفع
ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت الى قبر اخر
جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته في نصاب الاحتساب لا يجوز لاحد
ان يبنى فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور
ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر ملكه وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه

وان شاء م

اليه فلا يجوز لاحد ورثته وحيث انه التصرف على هواء قبره في الخانية في كتاب الوقف اذا حفر الرجل القبر في ارض مباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما في كنز العباد من فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه فصل في الشهداء في المدارك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون عند ذو زلفى يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء ياكلون ويشربون وهو تاكيد لكونهم احياء ووصف لحالهم التي هم عليها من التنعم برزق الله تعالى فرحين بما اتيهم الله من فضله وهو التوفيق في الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة والتفضيل على غيرهم من كونهم احياء مقربين معجلا لهم رزق الجنة ونعيمها وقال النبي صلعم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تدور في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش في حاشية شرح العقائد النسفية من تفسير الكبير قوله عليه الصلوة والسلام لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر الحديث فليس ذلك من التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم الى الدنيا في خلق مختلفة وفي تنبيه الفقيه ابي الليث وعن ابن مسعود رضي الله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون قال ارواحهم كطيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة تحت العرش في النزهة في بعض الحديث ما من احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشرة امثالها الا الشهيد فانه يود ان يرجع الى الدنيا فاستشهد لما راى من الفضل فعلى كل مومن ان يتمنى الشهادة ابن افي الحديث من سال الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه

في الكافي سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة عليهم السلام تشهد موته اكراما له او لانه حي عند الله حاضر وفي الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه جرح او خرج الدم من عينه او اذنه او جوفه لا سايلا لان الدم السائل لا يعلو الا بجرح او به اثر الجرح او وطاته دابة العدو وهو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتله او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشبة راسها عندنا او ارسلوا علينا ماء فاحترق او غرق مسلم لان القتل اضيف الى العدو تسببا او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه عليه الصلوة والسلام قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فكل مسلم بالغ قتل ظلما ولم يرتث ولم يوخذ عن دمه مال فهو في معناهم لانهم كانوا طاهرين بالغين اذ لم ينقل انه كان فيهم صبي او جنب وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يعتاضوا مالا في الخلاصة ان كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم تجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة التمرض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف وكذا اذا قتل بشيء مما لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل وقولنا ولا عاد الى حالة التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما شهيد في احكام الاخرة في الكافي وقال الشافعي رح

الخيول فليس بمرتث في العتابية وهذا اذا حمل او مضى عليه يوم بعد تصرم القتال فاما اذا دام القتال اياما ابقى هو في المعركة اياما لم يكن دفعه لا يبطل شهادته ولو كان طالبا للعدو فوقع فمات غسل ولو مات مظلوما لم يغسل في السراجية او يوصي بشيء من امور الدنيا في الغياثية اذا اوصى بامور الدنيا والاهمال لاولاده يغسل بالاجماع واذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل بالاجماع في الخانية ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين والكلمتان والكلمة لا تبطل الشهادة في الكافي او وجد قتيلا في المصر لانه تجب فيه القسامة والدية تخفف الظلم بسبب العوض الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل عندنا وعند الشافعي رح يغسل في المسافري لانه لو لم يكن قاتله معلوما لم يعلم كون القتل ظلما لجواز ان لا يكون متعديا في الكافي او قتل بمثقل لان الواجب فيه الدية وقالا لا يغسل لان فيه القصاص في الهداية وعند ابي يوسف ومحمد رح ما لا يلبث بمنزلة السيف في الحديد كالخشبة العظيمة والحجر العظيم في الكافي او رمى مسلم سهما الى العدو فاصاب مسلما او وطاته دابة مسلم او نفرت دابة مسلم عن رايتهم فرمت بصاحبها او الجى الى ماء او نار فاوقع فيه نفسه عن تصورهم او سقط عليه حايط او وقع في خندقهم او حكمهم لان القتل غير مضاف الى العدو تسببا في حاشية السراجية من المغني من قتل نفسه خطاء بان تناول رجلا من العدو فضربه فاخطاء واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه المشايخ وقد مر مسائل قاتل النفس في باب غسل الميت من هذا الكتاب في الكافي ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان عمر وعليا رضي حملا الى

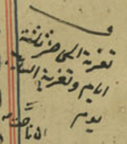
بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام في المنار قال ابو هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد في المصابيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والمراة تموت بجمع شهيد فصل في التعزية وارسال الطعام الى اهله والتصدق والدعاء للميت في النزهة التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة واعلامه بجزيل الثواب ويصالح المعزى به فان ذلك يسكن لقلبه والسنة للمصاب ان يكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة التعزية المستحبة ما عزى به النبي عليه السلام معاذا عن ابنه رضوان الله عنهما من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد فان اموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله المنية وعوارية المستودعة وتمتع بها الى ايام معدودة ثم يقبضها الى اجل معلوم فحقه في ذلك الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهبه المنية وعواريه المستودعة قد تمتعك به في سرور وغبطة ثم قبضه الى اجر وحسنة فلا تجزع فيحبط جزعك اجرك فانه لو كشف من ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك فتنجز موعود الله بالصبر والسلام فلا بد كون من فضائل الميت شيئا فان الملك يبشره في القبر عند ذلك اكثر كذا في بستان الفقيه ابي الليث قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو ماجور من ذلك وقد جاء في الاثر عن النبي عليه السلام انه قال حق المسلم على المسلمين بعزيه اذا اصابته مصيبة ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في المسجد او في البيت ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم وروي عن النبي عليه السلام لما بلغه

لا يصلى عليه لانه طهر من الذنوب لقوله عليه السلام السيف محاء للذنوب والصلوة عليه شفاعة ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب فلا يستغنى عن الدعاء الا ترى انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو السابق طهارة ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد في الهداية والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي في الكافي فان قيل الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على الحي قلنا الشهيد حي في احكام الاخرة كما قال الله تعالى بل احياء عند ربهم واما في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا ومن قتله اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق لم يغسل باي شيء قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فمنهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل في الخلاصة ثم الجملة فيه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او حجر او عمد او بوطأة دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره في الكافي ويدفن بدمه وثيابه لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن وفيه ايضا وانما ترك الدم ليكون شاهدا له على خصمه ودلالة على حاله في الوقف في الظهيرية دم الشهيد ما دام عليه

٨٦

فهو طاهر واذا بان منه كان نجسا في العتابية دم الشهيد ما دام عليه طاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده في كنز العباد من كفاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة على الارض لا ياكل الارض لحومهم بل يكونوا على هيئتهم كيوم دفنوا في الكافي ويغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا وقالا لا يغسل لنا صح انه حنظلة رض قتل جنبا فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا اذ غسلهم لتعليم كما في آدم عليه السلام في التاهات ان سعد بن معاذ رض لما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بغسل سعد كيلا يبادرنا الملائكة كما بادرتنا بغسل حنظلة فهذا يدل على ان غسل الملائكة لحنظلة لو لم يجب لامر رسول الله عم بغسله في الكافي او حائضا او نفساء او صبيا وقالا لا يغسل او ارتث اي صار خلقا في باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق بان اكل او شرب او نام او مرض او اواه خيمة او نقل من معركة لانه نال بعض مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم ولم يشربوا بل اثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة في الخلاصة والمرتث الذي يحمل من المكان او اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر كذا او بقي في مكانه حيا يوما كاملا وليلة كاملة في المضمرات روي عن ابي يوسف رح انه قال اذا بقي في مكانه وقت صلوة كامل وليس هو مغمى عليه وقد يحكم عليه بوجوب تلك الصلوة بطلت شهادته في الهداية وهذا مروي عن ابي يوسف رح في الحميدي وفي ظاهر الرواية شرط ان يعيش يوما او ليلة في الكنز او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او امضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او في حاشيته هذا اذا حمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا تطاء

خاصة قتل جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارث وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه ويكره الجلوس على باب الدار فان ذلك من عمل الجاهلية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في مجموعة الروايات من العتابية قال بعض المشايخ تعزية الحاضر ثلثة ايام وتعزية الغائب يوم ومن اليتيمة سالت ابا حامد عن المرأة تجلس في بيت الميت ثلاثة وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فقال ان حي وهي تفعل ذلك لطمع يكره وان تفعل ذلك من غير طمع فلا باس به في القنية ست والمذكور في الكتب انه حرام مطلقا قال النبي صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها مستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف رض قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله تعالى في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب في الغياثية وقال عليه السلام لعمر وكان ينهى النساء يبكين دعهن فان العهد حديث والعيون دامعة والصبر افضل احرازا للاجر الموعود في القنية في كتاب الكراهية فك حم لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت صحم لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت في الشرعة ويستحب ان يتخذ طعام لاهل الميت قال النبي عليه السلام لما اصيب حمزة رض قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل لست نهيت يا رسول الله عن ذلك قال انما نهيتكم عن الرياء والسمعة والسنة ان يتصدق ولي الميت قبل مضي الليلة الاولى ما تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وانت تعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها



٨٨

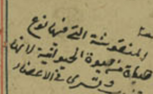
الى قبر فلان الميت فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب ان يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام في كنز العباد من المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي على الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة ومن كفاية الشعبي من انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك في ايدي كل ملك طبق نور يحملون الى قبره فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه تعالى الف مدينة في الجنة وزوجه الف حور والبس الف حلة وقضى له الف حاجة ومن التجنيس لو صلى او صام او اعتق او فعل شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه ويعتبر هذه النية وتعمل في الايصال من الكبرى لو تصدق عن الميت او دعا له بعث الله تعالى الى الميت على طبق من نور في نوادر الفتاوى ثواب طاعت بمرده وزنده بخشيد رواست في المضمرات من ملتقط الملخص رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب من غير ان ينقص من اجور الابن وكذا الصدقات والدعوات لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات يكون الاجر لوالديه ولجميع المؤمنين من غير ان ينقص اجره في التاتارخانية في كتاب الزكوة في الفصل السادس عشر من جامع الجوامع الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات لانها يصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء في ملتقط الاحياء وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان ومن عنده قرابتك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية في مجموعة الروايات من الخلاصة ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء كان

حسنا اذا كانت الورثة كبيرا فان كان في الورثة صغير لم يتخذ واذ التركة
التركة في الخانية هكذا في الغياثية لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة
تتخذ عند السرور في دستور القضاة من الفتاوى النسفية ان ارواح المومنين
ياتون في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادى كل واحد
منهم بصوت حزين يا اهلي واولادي واقربائي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا
ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا وقلة حيلتنا في ضيق وسجن وشوق وغم
طويل وفقر شديد قد كان هذا المال الذي في ايديكم كان في ايدينا لو تنفق في
طاعة الله تعالى لم نسال فيه شيئا وانتم تاكلون وتشربون ونحن نحاسب
ونعذب فيرجعون منهم باكيا حزينا ثم ينادى كل واحد منهم بصوت حزين
اللهم قنطهم من الرحمة كما قنطونا من الصدقة والدعاء في الروضة في الباب الخامس
والاربعين عن ابن عباس رض يقول اذا كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشورا
او ليلة نصف من شعبان يأتي ارواح الاموات ويقومون على ابواب
بيوتهم فيقولون هل من احد يذكرنا هل من احد يترحم علينا هل من احد
يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا ويا من سعد تم بما شقينا ويا من ارحتم
في اوسع قصورنا ونحن في اضيق قبورنا ويا من استذللتم ايتامنا ويا من نكحتم
نساءنا هل من احد يتفكر في غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة في
كفاية المجالس عن بعض العلماء المحققين ان الارواح يتخلص ليلة الجمعة فينتشر
فيجاؤا اولا الى مقابرهم ثم جاؤا في بيوتهم والله اعلم **فصل**
في احوال الميت والارواح بعد الموت في المصابيح قالت عائشة رض ما اغبط
احدا بهون الموت بعد الذي رايت من شدة موت رسول عليه السلام وقالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده
في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت في
الخانية قالت ظننت ان شدة الموت من كثرة الذنوب فظننتها من علا

الشقاوة

الشقاوة وسوء الحال عند الله وهذا قبل موت رسول الله عليه السلام فلما
رايت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست
بعلامة الشقاوة وسوء حال الرجل وان هون الموت وسهولته ليس من
المكرمات لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله عم شدة الموت بل شدة الموت
لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب في تنبيه الفقيه ابي الليث قال
عمر ابن الخطاب رض لكعب الاحبار يا كعب حدثنا عن الموت قال ان الموت
كشجرة ذات شوك ادخلت في جوف ابن ادم فاخذت كل شوكة بعرق
من عروق جسده ثم جذبها رجل شديد الجذب فقطع منها ما قطع وابقى
منها ما ابقى في كنز العباد من الاحياء قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضغطة ولو سلم او نجا منها لنجا سعد بن
معاذ ومن يواقيت المواقيت روى عن عائشة رض قالت قلت يا رسول
الله انك منذ حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا يهنأني طعام
ولا شراب فقال يا عائشة ان صوت منكر ونكير في اسماع المومن كالاثمد
في العين وان ضغطة القبر على المومن كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها
الصداع فيقوم اليه فتغمز راسه غمزا رفيقا في دستور القضاة قال عليه السلام
من قرا في كل جمعة بعد العشاء الاخيرة تبارك الذي بيده الملك اذا كانت ينزل
به منكر ونكير قالا من ربك فقال نكير لمنكر لا تساله من ربك فانه كان
يقرا تبارك الذي بيده الملك في الرسالة التيمية من قوت القلوب سال
النبي عم يا رب اجعل حسابهم الي كيلا يطلع على مساويهم غيري فاوحى
الله تعالى اليه انهم امتك وعبادي وانا ارحمهم منك لا اجعل حسابهم
الى غيري كيلا يطلع على مساويهم انت ولا غيرك في قيل ان الله تعالى
اذا غفر العبد في موقف القيامة ذنبا غفر ذلك الذنب لكل من عمل ومن
مقر الارواح قال النبي صلى الله عليه وسلم نصيب امتي من النار كنصيب

ابراهيم من نار نمرود في العقيدة الحفيظية النسفية قال اهل السنة والجماعة
عذاب القبر حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة
ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا وان كان عاصيا يكون
له العذاب لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب
الى يوم القيمة ولو مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة
ثم ينقطع ولا يعود في درة الفاخرة في كشف علوم الاخرة لما قبض الله تعالى
القبضتين الثنتين قبضها عند ما مسح على ظهر ادم عليه السلام وكلما جمع في الجمع
الاول انما جمعه من شقه الايمن وكل ما جمعه في الاخر انما جمعه من شقه الايسر
ثم بسط سبحانه وتعالى قبضته فنظر الى ذرية ادم في راحتيه كهيئة
كامثال الذر قال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي فهؤلاء
بعمل اهل الجنة يعملون وهؤلاء بعمل اهل النار يعملون فقال ادم يا رب وما
عمل اهل النار قال ثلثة الاشراك بي وتكذيب رسلي وعصيان امري فقال
ادم يا رب اشهدهم على انفسهم عسى ان لا يفعلوا فاشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا واشهد عليهم الملائكة وادم انهم اقروا بربوبيته
ثم ردهم الى مكانهم وكانوا احياء من غير اجسام فلما ردهم الى صلب ادم
اماتهم وقبض ارواحهم وجعلها في خزانة من عنده من خزائن العرش
فاذا سقطت النطفة المنقوشة واقرت في الرحم حتى تمت صورتها والقى
فيها سرته فلحمها منعت الجسد من النتن فاذا نفخ الله فيها الروح ردها الى
سيرتها المقبوضة التي احياها زمانا في العوارف في الباب السادس والخمسين
روى سعيد بن مسيب عن سلمان رض قال ان ارواح المومنين تذهب في
برزخ من الارض حيث شاءت بين السماء والارض حتى يردها الى
اجسادها في عقيدة الحفيظية النسفية اما ارواح الانبياء عليهم السلام فيخرج



مخ جسدهم

من جسدهم وتصير مثل صورتها من المسك والكافور ويكون في الجنة وتاكل
وتنعم وتاوى بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهداء فتخرج من
جسدهم ويدخل في اجواف الطير الخضر في الجنة تاكل وتنعم وتاوى بالليل الى
قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح المطيعين من المومنين في ربض الجنة
لا تاكل ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة من المومنين فهي ما
بين السماء والارض في الهواء واما ارواح الكفار ففي اجواف طير سود في
السجين تحت الارض السابعة **فصل** في زيارة القبور في الشرعة
في الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت في الحديث المشهور
في السراجية في كتاب الكراهة قراءة القرآن عند القبر يكره عند ابي حنيفة
وعند محمد رح لا وعليه الفتوى في المحيط من الفتاوى قراءة القران في القبور
عند ابي حنيفة رح يكره وعند محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي
عن الشيخ الجليل ابي بكر محمد ابن الفضل ان القراءة على المقابر اذا اخفى
ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراءة القرآن في المقابر جهرا اما المخافتة
فلا باس وان ختم في ملتقط الناصري قراءة القرآن عند القبور مستحب وانما
يوسد في الهداية في كتاب الاجارة قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا
تاكلوا به في الشاهان اي بالقرآن مثل ان يستاجر رجلا ليقرا القرآن
على راس القبر قيل هذه القراءة لا يستحق به الثواب لا الميت ولا القاري
في الشرعة ومن السنة ان لا يطا القبور في نعليه فانه كان يكره والمستحب
ان يمشي في القبور حافيا ويدعو الله تعالى ويستغفر لهم وراى رسول
الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور في نعل فامره النبي عليه الصلوة
بخلعهما في نوادر الفتاوى نهادن كل بر مقابر نيك است اما فيمت
كل بدادن بني دادن نيكو نيست في كنز العباد من كفاية الشعبي وضع

في مقام ارواح الانبياء عليهم السلام والشهداء والمطيعين والعصاة وارواح الكفار عليهم اللعنة

في قراءة القران في القبور يكره عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يكره وعليه الفتوى

الورد والرياحين على القبور حسن لانه مادام رطبا يسبح ويكون للميت
بتسبيحه انس ولهذا كان النبي عليه السلام غرس غصنا في قبر انسان
وقال رفع الله عن صاحبه العذاب مادام هذا الغصن رطبا وكان النبي عم مر
بقبرين فقال عليه السلام فيهما عذاب بسبب فاخذ بجريدة اى غصن من
نخل وشقها بنصفين وغرز في كل واحدة منهما فقال خفف الله عنهما العذاب
مالم يجفا ومن الكبرى شوكة رحمن نبت على القبور فانكان رطبا يكره
قلعه وانكان يابسا لا لانه مادام رطبا فيكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق
بقيمة الورد اولى وفي الاحياء كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك
بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه
المساجد والا فلا فرق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في اصل
الفضل وانكان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم
عند الله عز وجل في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والاولى للمرأة
ان لا تأتي قبرا سوى قبر النبي عليه السلام لقوله عليه الصلوة والسلام
لعن الله الزائرات القبور والحديث وانكان يدل على الحرمة ولكنه نسخ
بقوله عليه الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
ولا تقولوا هجرا في كشف البزدوي في نسخ السنة بالسنة والاصح ان
الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد روي ان عايشة رض كانت
تزور قبر رسول الله عليه السلام في كل وقت وانها لما خرجت حاجة
زارت قبر اخيها عبد الرحمن في الراجية ولا باس لها بزيارة القبور
از فتاوى نجم الملة والدين عمر نسفي رح بر جملة مومنان واجبست در هفته
يكبار بزيارت كذشتكان بروند في عين العلم ويعين لها يوم الخميس

والجمعة

والجمعة والسبت فالموتى يعلمون زوارهم فيها في كنز العباد من زيارة القبور
زيارة القبور في كل اسبوع مستحب افضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس
والجمعة والسبت قال صاحب المناسك رح الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم
السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في اخر النهار ويقرأ
سورة الفاتحة وآية الكرسي لانه جاء في الحديث اذا قرأ المومن آية الكرسي وجعل
ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت من المشرق الى المغرب اربعين
نورا ووسع الله عليهم قبورهم ويرفع لكل ميت درجة ويرفع للقارئ ثواب
ستين نبيا وخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ومن
الذخيرة يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات وانكان
ذلك غير مغفور يغفر له وانكان مغفورا يغفر لهذا القارئ ووهب ثوابه
للميت وان قرأها عشر مرات فهي احسن ومن مفاتيح المسائل في الخبر من
زار قبر مومن فقال اللهم اني اسالك بحق محمد وال محمد ان لا تعذب هذا
الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور من روضة العلماء ومن
قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله يرفع العذاب والظلمة والضيق
على صاحب القبر اربعين سنة ومن مفاتيح المسائل جاء في الخبر من زار قبر ابويه
او احدهما في كل جمعة كتب له بر وغفر له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من زار قبر ابويه او احدهما احتسابا كان له حجابا من النار وفيه ايضا ولا باس
بتقبيل قبر والديه لما ذكر في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامر
النبي عليه السلام ان يقبل رجل الام وجبهة الاب ويروى انه قال
يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال ان لم اعرف
قبرهما قال خط خطين وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا
تحنث في يمينك في القنية لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا

ولا نرى به باسا في دستور القضاة من الملتقط وان كان قبر عبد صالح يمكنه
ان يطوف حوله ثلث مرات فعل ذلك در مكيات است كه در خبر است چون
سلمي بكور ستان بكذرد اهل كورستان منتظر باشند بخواندن فاتحه
ودعاء ودرود وپس كذرنده ناجهل كام از واحهابي وند اكر فاتحه خوانده
شادان وخوشنان بازكردند واكر فاتحه ودرود ودعا نخوانده نااميد ومحروم
باز كردند تا بداني كه مردكان محتاج بدعاء زندكان اند در رساله زيارة القبور
مولانا برهان الدين رح مذكور است حكايت نوح ساماني بادشاه خراسان
نقل كرد پسر او عبد الملك او را بخواب ديد كفت ايها الامير حال تو چيست
كفت اى پسر مكو ايها الامير ولكن بكو ايها الاسير بعده كفت اى پسر كوششي
كه ميخوردي استخوان ان بمن ده وبنيت من پيش سكان بمانده ان كه آرزوى
كوشت بر من غالب است ودر روايت از ابن عباس رض از پيغامبر عليه
السلام هيچ مرده نيست در تربت مكر چون كسي كه غرق شده فرياد خواهد
نجات برون آوردن ومنتظر باشد دعائي راكه بوى رسد از پسر وبرادر
ودوست در رسيدن دعاء وصدقه واستغفار بمرده دوست تر است از دنيا
وانچه در روبست في دستور القضاة روي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام
وشكى قسوة قلبه فقال النبي عليه السلام اطلع في القبور واعتبر بالنشور

كتاب الزكوة وفيه اجواب باب في وجوب

الزكوة في الكنز شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا في الكافي وصفت بالوجوب
مع انها فريضة بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا الزكوة والسنة المستفيضة
واجماع الامة لان المراد به الثبوت فيكون واجبا قطعيا ثم تجب على الفور عند
البعض حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته اذ الامر المطلق يحمل على الفور وقيل
على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء حتى لو ادى في السنة الثانية

او الثالثة

او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا في الظهيرية ثم الزكوة تجب على التراخي
لانه يجيء في رواية ابن شماعة عن اصحابنا رح وعند محمد رح على الفور وعنه
اذا حال الحول ولم يود اثم ولم يقبل شهادته فاذا وقف الامام عزره
وحبسه وطالبه وفي العتابية هكذا في الكنز يجب في مائتي درهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو تبرا وحليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه في الكافي
في باب السوائم المصدق اخذ الوسط لا خيار المال ولا اراذله بلا جبر اى
اذا امتنع عن اداء الزكوة لا ياخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار
وعند الشافعي رح ياخذها كرها في الكافي في الزكوة تجب في الفضة والذهب
مضروبة او غير مضروبة نوى التجارة او لا لكونهما معدين للتجارة خلقة
واذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا يجب فيهما ربع
العشر اى خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ خمس النصاب وهو اربعون درهما فيجب درهم واربعة مثاقيل
فيجب في اربعة مثاقيل من الذهب قيراطان وعند ابي يوسف ومحمد
والشافعي رح فيما زاد بحسابه في حاشية الكنز لمولانا معين الدين من الشارح
والقيراط حبة واربعة اخماس حبة فيكون وزن الدرهم خمسة وعشرين
حبة وخمس حبة وكل تولجة ثلثة دراهم وعشرون حبة وخمسا حبة لان
تولجة اليوم ستة وتسعون حبة لان كل تولجة في اصطلاحنا اثنا عشر
ماهجة وكل ماهجة ثمانية حبة فعلى هذا يكون نصاب الفضة بوزن
بلادنا اثنين وخمسين تولجة ونصف تولجة والواجب تولجة وربع تولجة
وستة حبات ونصاب الذهب بوزن بلادنا سبع تولجات ونصف تولجة
والواجب ثمن تولجة وذلك بالماهجة ماهجتان وربع ماهجة هذا هو التحقيق
في هذا الباب وفي الفتاوى الحمادية هكذا في الهداية واذا كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض

بعتبر ان يبلغ قيمته نصابا الا ان في غالب الغش لابد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان يخلص منها فضة يبلغ نصابا لانه يعتبر في عين الفضة القيمة لانية التجارة وفي الحميدي لانها خلقت معدة للتجارة لكونها ثمنا وفيه الورق بفتح الواو وتسكين الراء والورق بكسر الواو وتسكين الراء والورق بفتح الواو وكسر الراء المضروب من الفضة وقرئ قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم على التثليث والجمع الوريق في المحيط ان المتاخرين اختاروا ايجاب الزكوة في الدراهم المغشوشة التي غلب عليها الغش وقالوا انها اعز الاموال في ديارنا وكانت بمنزلة الفضة اذا بلغت نصابا ففي كل مائتين خمسة اي دراهم كانت واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة في الخلاصة والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا في الكافي ولا زكوة في اللالي والجواهر اتفاقا لانهما خلقتا للابتذال والامتهان في الهداية ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب نامي ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد دين مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذور والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب في الخانية رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية في نوادر اي مادر ادويست درهم نقره بود وسالها بكذرد بر وجه زكوة سال اول نبود في الخلاصة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة في المضمرات من الشامل ليهقي لانه فقير

انه يحل له الصدقة ولانه مشغول بحاجته فيكون عدما حكما وفيها من المحيط وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون وقيل ان كان من نيته متى طالبته قضاها بالانكار ويضمها لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقبض بها فاذا قضى بها يمنع في جواهر الفتاوى رجل عليه ثلثة الاف درهم مهر وله ثلثمائة دينار يتجر فيها لا يجب الزكوة لانه مديون ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار فانه لا يجب الزكوة ايضا لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره بدليل مسائل زكوة الجامع الكبير هكذا ذكره وهو صحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير في تفريع المسائل قال مشائخنا رجل عليه مهر موجل لامرته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا وقوله مهر موجل يعني لا يريد اداءه ولم يرد بذلك مهرا اجلته المراة بتاجيل المراة فانه في عرفهم النصف من المهر يكون دون عند الدخول ويسمون ذلك النصف المهر المعجل ويسمون النصف الباقي المهر الموجل اما الدين الموجل بتاجيل صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكوة اختلف المشائخ والصحيح انه لا يمنع في السراجية رجل له على آخر مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة على الواهب في العتابية لانه على ملكه حتى يقبضه الموهوب له في المضمرات من فتاوى الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة ان غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا في الكافي في باب صدقة السوائم سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكوة وورث عنه في القنية ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه في

الهداية وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانه مشغول بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا في الخوارزمي هذا في الالات التي يعمل بها ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كانت يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين في العتابية بخلاف الغسال اشترى الصابون والاشنان لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ فحال الحول لا يجب الزكوة في جواهر الفتاوى رجل اشترى اعيانا منقولة يوجرها مشاهرة ومسانهة تحصل له من المنقولات مال عظيم لا يجب الزكوة فيها لانها ليست بمال التجارة فانها يمسكها او ينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك في الكافي وضمار اي لا يجب في ضمار وهو مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك ومنه المجحود بان كان دينا على آخر فجحده سنين ولم يكن له بينة بان اقر عند الشهود والابق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والمدفون في الدار نصاب لان الوصول اليه غير متعذر لانه يمكن حفر جميعها بخلاف الصحراء لان حفر جميعها متعذر في الهداية ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذلك لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي في الكافي وخوطب باداء ما يقبض اربعين في بدل مال التجارة ويقبض النصاب في بدل ما ليس للتجارة ويقبضه ومر الحول في بدل ما ليس بمال الزكوة اعلم ان الديون ثلثة انواع قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال كذلك يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما

ووسط كبدل ما ليس للتجارة وغلته مال كذلك ويخاطب بالاداء اذا قبض نصابا وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة ولا تلزم الزكوة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقالا الديون كلها سواء ويخاطب بالاداء بما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية فانها لا تجب الزكوة فيها حتى يحول الحول بعد القبض في العتابية ولو كان له مائة نقد ومائة دين على رجال فحال الحول تجب الزكوة لان الدين يضم الى العين في الهداية الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الفضة في السراجية اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له عروض او خادم للتجارة فحال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب تجب الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب وما يضم يصير ان نصابا فانه يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة في الكافي ثم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما في السراجية اذا استبدل العروض بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان في ملكه عرض او عبد او نحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع ماله من النصاب لو ورث شيئا ونواه للتجارة اذا كان النصاب كاملا فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر وان عاد الى شيء قليل في الكنز ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب في نوادر الفتاوى اورخر واستر ملكي دبون وسلك زكوة واجب نيايد سكر انبهر بازر كانى خريده بود في الكافي ولا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رض اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم

في عبده ولا في فرسه صدقة وله حديث جابر عن النبي عليه السلام من كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم وحمل مروي بجهم على فرس الغازي زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مجموعة الروايات من الذخيرة ولا شيء في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر

باب اداء الزكوة وسقوطها ومصارفها

في الكنز فشرط اداء الزكوة نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله في الخلاصة اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء في التاتارخانية في نوادر هشام سالت محمدا ع عن رجل قال ما اتصدق الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق لم تحضر النية قال ارجو ان يجزيه في الذخيرة اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضر النية لم تجزه فان افرزها للزكوة فتصدق قال ارجو ان يجزيه قال سالت محمدا ع عن رجل قال ما اتصدق به الى آخر السنة نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق لم تحضر النية قال ارجو ان يجزيه في الحاوية من القنية وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة في الكافي وقيل علم من ياخذ بما ياخذ شرط في القنية عب دفع الى المحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عم له مال يتصدق به وينوي اداء الزكوة عن ما سيقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض فلو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه في العتابية واذا هلك النصاب بعد الحول تسقط عنه الزكوة وان فرط وان استهلكه ضمن الزكوة في ذمته والاستهلاك قبل الحول لا يوجب شيئا والاستهلاك اخراج النصاب عن ملكه في الظهيرية ولو مات من عليه الزكوة سقطت الزكوة ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي ع الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله في الخانية رجل يجب

عليه

عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة وفيها ان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة في العتابية روى ابن شجاع عن اصحابنا ع انه لا ياثم بالفرار عن وجوب الزكوة خلافا لمحمد ع فاما بعد الوجوب لا يحل الحيلة في الاسقاط في التاتارخانية والحيلة في الاسقاط اخذ ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدراهم لابنه الصغير او تفرق الدراهم على اولاده فلا يجب الزكوة في السراجية في كتاب الحيلة اذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكوة لما انه يخاف ان لا يؤدي فيقع في المآثم فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه في الغياثية في قال نصير بن يحيى سالت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم فحال الحول عليها الا يوما فعجل من زكوته درهما ثم حال الحول على الباقي لا زكوة عليه وفي الخلاصة هكذا في السراجية مصارف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى في كتابه وهو في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية والفقير الذي لا يسال لانه عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم شوكة وكان النبي عليه السلام يعطيهم شيئا ويتالفهم على الاسلام ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رض باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين هم المديونون وفي سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وفيها ايضا لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز دفع الى صبي لا يعقل الاخذ لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع

الى

الى فقيرة تحت موسر جاز في الحاوية من الحاوي وسئل عبد الكريم عمن دفع زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا لانه بمنزلة البهيمة وقال ابو بكر الاسكاف ولو دفع الى اخته التي في عياله جاز ومن الفتاوى عن ابي القاسم في دفع الزكوة الى اخته قال ان كان لها مهر قدر النصاب على زوجها ولم تمنع عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز وان لم يعطها وكان الزوج معسرا جاز وهو اعظم الاجر في السراجية رجل له على فقير مائتا درهم حلت له الزكوة ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم الصدقة وفي حاشيتها من جامع الفتاوى قال ابو القاسم اذا احتاج الى حفظها او دراستها او بكانت او فقها او حديثا جاز اداء الزكوة اليه وان كان يساوي مائة الف درهم واخذ الفقيه بقول ابي القاسم في العتابية ولو كان له دار يسكنها حل وان كانت عظيمة كثيرة القيمة ويكفيه بعضها وكذا من له كتب العلم وهو محتاج الى كلها للتعليم او لتصحيح البعض يحل وان كثرت قيمتها وكذا المصحف الواحد ولو كان له مصاحف وكتب يكفيه بعضها وقيمة ما لا يحتاج اليه مائتي درهم لا يحل وهو نظير ثياب الفاضل عن حاجته في الملتقط الناصري عنده مصحف يساوي الف درهم لا يحل الزكوة له في التهذيب والتمليك شرط في الزكوة حتى لو بني مسجدا او كفن به ميتا او قضى دينه او اباح طعاما لا يجوز في الحميدي والحيلة لمن اراد تكفين ميت او قضاء دينه او اعتاق عبد بمال الزكوة ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للصاحب ثواب الصدقة في السراجية لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى اهل الكتاب والمطبور ولا الى بناء الخير ويشترط التمليك ولا يجوز التغذية والتعشية ولو دفع الزكوة الى من يعوله بيده يجوز في الذخيرة واذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويحتسب بما ياكل عنه ويكسوه من زكوة ماله لا شك الكسوة يجوز بطريق القيمة لان ما هو ركن الزكوة وهو التمليك يتحقق فيها واما الاطعام

بما يدفع

بما يدفع اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا واما ياكل معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام فقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكوة اشترى طعاما ودعى المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني ع عندي ان هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة ع وابي يوسف ع يجوز وكان القاضي قاس الزكوة على صدقة الفطر فان صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ع في الهداية في صدقة السوائم ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي ع لا يجوز في العيون ويجوز للذي وجب عليه ان يعطي ما شاء من العروض وغيرها ولا يلزم اعطاء المنصوص في نوادر الفتاوى واگر کسی ان نصاب زر ونقره وحیوان بحساب زکوة سیم دهد یا جامه یا طعام یا هیزم یا روغن ومانند آن بدل روا باشد بمذهب علماء ثلثه ونزدیك امام شافعی ع روا نبود مگر که عین منصوص بدهد في الهداية ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من ملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا فان دفع جاز في الخلاصة والخانية وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو دفع على عياله نصيب كل واحد منهم يكون دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض فقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل

له السؤال اذا لم يملك نصابا في شرح الوقاية في باب التيمم ليس في سوال المحتاج
اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره
في الخلاصة ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي
مائتي درهم يجوز الصرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة في الظهيرية قال مشايخنا من اراد ان
يتصدق بدرهم ينبغي ان يتصدق على نفر واحد ولا يشتري بها فلوسا ويفرقها
على المساكين في التاتارخانية دفع الصدقة الى فقير واحد افضل من التفريق
على المساكين وعن قال من اراد التصدق بدرهم فاشترى بها فلوسا وفرقها
الى الفقراء فقد قصر في امر الصدقة للماوردي عن عمر رض انه قال اذا تصدقتم
فاغنوا ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال عليه السلام ان
الله تعالى يحب معالي الهمم ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء
القليل في قوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى في الظهيرية
وقال هشام سالت عن ابي يوسف عن رجل له مائة وتسع وتسعون درهما
تصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وقال هشام سالت
ابا يوسف رح عن رجل له تسعة عشر دينارا يساوي ثلثمائة درهم هل يسعه
ان ياخذ الزكوة قال نعم ولا يجب عليه صدقة فطر في العتابية وان كان
الدين على الفقير فوهبها منه او تصدق بها عليه سقط الزكوة كالعين
ولو وهب خمسة منها ينوي الزكوة تسقط عنه زكوة خمسة وهو ثمن درهم
وان لم ينو لا يقع شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رح لانها لم يتعين
وقال محمد رح تسقط زكوة خمسة وهو ثمن درهم في السراجية رجل على فقير
خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة مائتي نقد لم يجز والحيلة ان يتصدق
عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم ياخذ منه اقتضاء عن دينه لو كان له على اخر
دين تصدق به على اخر من زكوته وامر بقبضه فقبضه اجزاه في الفتاوى

الزاهدي بعمرادي زكوة واجب شد وادعز يمي دارد كه مديون اوست مقدار
زكوة بخواهد كه از ان دين كه بر غريم دارد وضع شود وان بنيت زكوة
ميكند در جامع كبير اورده است درست نباشد جواب اينچنين باشد صاحب
نصاب ان مالي كه بدست دارد نقد مقدار زكوة ان مال بدين غريم
دفع كند نيت زكوة بعد قبض ان غريم صاحب نصاب ان مال و بستاند از جنات
وام مشايخ پيشينه ما همين حيله ميكردند با غريم مفاليس خود اگر صاحب
دين بترسد كه غريم ان مقدار نيز فرو گيرد وند هد از بن التفات نكند
زيرا كه در مجلس تواند كه بجبر بستاند چون از جنس حق او باشد واگر غريم
زيادت منافشت كند ونددادن مرا فعه بقاضي كند تا بتكلف از و بستاند
في العتابية لو قضى دين فقير بامره ونوى الزكوة يجوز في الذخيرة من
الفتاوى اذا قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع اليه ليس له ان يرجع
على الامر الا اذا كان وضعه على يد الامر رح كان له ان يرجع عليه وفيها
ايضا من امر رجلا ان يودي زكوته من مال نفسه فادى المامور لا يرجع
على الامر ما لم يشترط الرجوع في الخانية السلطان الجابر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابي جعفر ع ان تسقط الزكوة
عن اربابها ولا يومرثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة
في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسي رح
الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة في الخلاصة هكذا في العتابية ولو اخذ
السلطان الظالم من ارباب الاموال الصدقات كرها وهم يعلمون انه لا يصرف
الى المصارف فنوى الزكوة عند الاداء قال بعضهم يجزيهم والمختار انهم
يعيدون لانه كان لا يطيبه من انفسهم وكذا لو اخذ الجبايات ونوى الزكوة عند
الاداء وقيل يجوز لانه لو حسب ما لهم بما عليهم كانوا فقيرا والمختار انه

يعيد العام ولو اخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه على السنة الثانية لا يجزيه
في الكافي قال في المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية
والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم
من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء
حتى قيل يجوز اخذ الصدقة لوالي خراسان وقيل علم من ياخذ بما ياخذ
شرطا فالاحوط ان يعاد وفي السغناقي وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة اليمين
فسال الفقهاء عما يكفر فافتوا له بالصيام ثلثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه
انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة
يمين من لا يملك شيئا وكذلك لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان
الظالم جاز في الخلاصة لو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني
عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او بخبره بخبر يسره
او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سمرخوان او الى المعلم بنية الزكوة
او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لا يستاجره بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه
المواضع يجوز وفي الخليفة وان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان
الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في جواهر الفتاوى معلم له خليفة
في المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان ويكتب
ابواجهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكوة اليه الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم
يعمل له في مكتبه ذلك لانه ح يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى
هذا الخراج مسائل كثيرة في الخانية ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده
من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته
وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا يعطي

الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند
ابي حنيفة رض خلافا لصاحبيه في السراجية امراة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت
النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله
الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز ذكرا لناطفي رح وكذلك الولد لو
دفع اليه يجوز ولو دفع الزوج الثاني اي الزاني لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي رح في الظهيرية قال ابو حفص البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب في
الكنز وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج في الهداية ولا يدفع الى بني
هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس
واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس في السراجية لو ادى الى بني هاشم
لا يجوز وذلك ان يكون من ال علي بن ابي طالب وال عباس بن عبد المطلب
وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب في العتابية ويكره
للهاشمي عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رض انه
يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت في الحمادية
من الخوارزمي في شرح الهداية عن ابي حنيفة رح لا باس بالصدقات كلها على
بني هاشم والحرمة في عهد النبي عليه السلام للعوض وهو خمس الخمس
فلما سقط ذلك بموته حل لهم الصدقة ومن الكشف الصرف الى بني هاشم
يجوز في قوله ومن الكرميني وقيل في زماننا يجوز دفع الزكوة اليهم في
الخوارزمي من المنتقى الصرف الى بني هاشم رح يجوز خلافا لهما في المستصفى
شرح المنظومة وذكر الشيخ الامام الحاج عز الدين محمد النسفي رح عليه في فتاوى
ان بعض الصلحاء راى في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم جالس على مكان وعنده قوم من
العلويين الفقراء السائلين وكانوا حول النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم
الاشياء التي اعطاهم الناس يعرضون عليه ويرونه والنبي عليه السلام

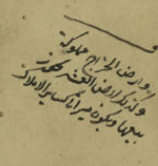
يرى ذلك ويدعو لاصحابها بالرحمة والبركة فدل ذلك على قبولها وشبهها بها
باب العاشر في الكافي هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات
ويامن التجار من اللصوص في السراجية مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب
ووجد شرايط وجوب الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة ولو مر
ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا
ويصرف ذلك مصرف الخراج في الكافي لان الماخوذ من المسلم زكوة فيكون ربع
العشر ولا زكوة على الذمي لكن السلطان لما حمى ماله استوجب الكفاية في ماله
فوجب تضعيف ما على المسلم كبني تغلب اظهارا لصغار الكفر ولان حاجة
الذمي الى الحماية اكثر لكثرة طمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي
بهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما يوخذ من الذمي لان الحربي من الذمي
كالذمي من المسلم بشرط النصاب واخذهم منا وفيه ايضا فان قيل اهل الذمة الحقوا
بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث فوجب ان يوخذ منهم ربع العشر كالمسلمين
قلنا الماخوذ منا زكوة حقيقة والماخوذ منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارف
الجزية وليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا من اهلها ولكنها زكوة في حقهم
فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكمال النصاب في مجموعة الروايات من
الحجة ويوخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر
مرات **باب** المعدن والركاز في السغناقي الكنز اسم لمال دفنه
بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله يوم خلق الارض والركاز اسم لجميعها
في الهداية قال معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد او صفر وجد في
ارض خراج او عشر ففيه الخمس وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم
في الكافي ولا خمس في فيروزج لانه حجر الا ان بعض الاحجار يكون اضوء من
بعض ولهذا يصح التيمم عليها وقال عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا
لا خمس في الياقوت والزمرد ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر ثم اللؤلؤ

اصله من الماء عند بعضهم فان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا
ولا خمس في الماء والصدف حيوان كالسمك والعنبر من زبد البحر فصار
حكمه حكم الماء في التاتارخانية لا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من
البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ في العتابية ومصرف
خمس المعدن ما هو مصرف خمس الغنيمة وعن محمد رح انه يصرف الى حملة القرآن
ودواء المرضى وكتبة الامراء ودوابهم وان تصدق بالخمس بنفسه امضاه
الامام والمحتاج ان يصرفه الى نفسه والى من شاء من اولاده المحتاجين
ولا فرق فيه بين ارض العشر وبين ارض الخراج في مجموعة الروايات من
اللؤلؤ الجية ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه
وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله
ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز **باب**
العشر والخراج في الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين رح في شرح الكافي
في باب العشر الاراضي العشرية ستة انواع ارض العرب كلها وحدودها ما
عرف والثانية ارض اسلم اهلها طوعا والثالثة اذا فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين والرابعة اذا احييت بماء العشر والخامسة ارض خراجية انقطع
عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل المسلم داره
بستانا فسقاه بماء العشر والخراجية ايضا ستة ارض فتحت عنوة وتركت في ايديهم
وضرب الخراج عليها كارض العراق والثانية ارض الكفار طلبوا من الامام ان
يضرب عليهم الخراج من غير قهر وفتح والثالثة ارض احييت بماء الخراج والخامسة
ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت بحيث تسقى بماء الخراج والسادسة
ارض عشرية انقطع عنها مسلم اشتراها من الكافر في العتابية وارض العجم
خراجية في الخلاصة لا يجب العشر فيما كان من الادوية كالهليلج والصبغ ويجب
العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الا

يحصن ارضه وقيل لا يجب فيه العشر وما يجمع عن ثمار الاشجار التي ليست
بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر في العتابية والخراج نوعان خراج
مقاسمة وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث ولا يجوز الزيادة على
النصف بكل حال والخراج الموظف هو ما وضعه عمر رض على جريب يصلح الزرع درهم
وقفيز والقفيز هو الصاع ويجوز النقصان عند قلة الريع ولا يجوز الزيادة
عند زيادة الريع سواء كان مقاسمة او موظفا ولو دفع الخراج بنفسه الى مستحقه
كالقاضي والمفتي لا يجوز لان حق الاخذ للسلطان الا اذا علم انه لا ياخذ
منه السلطان فيجوز وقال محمد رح يجوز بكل حال ولو فوض العامل اليه جاز
بالاجماع وان مضت السنة لم يوخذ عنه ابي حنيفة رض كالجزية وقيل هذا اذا كان
عن العجز ويسقط بالموت الا على رواية ابن المبارك رح في السراجية من عليه
الخراج اذا لم يود حتى مضت سنون لا يوخذ لما مضى وفي الذخيرة هكذا وفي
السراجية اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية لا شيء عليه ولو تمكن من زراعتها
ولم يزرع فخراجها في ذمته ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج
رجل له ارض فيها كرم فقلعه وزرع فيها الحبوب او له ارض زعفران
فترك الزعفران وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكرم والزعفران لكن
هذا شيء يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين وفي الهداية
في باب الخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي
فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه
هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا تجترئ الظلمة على اخذ
اموال الناس في الذخيرة في كتاب الزكوة الخراج لا يجب في كل سنة الا مرة
واحدة زرع المالك مرة واحدة او مرارا في الغياثية اذا كانت الارض عشرية
فاخرجت طعاما وفي حمله الى الموضع الذي يعشر مؤنة فانه يحمل اليه او يكون
المؤنة منه في القراخانية من المحيط ان السلطان اذا دفع اراضي لا مالك



لها فهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز في التهذيب
ولو لم يعرف المالك ودفعها الامام الى قوم فالفتوى وفيه ايضا مالك عجز
عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها مزارعة وياخذ الخراج من حصة
الدهقانية ويدفع الفضل الى ربها ولو باعها جاز والثمن لصاحب الارض
وياخذ قدر الخراج في فتاوى هشام عن محمد رح عامل الخراج اذا اعزل فادعى
عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كانت الزيادة عامة في الناس
بامر السلطان فالعامل بريء لان مثل هذه الزيادة عامة في حكم الاصل
لانها تبع الاصل لكونها مؤنة تسليمة لامر رايه السلطان ذلك فلم تصر
مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة على هذا ضمنها العامل لكونه ظلما
قال الصدر الشهيد ذكر هذا في الزيادات من رواية الزعفراني في باب
الاقرار قال صاحب جامع الفتاوى رايت المسئلة في المنتقى وحاصله هذا
ورايت فيه ايضا ثمة انه ما لم يعلم ان الزيادة من قبل العامل فلا ضمان عليه
وان ادعى العامل ان هذا الفضل من الوزن والضرب ونحو ذلك من المؤنة
وان كان ذلك عاما في عمل اهله فالقول قول العامل والاقرار روي عن
ابي حنيفة من كورني السير الكبير بعد احد وستين بابا اراضي خراج بعضها
اكثر فاراد اهل القرية ان يسوي لهم ذلك وتترك كما كانت لا ينقص
ولا يزاد في عقد الالات وملتقط الناصري ومن راى ان الخراج ملك السلطان
يكفر في التاتارخانية وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز
بيعها وايقافها ويكون ميراثا كسائر املاكه في السراجية رجل اشترى ارضا
خراجية فبنى فيها فعليه الخراج **باب** بيت المال ومصارفه
في الحاوية من الفتاوى الكاملي من اعتقد ان بيت المال ملك السلطان
فقد كفر في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطير والرباطات والثغور
وسد الثغور وكري ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها



كالجيحون والدجلة والفرات والنيل والى معلمي الخير والى اهل الحسبة والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمتعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة وسد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شئ يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء في العتابية ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وارزاق القضاة والعمال والرصدة والمفتين والمعلمين والفقهاء والغني فيه سواء والى كرى الانهار العظام ويجوز لليتامى الذين قتل اباءهم في الحرب ولا شئ لغني لا يبلي شيئا من امور المسلمين في السراجية في باب الجزية مصرف الجزية والخراج واحد ولا شئ لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا في عقد اللآلي والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحل لهم منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ولا يحل لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوا الى اربابها ويفرقوها اليهم ولا يحبسوها كنوزا فان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين في الهداية ولا باس برزق القاضي لانه عليه السلام بعث عتاب ابن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا رضي الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو بيت المال في الكافي في كتاب الكراهية وكان ابو بكر وعمر رضي ياخذان كفايتهما من بيت المال ولانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة فهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق فان كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام الغصب رده على اهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين وفي السغناقي فرض له اربعين اوقية في السنة والاوقية بالتشديد اربعون درهما في التاتارخانية وكما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه من بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي هل ياكل رزقه يوم العطلة اختلف المتاخرون فيه والصحيح انه

بالخز

ياخذ في الكبرى قاضي ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر بل يكون عاملا لاجل رضاء الله تعالى ويستوفي حظه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن فلهم ان ياخذوا حظهم من بيت المال في الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن في الغياثية في باب مصارف بيت المال من الفتاوى ليس للاغنياء في بيت المال نصيب هو المختار الا ان يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه او يكون قاضيا او مفتيا وقد صح ان عليا رضي الله عنه اعطى قراء حملة القرآن منه ومقدار ما يصرف الى كل مصرف مفوض الى اجتهاد الوالي فلو قصر السلطان في شئ عما ذكر يصير ظالما عاصيا كذا ذكره الطحاوي وفيها ايضا في كتاب الزكوة ان اذا استعمل لصدقات عمالته والقاضي رزقه قبل الوجوب ان راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا في الفتاوى كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف الى الكتاب فقال يوما لابيه يا ابت اني لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيرون بي بخلقان ثيابي فبعث امير المؤمنين الى خازن بيت المال رقعة يستعجل رزقه وكتب ان رايت ان توجه الي من رزقي الذي يجب راس الشهر مقدار ما يشترى ثيابا للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم تامروننا بالطاعة فاذا امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم انك ضمنت لي نفسك بان تعيش وتعمل للمسلمين الى راس الشهر فوجهت اليك ما سالت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب استعبر وقال يا بني اذهب مع خلقانك وان عيرك الصبيان فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك في دستور القضاة في باب المتفرقات من بستان ابي الليث عن علي رضي عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل حفظ القرآن

الا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتي دينار او الفي درهم وان حفظ نصف القرآن فمائة دينار والف درهم في عقد اللآلي وملتقط الناصري وعن علي رضي لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذه في الدنيا والا ياخذه في الآخرة في الملتقط وذكر التمرتاشي يجب على السلطان والوالي ان يعطي لطالب العلم المستحق في كل سنة من الذهب الخليفتي مائتي مثقال فان لم يعط السلطان والوالي في الدنيا يطالب السلطان والوالي في العقبى في الفتاوى الكامل من تعلم العلم او حفظ القرآن كان له حق في بيت المال كل سنة مائتي دينار والفي درهم فان لم يعطه الوالي في الدنيا لم يخاصمه في الآخرة ان كان له حسنات اخذ من الحسنات وان لم تكن له حسنات اخذ اوزار هذا او يحمل عليه في جامع العلوم من الفتاوى الكامل قوله تعالى انما الصدقات الآية يعطى لهؤلاء من بيت المال بقدر كفافهم واهاليهم وقضاء ديونهم بر بادشاه كفتم مهنوه معوعرات نبه دجنانست بس از بيت المال بد هند بادشاه هند كفت براى خداى اين روايت اشكار امكنيد اين زمان تامن من نخوا كرفت في الحمادية من البرهانية من له حق في بيت المال فترك له عليه خراج ارضه لكان حقه في بيت المال جاز في القنية ثم استخلص نفسه من عهدة الخراج الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويجوز في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه فيها ايضا ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم في حاشية السراجية من ادب القاضي ذكر عن عمر رضي انه اعطى عثمان ابي العاص ارضا بالمدينة في عمالته وللامير ان يقطع ارض بيت المال للعامل على عمارته حتى يزرعها وينتفع بها ما دام على العمل فاذا عزل يرد الى بيت المال في الفتاوى التجنيس من له وظيفة

بلجنس

في بيت المال كاجر العاشر والامامة والتاذين وسائر الماء وغيرها ذلك اذا قسمه في حال حيوته فتسمته باطلة لانه بعد الموت يرد الى بيت المال في جواهر الفتاوى في كتاب الزكوة علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره وكله بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكها في التهذيب ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف السنة ليس له من العطاء شئ وفي آخر السنة يستحب ان يعطى ورثته وفي الكنز ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء في الكافي لانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت في حاشية السراجية من المبسوط فخر الاسلام واذا مات من له وظيفة في بيت المال بحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع والجبار كسر قلوبهم والامام مربي لخلق المولى باذن الشرع والشرع امر بايفاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم في القنية قال نجم الائمة شترى البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح قيل له الجمع نهار اجوزوا خطوطا الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك ههنا في تجنيس الملتقط ولو خرج طالب العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته باب صدقة الفطر في السراجية صدقة الفطر واجبة ووقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر في اقليم الاسلام در خبر است روزه رمضان موقوف بر صدقه فطر في الغياثية ان الوقت المستحب لادائها ما بعد الفجر قبل ان يصلي الامام ليصل الى الفقير فيصلي فارغ البال فهذا افضل اوقاتها

من جامع الاصول صدقة الفطر لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وكذا الاقضاء وهو المختار في الكافي وصح الاداء بعده في الخانية ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة في التهذيب وقال الحسن اذا مضى يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط في الغياثية وذكر في ط انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى في الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشرين سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا في الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح في العتابية انما يجب على الغني وهو ان يملك مقدار نصاب كامل فاضل عن حاجته وعن مسكنه واثاثه وخادمه وما يكفيه له ولعياله اما كونه معدا للتجارة فليس بشرط لوجوب صدقة الفطر والاضحية في الكافي وشرط الفضل عما عددنا لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالمستحق بالعطش في الخلاصة ولا يعتبر فيه وصف النماء في الوقاية تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم في الكافي وقال الشافعي رح على من يملك زيادة قوت يومه في الخلاصة ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والاداب والطب والنجوم يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان بان يكون احدهما نصابا في كثرة العبادة من بيان الاحكام وان كتب فقه فقيه نيمه كتب عفو است مكر كه از يك كتاب دو نسخه باشد يكى عفو است باقى در حساب في الخلاصة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا ولو كان له دار لا يسكنها ولو اجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء فاذا سكنها وفضل عن سكناها شئ يعتبر قيمة الفاضل في النصاب في العتابية وعن محمد رح

لو كان له دار يساوي عشرة الاف وليس فيه فضل عن سكناه لا يعتبر ولو باعها واشترى بالالف دارا يكفي له قال لا امره ببيعها في القنية ظم لما جواهر ولآلى يلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغ نصابا ع لا شئ عليها في السراجية صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير في حاشية الكنز لمولانا معين الدين والصاع ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فيكون وزن كل صاع بحساب الحفر اربعة عشر استارا واثنين وثلثين درهما في كتاب الاسلام نيم صاع از كندم وآن شش سير جلالى وسه جلالى شصت درهم سنك في ترغيب الصلوة صاع هشت رطل است وآن جهار من سكه است ونصف كه از حنطه ميكويم من سكه باشد دو من سكه باحتياط هفت سير ميشود يس هر سير كه بود هفت سير لازم آيد نقاني در كتبها وزن كرده اند وتعين صاع مكه ودرم سكه امير المومنين عمر رض آورده اند بتاريخ دوازدهم ماه ربيع الاول سنة اثنى عشر وسبعماية وزن كرده اند يك من سكه سه سير ونيم بوزن دهلى بسبب شصت درم سنك است في الظهيرية قيل اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير في العتابية ويجوز ان يودي منوين من الحنطة بالوزن في قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يجوز الا كيلا لانه قد يثقل الا ان يستوى كيله ووزنه جاز ذكره الطحاوي رح ويجوز اداء الخبز وسائر الحبوب بطريق القيمة حتى لو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة يجوز في الخلاصة اما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة في المنهاجية من الطحاوي دقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير وفيما عداهما يعتبر القيمة ومن كفاية الشعبي اما اذا دفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان كانت

الغلبة للحنطة يجب عليه نصف صاع في السراجية اذا ملك حر مسلم او حرة مسلمة ما يساوي مائتي درهم او يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه يجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار ان كانوا فقراء بخلاف الام في الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته في الغياثية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض انه يجب كالاب في الخلاصة وليس عليه ان يودي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله في الهداية ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة وفي الخانية وعليه الفتوى في الخلاصة لو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعياه لقيطا قال ابو يوسف رح تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح تجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما في الغياثية من جامع الاصول الولد بين الابوين اذا مات احدهما او عسر فصدقة الفطر على الاخر بتمامها بالاجماع في ترغيب الصلوة من فتاوى الاوزجندي مر مادر ويدر را فرزندان ونبيركان خود را صدقة فطر وهر صدقه كه واجبست دادن روا نباشد لان هذا البر باداء من كل وجه في السراجية ولو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز الى بني هاشم لا في الخانية ويجوز ان يعطى صدقة الفطر فقراء اهل الذمة ويكره في المنهاجية من الايضاح فقراء المسلمين احب الي وقال ابو يوسف رح لا يجوز في احد الروايتين في نوادر



الفتاوى اكر سيم عيدى بنية صدقة فطر بدهد روا باشد في السراجية يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين فان يعطي ما يجب عن واحد عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو التمليك ويعطي صدقة الفطر حيث شاء انه يكره ان يبعث الى موضع اخر الا المحاذي قرابة من ذوي الحاجة في الخلاصة لو دفع امراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم في الغياثية المسافر والمريض اذا افطرا في رمضان لا تبطل عليهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر

كتاب الصوم وفيه ابواب **باب** الشهادة على رؤية الهلال في كنز العباد من مقصد الاقصى ورد في الحديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لكن قولوا جاء شهر رمضان في الشافي الشارح الحدادي ولا تقولوا جاء رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى فانه شئ غريب وشهرة اسماء الله تعالى اغنت عن نقل يوجد هذا القول وكيف يصح ذلك فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وستة بعده الحديث وقال عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء في الكنز وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والاضحى بلا علة جمع عظيم لها في السراجية اذا كان بالسماء علة من السحاب او ضباب او الدخان تقبل على هلال رمضان شهادة عدل رجلا كان او امراة او عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت السماء صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر او مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم قدر ذلك ابو يوسف رح بخمسين رجلا وقال خلف بن ايوب رح خمسماية

يح قليل والاولى ان يفوض الى راى القاضي في الكاف ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل خمسون رجلا وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب في مختار الفتاوى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين وفي مجمع البحرين والاكتفاء بالاثنين رواية في الحمادية من الذخيرة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلد في الصحراء او رايته في البلدة من خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير فلا تقبل لمكان التهمة واما اذا كانت السماء مصحية لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة رح بل يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك وفيها ايضا انما لا يقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته هكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صح رواية الطحاوي واعتمد عليها وفيها ايضا وعن الفقيه ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم تقبل قول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم تكن وروى الحسن بن زياد رح قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم تكن في الكافي فان جاء الواحد من خارج المصر فظاهر الرواية ان لا تقبل لمكان التهمة وذكر الطحاوي ان الشهادة مقبولة لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل وفي الحمادية من النصاب ان في الاقضية والفتاوى صحح قول الطحاوي واعتمد عليه في العتابية تقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا قال الطحاوي معناه العدالة بحكم الاسلام وفي

الخلاصة

الخلاصة والطحاوي ولم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط في الغياثية وقوله يكتفى بظاهر العدالة ان يكون مستور الحال وبعض المتاخرين اخذ واجرى روايته مطلقا من غير تاويل وهو اختيار بعض المتاخرين من مشايخ سمرقند في الخلاصة الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ فيه ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا تجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة المشايخ يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه وفيها ايضا الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا عن شمس الائمة الحلوائي قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلثة اقاويل في قول يفطر سرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل في التاتارخانية من الحجة قال الكشاف ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلوة العيد ويفطر ويفطر الناس لانه نائب الشرع وقد تيقن في الخلاصة في شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء في الحمادية من المحيط ثم الواحد اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم ام لا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا حتى الجارية المخدرة وهو من فرض العين ويجب ان يشهد في ليلة ذلك لئلا يصبح

صاحب

الناس مفطرين والجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها في السراجية رجل راى هلال رمضان في رستاق ليس هناك قاض ولا وال ولم يات المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال لا باس بان يفطروا في الخلاصة والخانية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة وفيها ايضا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح في الغياثية من جامع الاصول اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ع اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد بعلة ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان رمضانية في حق الفطر لا يثبت بهذه الشهادة كذا عند الشيخين قال رضي الله عنه روى نصير بن اسمعيل عن محمد رح انهم افطروا اذا اتموا ثلثين يوما ولا تاخذ بهذا وذكر في م ع ولو صاموا بشهادة شاهدين ولم يروا الهلال والسماء مصحية افطروا وعند كمال العدد لا يثبت الى مضانية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدم لاتصال القضاء بما هو حجة تامة نهارا كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلثين ولم يروا هلال الفطر والسماء مصحية وعن القاضي الامام

على السغدي

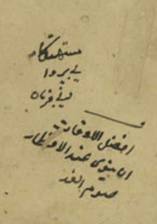
على السغدي لا يفطرون لكن الاول اصح وفي جامع الاصول لو شهد شاهدان على رؤية الهلال والسماء متغيمة وباقي المسئلة بحالها فانهم يفطرون بالاتفاق اليه اشار في مختصر القدوري والمنتقى وهكذا احكى فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي في الغياثية في فوائد نجم الدين النسفي سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن قاض قضى برؤية هلال رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يظهر حكمه في حق مصر آخر فقال لا لانه ليس تبعا له بخلاف قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه قيل لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال ان قاضي كورة كذا شهد عنده شاهدان برؤيته وحكم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهذا القاضي ان يقضي بهذه الشهادة فقال نعم وفي الخلاصة هكذا في جواهر الفتاوى لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكر وهذا اذا كان بين البلدتين لا تختلف المطالع بحيث يلزم احدهما حكم الآخر في الخلاصة ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه الفتوى للفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع في العتابية وعن شمس الائمة الحلوائي الاصح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة ولم يحقق لهم خفية يظهر ذلك في حق اهل كل بلدة ذكره في المنتقى وفي الذخيرة هكذا في الظهيرية اعلم ان الدعوى هل يشترط لقبول هذه الشهادة قالوا لا يشترط حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان يشترط الدعوى في

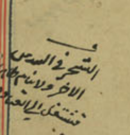
الخلاصة ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة وفيها اهل بلدة
رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم فصاموا
في هذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولم يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم في الغيا
ثي صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر ينظر ان رأوا هلال
شعبان وعدوه ثلثين ثم صاموا رمضان قضوا يوما لانهم تيقنوا ان رمضان
انتقص بيوم وقد يكون كذلك وان عدوا شعبان من غير رؤية الهلال قضوا
يومين بالنقصان ولعلهم غلطوا في السراجية وفي هلال الفطر والاضحى ان
كانت بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين يشترط الحرية
والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف وان لم يكن في السماء علة يشترط
شهادة جمع كثير على ما ذكرنا في الهداية والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا لما يروى عن ابي حنيفة رح كهلال رمضان في الخلاصة واما
على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في الغياثية ولو رأوا الهلال شوال في اليوم الاخر قبل الزوال او بعده لا يعتبر
ذلك هو المختار وهو عن الليلة الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي حنيفة
ان كان بجراه قدام الشمس فهو عن الليلة الماضية وان كان خلفها فعن الجائية
وعن الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فهو عن هذه الليلة وعن ابي يوسف
عليه ان رؤي قبل الزوال فهو عن الليلة الماضية وان رؤي بعده فهو عن الليلة
الجائية في الخانية اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا
يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان رأوا بعد الزوال

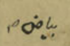
فكذلك

فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح ان
كان مجراه قدام الشمس والشمس يتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف
الشمس فهو من الليلة المستقبلة في الغياثية ط اذا رأوا هلال الفطر في
النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال يجعل
من الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر الرؤية بعد ان يغيب الشمس وفي
الخلاصة وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو رأوا هلال شوال في
آخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة
الصوم قد انقضت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة في السراجية اذا رأوا
هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة
في الخانية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس
ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في
هذا اليوم اعتمادا على قول على رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل
يحتمل انه اراد به نحر ذلك العام دون غيره في التاتارخانية من التهذيب في كتاب
الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلثين يوما ولا
يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم
ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز وفي
التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم
ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم باب
وقت الصوم ونيته في الكنز هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من اهله في الغياثية الصوم ستة ثلثة يجوز بنية من النهار
قبل الزوال وقبل انتصاف النهار وهو الاصح صوم رمضان والنذر
المعين والنفل وثلثة لا يجوز الا بنية من الليل ومقارنا بطلوع الفجر القضاء
والنذر المطلق والكفارات كلها الصحيح المقيم عن اي شيء نوى يقع عن

رمضان لانه تعين بتعيين الله تعالى ووقت النية بعد غروب الشمس لانه
ليلة الغد ولو نوى قبل الغروب لا يصح ولو اصبح ولم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح
مقيم وصام يجزيه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا او ممنكا اعتاد
الفطر لا يجزيه الا ان ينوي في التاتارخانية افضل الاوقات ان ينوي عند
الافطار صوم الغد في التهذيب ولا يصح الا بالنية وعند زفر رح يصح صوم رمضان
من المقيم الصحيح بدون النية ثم ينوي لكل يوم وعند مالك رح يكفي لصوم
رمضان نية واحدة في الخانية والعتابية التسحر منه نية في القراخونية من
الحيط اكل السحور يكون نية الصوم في الهداية التسحر مستحب لقوله عليه
السلام تسحروا فان في السحور بركة في الكافي والتسحر سنة وندب لقوله عليه
السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام
النهار ويستحب تاخيره في التاهمان ثم التسحر مستحب السحر آخر الليل قالوا
هو السدس الاخر والسحور ما يوكل في ذلك الوقت والتسحر اكل السحور
والبركة الخير الدائم في التسحر ذلك لانه لا ينام بعده ظاهرا فيشتغل الى
العبادة ويتقوى على الصوم في الهداية وقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر في المدارك من الفجر بيان ان الخيط الابيض
من الفجر لا من غيره والخيطان النهار وسواد الليل وعن عدي بن حاتم
قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت اليهما
فلم يتبين الى الابيض من الاسود فاخبرت النبي عليه السلام فقال انك
لعريض القفاء اي سليم القلب انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وفيه
ايضا كان الرجل اذا امسى حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء
الاخيرة او يرقد فاذا صليها او رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب
والنساء الى القابلة ثم ان عمر رض واقع اهله بعد صلوة العشاء الاخيرة فلما









اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي عليه السلام فاخبره بما فعل فقال
عليه السلام ما كنت جديرا بذلك فنزل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الاية في العتابية والفجر هو البياض الذي معه الحمرة فان
شك في الفجر لم يأكل فان اكل فقد اساء فان كان اكبر رأيه انه كان طلع
يجب القضاء وفي رواية قال الافضل ان يقضي في الصيرفية قال ابو
حنيفة رح من مذهب ابي بكر الاعمش رح انه يحل الاكل والشرب بعد
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس في جواهر الفتاوى قال شيخنا جمال الدين
البزدوي ينبغي للصائم ان ينوي للصوم قبل مجيء الضحوة لان زمان
الصوم من وقت الصبح الى المغرب ووقت الزوال هو منتصف النهار
وهو من وقت الطلوع الى وقت المغرب ولو اعتبرنا النية قبل الزوال
لكان الذاهب من وقت الصوم اكثر لانا قد دخلنا في اليوم من وقت الصبح
الى طلوع الشمس وذلك سبع الليل فاذا ضم الى اليوم لكان من وقت
الصبح الى المغرب ثمانية اسباع ونصفها اربعة اسباع وذلك بان يمضي
من وقت طلوع الشمس ثلثة اسباع ويبقى الى وقت المغرب اربعة اسباع
وهذا نصف اليوم فينبغي ان يكون النية قبل ذلك ليكون ايتانها اكثر
اليوم وهو وقت الضحوة ووقت الاكل المعتاد وما ذكره محمد رح في ساير الكتب
انه ينويه قبل الزوال اراد به هذا لانه ما قال قبل الزوال ليتصل النية بالزوال
وانما قال يعتبر النية قبل الزوال الا يرى انه علل وقال لانه وجدت النية
في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا في الكافي صح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية اكثر اليوم وان اطلق النية ثم ذكر
في مختصر القدوري ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف
النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام
الكل واذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف

النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتنصفه الضحوة الكبرى فتشترط النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم في الشاهان النهار من وقت طلوع الشمس الى غروبها واليوم من وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس في الكافي والنفل يصح بنية من النهار قبل الزوال لا بعده لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن شيء فان قلن لا قال اني اذن صايم وقال الشافعي رح يصح بنية بعد الزوال ويصير صايما من حين نوى في الهداية ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي جاز ويصير صايما من حين نوى اذ هو متجزى عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صايما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما يتحقق بامساك مقدر فيعتبر النية بالكثرة في الهداية ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في الكافي والشك ما استوى طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان في الحوازم من شرح الفقه وفي الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك في الكافي والمراد بقوله عم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين انه لا يوافق صوما كان يصوم احدكم التقدم على رمضان بصوم رمضان بان ينوي صوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه فيكون حراما فان وافق صوما كان يصومه بان كان يصوم يوم الخميس والاثنين فوافقه فالصوم افضل لما روينا وكذا ان صام ثلثة او نصفه او ثلثة من آخره وان افرده بصوم التطوع

يفي

فقيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل لما روي عن علي رض وعن عايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان يفطر يوم رمضان في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال نفيا للتهمة في الخلاصة لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره في المحيط روي عن اسد بن عمرو رح قال كنت على باب هارون الرشيد اذ خرج ابو يوسف رح يوم الشك فقال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال هات اذنك فقال انا صايم من شعبان ابو يوسف رح لم يامر العامة بالصوم في يوم الشك كيلا يظنوا باباحة الصوم في ذلك اليوم عن رمضان في الغياثية من الفتاوى وعن محمد رح لو كان في شعبان كله يفطر او صام يوم الشك تطوعا لا باس به في قوله وقول ابي حنيفة والمختار ان يفتي في زماننا الكل بجوازه تطوعا من غير كراهة وفي فتاوى النهرى لا يعجل بالاكل يوم الشك فان ظهر انه رمضان صام ويجزيه وان قارب وقت الزوال ولم يات الخبر افطر

باب

ما يفسد الصوم وما يوجب القضاء والكفارة في الهداية واذا اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام للذي اكل او شرب ناسيا اتم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل في الشافي وقال مالك وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي رح في الفرض يقضي وفيه ايضا ومحمد بن مقاتل رح من اصحابنا اختار ان الاكل ناسيا يفطر في عقد اللآلي واذا راى ان رجلا افطر ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى

الليل فالمختار ان يلزم اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه بتقاعده عن الاكل وان كان بحال يضعفه الصوم واذا اكل يتقوى به على ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت عنه لا يكون معصية في الهداية وان نام فاحتلم لم يفطر وكذا اذا نظر الى امراة بشهوة فامنى وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا في الكافي وقال مالك ان نظر مرتين فسد صومه لقوله عليه السلام النظرة الاولى لك والثانية عليك قلنا ذلك في الاثم وان عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى في المحيط وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساد المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة لا باس به في السراجية اذا مس امراة بشهوة فامنى يفسد صومه ولو اصبح جنبا لا يفسد في مجموعة الروايات من الايضاح واجمعوا على ان من مس فامذى ان صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة في الخانية الغيبة لا يفسد الصوم وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما في العتابية اذا ادخل اصبعه في دبره او المراة في فرجها لم يفسد هو المختار ولو كانت الاصبع مبلولة بالماء او الدهن فسد لا بالاصبع لكن بوصول الماء او الدهن باطنه في الفتاوى الغريب من النصاب

ولو ادخل

ولو ادخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع وهو الصحيح في العتابية ولو شد الطعام بخيط وارسلها في حلقه وطرف الخيط بيده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء وكذا المخاطة والبزاق في فمه وانفه لم ينقطع فاستشمه في الخلاصة ولو ابتلع خيطة وطرفها بيده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنب مربوطا بخيطه ثم اخرجه في العتابية في الفتاوى من يعمل عمل الا بريشم فيدخله في فمه ويصير لونه احمر او اصفر يفسد وكذا الغزل المصبوغ وكذا لو استنجى وبالغ حتى دخل الماء باطنه ولو خرج مقعده وغسله ثم دخل فسد الا ان يجففه قبل ان يقوم في الخانية وينبغي للصايم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في هذه الحالة في جواهر الفتاوى امراة لها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء عنها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها وصومها لانها اتت لا عين في السراجية الجايفة والآمة اذا داواهما بدواء يابس لم يفسد وان داواهما بدواء رطب يفسد وقال اكثر المشايخ العبرة للوصول الى الجوف لا للرطب واليابس في العتابية والصحيح ان العبرة عند ابي حنيفة رح للوصول لا للرطوبة واليبوسة في الخلاصة ولو برح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح ان لا يفسد صومه وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه في الكافي ويفطر ان احتقن او استعط او اقطر اذنه دواء لقوله عليه السلام الفطر مما يدخل ولانه فطر معنى لحصول ما فيه صلاح البدن وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا لوجود المعنى وهو صلاح البدن

وان افطر فی احليله لا يفسد فی الخلاصة وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء فی العتابية ولو اكتحل او صب فی عينه لبنا او دواء مع اللبن وطعمه او مرارته فی حلقه لا يفسد وان بزق فرأى اثر الكحل من حيث اللون فيل يفسد فی جواهر الفتاوى صائم افطر بشیء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل فی الصلوة ووجد حلاوتها فی فيه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء ولمن اكتحل فوجد طعمه فی حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج فی الهداية ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافی كما اذا اغتسل بالماء البارد فی دستور القضاة من الجامع الصغير الحانی اذا اكتحل الصائم لا يفسد صومه وقيل على قول ابن ابی ليلى رح فسد صومه وجد طعمه او لم يجد وقال مالك ان وجد طعمه فی حلقه فسد صومه والا فلا والصحيح هو الاول لما روى ان النبی صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم فی التجنيس المجنب اذا شرب بزاق عشيقه يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة فی الكبرى سائل شنی ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا فی الخلاصة الصائم اذا ابتلع بزاق غيره فی رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه وابتلع يفطر فی جواهر الفتاوى صائم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم يصل الى جوف الراس فی القنية قح استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد فی الخلاصة ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة فی الخانية ولو اكل مكرها او مخطئا وان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد فی المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال

ابن ابی ليلى ان توضأ لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ لصلوة التطوع فسد صومه وقال بعضهم لم يفسد فيهما فی الظهيرية وعن نصير رح فيمن اغتسل ودخل الماء فی حلقه لم يفسد فی العتابية وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء فی فمه لم يفسد الا ان يصبه فيه متعمدا فی جواهر الفتاوى جنب تمضمض فی الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيبانی رح قد اشترى جوارى كثيرة لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الايام مستفتی وقال ايها الامام صائم باشر فی ليلة من ليالی رمضان فلما طلع الفجر يخاف المبالغة فی المضمضة لاحتراز فساد الصوم فما يفعل فتردد وتوقف فی جواب هذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل فقال الامام محمد احسنت يا جارية ونعما افدت فی العتابية والذباب والغبار والدخان وغبار الطاحونة لا يفسد فی الخلاصة ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شیء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شیء عليه فلو صب الدهن فی اذنه يفسد صومه فی القنية بح نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فدخل جوفه لم يفسد فی الخانية وان اخذ الاهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها فی جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ او السكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكل الناس فی عمدة الاسلام مردی شب نبول وبامدادى ميوه خورده مضمضه نكرده آلودكی در دهن بمانده صبح دميده چه كند جواب مضمضه كند واحتياط نمايد تا ازان آلودكی ودندان حلق چيزی فرو نرود ومسواك كند روزه بدارد فی الخلاصة صائم اكل الطعام فبقی اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلك القدر فی فيه فابتلعه متعمدا

فعليه القضاء والكفارة وان اجمعه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفی الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناسی فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة فی ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة واسكها فی فيه ليلا حتى نام واللقمة فی فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا فی شحم غير مطبوخ هو المختار وفی العجين لا كفارة وفی اكل الدقيق كذلك عند ابی يوسف رح وبه اخذ الفقيه وقال محمد رح يجب الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذ او الطين الذی يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة فی القنية قح افطر فی رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه اخذ ائمة الامصار فی الخلاصة ولو اكل الملح يجب الكفارة وهو المختار فی العتابية فی الملح وحده لا تلزمه الا اذا اعتاد ذلك ولو ابتلع حبة حنطة تلزمه الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا فی الخلاصة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد احتياطا الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا فی وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها وفی الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه فی السراجية لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها لا يفسد لانه

يتلاشی فلا يصل الى جوفه منه شیء فی الخلاصة لو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم وان اعاده فسد صومه فی قولهم جميعا وان عاد فسد صومه فی قول ابی يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا يفسد فی قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رح ولا يفسد عند ابی يوسف رح والصحيح قول ابی يوسف رح ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رح وعند ابی يوسف رح لا يفسد فی السراجية فلو تقيأ ملء فيه فسد سواء عاد او لم يعد فی الهداية لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة فی الحيدى القياس يقتضی ان لا يفسد لان احد المفطرات الثلث لم يوجد لا صورة ولا معنى فی الخانية اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع فی رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا القضاء فی القنية ط الصائم اذا عمل عمل قوم لوط فی رمضان يجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار انه تجب عليه الكفارة لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضاء للشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود فی اللواطة وفی الخلاصة ولو جامع امرأته او امته فی دبرهما متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابی حنيفة رض روايتان فی رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفی رواية لا يجب الكفارة فی الظهيرية اذا وطئت المرأة وهی مكرهة لا كفارة عليها ولو طاوعته فی وسط الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد ما صارت مفطرة والمرأة اذا طاوعت زوجها او غيره فی رمضان ثم حاضت فی ذلك اليوم سقطت الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر رح

فى الغياثية المرأة اذا اكرهت زوجها فى شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها قال بعضهم تجب عليهما الكفارة والقضاء لانه اذا جاء الانتشار زال الاكراه وقد نص محمد رح فى الاصل انه لا كفارة عليه وهذا اصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والزوج اذا اكرهها على الجماع لا كفارة عليها بالاجماع بالاجماع لان الزوج جامعها وان كانت لا تجد الا اللذة فى اوله فى الكنز تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كالكلاعمد ابعد اكل ناسيا فى السراجية اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضى ولا يجب فى الخلاصة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضى ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان باقيا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين وهذا فى نسخة القاضى الامام وفى التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاءه والصحيح ان لا قضاء عليه وان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس فقضى فى العتابية والفجر هو البياض الذى بعد الحمرة فاذا اشكل فى الفجر لم ياكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رايه انه كان طلع يجب القضاء وفى رواية قال الافضل ان يقضى وكذا فى الغروب وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح انه اذا اشكل فاكل فصومه تام فى الكافى واذا تسحر ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر ظانا ان الشمس قد غربت وهى لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه لعدم قدرته على الصوم ولانه لو اكل وهو غير معذور لصار متهما عند الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب لقوله عليه السلام من كان يومن بالله ورسوله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال على رض اياك ومايقع عند القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق ان يوسعه عذرا وعليه القضاء استدراكا

المتعمد

متعمدا ثم فانه ولا كفارة عليه لقصور الجناية لانه غير قاصد وروى ان عمر رض افطر مع اصحابه يوما فلما صعد المؤذن الميذنة قال الشمس يا امير المومنين قال بعثناك داعيا لم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير فى الخلاصة ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجم وتاخير السحور وفى يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر فى الشرعة ويعجل الافطار ولا يصلى المغرب قبل الافطار فى العوارف الافطار قبل الصلوة سنة فى الشرعة ويفطر على الحلاوة والافضل ان يكون الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ماء طاهر وكان النبى عليه السلام يفطر بثلث تمرات او على شئ لم تمسه النار وقيل كان النبى عليه السلام يفطر فى الصيف على الماء وفى الشتاء على التمر فى الخلاصة لو قال لامراته انظرى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فى وجوب الكفارة والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة فى جواهر الفتاوى رجل كان يجامع امرأته ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على ذلك قوله وسمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة فى الخلاصة اذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فخشى الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما فى الاحتلام فى نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع ثم طلع الفجر او تذكر الناسى ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة فى الخلاصة والغياثية اذا اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل

متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنهما انه تلزمه الكفارة وعن ابى حنيفة رض انه لا تلزمه وهو الصحيح ولو احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابى حنيفة رح فى ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح فى الكافى ولو احتجم فظن انه فطره ثم اكل عمدا تجب القضاء والكفارة لان ظنه فى غير موضعه لان فوات الصوم بوصول الشئ الى باطنه لقوله عليه السلام الفطر مما يدخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفتى بفساد صومه فح لا كفارة عليه لان على العامى الاخذ بفتوى المفتى فيصير الفتوى شبهة فى حقه وان كان خطاء فى نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد ظاهره وقال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وقول المفتى صلح عذرا فقول الرسول عليه السلام اولى وعن ابى يوسف انها تجب لان العامى اذا سمع حديثا فليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وتاويله انه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عليه السلام ذلك اى ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم فى الخلاصة ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها فى الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذى هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة فى الفصول فى احكام المرض ولو افطر على انه يقاتل اهل الحرب فلم ينفق القتال لا كفارة عليه اشار ظهير الدين رح الى الفرق بين مسئلة القتال وبين مسئلة الحمى ووجهه ان فى القتال يحتاج

الافطار

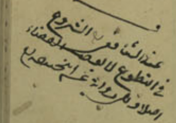
الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض فى السراجية اذا افطر فى رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة وكذا لو افطر فى رمضانين هو الاصح لو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه اخرى فى الكافى فان افطر فى يوم وكفر ثم افطر فى يوم آخر تجب كفارة اخرى فى ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما فى الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا فى السراجية كفارة الافطار اعتاق رقبة نسمة التكفير فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم او ذمى نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز غداءان وعشاءان عن يومين ويجوز سحور وعشاء من يوم فى الكافى والكفارة ككفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف ويقول هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت اهلى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فقال اجلس فجلس فاتى بصدقات بنى زريق فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق على المساكين فقال والله ما بين لابتى المدينة احوج اليها منى ومن عيالى فقال عليه السلام كلها انت وعيالك تجزيك ولا تجزى احدا بعدك فعرف وجوب الكفارة بهذا الترتيب لكنه خص عن الاعرابى بالتخفيف فجوز له الاطعام حال القدرة على الصيام واكتفى بخمسة عشر صاعا وجوز له صرف الطعام الى نفسه فى نشر العباد من المنافع المرأة التى عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع فى المضمرات من الينابيع ولو حاضت المرأة فى خلال الصوم توصله عقيب الحيض ولو نفست استقبلت فى حاشية الحسامى من التحقيق فى ذكر حمل المطلق على المقيد ان العبد لا يوخذ بفعل عجز عن اقامته كما لا تؤخذ المرأة بالتتابع ايام الحيض فى صوم شهرين متتابعين فى الحماديه

من الخانية المقيم اذا افطر في نهار رمضان متعمدا بعذر ويجب بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا في القنية طم من اكل في رمضان شهرا متعمدا يوما بعد يوم فيقتل في الخلاصة ولو افطر يوما متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو معه فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يتعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز في الهداية وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب باب ما يكون عذرا في الافطار في الهداية ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى في الخلاصة رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شديدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار طبيب مسلم في الغياثية وانما يعرف باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم كالمصلي المتيمم وعنده كافر اعطاه الماء لا يقطع الصلوة لعل غرضه افساد الصلوة عليه كذا هنا في السافري او يقول طبيب سديد وقال القاضي اسلام الطبيب شرط وفي الشاهان وذلك باجتهاده او يقول طبيب حاذق سديد في السراجية والنصاب او باخبار طبيب حاذق في الخلاصة فان برئ لكن الضعف باق ويخاف ان يمرض لا يفطر في الحمادية من النهاية فان برئ من المرض لكن الضعف باق لا يفطر وان خاف ان يمرض لو صام لان المبيح المرض لا الضعف في مختار الفتاوى ومن خاف المرض او زيادته افطر في القرا الخوانية من الظهيرية واذا زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار وقيل له ان يفطر ولا يعتبر خوف المرض في الغياثية والمرض الذي يبيح الافطار ما يخاف بالصوم منه توقع الزيادة وقيل ان يصير صاحب فراش في العتابية والمرض الذي يرخص له الفطر وهو ان يزيد مرضه او وجعه وقيل ان يصير صاحب فراش وعن ابي حنيفة رض ان يصلي قاعدا وكذا اذا لدغته حية يحتاج الى شرب الدواء وكذا لو شربت المرأة الدواء للصبي وهو عذر في التاتارخانية لو اتعب

نفسه فيها شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي وفي القنية هكذا في السراجية امة افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من الطبخ او غيره كانت واسعا في العتابية سئل ابو القاسم عن امة تضعف بالصوم عن خدمة المولى نحو طبخ الخبز وغسل الثياب هل تفطر قال نعم في السراجية والمملوك ان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرائض في الخلاصة الامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها ولم يفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر والرجل الذي ذهب لسكر النهر او كرى النهر او لعمارة الربض بموكل السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر في القنية من علك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للجنازان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف فان قيل لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء في الخلاصة الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس وتمامه قد ذكرناه في الذخيرة الغازي اذا قاتل العدو في شهر رمضان فخاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل وان كان الغازي لا يخاف الضعف على نفسه يصوم ولا يفطر ليصير جامعا بين العبادتين في القنية جم اشتد مرضه كره صومه قع ان زاد عينه وجعا او حماه شديدة فالافطار اولى في التاتارخانية في كتاب الكراهية في فصل التداوي من الخلاصة لو صام وهو غير قادر حتى مات اثم في التجنيس للمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر في الهداية وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل في السغناقي

لقوله عليه السلام من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله في الخوارزمي اي من حيث الثواب وفي الشاهان قال عليه السلام من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه في الهداية وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا في الغياثية والسفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه وهو عذر في سائر الايام حتى لو انشاء السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما لان العذر جاء من قبل من له الحق في الفصل الثاني دون الاول في السراجية من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار في شرح الطحاوي فان افطر من غير عذر كان عليه القضاء في التاتارخانية وان افطر لا كفارة عليه لوجود المبيح في الكتب ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولا فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء في الهداية ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وفي الهداية والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية في الشاهان الحامل المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد والحامل التي على ظهرها او رأسها حمل بكسر الحاء والمرضع اراد فيه هكذا ذكره في الذخيرة لانها اذا كانت ام الولد لا يجوز لها ان يفطر لان الارضاع واجب على الاب دون الام فاما الظئر فيجب عليها الارضاع بعقد الاجارة في القنية مم والظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا بسبب الحائض يفطر سرا في نوادر الفتاوى حائض را نشايد كه روزه رمضان بيش مردمان طعام خورد وهمچنين مسافر را در شهر ها وديهها في الغياثية وحبل المرأة وارضاعها اذا اضر بالولد الصوم والجوع الذي يخاف منه الهلاك والهرم للعجز عن الصوم اعذار مبيحة للافطار لان التكليف بالصوم لهؤلاء لا يعرى عن الحرج

من فروع شرعا في الكافي والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه الى الفناء ولانه فنيت قوته يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رض لا يطيقونه وقد يحذف حرف لا في الكلام وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه لعجزه فكيف يلزمه خلفه والحجة عليه ما تلوناه في الشاهان في الزيادات البرهانية الشيخ الفاني الذي يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يموت ماله الموت في التهذيب في باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفداء عن صوم كل يوم وكل صلوة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير اذا ملك ذلك فاضلا عن قوته وكسوته في عقد اللآلي ومن افطر في شهر رمضان بالعذر كالمرض والسفر والحيض وغيرها ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجوز الاطعام ان كان يرجى القدرة على الصيام وفي المستقبل ان عجز عن الصوم ويئس عن القدرة عليه في المستقبل فيجزيه ان يطعم على كل يوم نصف صاع من بر على ما ذكر في صدقة الفطر وذلك مثل الشيخ الفاني وان لم يقدر لمعصيته استغفر الله تعالى كذا في الواقعات في الكافي ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد في المنظومة في فتاوى الشافعي ولابن عن والده يصوم وبالصلوة بعده يقوم في الحميدي روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم لان السنة وردت بالامرين ونحن وان لم نأخذ بهما عملا بما روينا من الحديث لكن يثبت بهما شبهة فيجمع احتياطا في الوقاية ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية في التهذيب وعند الشافعي رح الشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا وهي رواية عن ابي حنيفة رح في الكافي افسد



صوم التطوع فقضاه خلافا للشافعي رح وقد مر في الصلوة ثم الافطار لغير
عذر في التطوع يحل فيما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر ابو بكر
الرازي عن اصحابنا لانه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه والضيافة عذر
فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رح وروي عن ابي حنيفة رض انها لا
يكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب وان كان مفطرا فليا كل
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر هو الاول لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل
من الاكل فقال عليه السلام وانما دعاك اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما
مكانه في شرح الوقاية ويباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل الضيف والمضيف
في فتاوى الحجة من النوازل رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله
من ان يكون ضيفا عنده ويفطر له لان تطيب قلبه ويفطر لما روي في الخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف
يوم ومتى قضى يوما كان يكتب له ثواب صوم الفي يوم قال الحجة وينبغي ان
يخبره بانه صايم ويسأله ان لا يفطر فان لم يعذره ويتاذى به يفطر واما
اذا كان صائما عن قضاء رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء قائم مقام
الاداء ولا يفطر في ذلك لاجل قلب غيره فكذلك قضاؤه وفي الظهيرية هكذا
في حاشية الكنز والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى
بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا
كان عقوقا بالوالدين او باحدهما في الذخيرة هذا كله في التطوع اما في
الفرض والواجب لا يحل الافطار في العتابية وفي القضاء وصوم الفرض فلو ا
لا يحل الافطار في العتابية وفي قضاء صوم الفرض لا يفطر وعن محمد رح لا باس
ان يفطر وان كان في صوم القضاء يكره للعبد والاجير والمراة ان يتطوع
بالصوم الا باذن المولى والزوج والمستاجر لانه عسى ان يعجز عن اقامة

مصلحتهم

مصلحتهم ولهم ان يفطروهم فان لم ياذنوا افطروا وقضوا في الخلاصة
المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها
وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك **باب** ما يكره
للصايم وما لا يكره في حاشية السراجية من شرح مجموع الائمة الكردري شم
الورد وريح العطر والغالية للصايم في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة
والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشم الورد في شهر
رمضان وهو صايم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصايم
لانه يقوى الدماغ وشم الكافور يكره بعض الناس للصايم في الصيف
دون الشتاء وهذا كله يخالف السنة والجماعة لعدم الافطار والدخول في
المنفذ المعتاد في السراجية يكره ان يتمضمض بغير الوضوء في الخانية عن
ابي حنيفة رح يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه في المضمرات من النصاب لا
باس للصايم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه او راسه
وان يتلفف بالثوب المبلول وهو المختار لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صب على راسه ماء من شدة الحر وهو صايم وعن ابن
عمر رض انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صايم ولانه ليس فيه تعرض
الصوم على الفساد في جواهر الفتاوى الصايمة اذا ارادت ذوق طعام
لتعرف ملحه فهذا على وجهين ان كان زوجها سيء الخلق يضايقها
بملوحة الطعام وقلة ملحه فانها تذوق وان كان حسن الخلق مساهلا لا تذوق
في الغياثية ويكره ذوق الطعام الا اذا خافت المراة زوجها ولا مة
مولاها لسوء خلقهما وكذا مضغه لاجل الصبي الا اذا لم يجد بدا من ذلك بان
لا يمكن ارضاعه في السراجية يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند
الشراء للاختيار في الكافي لا باس بالكحل لانه لا ينافي الصوم صورة ومعنى
وقال عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا مع انه

ندب الى صومه ولا باس بالسواك وان كان رطبا بالغداة والعشي لانه من سنن
الاسلام قال عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرحمن وقال الشافعي رح
يكره بالعشي لانه عليه السلام نهى الصايم عن السواك وروي عنه عم انه قال ان
الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك والاثر المحمود في الشريعة يكره ازالته كدم الشهداء وهذا انما يكون في
العشي ولنا قوله عم خير خلال الصايم السواك ولم يفصل ولان سائر خلاله
دائمة فهذا كذلك ولانه لتطهير الفم وحال الصوم بالتطهير احق ولانه اثر العبادة
واللايق به الاخفاء صيانة للطاعة عن الرياء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا
باس بابدائه قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
ولا ريا بعد الموت ولا فرق في ذلك بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعند ابي
يوسف يكره المبلول بالماء في العتابية ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف
في الخانية ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن
شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو صايم في
العتابية ولا باس بالتقبيل والمعانقة اذا كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا
في الكافي روي ان شابا سال النبي عليه السلام عن القبلة للصايم فنهاه وساله
شيخ فرخص له ثم قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه في الهداية والمباشرة
مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قل ما يخلو
عن الفتنة في الحميدي وذلك بان يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهره فرجها
ظاهر فرجها ويكره اذا لم يامن على نفسه ولا يكره اذا امن لانه عليه السلام
كان يباشر وهو صايم في الكافي وعن ابي حنيفة رض انه كره المعانقة والمباشرة
والمصافحة لا يومن الفطر عندها في العتابية وعنه يكره المباشرة الفاحشة
بلا ثوب وتقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها **باب**
في الصيامات المستحبة والمنهية في الخانية ويستحب صوم ايام البيض

الثالث

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من
كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب اما الصوم الستة بعد الفطر متتابعا
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في الشوال فهو ابعد
من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز في القراخوانية من
الينابيع ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر قيل يكره والاول اصح ذكر في
عمدة المفتي انه قيل الصحيح اذا صام متتابعا ولم يجعل ليوم الثامن عيدا لا يكره
والا فيكره وبه ناخذ وفي الايضاح وما ورد في النهي عن صيام الست فهو
محمول على ان يتخذ عيدا فيكون تشبيها باليهود في الخلاصة واما صوم عاشورا
فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب في
الشرعة في فضل الصوم وصوم عاشورا كفارة سنة وفيها فضل ستة من شوال
وصوم هذه الايام سنة مستحبة وكان السلف رح لا يطعمون الصبيان فيه شيئا
وكان النبي عليه السلام يحنك الصبيان بريقه في يوم عاشورا فلا يطعمون
الى اخر النهار وقيل الوحش لا يرتع يوم عاشورا في كنز العباد من كفاية
الشعبي يجب على الابوين ان يامر الصبي بصوم يوم عاشورا اذا كان
لا يلحقه الضرر لانه روي ان النبي عليه كان يدعو الحسن والحسين
وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول الفاطمة رضي الله عنها لا
تطعميهما اليوم شيئا فان هذا يوم يصوم الوحش ولا ياكل في الخلاصة
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية
المختار انه لا باس في مختار الفتاوى صوم العيدين وايام التشريق حرام في
الشرعة والمتطوع في الصوم مختار افضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام كان

يصوم يوما ويفطر يوما ويصوم ثلثة ايام من كل شهر فانه اختار نبينا صلوات
الله وسلامه عليه في العتابية يكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر بينهما وصوله
النبي عليه السلام انما كان لانه قال ابيت عند ربي ويطعمني ويسقيني ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم لا يتكلم وهو فعل المجوس في الخلاصة وصوم
جملة سنة مكروهة في العتابية ويكره صوم عرفة والتروية للحاج اذا خاف الضعف وفي
حق غيرهم يستحب وكذا من لا يخاف الضعف في المضمرات من فتاوى الحجة روي
عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم التروية فكانما عبد الله ثنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما
عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد
فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب رض يوم الاضحى اربع ساعات
سنة تعدل صوم ساية الف سنة في القنية ترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن
الرضاع وقدم بتمامه في باب صلوة العيد من هذا الكتاب باب
في النذر في الوقاية نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق او بصوم السنة صح وفطر
هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان اصامها في السراجية اذا قال لله على ان
اصوم يوم الجمعة والخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصومه
في الجامعية وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت
فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد ع في الخلاصة
ولو اراد ان يقول لله علي ان اصوم يوم الجمعة والخميس فعجله جاز بخلاف
قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصومه في الخلاصة وان علق الصوم بشرط
فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر
لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان اصوم

ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل صوم نصف صاع
من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف
وحل له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما او الذي
نذر بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في
ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا في السراجية مسلما كان او ذميا وان
لم يقدر لعسرته استغفر الله او انذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو
يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف فيحل ان يصوم بحساب ذلك في زمان
الخريف والشتاء من قبل في المضمرات من فتاوى الحجة في الفوائد لو نذر ان يصوم
ما عاش فضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة قال الحجة والفتوى
على انه يفطر ويكفي يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبي
عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين في السراجية في كتاب الحيل اذا التزم
صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا رمضان نقص يوما فالحيلة
فيه ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه في
السراجية في باب الاعتكاف اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا
يكفي لايجابه النية كذا عن شمس الائمة الحلواني رح باب الاعتكاف
في الوقاية الاعتكاف سنة موكدة وهو لبث صايم في مسجد بنية واقله يوم
فيه فيقضي من قطعه نية في الهداية قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة
لانه واظب عليه الصلوة والسلام في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة في مختار
الفتاوى وهو سنة موكدة بصوم ونية وفي المسكيني شرح الكنز الا انه سنة كفاية
في شرح الكنز لمولانا بضياء الدين اعلم ان الاعتكاف سنة موكدة الا انه سنة
كفاية وقيل مستحب في البداية والنافع الاعتكاف مستحب في شرح السلم وقد
اجتمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد في العشر
الاواخر من رمضان في الاعتكاف سنة موكدة لانه عليه السلام كان يعتكف

في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان يفعل الشي
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض في الخلاصة ويصح في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى لا تكون اكثر من نصف
اليوم في الكافي قولهما اوسع لان الخروج القليل لو لم يبح لوقع الناس في
الحرج اذ لا بد له منه لاقامة حوائجه ولا حرج في الاكثر والفاصل اكثر من نصف
اليوم اذ الاقل تابع للاكثر في فتاوى الحجة ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد
في سبعة اشياء البول والغايط والوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا والجمعة
ويخرج ايضا لحاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ من
ذلك الامر بمعاني الحوارزمي والسغناقي من الذخيرة وهذا كله في الاعتكاف
الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان
يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على
نفسه ثم يخرج من المسجد ولا شيء عليه وعن ابي حنيفة رح ان يعتكف يوما
في الكافي واختلف الروايات في النفل بروي الحسن عن ابي حنيفة رض
ان الصوم شرط الصحة فعلى هذا لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر الرواية
ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فيكون اقله ساعة بلا صوم
حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وكنت تارك له اذا
خرج لان مبنى النفل على المسامحة في فتاوى الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام
ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجالس العلم يجوز له ذلك
كتاب الحج في المدارك واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق قال محمد بن ياسين وقال الحج شرع في الطواف

من اين انت فقلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين
او ثلثة قال فانتم جيران البيت فقلت انت من اين قال من مسيرة خمس سنوات
خرجت وانا شاب فاكتهلت في الحميدي والشاهان روي ان الخليل عليه
السلام لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال
الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بني فحجوه فبلغ الله صوته الناس في
اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب
مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ذلك فعلى حسب جوابهم يحجون في
الكاف وبيانه في قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية فالتلبية اجابة لدعاء
الخليل عليه السلام في باب متفرقات كنز العباد من بستان فقيه ابي الليث
اعتمر رسول الله عليه اربع عمرة وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع ومن
تفسير الموصل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك اليوم يوم الجمعة
ويوم عرفة ورسول الله عليه السلام واقف بعرفات اذا نزلت الاية فبرك
الناقة رسول الله عليه السلام من ثقل الوحي وعاش رسول الله عليه
السلام بعد نزولها احدى وثمانين يوما قال العبد الضعيف علي ابن احمد
الغوري غفر الله له ولوالديه بقلة سطور في تفسير الاتقان وعين المعاني
والدرر والعمدة وتفسير الزاهدي وتفسير المنير في خلاصة السير ولم يحج صلعم
بعد الهجرة غير حجة واحدة ووقع الناس فيها وقال عليه السلام عسى ان لا تروني
بعد عامي هذا في ثم قبل حجة الوداع حج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة
الحج نزلت في سنة ست ولم يفتح مكة الا في ثمان واذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس
ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله وخرج صلعم نهارا
بعد ان ترجل وادهن وتطيب وبات بذي الحليفة وفي الجامعية قال ابو زرعة
الرازي شهد مع رسول الله صلعم حجة الوداع اربعون الفا وفي العوارف

ومن سنن الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى ابو سعيد قال حج رسول
الله صلعم واصحابه مشاة من المدينة الى المكة وقال اربطوا على اوساطكم
بازركم ومشيا خلط الهرولة في تفسير مولانا محمد بن الشريف حج حسين ابن
علي رض خمسة وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى المكة تنقاد معه في
جواهر الفتاوى ان اباحنيفة رض حج كل سنة حتى حج خمسة وخمسين حجة
في الخلاصة الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن
ابي حنيفة رح وعند محمد رح على التراخي والتعجيل افضل وفيها ايضا ولو كان
صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره بعض اباح له لا يثبت له
الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة في النهاجية من التحفة
لا يجب الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء كانت الاباحة
بجهة من لا منة له كالوالدين والمولود او بجهة من عليه المنة كالاجانب في
الغياثية من فتاوى النسفي وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار
ما قاله الفقيه ابو الليث ع ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو
ساقط في الحميدي ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق في حاشية
الهداية من الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة ولغيرها فان كان
بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق
به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به
الغرق لا يحل له الركوب لانه في الوجه الثاني يكون ملقيا نفسه في الهلاك
وفي الوجه الاول لا يكون ملقيا نفسه في الهلاك في الخانية ولو اراد ان
يحج للحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان
يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج قال عليه السلام ما من
رجل نظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة في الهداية

ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج
بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا تحجن
امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة في الحميدي لانها
لحم على وضم في القنية قال ابو القاسم الصفار رح لا شك في سقوط الحج عن
النساء في هذا الزمان وانما الشك في السقوط عن الرجال في العتابية وحد
الحرم ستة اميال من جانب المشرق ومن الجانب الاخر اثنا عشر ميلا ومن الثالث
ثمانية عشر ومن الرابع اربعة وعشرون في العوارف في باب ادب اهل الخصوص
ان الباعمري والذهلي جاورا بمكة ثلثين سنة وكان لا يتغوطان في الحرم ويخرج الى الحل
واقل ذلك فرسخ في الغياثية ان الحجر الاسود لما اخرج عن الجنة ووضع في
الركن اليماني فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما في التاتارخانية ان المفروض
من افعال ثلثة الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وهو ركن وكذا طواف
الزيارة والواجب منها خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر والبواقي سنن واداب في الهداية
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء لانه عليه السلام
اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم
وفيها ايضا ان النبي عليه السلام وقف في هذه المواضع اي بمزدلفة يدعوا
حتى روي في حديث ابن عباس رض واستجيب له دعاءه لامته حتى الدماء
والمظالم في الكافي ثم مراد النبي عليه السلام في هذا الموقف فانه دعا لامته
فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا في الكشاف بان يرضى الخصوم بالازدياد
في مثوباتهم حتى يتركوا خصومهم في الدماء والمظالم فاستوجب المغفرة
عن هذا امن عليه الدماء والمظالم في ام المعاني روي ان النبي عليه السلام
استغفر الله لامته عشية عرفة فاوحى الله اليه اني غفرت ذنوب امتك
الا المظالم ثم انه عليه السلام لما الح من دلفة دعاء وتضرع واستغفر المظالم

وقال يا رب انك قادر ان تعوض المظلوم من غير ان تعذب الظالم
من امتي فاستجاب الله ثم تبسم رسول الله صلعم فقال له بعض اصحابه
تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما
علم ان الله تعالى استجاب لامتي يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه
في الخوارزمي في باب السائر والفقير الذي يحج حجة الاسلام يقع فرضا لانه لما
اتى مكة صار مستطيعا فيفرض عليه حتى لو تركها يأثم في عقد الالف ومن
حج وهو فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرى ومن حج ثم ارتد ثم اسلم
عليه حجة الاسلام في احياء العلوم ويقال من علامة قبول الحج ترك ما كان
عليه من المعاصي وان يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس
اللهو والغفلة مجالس الذكر والعظة في المضمرات من الملتقط بناء الرباطات
لمنفعة المسلمين افضل من الاتيان بالحج التطوع ومن الكبرى لو حج مرة فاراد
ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة المختار افضل لان منفعتها يعود
الى غيره والحج الى نفسه قال ابو بكر الوراق لان احفظ قلب مومن
احب الي من الف حجة مبرورة **كتاب النكاح** وفيه ابواب
وفصول في شرعة الاسلام في الحديث افضل الشفاعة ان يشفع في
نكاح بين اثنين وفي الحديث من شهد ملاك امرء مسلم فكانما صام يوما
في سبيل الله سبحانه وله فضائل وسنن وواجب وحقوق فمنها ان يستقرض
المال للنكاح فان ضامن ذلك على الله تعالى ولا يخاف العسر والفقر اذا كان
من نيته التعفف والتحصن ويختار ذات الدين فان المرأة الصالحة خير
متاع الدنيا في الكنز وهو سنة وعند التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه وحالة الاعتدال سنة مرغوبة في مختار الفتاوى ان النكاح حالة
الاعتدال سنة مرغوبة وحالة التوقان واجب في الكافي وهو فرض عين عند
اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا كالجهاد لظاهر الامر الوارد

وفيه ايضا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين اخي داود وسليمان
وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فيجعل
النكاح من الدين وقدمه على الجهاد في المدارك والمشارق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء في بستان الفقيه
ابي الليث رح قال بعض الاعراب التزوج فرح شهر وغم دهر في الشرعة ومن السنة
ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الى الالفة وامر النبي عليه السلام ام
سليم حين خطب امرأة ان تشم عوارضها وتنظر الى عقبيها وفيها في فصل الكلام
ولا باس بالمعاريض اي الكنايات من الكلام ارسل علي رض بنته الى عمر بن الخطاب
رض يعرضها للتزويج وقال لها قولي هل رضيت الحلة فقال عمر رض رضيتها
في الهداية في كتاب الكراهية ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا باس بان ينظر اليها
وان علم انه يشتهيها في القنية يستحب ان يكون عقده في يوم الجمعة في السراجية
عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب **باب** ما ينعقد به النكاح
في دستور القضاة من الكافي هذه خطبة خطب الله تعالى في تزويج آدم وحوا
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري والخلق كلهم عبيدي واماءي اشهدوا ملائكتي
اني قد زوجت آدم بديع فطرتي حوا امتي على صداق ان لا اله الا انا وان محمدا
عبدي ورسولي يا آدم وحوا اسكنا جنتي وكلا ثمرتي ولا تقربا شجرتي سلام
عليكما ورحمتي كذا في تفسير الدرر وعمدة الابرار في الكنز وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين في الوقاية ولا يظهر عند الدعوى في العيون والعلة
ليست بشرط لانعقاد النكاح فينعقد لشهادة فاسقين ويقضي القاضي بالنكاح
بشهادتهم اذا تحرى الصدق في شهادتهم فكان للفاسق شهادة في

انعقاد النكاح على كل حال وفي حق صحة القضاء عند جماعة الصدر الشهيد القاضي
البخاري والناس في احوالهم وهو ان مثل هذا الفاسق لا يكذب في العادة في الكافي
والشهادة شرط في النكاح وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو
اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح لانه عقد فلا يشترط لصحته الشهود كسائر
العقود وانما شرط الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف ولنا
قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود اريد به نفي الجواز وهو حديث مشهور
يصح الزيادة به على الكتاب في معدن الكنز نقلا عن امام احمد رح اشهاد شرط
... وبعض ... ومن هو منعقد بشهود فاسق في الهداية وينعقد بلفظ
البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز في المضمرات قالت المرأة بعتك نفسي او قال
ابو الابنة بعتك ابنتي بكذا او قال الرجل لامرأة اشتريتك بكذا فاجاب بنعم
ففيه اختلاف المشايخ كان الفقيه ابو القاسم البلخي رح يقول بانعقاده
واليه اشار محمد في كتاب الحدود وفي رواية ابن رستم لا يدل عليه وهو الصحيح صورة
ما ذكر ابن رستم عن ابي حنيفة رح انه قال كل شيء يكون في الامة تمليك رقبتها
ففي الحرة نكاح وبالبيع تمليك رقبة الامة فيكون نكاحا في الحرة في الحاوية من العتابي
النكاح ينعقد بكل لفظ وضع لتمليك العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة
والصدقة وان لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد النكاح حتى لو طلب منها الزنا فقالت
وهبت نفسي منك وقبل لم يصح في الغياثية وذلك بين يدي الشهود وقبل
لا يكون نكاحا لان هذا تمكين من الزنا بمعاينة دلالة الحال لا هبة حقيقة ولو قال
لآخر بين يدي الشهود وهبت ابنتي منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة
في الناشئ ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه
الى النية وفي حاشية بان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا قالت حرة لرجل وهبت
نفسي منك او ملكتها او اعطيت نفسي منك فقال الخاطب قبلت ينعقد
النكاح بلا نية لتعين المحل للمجاز وهو النكاح لتعذر الحقيقة لان الحرة

بالبيع والهبة والتمليك لا يملك في العتابية من الفتاوى سئل نجم الدين النسفي
عمن قال لرجل دختر خويشتن فلانه بمن دادي او دادم گفت دادي كفت
پذيرفتم او قال لامرأة خويشتن بمن دادي او ده فقالت دادم فقال هو
پذيرفتم هل ينعقد النكاح قال فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد
حتى يقول بزنى دادم وعند بعضهم يكون نكاحا بدون ذكر ذلك وهو
الاصح لان لفظ الاعطاء ينبئ عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك عندنا جائز
في المضمرات من النسفية سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود دختر خويش
بمن دادي فقالت دادم هل ينعقد النكاح فقال نعم لان الناس يتعارفون التزويج
والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا بلفظ النكاح لان قوله خويشتن بمن دادي
طلب التمليك فانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ
الهبة عندنا خلافا للشافعي رح وفي جواهر الفتاوى هكذا في الخلاصة في مجموع
النوازل عن نجم الدين النسفي رح ان قوله دختر خويش مرا دادي او خويشتن
بمن دهي لا بد ان يقول بزني ده ويقول الآخر بزني دادم فاما بدون ذلك
لا ينعقد النكاح وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة
متفقا عليها في الذخيرة واذا عقد عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا
يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينعقد وقال
بعضهم ينعقد قال واحد من اهل المجلس للمطربة اين بيت بگوي



من جان ستودادم كه تو جانانِ مني فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من
پذيرفتم هل ينعقد النكاح بينهما اذا قالت على وجه الحكاية قيل لا ينعقد
النكاح لان على وجه الحكاية لا يكون قاصدا للايجاب والجواب صحيح اما
المعنى فليس بصحيح لان القصد في باب النكاح ليس بشرط لانه بدون القصد
يكون نكاح الهازل ونكاح الهازل نكاح وانما المعنى الصحيح انها اذا قالت
على وجه الحكاية لا يكون آتية بالايجاب بل يكون حاكية ايجاب الغير وحكاية

ايجاب الغير لا يكون ايجابا في الصيرفية قال لامرأة بحضر من الرجال يا عروس
فقالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف الظاهر في الحاوية من
النصاب لقنت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان فقالت هكذا او قبل وكان
بحضور من الشهود وهي لا تعلم ان هذا تزوج سئل شمس الائمة الاسلام عن
هذا انه هل ينعقد النكاح ام لا قال لا لان المرأة في هذا بمنزلة الطوطي والصبي
الذي لا يعقل قال وقال القاضي الامام رح يصح النكاح والطلاق والعتاق وعليه
الفتوى لان الجد والهزل في هذه الثلث سواء بالحديث وهو قوله عليه
السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد في الخلاصة لقنت المرأة زوجت نفسي
من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بحضر من
الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح
كالبيع في السراجية نكاح المكره والسكران صحيح في مجموعة الروايات من الواقعات
الحسامية رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم
لا يذكرون بعد ما صحوا كما هو من عادة السكران انعقد لان هذا النكاح
بحضرة الشهود وفي المحيط ينعقد بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع
التجاحد فلا شهادة لهما في الذخيرة لانه لا لفظ لهما في الوقاية وشرط سماع
كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مسلمين مكلفين
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين في الصيرفية من فتاوى
قاضيخان قال في المنتقى لو سمع احدهما كلامه ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي
لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس
لا يجوز قال الحكيم ابو الفضل رح حكى عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى
يسمعا معا في الذخيرة انه لا يجوز حتى يسمعا معا اذ لا يوجد عند كل واحد من
النكاحين الا شاهد واحد في السراجية لو عقدا فسمع احد الشاهدين
دون الآخر ثم عقدا ثانية فسمع الآخر دون من سمع الاول لم يجز في الخلاصة

اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون
العربية اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد في الغياثية الاصح انه ينعقد في
الخلاصة قال في المحيط وفي البقالي عن محمد رح اذا تزوج امرأة بشهادة هندين
لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا
ما قالا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع
الشاهدين كلاهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط
حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز شرط السماع وفي التجريد
لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين في حاشية الكنز من الشرح ثم سماع
الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور مطلقا خلافا للاسبيجابي والسغدي
ولهذا لا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنائم هو الاصح خلافا للاسبيجابي
والسغدي والمراد سماعهما كلام العاقدين معا حتى لو سمعا متعاقبين بان سمع احدهما
فاعيد العقد فسمع الآخر نظر ان اعيد في المجلس ينعقد عند عامة العلماء خلافا
لابي سهل وان اعيد في مجلس آخر لا ينعقد بالاجماع ولا يشترط فهم الشاهدين
كلام العاقدين هو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقدا بالعربية والشهود لم
يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم يشترط الفهم وكذا روى عن محمد رح في
الذخيرة ان هذا القول هو الظاهر في القنية ولو تزوجها بحضرة النائمين
ففيه اختلاف المشايخ الاصح انه ينعقد في السراجية النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد
والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملائكة في المضمرات من فتاوى الحجة اذا تزوج
تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكى عن ابي
القاسم انه قال هذا كفر محض لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم
الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض
عليهم الاشياء فلا يكون كفرا في الفصول العمادية لا ينعقد النكاح
بالتعاطي حتى لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك فدفع الدينار اليها

في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف
البيع فانه ينعقد بهذا المقدار في القنية صح ولو زوجت نفسها منه ولم يقل
الزوج شيئا بل دفع المهر اليها في المجلس فقبول ثم مثله قب لا ينعقد
في الحادية من الكبرى رجل قال لاخر دختر خويش مرا دادي فقال الاب
دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق بين هذا وبين ما
اذا قال دختر خويش مرا ده فقال الاخر دادم ينعقد النكاح والفرق ان
قوله دختر خويش مرا ده هذا توكيل اياه بالتزويج بمقتضى الامر والواحد
يصلح ان يكون وكيلا من جانب ووليا من جانب ومن كان بهذه المثابة ينعقد
النكاح بقوله دادم وان لم يرد عليه واما قوله دادي ليس بامر بل هو
استخبار فلا يثبت التوكيل بمقتضاه ومن البرهانية وهذا اذا لم يرد بقوله
دادي التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح ومن الفتاوى
ان كان المجلس للعقد فعقد وان كان للوعد فوعد ومن النصاب وقال
الامام دادي وبه سواء ينعقد النكاح في الوجهين وان لم يقل الزوج
پذيرفتم وهذا اختيار استاذ شمس الائمة الاوزجندي واستاذ استاذي
الامام السرخسي رح في الخلاصة رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته
فقالوا له دختر خويش فلانة بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد
النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظيره هذا رجل خطب لابنه الصغير
امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لاب الزوج دادم دختر خود فلانة
را باين پسر تو وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما
مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط في الذخيرة قال الصدر
الشهيد هو المختار على ان الاب اضاف النكاح الى نفسه في التاتارخانية
ويجب ان يحتاط فيه فيقول لابني في الذخيرة فلو قالت المراة زوجت
ابنتي من ابنك فقال اب الابن قبلت لابني يجوز لان التزويج

رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويش فلانة بما دادي

اضافة النكاح الى الابن وقول التزويج خرج جوابا فينعقد بايجاب التزويج
فصار كانه قال قبلت لابني في الكنز في مسائل شتى لو زن من شدي
فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد في المضمرات في نوادر الفتاوى رستمي لو قالت جعلت نفسي لك
بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحا عند ابي حنيفة
في الخلاصة وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا
بالفارسية ما زن وشوهيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار في الخانية رجل
وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح لم يلزمهما قال لان الاقرار
اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن
ثم اخبرا لم يجز وفي النوازل لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هذا
زوجي لا يكون نكاحا في الغياثية الجامع رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي
الشهود بان قالا فارسية ما زن وشوهيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار
لان النكاح اثبات وهذا اظهار وهما غيران ولهذا لو اقر لانسان
كاذبا لا يصير ملكا له في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي ان فيه خلاف
المشايخ قال ثم ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح
الدالة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات صحيح وفي القنية
سئل علي السغدي رح عن رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجي
فقالت عليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح في
المضمرات من النسفية سئل عن امراة ليس لها زوج معروف للعالم
فلما اخذا قال هي امراتي فسقط الحد هل عليها العدة قال نعم في الخلاصة
وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل في السراجية اذا قال زوجتها ابنتي منك بكذا

البتيمة م

جنى

فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح في الخلاصة لو قالت له زوجت نفسي منك على
الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل في المضمرات
من الكبرى رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة
التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها
فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة وان كانت معها
في البيت امراة اخرى لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك لو وكلت المراة
رجلا يسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا من
الوجهين في القنية لم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا
شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل في التهذيب
وفي التوكيل والفضولي يشترط الشهادة وقت العقد دون التوكيل
والاجازة في الذخيرة لو قال زوجت ابنتي ولم يزد على هذا وله ابنة
واحدة جاز لانه امكن تصحيح النكاح بدون التسمية في الجواهر لو قال
زوجت ابنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله
ابن واحد يصح لعدم الاشتباه في الخلاصة ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز
وان كان له ابن واحد صح في الغياثية اذا سميت المراة في الصغر باسم وفي الكبر باسم
تزوج بالاعرف حتى لو صارت معروفة بما سميت به في الكبر فزوجت به
جاز في الخانية جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر
قال لا تزوج باسمها الاخر الا صارت معروفة باسم اخر في الخلاصة امراة
لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج باسم
الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم
للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم في الخانية امراة وكلت رجلا
بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت

غائبة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لا
جتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فرجح الحرمة في الجواهر رجل
قال لامراة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح ولو قال تزوجتك على
ان ابي بالخيار فانه يصح في القنية قال زوجت نفسي منك بعد مضاء غد
لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت في المستقبل
وفيها ايضا خنثى شكل زوج من خنثى شكل اخر برضاء الولي فكبرا فاذا الزوج
امراة والزوجة رجل فالنكاح عندي جائز لان قوله تزوجتك يستوي من
الجانبين في جواز النكاح وقال ب لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية
جاز والا فلا في الكافي ونكاح المتعة والموقت باطل وصورة المتعة ان يقول
لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك يجوز لان ابن عباس رض
كان يبيحها ويجعل العدة فيها حيضة ولنا ان عامة الصحابة رض قالوا انما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر فرجع عما كان
يعتقد من اباحته وصورة الموقت ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة
ايام لانه عقد متعة وان اتى بلفظ النكاح اذ المتعة تمليك البضع في مدة مقدرة
وقد وجد والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ في المضمرات قالوا والفرق
بينهما الاول بلفظ التمتع لا بلفظ النكاح وسماه نكاحا مجازا والثاني بلفظ النكاح
والتزويج بشرط التوقيت وانه في معنى الاجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة في
الكنز وله وطء امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم تكن
تزوجها في القراخوانية من ادب القاضي للخصاف اذا شهد شاهدان
بالزور ان رجلا طلق امراته ثلثا ففرق القاضي بينهما ثم تزوج احد الشاهدين
بعد انقضاء عدتها جاز النكاح وحل له وطيها في السراجية قضاء القاضي
في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رض حتى لو ادعى
نكاح امراة فارغة واقام شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له

خنثى نكح خنثى

صورة المتعة

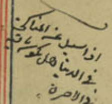
صورة الموقت

وطيها وكذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق وقضى القاضي بذلك فانه تقع الفرقة بينهما في القنية اذا قضى القاضي بشهادة الزور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا في الغيائية ع لو قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعاها الرجلان فهي امراة زيد في قول ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى لان الاول اقرار منه وما قالت بعد ذلك ابطال له فلا يصح وفي الفتاوى من الاضاب هكذا في المحاسبة في كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح في الملتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منكما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو

فصل في المتفرقة في الخلاصة النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث ع وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واي نسائه احظى منى المختار انه لا يكره وفي دستور القضاة من تجنيس الكبرى النكاح بين العيدين قلما روي عن عمر رضي الله عنه كرهه قال لا يكون بينهما الفة وسئل القاضي الامام ابو بكر علي النسفي عن النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا يقول يكره لان النكاح عائشة رض كان بين العيدين وقد اصابها ما اصابها بذلك حديث الافك حكي عن ابراهيم النخعي ع انه قال اكره ما كره العامة وقال الفقيه ابو الليث رض عن عائشة رض قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نساء كان احظى مني في مجموعة الروايات من سعيت اما انكه جلوه ميد هند ودختان طريقه كنيد كان بازار بستاده بكشتد وبكر دانند مشروع نيست في السراجية لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح في الشرعة ومن السنة السكر واللوز على راس الزوج وانتهاب القوم ذلك ثابت كما به ثبت بالاثار والاخبار

وكذا الوليمة ولو اولم بشاة او تمر او سويق او خبز ولحم ويغتنم المؤمن طعام العرس فانه قد سماه من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما السلام ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرش ذلك الماء في زوايا البيت لتدخل فيه ذلك بركة وتحلي المزفوفة باحسن ثيابها وتكتحل وتمتشط وتتخضب وتطيب في السراجية رجل بنى بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة في الظهيرية في كتاب الكراهة رجل بنى بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل الكريم اذا تزوج بكريمة فترك الوليمة ذميمة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح شاة واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يفعل كان اثما فان كان صائما اجاب واكل ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير فقدر بثلثة ايام في الشرعة والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفرق بينه وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف في الغياثية ضرب الدف في النكاح اعلانا وتشهيرا سنة لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وانما امر لوقوع الاعلان وانتفاء تهمة السفاح بالكلية ويجب ان يكون بلا صنجات وجلاجل في المضمرات لا باس بضرب الدف في العرس وباللعب وان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع فكذا النغمة في الامتاع من صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت زفت امراة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واخرج ابن ماجة عن ابن عباس رض قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم فقال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يغني يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم في المصابيح الا ارسلتم معها من يقول اتيناكم فحيانا وحياكم في عمدة الحكام من المحيط كل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له اخذ الاجرة وفي الخلاصة في كتاب القضاء هكذا في القنية فنجم البقالي القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا لانه يفترض عليه فقد اجر نفسه على عمل وهو واجب عليه في نصاب الاحتساب في الباب الرابع وهو اسئلة القضاة في دار الاسلام فللناس بجاوهات ياخذوا من الانكحة شيئا ثم يجيزوا اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم لم يرضوا بشيء منه اولياءهما لم يجيزوا فذلك فانه حرام للقاضي والناكح واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا باس عليه في كنز العباد من النصاب اذا سئل عن المناكحة في الدنيا هل يكون باقية في الاخرة وقد لا يكون بينهما الفة في الدنيا قال نعم ويؤلف الله بينهما ويجعلها راضية في الجنة وحسنها يزيد على حسن الحور وفوقها فان كان لها ازواجا او اكثر تخير ايهما ولو ماتت قبل ان يتزوج تخير ايضا ان رضيت بادي زوجت منه وان لم ترض فالله تعالى يخلق من الحور العين فزوجها منه وعن ابي الفقيه ابي الليث رح قال الفقيه اختلف في المراة التي يكون لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما وقال بعضهم بايهما تخير فتختار ايهما شاءت



باب المحرمات في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس في القنية سئل الحسن البصري رح عمن تزوج بجنية فقال يجوز بشهادة رجلين ثم لا يجوز في الذخيرة ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري رح في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يزوج ابنته من شفعوي المذهب وعن بعض مشايخنا رح انه يجوز لنا

ان نتزوج بناتهم ولا يجوز لنا ان نزوج بناتنا عن الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح ان من قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر في الحال فعلى هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا في المتفق في شرحه الموسوم بالمحقق وصح بالايجاب والقبول وهو مع المحرم البطول والجملة الام مع الاصول والبنت بالفروع والتناول لها بمثل بنات البنت والابن وان سفلن يحرمن كذلك فاستفت والاخوات مع بناتهن كذلك بنات الاخوة اعلم كذلك العمات والخالات وان يكن مختلف الجهات وعمة الاصول والخالات اما بناتهن طيبات ونسوة الاصول والفروع قد حلت الحرمة في الجموع ومطلقا كل اصول زوجته امها وعمها من موطوءته اما المحارم فهي الام وجميع الجدات والبنت وبنت الابن وبنت البنت وان سفلن والاخوات وفروعهن وبنات الاخوة وفروعهم والعمة والخالات وعمات الاصول وخالاتهم ونساء الاصول والفروع واصول المنكوحة مطلقا وفروعها اذا دخل بها فهن محارم بالنص واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم في التهذيب الاصل في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الله تعالى حرم سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وحرمت الباقي بالقياس دون الطبقة الثالث فانه نص اخرها النسب الام وساير الاصول والبنت وساير الفروع والاخت وفروعها وفروع الاخ والعمة والخالة وعمة الاصول وخالتهم اما السبب فنساء الاصول ونساء الفروع واصول المراة مطلقا وفروعها اذا دخل بالمراة ومحرمات الرضاع والجمع بين الاختين وكذلك كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما قياسا على الاختين للقرابة والاباحة في الهداية ولا بامراة ابنه وبنت اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان ذكر الاصلاب لبيان اباحة حليلة الابن من التبني فان رسول الله صلعم

تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج مطلقته زينب فطعن المشركون وقالوا تزوج محمد حليلة ابنه فنزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وهذا للتقييد ونفع طعنهم في خزانة الفقه اربعة وعشرون نفرا من النساء حرام نكاحهن منصوصا عليه بكتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام واجماع الامة ام الام وجدة الام وجدة ام الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جدة جدة الاب وان علت وابنة الابنة وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة ابنة الابنة وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها جدة وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة ان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام او من الام فام ام العمة تكون جدة امه وجدة الام حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فام ام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال فاما عمة العمة اذا كانت عمة لابيه اختا لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام فصار كما تزوج بام العمة وان كانت اختا لامه يجوز نكاحها وتكون اختا للرابة ويجوز نكاح اخت الرابة وام الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امراة جده من الام وامراة الجد ابي الام واسراة جد الام حرام فاما ام ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون ام ام هذه الخالة جدة امه وجدة الام حرام عليه وان كانت اختا لامه من الاب فتكون ام ام الخالة صهرة جدة من قبل الام فهي له حلال كما هي حلال من الاب وخالة خالته اذا كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو في مثل حالها وان كانت اختا من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد

اولى والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابنه الابن وان سفلوا حرام في العيون حليلة الابن دخل بها او لم يدخل في المضمرات من شرح الطحاوي وحليلة الابن حرام سواء كان الابن من النسب او من الرضاع وسواء دخل الابن بها او لم يدخل وحرام في الكافي ولا بامراة ابنه وبني اولاده دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم في الخلاصة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المستصفى يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل وكذلك موطوئتهما في الهداية ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امة له قد وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطاء الامة وان كانت لم يطاء المنكوحة للجمع لان المنكوحة موطوءة حكما في الشاهات ولهذا لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت حي اولادا ثبت نسبهم منه وان كان بينهما مسافة بعيدة في الكافي ولا يطاء المنكوحة لان اختها موطوءة حقيقة وحكم ذلك الوطي باق حتى لو اراد بيعها يستحب له الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بازالة ملك الرقبة او ملك المتعة فح يطاء المنكوحة لعدم الجمع ويطاء المنكوحة اذا لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المملوكة ليست بموطوءة حكما لان ملك اليمين لم يوضع للوطي بخلاف النكاح ولهذا يثبت النسب في الثاني بلا دعوة بخلاف الاول في الهداية ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها وعلى خالتها وعلى ابنة اخيها ولا على ابنة اختها في الكافي ولا يجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم يجز له نكاح الاخرى كما ذكرنا من الصور لان بينهما رحما يفترض وصلها ويحرم قطعها وفي الجمع بينهما قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر ولو كانت

المحرمية بسبب الرضاع يحرم لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الهداية ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر رح لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامراة ابيه قلنا امراة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي رض وابنته في الكافي ان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطيعة وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة من الجانبين لان حرمة القرابة تثبت من الجانبين فاما حرمة المصاهرة فلا يكون مفضية الى القطيعة في عقد اللالى ولا باس بان يجمع بين المراة وزوجة ابيها كذا في الطحاوي في المتفق لا ينكح المسلم بالكوافر او امة الغير على الحراير ولا بمنكوحة غيره ولا معتدة الغير فكل بطل في التهذيب ولا يتزوج امراة غيره ولا معتدة غيره ويتزوج بمعتدة نفسه في الكل وينكح مبانة في العدة وبعدها في القنية ح تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز في الكافي ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان ملك المتعة ثابت للمملوك قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المراة عبدها يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانها مالكة له ولو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة في السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح في المضمرات قوله ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته يريد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها تنزيها عن وطيها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان يفعله سيدنا ادرع وكان يقول لا ادري لعلها حرة

او جرى على لسان اربابها كلام الحرية في الهداية والحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع في مجموعة الروايات من الخانية اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسة في عقدة فسد الكل وكذا العبيد اذا تزوج ثلث نسوة في العوارف وكان سفيان بن عيينة يقول كثرة النساء ليس من الدنيا لان عليا رض كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس يقول خير هذه الامة اكثرها نساء في الغياثية اشترى جارية وبملك من جواري ما شاء وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر اي على اللائم لقوله تعالى فانهم غير ملومين وكذا في ملتقط الناصري **فصل** في حرمة المصاهرة في الكنز الزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة في الكافي ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمات اربعة تحرم الموطوءة على اباء الواطي وابنائه ويحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة الله تعالى من علينا بها كما بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم انما من بالنعمة في الشاهات وانه معقول ايضا لان امهاتها وبناتها يصرن كامهاته وبناته حتى يدخل عليهن من غير استيذان وحشمة ولا شك ان ذلك نعمة وكرامة والزنا خيانة محضة وسبب لايجاب العقوبة فلا يصلح سببا للكرامة الا ترى انه لا يثبت به النسب فكذا حرمة المصاهرة وقد نقل عن الشافعي رح انه قال النكاح امر حمدت عليه والزنا فعل رجمت عليه فاني يستويان ولنا ان الوطي سبب الاتحاد بين الواطي والموطوءة لان الولد يضاف كله الى الواطي يقال ولد فلان وكذا يضاف كله الى الموطوءة وهذا امر ظاهر عرفا والشرع ورد بتقرير هذا

الاضافة في الوطي الحلال فلا بد ان يكون لها وجه صحيح وليس ذلك الا الحكم
بالاتحاد بينهما لان الواحد لا يتصور بان يكون كله متولدا من هذا وكله متولدا
من ذلك ولو قيل ذلك مع التعدد كان كذبا باطلا واذا كان كذلك صارت ام الموطوءة
اما للواطي حكما ونكاح الام حرام وكذا نصيب بنت الوطي فاما اللمس والاستمتاع
بالجزء حرام وعلى هذا يجب ان تحرم الموطوءة لانها صارت جزء له ولكن لو قيل
به ما حلت امراة فللضرورة لم تعتبر ان تعمل البعضية الحكمية كعمل حقيقة البعضية
وحقيقة البعضية لا توجب الحرمة في موضع الضرورة الا ترى ان حوا خلق
من آدم صلوات الله عليهما وكانت هي حلالا له فكذلك شبهة البعضية في
مجموعة الروايات من المعارضات لا يجوز للزاني ان يتزوج بالبنت المخلوقة
من مائه خلافا للشافعي رح في المنظومة في فتاوى الشافعي لا يثبت المصاهرة
بالزنا والنظر الحلال الى الفرج كذا ابنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح واحفظه
مسالة في الشافعي والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى
وبناتكم في السراجية في كتاب القضاء اذا زنى بام امراته فرافعه الى القاضي فلم
يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس لقاض اخر ان يفرق بينهما في الكافي ومن
مسه امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رح لا تحرم وعلى هذا
الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره بشهوة سواء كان
حصل في الملك او في غيره لان المس والنظر لا يفسد الصوم ولا يجب عليهما الاغتسال
والحد فلا يكونان في معنى الوطي فلا يتعلق بهما ما يتعلق بالوطي في الشاهان
قوله ومن مسته امراة بشهوة صورتها امة مست مولاها بشهوة تحرم عليه امها
وابنتها عندنا وعنده لا تحرم ولا يثبت ذلك في الحرام لان عنده لما لم يثبت المصاهرة
بحقيقة الوطي الحرام فاولى ان لا يثبت بدواعيه ولنا ان المس والنظر سبب داعي الى
الوطي يعني ان النظر الى الفرج سبب الوطي فيقوم مقامه في حق الحرمة كالنكاح
وهذا لان الحكم كما يضاف الى سبب السبب بخلاف النظر الى سائر البدن

لما فيه ضرورة لانه ربما يقع النظر الى وجه المراة او الى عضو من اعضائها من
غير قصد فيودي الى الحرج فيسقط اعتباره في الهداية ثم المس بشهوة ان
ينتشر الالة او تزداد انتشارا هو الصحيح في الكافي وقيل ان يشتهي بالقلب واذا
لا يعرف الا بقوله لان من الناس من لا ينتشر آلته اصلا في السراجية واللمس
بشهوة لم ينتشر او انتشار الالة كذا ذكر في الملتقط وذكر بعضهم انه في الشاب ينتشر
وفي الشيخ يكتفي بالاشتهاء بالقلب في الغياثية روى عن محمد ان الاشتهاء بالقلب
بدون الانتشار لا يوجب حرمة المصاهرة وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح وكثير من مشايخنا المتاخرين رح قالوا وهذا اذا لم يكن منتشرا قبل
ذلك فان كان منتشرا فان ازداد قوة بالمس والنظر كان شهوة وان لا
فلا وهذا كله في حق الشاب فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة في حقه ان
يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك فان كان فبان يزداد تحرك
قلبه بالاشتهاء في الكافي والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا
اذا كانت متكئة في الخلاصة واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم النظر الى الفرج
المدور وقال بعضهم الى موضع الجماع والاصح النظر الى موضع الشق عن
شهوة في الخانية وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت به الحرمة قال بعضهم
هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى
الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية عن ابن رستم
عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة
لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت متكئة ولو نظر الى
دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة في الخلاصة النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن
المراة لان الفتاوى في كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر
الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة وقال في النوازل لا تثبت هو الصحيح

لان الروية في الماء لا يتحقق في الخانية ولو نظر الى فرج مراة عن شهوة وراء
الستر والستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر
في مرآة وراى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وبنتها لانه
لم ير فرجها وانما يرى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة
فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت
المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة
في جواهر الفتاوى سئل الشيخ علاء الدين رح اعلم العلماء السمرقندي ان
من حلف لا ينظر الى وجه فلان فراى وجه فلان في المرآة قال في الكتاب لا يحنث
في يمينه وليس ما رآه في المرآة وجهه لان قيام وجه واحد في موضعين في
زمان واحد محال قال رض ما يراه في المراة غير وجهه وكذا في الماء وبيانه
ان الله تعالى اجرى العادة ان الانسان لا يبصر من وراءه وان نظر العين يوثر فيما
يحاذيه فاذا نظر في المراة او الماء وللمراة نور ولعينه نور فاختلط نور العين
بنور المراة فانعكس النور فراى وجهه من وراءه لانه راى وجهه في الماء
او المراة ودليله ان الماء اذا كان مجتمعة ذراعا مثلا وعرضه كذلك وعلى راس
الحوض اشجار طوال كل واحد منها ثلثون ذراعا يرى طول الكل وعرضها
ايضا في الماء ومن المحال ان يرى شيئا ثلثون ذراعا او يسع شئ ثلثون
ذراعا في ذراع واحد وكذلك في المراة فيلزمنا ان يقول على الوجه الذي
ذكرنا في الخلاصة ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل
به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكر الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي
النظر لو قال كان من غير شهوة فالقول قوله في الكافي ولو مس فانزل لا تثبت
الحرمة في الصحيح لانه تبين انه غير داع الى الوطي وعلى هذا اتيان المراة في الدبر
ووطي صغيرة لا تشتهى لان الجزئية لا يتوقف عليها فاقيم السبب الظاهر مقامها
وهو الوطي في محل الحرث وفي وطي الصغيرة خلاف ابي يوسف رح في الخلاصة

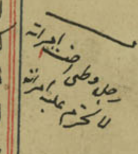
اما الصبية التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف رح
تثبت في كتاب النظم وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة في الغياثية من حيرة الفقهاء
لو قيل لك رجل جامع امراة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف يكون هذا فقل له
هو جامع ميتة في الذخيرة والجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة ذكره محمد رح وبه
اخذ مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس
الاسلام محمود الاوزجندي ووجه ذلك ان الجماع في الدبر لا يخلو عن المس بشهوة
يثبت حرمة المصاهرة عندنا فهذا الزيادة وان كانت لا يوجب زيادة حرمة لا يوجب
خلافا فيها وما ذكره محمد رح اصح لان المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكونها
سببا مفضيا الى الوطي الذي يحصل به الجزئية وبالاتيان في غير المأتي تبين ان
ذلك المس لم يكن الى الوطي الذي يحصل به الجزئية فلا تثبت به حرمة المصاهرة وكذا
اذا نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة في السراجية اللواطة
لا توجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امراة بشهوة في الخلاصة ولو مس
شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي
جعفر هذا اذا مس ما على راسها اما لو مس المسترسل لا تثبت ولو عضها
بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها ولو اخذت ثنيته او نظرت الى فرجها بشهوة
كذلك وعند ابي يوسف رح لا تثبت في الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم
على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا تحرم عليها امها وابنتها
في معدن الكنز واكثر لو لاط كره دبغلام حرمت مصاهرة ثابت نشود خلافا
لاحمد رض في تتمة المنظومة في مذهب احمد بن حنبل رض وتثبت المصاهرات
من رضي بحرمة للوطي بامرده في الظهيرية وقيل تثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة وهو قول ابي يوسف رح وقيل لا يثبت وهو قول محمد رح في جواهر
الفتاوى امراة اخذت قضيب ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة
قال ان كان في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح فان

عند اصحابنا لا فرق بين ان رجلا مس امراة بشهوة او امراة مست رجلا بشهوة تثبت الحرمة ثم اختلف المتاخرون من اصحابنا في تقدير المدة التي توجب الحرمة قال محمد بن مقاتل رح لا شك في ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة ولا شك في ابنة خمس سنين انها لا توجب الحرمة والشك فيما بين ذلك وقال غيره ولا شك في ابنة خمس سنين انها لا توجب الحرمة ولا شك في ابنة سبع سنين انها توجب والشك فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري في بنت ثمان سنين اخشى ان تثبت الحرمة وقال القاضي الامام السغدي في قول محمد بن مقاتل احسن الاقاويل في التجنيس ولو نظر الى فرج بنت امراته بشهوة وهي بنت ثمان او سبع وهي رطبة ضخمة سمينة يجامع مثلها حرمت الام على الزوج وان كانت غير ذلك لا ولو الى عشر سنين في الوقاية وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة حتى اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة في الحاشية وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة وقال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ اما ابنة سبع او ثمان ان كانت ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن قال ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة قال الفقيه ابو الليث رح ما دون سبع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى في الخلاصة الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة واقر انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة في الخلاصة في كتاب النكاح في فصل الحظر والاباحة ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلثة عشرة او اثنتي عشرة في حاشية القدوري زمان المراهق في رواية من عشرة الى خمسة عشرة وفي رواية من اثنتي عشرة الى خمسة عشرة وفي حق المراة من سبع

سنين الى خمسة عشرة وفي حاشية السراجية من المستصفى اما بداية بلوغ الغلام يكون باثنتي عشرة سنة وللجارية تسع سنين في المضمرات مس الاجنبية يوجب حرمة المصاهرة اذا كان عن شهوة ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكتفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محلا للشهوة ولا يشترط بلوغهما ويشترط كون الممسوس محل الاشتهاء واشتهاء احدهما عند المس ايهما كان الذكر والانثى الماس والممسوس في الخلاصة ولو مس امراة مع الدرع ان كان ضعيفا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة في مجموعة الروايات من المعلا عن ابي يوسف رح اذا قبل الرجل وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس من فتاوى آهو مجبوب قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة في الخلاصة رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الخانية اذا اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة في الظهيرية صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها علم بانه فانتشرت به الله ابيها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها على ابيها امراة مع ابنة لها مشتهاة فاتتا في فراشه فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها واصاب يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده الى البنت وهي تشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انه امراته لوجود المس عن شهوة في الخلاصة من الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق ومن طلاق المنتقى قام اليها منتشرا الته حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر الته ولكنه قبلها ذكر في بيوع

المنتقى

المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ الخالي قال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة في الخانية واذا اقر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه محرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمة تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة في السراجية امراة ادخلت فرج صبي لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل والتحريم في حاشية الوقاية من الحاوي سئل عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع فقال هذا لا يكون الا من الانتشار يعني انها تحرم في حاشية السراجية من الحاوي ابن كبير قبل امراة ابيه وهي بنت خمس او ست سنين او عن شهوة قال ابو بكر رح لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة قد دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة فانها ما دخلت بعد الا ترى كيف اختلف الحكم في كشف العورة بينهما كذا هذا في التاتارخانية في فصل قضاء من خلاصة ملتقط مسئلة رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته في القنية من المحيط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تثبت حرمة المصاهرة في جواهر الفتاوى حكى الصدر السعيد ركن الدين قال زوج رجل بنته من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العامري ثم جن الزوج بعد ذلك الايام فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضي لطلب الحيلة فقال له انطق لي ان اقول لبنتك تمشي قبلي والا ترك



لا اقول في الفتح وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا في الفصول العمادية في فصل ٢٩ في فوائد صاحب المحيط واذا وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى بينهما بعد الحرمة محتمل صفة الفساد حتى لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر وان مضى عليها سنون ولو وطيها ان وجها لا يكون زنا لانه مختلف فيه في الذخيرة ذكر محمد رح في الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه في الفصول فصل ٢٩ والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق بعدم مجيء كل واحد منهم الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها كذا في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون الا بالقول سواء كان قبل الدخول او بعده وقال صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضي فخر الدين خان يقول ان كان قبل الدخول تكون بتفريق الابدان وان كان بعد الدخول تكون بالقول في القنية فح والمتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى عليها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر وذلك في المدخولة وغيرها بتفريق الابدان وهو تركهما على ان لا يعود اليها في عقد اللآلي ذكر في السعودي لا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها

باب الاولياء والاكفاء في الوقاية نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي بطلانه في الكافي ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي رح هذا

اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عن غير كفو قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا في مجموعة الروايات من العلماء من يقول انكانت غنية شريفة لم يجز تزويجها بغير رضاء وانكانت فقيرة خسيسة يجوز في الكثير ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب وفي الكافي وعن ابي يوسف ان سكوتها عند استيمار الاجنبي رضاء لانها تستحيي منه اكثر مما تستحيي من الولي في الحميدي وذكر في بعض المواضع ان السكوت عند استيمار الاجانب يكون رضاء ايضا قال شمس الائمة الحلوائي هو ظاهر الرواية وفي مجموع النوازل ان فيه اختلاف المشايخ وقال شمس المختار انه يكون رضاء في الكثير والقول لها ان اختلفا في السكوت في الهداية وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه بالحجة وان لم يكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رض وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة في الكنز الولي العصبة بترتيب الارث وفي الكافي كالترتيب في الارث الا بعد محجوب بالاقرب فاقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا الى آخره في الخلاصة وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب في الكنز وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم الحاكم في شرح الوقاية ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج في عقد للاطفال اذا قلد السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه تزويج الصغار ما لم يكتب في رسمه ومنشوره كذا في الصغرى في الخلاصة القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رح الصحيح عندي انه يجوز في القنية قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة ثم قال من الامرأتين قال عطاء الاخت لاب وام اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم واما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد ثم قال بهر وما ذكر الشيخ الامام عطاء السغدي من الاجماع فنقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام في الغياثية الوليان اذا استويا فايهما زوج جاز ولا يفسخ الآخر ولو زوجها نفذ السابق وبطل الآخر لقوله عليه السلام اذا زوج الوليان فالسابق احق واذا وقعا معا ولا يدري ايهما اول لم يجز شيء منهما لان السابق لا يعرف الا بالتحري وهو لا يجري في الابضاع في الكنز ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة في الكافي فان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعن ابي يوسف لا خيار لهما في المضمرات من الزاد والصحيح قولهما في الكافي وقوله غير الاب والجد يتناول القاضي والام ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيها ايضا ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضاء وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم باصل النكاح لانها تتمكن

الكرخي م

الولي العصبة بترتيب الارث

دالام حق لو زوج القاضي م

من التصرف بالخيار الا بالعلم في الولي ينفرد بالنكاح فكانت معذورة ولم يشترط العلم بالخيار كالمخيرة بخلاف المعتقة فانها اذا علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها حتى تعلم به لان الجهل في الامة في موضعه لانها لا تخالط الجاري ولا تتفرغ لمعرفة الاحكام لاستغالها بخدمة المولى وجهل الصغيرة والمخيرة في موضع العلم لان الدار دار الاسلام واشتهار الاحكام وهي تتفرغ بمعرفة احكام الشرع فكان باطلا في مجموعة الروايات من المحيط الرجل الذي يقول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما في الخلاصة ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى البعيد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره كل سنة الا مرة وقال الفضلي لو كان بحال لو انتظر مجيء خبره من الغايب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ في المضمرات من الكبرى تكلموا في حد الغيبة المنقطعة واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل والصحيح ثلثة ايام ولياليها وهي سيرة سفر وبه يفتى في السراجية الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة اوجن تثبت الولاية للابعد والمختار ان يكون على سيرة ثلثة ايام في الحمادية من الملتقى البحار وهو ايسر واحسن والمختار للفتوى ومن فتاوى الحجة وعليه الفتوى في التهذيب والصحيح ان الخاطب لا ينتظر وصول الاذن من الغايب وعليه الفتوى في التاتارخانية وقيل اذا كان لا يعرف له اثر بانكان يختفي في البلاد او مفقود فهو غايب غيبة منقطعة وهو اختيار القاضي الامام ابو علي السغدي رح وقيل اذا كان لو انتظر رايه يفوت الكفو فهو غايب غيبة منقطعة وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وشمس الائمة السرخسي وغيرهما من المشايخ وهو اشبه بالفقه حتى ذكر القاضي الامام فخر الدين خان ان الاقرب اذا اختفى في المصر ولا ينتظر الكفو حضوره يكون غائبا غيبة منقطعة في الحمادية من الظهيرية ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه ومن الظهيرية ايضا فانكان الاقرب سباها لا يوقف على اثره او مفقودا كان لا يعرف مكانه او كان مختفيا في بلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة وقال القاضي الامام هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز في الخانية وعليه الفتوى جماعة من المتاخرين ومن الذخيرة واذا زوجه الاقرب من حيث اختلف المشايخ فيه في خزانة الفقه والصحيح ان الغايب اذا زوجها يجوز في عقد الاب ولو كان للصغير وليان احدهما قريب والآخر بعيد فزوجها البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب ولو قال القريب قد ابطلت النكاح لا يبطل حتى يبطله القاضي وفيه ايضا وقال محمد رح لا ولاية للام ولا للفوقها ولا لاحد من ذوي الارحام وفي منتقى ابراهيم عن محمد رح صغيرة زوجتها امها رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها له ان يتزوج بامها كذا في الذخيرة وفيه من الواقعات ان النكاح بغير ولي صحيح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة نص في الخلاصة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امرأة جاءت الى محمد رح قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لي وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مالا كثيرا قال محمد رح اذهبي فزوجي نفسك في الكنز ولا يبطل بعوده في الكافي وبعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يرد في الحمادية من الحاوي وسئل عن امرأة طلبت اباها بالتزويج وزعم ابوها انه كان زوجها من رجل والرجل غائب واقام على ذلك بينة فقال لا يلتفت الى بينة زوج او وكيله وليس للاب خصم وللاب ان يزوجها وان ابى ذلك فلها ان ترفع الحكم الى الحاكم حتى يزوجها في السراجية في باب

تفسير الغيبة المنقطعة

للفتوى م

قيل اذا كان لا يعرف له اثر

الاولياء اذا اقر على وليه بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء في الغيائية في كتاب الدعوى من ادب القاضي للخصاف في دعوى النكاح لو ان رجلا ادعى على رجل انه زوجه ابنته فلانة وهي صغيرة وقدمه الى القاضي فانكر الاب ان يكون زوجه اياها فاراد استحلاف الاب على ذلك فانكانت صغيرة لا يستحلف عند ابي حنيفة لوجهين احدهما عدم جريان الاستحلاف عنده في النكاح والثاني النكول ليس بمقر والاب لو اقر على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف وانكانت كبيرة لا يستحلف بالاجماع لانه لا يتوجه الخصومة بعد البلوغ على الاب لانه بمنزلة الوكيل فصل في الكفاءة في الكافي اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال والنساء للزوم النكاح وفيه ايضا روى جابر ان النبي عليه السلام قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح عقد العمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالسكن والازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات وذا لا يتم الا بين الاكفاء لانه يغيظها استفراش من هو دونها في الحسب والنسب وفي اصله الملك على المراة اذ له اذ النكاح رق والاذلال النفس حرام لقوله عليه السلام ليس للمومن ان يذل نفسه وانما جوز ضرورة وفي استفراش من لا يكافيها زيادة الذل ولا ضرورة في هذه الزيادة بخلاف ما اذا تزوجت خيرا منها فانه ليس للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة في النساء فان الولي لا يعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لانه مستفرش فلا يغيظه استفراش من هو دونه وليس فيه اذلال للنفس ولان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه في المضمرات من الينابيع الكفاءة انما يعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالارذال من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا في التهذيب المراة اذا لم تكن كفوا للرجل لا يثبت حق الفسخ لان عار المراة لا يورث في حق الاولاد في الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال

غير معتبرة عند ابي حنيفة رض خلافا لهما في الكافي في الفصل الوكالة بالنكاح ان اعتبار الكفاءة في جانب النساء استحسانا عندهما وفيه ايضا في فصل الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر به اعلى التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض في شرح الوقاية وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما في الشاهات واما الموالي يعني العجم سموا بها لان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم واستعبادهم فاذا تركوهم احرارا مع القدرة على ذلك فكانهم اعتقوهم والموالي هم المعتقون فيهم النسب وانهم لا يكونون كفوا للعرب على ما قال عليه السلام والموالي بعضهم اكفاء لبعض وهذا لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين كما اشار اليه سلمان رض حين تفاخر جماعة من الصحابة رض بالانساب فلما انتهى الامر اليه قالوا سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام وله نسب صحيح يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام لان الانساب يتم بالاب والجد وروي عن ابي يوسف رح انه الحق الواحد بالمثنى يعني من كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء فيه في الهداية ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام وفي الوقاية حرية وهي كالاسلام وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رح في الهداية ويعتبر ايضا في الدين اي في الديانة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمراة تعير بالفسق الزوج فوق ما تعير بضيعة نسبه وقال محمد رح لا يعتبر لانه من امور الاخرة فلا تبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان يصفع او يسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به في الكافي امراة من بنات الصالحين لو تكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد في الخانية قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة

من بنات الصالحين وانكان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وانكان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا في المضمرات وانكان فاسقا يهاب منه ولا يعد ذلك عيبا كالقتال والسفاك والدماء فهو كفو لها في الخانية والجمال لا يعد في الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكي انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفو في الذخيرة فالنكاح باطل اي يبطل الى الحاجة يفرق بينهما في مجموعة الروايات من المحيط وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عند ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وفسر الحسب وقال هو مكارم الاخلاق ومن الذخيرة اما الكفاءة في العقل فانها معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ومن السغناقي ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح في الغنا قالوا الحسب يكون كفوا حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوي غير الفقيه لان شرف العلم راجح في الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني في الوقاية ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وفي الشرح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعد ما هو في الكافي ويعتبر قادرا على المهر بيسار ابويه وجده ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار الاب لان الاباء في العادات يتحملون المهر عن الاولاد دون النفقة الدارة في الغياثية من الفتاوى وعن محمد رح المعتبر في القدرة على النفقة نفقة سنة

لان النبي عليه السلام يدخر لعياله نفقة سنة والقياس نفقة شهر مع القدرة على المهر اعتبارا لاقل ما يقضي به القاضي في النفقات وهو الماخوذ به في الوقاية وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار وبزاز وصراف بلغني في الحاوية من الذخيرة ان الحرف متى تفاوتت لا يعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة فالحايك كفو الحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والقصار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وقال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى ومن الحميدي وروي عن ابي هريرة رض انه قال الناس بعضهم اكفاء لبعض الا حايكا او حجاما وفي رواية او دباغا وقال مشايخنا ورابعهم الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي وههنا جنس خامس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وانكان صاحب مروة ومال فصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم من المحيط واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي هو ليس بكفو لا يلتفت الى قوله لانهم اكفاء بعضهم لبعض لان ذل الشرك وصغار الجزية يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصان النسب الا يرى انهم لو استرقوا كانوا على السواء ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للولي ان يخاصم فالحاصل الا ان يكون امرا مشهورا بان كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس وههنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين ومن التهذيب اذا انتسب رجل الى امراة الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت ان نسبه دون ذلك لها الخيار وانكان كفوا لها وكذا في السعودي اذا كان كفوا لا خيار لها ومن الذخيرة وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار ومن العتابية ولو انتسب الزوج لها الى نسب غير نسبه فان ظهر دونه وهو

ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ ثابت لمن دونه من الاولياء
فان كان ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل
ولم تعلم انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار
الى الاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لاحد منهم في الكافي فلو نكحت غير كفو فللاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه
لانها الحقت العار للاولياء ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد ما علم وان
طال المكث ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي لانه مجتهد فيه في الحمادية
من النهاية واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك وسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان
السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر في الكافي فان رضي به
احد الاولياء جاز ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون
اقرب منه وقال ابو يوسف رح ان رضي به البعض فللولي الذي هو
مثله ان لا يرضى به **فصل** في الوكالة بالنكاح ونكاح الفضولي
وغيره في الكنز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج
موكلته من نفسه في الحاشية اي اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته
بان يزوجها من غيره فزوجها من نفسه لا يجوز في السراجية اذا وكلت
رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها
من نفسه فقال تزوجتك كفى في جواهر الفتاوى امراة قالت لرجل زوجني
ممن شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت في وقف
الهلال انه لا يصح وكذا ذكر الحسامي في فتاوى الصغرى للامام الشهيد
وسالت مولانا جمال الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل وعن
صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب انه لا يصح لان الوكيل معرف لها بقوله
شئت لانه مخاطب وقوله ممن عام منكر فلا يدخل تحت المنكر واما وكلته

بان يزوجها

بان يزوجها من رجل وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير
وغيره ولعل هذا القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه
يريد ان يزوجها اذا اطلقت له بان يزوجها ممن شاء مع علمها بان يريد
ان يزوجها من نفسه لا يجوز في الهداية واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رح لا يجوز لهما ان الواحد
لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع في الشاهان ولو وكل المشتري البائع
بان يبيع سلعة من نفسه لا يصح هذه الوكالة ولا هذا البيع او وكل زيد رجلا
مثلا باشترا شيء بعينه ووكل صاحب العين ذلك الرجل ببيعها بيعه من
زيد لا يجوز لانه يصير مملكا ومتملكا ولنا ان الوكيل معبر وسفير اي متكلم
ورسول الاتي انه لا يستغني عن الاضافة الى المتعاقدين وبه يظهر
الفرق بينه وبين البيع فانه لا يحتاج ثمه الى البائع والمشتري والواحد كما
يصلح ان يعبر عن واحد يصلح ان يعبر عن اثنين والتمانع في الحقوق
دون التعبير اي الثاني في رجوع الحقوق لاستحالة صيرورة الواحد
مخاصما ومتخاصما اما الاثنان في كون الواحد متكلما عن شخصين اذ العبارة
ينتقل اليهما فصار كانهما تكلما بخلاف البيع لانه استغني عن العقد الى
غيره فيكون مباشرا لا معبرا في الهداية والكافي واذا تولى طرفيه فقوله
زوجت يتضمن الشرطين فلا يحتاج الى القبول في الكافي ولو قال رجل
اشهدوا اني تزوجت فلانة فقال رجل اشهدوا اني قد زوجتها اياه
فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت المراة اشهدوا اني زوجت نفسي
من فلان ولم يقبل عنه احد فبلغه فاجاز فهو باطل ولو قبل فضولي
من جهة الغائب فبلغه فاجاز جاز وعند ابي يوسف رح يجوز في
الكل حاصله ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من
الجانبين ووليا من جانب اصيلا من جانب اواصيلا من جانب ووكيلا

اضافة م

من جانب بالاتفاق ولا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا
او وليا او وكيلا من جانب عندهما خلافا له ولو عقد فضوليا من جانب او فضولي واصيل
توقف اجماعا في الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين
بان كان جدهما او عمهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال رجل زوجت
بنتي فلانة ابن اخي فلانا وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا
الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه
الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من
جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة
من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان
وكيلا من قبل المراة فتزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل
فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون
اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا
هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك
اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لان في التزوج اصيل في الخلاصة
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد
زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك
المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها وهذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره
الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها
وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت فجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدوا
اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا انعقد النكاح
بينهما اذا كانا كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير

في العلم

في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي الفتاوى البقالي اذا لم يسمها الزوج
ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه وهذا اذا كانت المراة غائبة
فان كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت
زوجت جاز هو المختار والاحتياط في ان تكشف وجهها او يذكر اباها وجدها
حتى يكون متفقا عليه ليقطع الامن ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن
يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة
التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها
ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز ولم
يروا شخصها وقد مر من قبل **باب** المهر في الكافي
صح النكاح بلا تسمية المهر في الهداية واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رح
ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا
قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف
المحل في الشاهان اي تعظيما للابضاع حتى لا يهون في اعين الناس فلا يبالي
كل واحد بابطال الملك الوارد عليها بل يمتنع كل الامتناع عن ابطاله فيبقى النكاح
فيتحقق بقاء العالم وهذا المعنى انما يحصل باشتراط مال كثير له خطر عند الناس
غير ان الكثير لا حد له فقدرناه بادنى ما يسمى كثيرا شرعا وذلك عشرة لان اليد تقطع
بها الطرف في المدارك في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احديهن قنطارا مالا عظيما كما في ال عمران وقال عمر رض على المنبر
لا تغالوا بصداق النساء فقالت امراة انتبع قولك ام قول الله تعالى واتيتم
احديهن قنطارا فقال عمر رض كل احد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم
وفيه في سورة ال عمران والقناطير المقنطرة جمع قنطار وهو المال الكثير قيل
ملء مسك ثور او مائة الف دينار ولقد جاء الاسلام وبمكة مائة رجل قد
قنطروا وفي شرعة الاسلام والسنة في الصداق ما روي ان النبي صلى الله

عليه وسلم زوج فاطمة رضي الله عنها عليا رضوان الله عليه على اربعمائة مثقال
فضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه اثني عشر اوقية
ونشا وهو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم في الخلاصة رجل تزوج امرأة
على مهر وتواضعا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على وليها الذي زوجها عنه ان المهر هو الذي في السر والعلانية
سمعة فالمهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده جعل المسألة على
وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة
فالقول قولها وفيها في النوازل ايضا عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد
يجب كل المهرين وفي فتاوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني
شيء الا اذا اعني الزيادة والمهر يجب المهر الثاني في القنية تزوج بامرأة
وهي حلال بمهر معلوم لا يجب المهر يجب ويجوز الزيادة في المهر بغير
شهود جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد للزيادة لا احتياطا في التاتارخانية
اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع
يجب ان يعلم ان من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر
آخر سمى هل يجب المسميان ففي المسألة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه
مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولم يذكر المهر ويجدد النكاح بذلك
المهر فلا يجب عليه مهر آخر في الوقاية والمعجل والمؤجل ان بينا فذلك
والا فالمتعارف في السغناقي ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه
كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر
بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا في
الكافي وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة
اهلها حتى يوفيها المهر اي المعجل وهو دست پيمان لان في عرفنا

البعض

البعض معجل والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط فان كان مقدار المعجل والمؤجل
مبينا فهو كذلك وان لم يبين ينظر الى المسمى والى المرأة او مثل هذه المرأة كم يكون
لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف في
الخلاصة في الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها
حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والمرأة ان
مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم تكون منه معجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى
هذا بالفارسية دست پيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل في الكنز في كتاب القضاء في
فصل الحبس قوله والمهر المعجل في التبيين والمراد بالمهر المعجل الذي يحبس
فيه ما عرف تعجيله والزوائد عليه لا يحبس لانه جرى فيه التسامح بتاخير
المطالبة وان كان حالا في القنية بسم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهر
الا عند الفراق او بعد الموت فهو تأجيل عرفا ع لها طلب المهر مع الحلول
لكن القاضي ان لا يسمع ذلك ما دام الحال البين في الفصول العمادية اذا مات
الزوج فادعت المرأة على الورثة مهرها اذا ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة
بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا في القنية في كتاب الدين بحرمات
وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول لها الى مقدار
مهر مثلها من غير بينة فتخاصم الغرماء به في الفصول قال الفقيه رح ان
نهى الزوج يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول ورثة
الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة وهذه المسألة تؤيد ما ذكر
القاضي الامام ظهير الدين رح في المحاضر ادعت جميع الصداق بعد الزوج
واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر
ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر
مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد رح في الجامع الصغير ان المرأة اذا سلمت نفسها

ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمرأة لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر
والا قضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا اذا استعجلت
شيئا من مهرها وهي ادعت جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر انها
قبضت الدست پيمان وهو من الصداق قلت وكان ذلك كله في عرف زمانهم
في المضمرات والحمادية من شرح الطحاوي ثم المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل
او بشرط التأجيل او مسكوتا عنه اما اذا كان بشرط التعجيل او يكون مسكوتا عنه
فانه يجب في الحال معجلا لان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة في الجانبين
فالمرأة عينت حق الزوج فوجب ان يتعين حقها وانما يتعين حقها بالتسليم وان
كان مؤجلا فليس لها حق المطالبة الى اجله سواء كانت المدة طويلة او قصيرة
ان كانت معلومة في الخلاصة ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل في الذخيرة
وان اشترط تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل اذ لا معتبر
بالدلالة العرف اذا جاء الصريح بخلافها وهكذا في الحمادية من النهاية في القنية
ح المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت في الخصاف قال فان لم
يثبت الدخول بها فطلبت المرأة حبسه بمهرها حبسه القاضي بذلك لان المهر
دين كسائر الديون والزوج يحبس بسائر ديون المرأة فكذا بهذا الدين في
السراجية الخلوة قائمة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة دون
الرجعة لا تكون خلوة المجبوب صحيحة في الهداية لان المستحق عليها التسليم في حق
المستحق وقد اتت به في الكافي والوطء ليس في وسعها وقد اتت باقصى
ما في وسعها من تسليم يتمكن الزوج من التسليم واليه اشار عمر رض ما ذنبهن
اذا جاء العجز من قبلكم في الخلاصة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان
يكون الثالث من لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل ومغمى عليه وفيها نائم
ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة
وفيها اذا دخل امرأته في بيته وفيه عشر جوار له تصح الخلوة في مجموع النوازل

ولو كان

ولو كان في البيت معهما جارية فيما اختلف المشايخ فيه والمختار انه تصح الخلوة
في الروضة ولو لم تكن معهما جاريته لكن له امرأة اخرى فهي والجارية سواء
في الظهيرية وان كان معهما طوطي يتكلم تصح الخلوة ولو كان معهما كلب احدهما
حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان كان للمرأة يمنع وان كان
للرجل لا يمنع اشار الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني في الفرق
بينهما فقال ان الكلب اذا كان للمرأة ورأى صاحبته ساقطة تحت الرجل
يصيح ويغضب بخلاف ما اذا كان للرجل في الخانية كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل
ان تكون سيدته مفترشة وعسى يعقر بخلاف كلب الرجل في الكنز
ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها في الخانية اذا اراد الرجل
ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر
لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه رح لان
الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها
وله ان يخرجها من المصر الى قرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى
القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة في الحمادية من المضمرات قال ابو القاسم الصفار ان تمنع
نفسها من الخروج مع زوجها الى بلد آخر اذا كان مدة سفر سواء قبضت
مهرها او لم تقبض لفساد الزمان قال الفقيه وهذا في زمانه فكيف في
زماننا وبقوله نأخذ ومن التحفة وان بقي درهم من المهر على الزوج
فلها حق المنع ولها ان تخرج من مصرها وتذهب حيث شاءت بغير اذن
الزوج وهذا اذا كان المهر حالا في الخلاصة في واقعات الناطفي اراد ابو المرأة
البالغة ان يحول الى بلدة اخرى ويذهب بنته ليس للزوج ان
يمنعه اذا لم يعطها المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب

خط المهر لا يجبر في الكافي وان اوفى مهرها نقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا
وان اوفاها المهر لان الغريب يمتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى
القرى ان احب لانه لا يتحقق الغربة به وعليه الفتوى في المضمرات وللاب
ولاية قبض مهرها استحسانا الا ان تنهى ذلك وللاب ان يخاصم في مهر
البكر البالغة بغير وكالة منها كالقبض في مجموعة الروايات من فتاوى القاضي
المراة اذا كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن
يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب من الذخيرة وللاب ولاية مطالبة الزوج
بمهر ابنته البكر وان كانت كبيرة استحسانا الا ان تنهاه في لبث له ولاية مطالبة
وليس لاحد من الاولياء ذلك الا بوكالة منها وان كانت ثيبا وكانت كبيرة
فليس للاب المطالبة بمهرها الا بوكالتها في الكافي فان زوج الاب طفله الفقير
امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اياه الا اذا ضمن وعند مالك رح المهر على الاب
لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر
ولنا ان الصداق على من اخذ الساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر
في الحال فلم يكن من ضرورة ضمان المهر في الهداية واذا مات الزوجان وقد
سمي لها مهر فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن
سمي لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في
الوجهين معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني
في الفصول العمادية فصل ٢٨ في وصايا النوازل عن ابي نصر رح
فيمن اوصى الى امراته وترك ضياعا والمراة عليه مهر فللمراة ان تاخذ
من الصامت مقدار مهرها مثلها فان لم يكن صامت باعت ما كان اصلح
وتستوفي صداقها من ثمنه في مجموعة الوافعات من المحيط في العيون
اذا اوصى الى امراته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل

مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت لها ان تبيع ما كان
يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه في الخلاصة في كتاب الوصايا
فصل ٨ تاخذ المراة مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة
دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي
في صداقها سواء كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن وتاخذ من غير
رضاء الورثة في البيع انما يجوز بيع الاصلح ان كانت وصية في الخانية وكما
يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر
الحاكم الشهيد والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم
لا يتصور اجماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان
او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك في الحاوية في كتاب الشهادات من الكبرى قوم خرجوا من املاك
رجل وكان في الخارج رجل فاخبره انه فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل
للسامعين ان يشهدوا بالنكاح وعلى المهر ايضا فيه روايتان عن محمد رح
قال في المنتقى ع ويشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة ان المهر كذا لان المهر
تابع في باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا بالتبع ذكر الناطفي في
اجناسه عن محمد رح انهم لا يشهدون على المهر لانه مال لا يجوز بالتسامع
قال القاضي فخر الدين والفتوى على الاول في الغياثية من الفتاوى
الصاعدي اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه
فقال الاب انفقته عليك حصتك في مهر امك صدق في نفقة مثله في الراجية
امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت
لا يصح في الفصول العمادية من مجموع النوازل وهبت مهرها الزوجها ثم ماتت
بعد سنة وطلبت ورثتها زوجها بمهرها وقالوا كانت هبتها في مرض موتها
فلم يصح وقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج فصل

في الجهاز والهدايا في النكاح في القنية صغيرة نسجت جهازا بمال امها
وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز
اليها فليس لاخوانهم دعوى نصيبهم من جهة الام جهز ابنته وسلم
اليها ليس في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى عكسه امراة
نسجت في بيت ابيها شيئا كثيرا من ابريشم كان يشتري به ابوها ثم مات الاب
فهذه الاشياء لها باعتبار العادة طلم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها
لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له الدراهم عليه فبعث الى ختنه
ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطه الختن ع دفعت تجهيز بها
لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وان كان ساكتا وزفت الى
الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في
تجهيزها ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن طلم بعث عند الخطبة اليها اشياء
مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه قال اخذت الديباج من البزاز بغير
بيع للاراة فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك
في جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى رجل بعث الى اهل زوجته
عند الزفاف اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته من البزاز
بغير بيع واراد استرداده من المراة فانه لا يسمع هذه الدعوى منه ولصاحب
الديباج ان يسترده منها لحجة في القنية ع خطب لابنه الصغير امراة
وبعث اليها دراهم فبدت المصاهرة فالمبعوث للابن ع بعث بهدايا
الى خطبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون
الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع في الفصول
العمادية من فتاوى قاضيخان رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا
ولم يزوج ابنته منه قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده وما بعث
هدية وهبة يسترده ان كان قائما وان كان هالكا ومستهلكا لا شيء عليه

وفي الاستروشنيه هكذا في القنية ع بعث الى خطيبته ح افريك وبعث
قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثيابا بريسم العيدية وقالت هي لك عيدية فاقطعها
ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من العنب والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم
يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما انفقوا في الضيافات من
الجانبين ع تزوجها وبعث اليها من الهدايا وعوضته على ذلك ثم زفت
اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول قوله فاذا استرده من المراة
فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على
الناس من صاحبه صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه التي
في الفصول العمادية فصل ٢٩ في فتاوى ظهير الدين رجل تزوج
امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة بهدايا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان يسترده واردات المراة ان تسترد
العوض ايضا قالوا القول قول الرجل في متاعه لانه انكر التمليك والمراة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك
هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكر في
متفرقات النكاح وذكر قاضيخان ع هذه المسالة في فتاواه هكذا قال ابو بكر
الاسكاف ع ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون ذلك عوضا كان ذلك هبة منها
وبطلت نيتها قال لا تسترد شيء ع فلو استهلكت المراة ما بعث الزوج اليها
فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله
انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية
ضمنها وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثته ينبغي ان يكون لها المطالبة بالضمان
وذكر في فصل المهور من نكاح الذخيرة لو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى
انها عارية وامانة صدق وذكر في فتاوى رشيد الدين رح اذا بعث الزوج

الى زوجته اشياء عندي فاقمشه وديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على وجه التمليك في الظهيرية من الكبرى رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان له وانه لم يهبه منها وانه اعارة منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق الملك فالاب لا يصدق الا بينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها الجهاز هبة لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب من فتاوى الحجة قال الشيخ الامام الاجل الشهيد رح المختار للفتوى انه يحكم ان يكون ملكا عارية في الفصول وذكر قاضيخان رح في فتاواه ان الجواب قيد على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله في الخانية رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه اعارة وقال الامام علي السغدي رح يصدق في ذلك لانه هو الدافع فالمدعي بالتمليك يكون القول قوله قال رض وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله في الخلاصة رجل جهز ابنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعاره منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال في الفتاوى

وينبغي ان يشتري الاب ... التمليك

صح بتمام

في الفصول العمادية في الفتاوى للفقيه ابي الليث رح امراة ماتت فاخذت والدتها سلمها فبعث زوج الميت بقرة الى صهرتها فذبحتها وانفقتها ايام الماتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ويرجع هو بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميت لان حاصل اختلافهما شرط الضمان وانها تنكر ذلك قال القاضيخان رح ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحبها اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم **باب**

نكاح الرقيق في الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رح يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر في نوادر الفتاوى نكاح غلام بي دستوري خواجه روا نباشد مگر بقول مالك اگر ضرورت افتد حادثه را بقاضي برداند و قاضي بر قول مالك حكم كند نافذ افتد في السراجية اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما فانه ينفذ في الكنز وله اجبارهما على النكاح في الصغرى من فتاوى الحجة المعني من الاجبار لزوم نكاح المولى بغير رضاهما وحضورهما وفي السراجية اذا تزوج العبد بغير رضاء المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى في عقد الاب والوطي الذي كان قبل الاجازة حرام كذا في الفتاوى في القنية بسكوت المولى في الكنز ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها في شرح الوقاية ولا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه

المستصفى

عقد تزويج العبد بسكوت مولى

في بيته ولا يستخدمها في الهداية واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه في السغناقي ثم اذا بيع في مهرها ولم يوف الثمن لا يباع ثانيا بل يطلب بالباقي بعد العتق في القنية عبد باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك جمع المهر في التمس في الجواهر زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر للمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المراة وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذا ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين في التهذيب ولو زوجها من عبده يجب المهر على العبد ثم يسقط في الحمادية من الفتاوى والصحيح انه لا يجب لانه لا فائدة في الايجاب في حاشية دستور القضاة من الذخيرة رجل له مملوك ساله ان يزوج امة او حرة فخاف المولى انه ان زوجها يتكاسل في اموره او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول زوجتك امتي او هذه الحرة على ان امرها بيدي اطلقها كلما اردت فاذا قبل العبد نكاحها يصير امرها بيد المولى وطلقها المولى كلما اراد في الحمادية من نصاب الفقه وفي الخلاصة من الفتاوى رجل زوج امة من عبده على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر قبل النكاح بخلاف الفصل الاول لانه بعد النكاح في الهداية وطي جارية ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه في الصيرفية

علامه المهر ابيد المولى ... كلما اراد

المولى

زوج امته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فاذا رضعت الامة الصغيرة تحرم على العبد ثم يحل للمولى في الفتاوى الزاهدي واگر آن كنيزك را شوهر باشد وميخواهد كه وي را بخرد وهيچ حيله آنست كه بر قول بعضي بيع الامة طلاق است كنيزك را بدست شخصي بخرد وبعد از آن كه شوهر ديگر دهد پيش قاضي مرافعه كند تا بيدان قول حكم كند بوقوع طلاق پس باجماع نكاح او درست گردد قال العبد الضعيف وان اراد المولى الاول وطيها بعد البيع ووقوع الطلاق فيزوجها ويشتريها فيطاها في مجموع الروايات من الملتقط ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله قاض اخر لانه مذهب عبد الله وابي بن كعب في التاتارخانية زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر النكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر في الهداية وان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري في السغناقي روي ان عائشة رض اعتقت بريرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري وكان زوجها يمشي خلفها ويبكي وهي تاباه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك اتامرني يا رسول الله فقال لا انما انا شافع فقالت اذن لا حاجة لي اليه فاختارت نفسها في خزانة الفقه اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشتري جارية للوطي لم يجز ولو وهبها منه لم يجز ما لم يتزوجها في جامع الجوامع ولا يشتري العبد وان اذن له المولى في الفتاوى الزاهدي اگر بنده كنيزك بخرد و وطي كند روا نباشد اگر چه مولى

فقالت م

اذن كرده باشد بخواهد ان را بخاروش ميشود وفساد نيز كان تنعيم
وباشد ونه كنيزكان سرهنك بخرند ووطى ميكنند حيلة آنكه ايشان حلال
باشد آنست كه مولى بنده را اذن كند كه كنيزك بخرد واو را بزنى كند
بنكاح صحيح پس كنيزك خرد ونكاح كند درست باشد اكر برد ودين با
همچنين در حيل خصاف آورده است باب نكاح
الكافر في الكنز تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جاز
ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما في الهداية واذا اسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى
فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولا يكون الفرقة طلاقا اتفاقا وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا في
الوجهين في السراجية فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا في
حاشية الخلاصة من المغني امرأة اسلمت وزوجها الذي غاب غيبة السفر
وتعذر القاضي عرض الاسلام على زوجها الغايب عنها بعض العلماء
قالوا يجوز للقاضي التفريق بينهما اذا كانت مدة السفر لتحقق العجز عن
العرض وبعضهم قالوا لا يجوز كما هو الروايات وقال بعضهم يجوز
اذا لم يعلم مقام الزوج لانه يظهر العجز وعليه الاعتماد والفتوى بعد ثبوت
العجز في الكافي واسلمت وزوجها صبي تمران يوخر التفريق الى ان
يعقل الاسلام لان الفرقة انما يتحقق بعد ابايه وله غاية معلومة فاذا عقل
عرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما ولا ينتظر بلوغه لانه يطلب
حقوق العباد وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما
او اسلم احدهما والا فرق بينهما لانه ليس له غاية معلومة في الروضة ولو
اسلمت امرأة المعتوه عرض القاضي الاسلام على اب المعتوه ان كان له

اب فان اسلم والا فرق بينهما وان لم يكن له اب نصب القاضي عن المعتوه
وصيا ويقضي عليه بالفرقة فالكوا في الكنز الولد يتبع خير الابوين دينا في الوقاية
وعند عدمها يتبع الدار في الكنز وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي في
الوقاية وتباين بتباين الدارين لا بالسبي ولو خرج الينا مسلما او خرج سبيا
بانت وان سبيا معا لا في الهداية واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان يتزوج
ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رض وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد
الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام ولابي حنيفة رض انها اثر
النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا يجب على
المسبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة رض انه يصح
النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا في الكنز وارتداد
احدهما فسخ في الحال الخ في الهداية واذا ارتد احد الزوجين عن
الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق في التاهات ثم الفرقة
عند ارتداد الزوجين ظاهر الرواية والفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
كانا يفتيان بعدم الفرقة عند ردتها وكذا الشيخ الامام الزاهد من مشايخ سمرقند رح
ووجه ذلك ان النساء سريعات الاغترار سيئات الاختيار ناقصات عقل
ودين لا سيما عند هيجان الشهوة وفوات الرغبة الى غير هذا الزوج
فتجعل الردة وسيلة الى الخلاص فلا يقضى بالفرقة سدا لهذا الباب في المضمرات
من الكبرى المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر رح يفتيان بعدم
الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة لكن اختيار المشايخ رح
انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على
النكاح وبلغني في الغياثية امرأة ارتدت للمفارقة عن زوجها تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها

الاول وبه اخذ الفقهاء في القنية ردت تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
وليس لها الا التزوج بزوجها الاول في الجامع الصغير كان شاذان وابو
نصر الدبوسي رح يفتيان بانها لا تبين في المضمرات من والصحيح انه يفتى
لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها لان الزجر يحصل بالجبر على تجديد النكاح
فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة في القنية شرى المرتدة ما دامت في دار الاسلام
فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رض انها تسترق
حتى لو كان الزوج عالما استولى بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين عن ابي حنيفة
ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه اذا كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه
الرواية حسما لهذا الامر لا باس به باب القسم وفيه مسائل
الوطي والعزل واسقاط وغيره في التهذيب القسم واجب والمسلمة والكتابية
والبكر والثيب والمريضة والصحيحة سواء لكن للحرة ليلتان وللامة ليلة هكذا
يعني على رض في الكافي واذا كان للحر او المملوك امرأتان حرتان ان
شاء اقام عند كل واحد يوما وليلة وان شاء ثلثة ايام لان المستحق عليه التسوية
فاما مقدار الدور فمفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والموانسة
لا في المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على المساواة فيها كما في المحبة وفيه
ايضا روت عايشة رض انه عليه السلام كان يعدل في القسم في نسائه وكان
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة
لبعضهن في السراجية ولا تفضل الجديدة على القديمة في الكافي للجديدة ليلة
ثلثة ولكل قديمة حرمة وفيه ايضا وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يفضلها
بسبع ليال وان كانت ثيبا فثلث ليال ثم التسوية في السراجية ولو كانت احديهما
حرة والاخرى امة يسوي بينهما في المأكول والملبوس والنفقة والسكنى ويبيت عنده
الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطى احديهما اكثر من الاخرى فلا باس به
وليس على الرجل ان يجامع في قسمها في القنية روى الحسن عن ابي حنيفة رح

اذا كانت له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاسد فخاصمته
في ذلك تقضي القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها
في ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها ثم قال والصحيح ان يومر بان يونسها
بصحبته احيانا من غير توقيت فيها في التاهات ذكر في المبسوط ان للرجل ان
يبيت عند زوجته ليلة وثلث ليال عند امائه او يشتغل بشيء اخر في الاسالب في الكافي
وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روي انه عليه
السلام قال لسودة حين اسنت اعتدي فسألته لوجه الله ان يراجعها
وتجعل نوبتها لعايشة رض لان تحشر مع ازواجه يوم القيمة ولها ان
ترجع في ذلك لانه مجرد وعد فلا يلزم في السراجية وله ان يسافر ببعض
نسائه دون بعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من
السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان
عند التي سافر بها اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى
ويوجر بترك الغم عليها اذا اقام عند احدى امرأته شهرا ليس للثانية ان
تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل بعد ذلك
ضع فصل في الوطي في حاشية المنظومة النسفية صريح في
الجماع // والرفث والجماع والدخول والاتيان والمس واللمس والمباشرة والوطي
والافضاء والقربان والوقاع والغشيان كنايات في الظهيرية وينبغي للرجل
اذا زفت اليه امرأته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت
او وصف هو فعلمت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول
هل انت على هذا في الفتاوى الصوفية وكنز العباد من فتاوى النسفي
رجل تزوج امرأة ثم وطي فالاول فرض والثاني والثالث الى ما ينتهي
سنة في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني وان وطيها مرة ثم عجز بعد

ذلك لاختيار لها لان ما هو المقصود وهو تأكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الذخيرة
ان الايلاء انما صار طلاقا بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق وحقها الجماع
في الفرج في الشاهان قوله يمنع حقها ولا يقال بعدما وطيها مرة لا يثبت
المطالبة لها بالوطي فكيف يتحقق الظلم لانا نقول يثبت المطالبة ديانة وان
لم يثبت قضاء لانه يجب على الرجل مجامعة امرأته كما ارادت ديانة في حاشية
الاوراد قال عليه السلام من كان له امرأة شابة ولم يطاءها في اربعين ليلة
فهو عاص من الله تعالى في شرعة الاسلام ولا يداوم على ترك الوطي
فان البيت اذا لم يفتح ذهب ماؤها ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد
فيه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له وينام بعد الوطي نومة خفيفة ولو
اراد العود فليتوضأ فانه انشط للعود واوعب الماء في السراجية يكره ان
يطاء امرأته وامته وامرأته الاخرى وامته الاخرى تراهما في الغياثية لو
كان جالسا مع القوم فاخذ بيد جارية فادخلها بيتا واغلق الباب وعلموا انه
يطاءها يكره ذلك فان الله تعالى قال في كتابه سرا في الخلاصة ويحل الوطي
بحضرة الضرة كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل ان يطاء امرأته بين يدي احد
في مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لو جامعها وهناك نائم او
مجنون او صبي يعقل او مغمي عليه او اعمى يكره في شرعة الاسلام ولا يجامعها
وعنده صبي او بهيمة في السراجية اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر
لا يحل وطيها في الكنز العباد من الكبرى المرأة حجابها الذي بين القبل والدبر
ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير
الوقوع في الحرام فلا ان يأتي وان اشكل عليه فليس عليه ان يأتي استحلال
الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر
في خزانة الفقه ولو زنت امة يكره للمولى وطيها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم

والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطيها والامة لو وطيها رجل حلالا
او حراما يحرم على الابن وطيها والامة حبلت من غير المولى لا يحل وطيها
وامة لها زوج لا يحل للمولى وطيها في كنز العباد في فصل النكاح في ذكر المحرمات
من كفاية الشعبي واما الجارية اذا كانت بين الاثنين فانه لا يحل
لواحد منهما ان يطاءها وكذلك اذا كانت بين جماعة لا يجوز لاحد ان يطاءها
وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن ان يطاءها وكذلك
اذا آجر جارية من انسان فانه ليس للمواجر ولا للمستاجر ان يطاءها في مدة
الاجارة فان اجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطاءها بالليل دون
النهار ثم الجارية المشتركة اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه
نصف العقر ويلزمها العدة وكذلك اذا كانت للابن جارية لا يحل لابيه ان يطاءها
وكذلك اذا كانت للاب لا يحل للابن ان يطاءها وكذلك المرأة اذا كانت لها جارية
لا يحل للزوج ان يطاءها في الظهيرية ولو ورث جارية من ابيه حل له وطيها
حتى يعلم ان اباه قد غشيها في الكافي واختلفوا في حد البلوغ سن بلوغ
الجماع فقيل تسع سنين والصحيح انه لا عبرة للسنين وانما العبرة للاحتمال والقدرة
في المضمرات من التتمة سئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من
فاسق يخاف عليها هل لامها ان يضمها الى نفسها وتمنعها الى ان يصير
متحملة للوطي ثم يسلم الى الزوج قال نعم في منية المفتي جامع امرأته التي
لا تجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
على عاقلته الدية في الظهيرية رجل غلبته فرط الشهوة له ان يعالج بذكره
لتسكين الشهوة في الحميدي في باب الصوم وهل له ان يفعل ذلك ان
اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين
ثائرة الشهوة لا بأس

فصل في العزل واسقاط الولد العزل نزع
الذكر وقت الانزال لئلا يحصل الماء في الرحم في الظهيرية وعن ابن مسعود

انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة من صلب رجل فهو
خالقها وان صب ماءه على صخرة صماء ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فاتركوا
في الجواهر اعلم ان العزل جائز عند عامة العلماء خلافا لبعضهم
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العزل فقال
تلك الموؤدة الصغرى ولعامة العلماء قوله عليه السلام انه سئل اعزل عنهن
او لا تعزل عنهن اذا اراد الله تعالى خلق نسمة فهو خالقها خير بين العزل
وتركه فدل على اباحته ولانه امتناع عن كسب الولد واضاعة الماء وانهما جائزان
الا يرى انه ابيح وطي الحامل والجماع فيما دون الفرج وان كان فيه اضاعة وامتناع
الولد في الكافي في مسئلة تزوج الحبلى من زنا قوله صيانة عن سقيه بماء
الغير فان الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطي في الوقاية زوج الامة
يعزل باذن سيدها والحرة باذنها في الكافي ثم لا خلاف في جوازه في الامة
المملوكة في الظهيرية رجل عزل عن امته بغير اذنها لسوء هذا الزمان
لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي بعد المائتين
كل خفيف الحال قيل وما خفيف الحال يا رسول الله قال قليل الولد في الخانية
قالوا في زماننا يباح العزل لسوء الزمان في السراجية امرأة عالجت في اسقاط
ولدها لا تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه في الكبرى ولو عالجت في اسقاطه لا تأثم
ما لم يتبين شيء من خلقه لانه لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا بمائة وعشرين يوما في
الخلاصة في فصل الحظر والاباحة من كتاب النكاح امرأة مرضعة ظهر بها الحبل
وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهة الفتاوى انه يباح من غير هذه العلة
في متفرقات دستور القضاة من فتاوى الواقعات امرأة عالجت لاسقاط
الولد ان كان مستبين الخلقة لا يجوز اما في زماننا يجوز وان كان مستبين
الخلقة وكذا في تجنيس الملتقط في الغياثية حامل اعترض في بطنها ولد ولم

يوجد سبيل الى استخراجه الا ان يقطع اربا ان كان ميتا لا بأس به وان حيا
لا يفتى بجواز القطع لان هذا قتل النفس لصيانة نفس اخرى وهذا غير مشروع

فصل في الولد والعقيقة في الشرعة ويلف المولود في خرقة
بيضاء نقية ولا يلف في خرقة صفراء ويطعم الحلواء اول كل شيء رطبا او تمرا
ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويحنك بالتمر في الكنز العباد
العقيقة اصلها الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد وانما سمي الشاة
مجازا في الشرعة ويعق عن المولود يوم السابع من الولادة وفي الحديث
العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي عليه السلام
عن نفسه بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة
ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها
فداء لابني من النار ولا يكسر لعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها او يطبخ
جملة ولا يكسر منها شيئا ويتصدق بها وذلك في اليوم السابع او في اربع
عشر او في احد وعشرين ويحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقا في
مجموعة الروايات من ملتقى البحار العقيقة سنة عند الشافعي رح وهي شاة
تذبح عن الولد عند حلق شعره في اليوم السابع من ولادته ويتخذ ضيافة لان
النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين وروي انه عليه السلام امر بان
يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولهذا كانت واجبة عند بعض
الناس وعندنا هي ليست بواجبة ولا سنة لقوله عليه السلام نسخت الاضحية
كل دم قبلها في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني من العلماء قال العقيقة
سنة وهو قول الشافعي رح ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجارية
ومن ترجمة الاحياء عقيقة از پسر دو گوسپند واز دختر یکی واگر از پسر
یکی اختصار کند باک نبود وان روایت در جامع صغیر خانی در جلد دوم
در اخر سابل متفرقه مسطور است ودر ابج یکی اختصار نمود ه شد

باب العنين في الكنز هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطى والا بانت بالتفريق ان طلبت في الغياثية من الفتاوى واذا اقر الرجل ان الحال كما قالت ولم يصل اليها لا يخيرها القاضي اول مرة فعند بل يوجل سنة من يوم رفعت ويشهد على وقت تاجيله اياه واحتياطا ويوجل سنة قمرية لا شمسية وقيل شمسية ايضا ولا باس بان ينظر امين القاضي اذا ادعت انه مجبوب لان الموضع موضع الضرورة فاتبح النظر في كتب العباد وحاشية السراجية من الجامع الصغير الخاني في باب العنين وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو تاكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما وقد مر في فصل الوطى ايضا في المضمرات من نصاب الفقه الوخذة من النساء يخير امرأته كما في العنين لانه في معناه والموخذ ان يوخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع في القنية رجل له آلة قصيرة لا يمكن ادخاله داخل الفرج ليس لها وجه حق المطالبة بالتفريق في مجموعة الروايات من المحيط وان كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في الهداية وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا وان كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار للزوجة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار في الشفا في اذا كان بحال لا تطيق المقام معه لانه تعذر عليها الوصول الى حقها المعنى فيه في حاشية الكنز وقال الشافعي رح ترد الزوجة بالعيوب الخمس الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن في الوقاية وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب ثبوت النسب في الهداية واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن في السراجية الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب قال شمس الائمة الحلوائي رجل غاب عن امرأته البكر او الثيب عشر سنين ثلا فتزوجت فجاءت بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رض انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى في الخانية رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول وعن ابي حنيفة رض انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول الا ان هم للثاني وعليه الفتوى في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد في الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رض وجوب للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عند ابي حنيفة رح ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى في الفصول فصل واذا نعى الى امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة رح الولد للزوج الاول سواء جاءت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف رح ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال

محمد رح ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رح اصح وبه ناخذ في التاتارخانية في باب المحرمات لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت هي اولادا ثبت نسبهم منه وان كان بينهما مسافة بعيدة كذا في الكافي وقد مر في باب المحرمات ايضا في المضمرات عن النسفية سئل عمن مس ابنة المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع ابويها وهو يظن انه يمس امرأته وكان المس بالشهوة ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل يرث الولد مع الاخر فقد اجاب القاضي سليمان وغيره لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بالشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فوطيها فجاءت بولد يثبت النسب وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت لم يبق بينهما نكاح ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب في الحاوية من الناطقي ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا نسبه الى امه ويرث منها وليس له اب ولا قرابة من قبل الاب ولا الامة اذا كانت لا يتسرى بها مولاها فولدها مملوك غير ثابت النسب من احد في قولهم جميعا من الذخيرة اذا اقر انه زنى بهذه الحرة وان هذا الولد ولده منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لا يثبت الولد من الرجل وكذا في المحيط في الخانية جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر فولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر وحسن بن زياد رح وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة في الظهيرية والجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعياه معا يثبت نسب الولد منهما وعند الشافعي رح يرجع

الى قول القائف وهو الذي يتبع الاثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب في الخلاصة في كتاب الدعوى اذا جامع الرجل جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في حدثان من ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له فائدة كما يثبت النسب من قبل الاب يثبت النسب من قبل الام ايضا في المدارك قوله تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين وذكر عيسى معهم دليل على ان النسب يثبت من قبل الام ايضا لانه جعل ذرية نوح عم وهو لا يتصل به الا بالام وبذا اجيب على الحجاج حين انكر ان يكون بنو فاطمة رض من اولاد النبي عم في الظهيرية في كتاب السير في فصل الامان ذرية المرء فرعه الذي هو يتولد منه وهو اصل الذرية واولاد البنات يدخلون في ذلك لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلا للولد ومعنى الاصالة في جانب الام ابين لان ماء الفحل يصير مستهلكا بالحضانة في ارحام الامهات وفي المسئلة حكاية يحيى بن نعم بفتح الميم فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال اقرأ على اية من كتاب الله تعالى على ان العلوية من ذرية رسول الله عليه السلام والا قتلتك ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم فتلى عليه قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى قال فعيسى من ذرية نوح عم من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل

باب الرضاع في مدة الرضاع ثلثون شهرا وعندهما حولان وعند زفر ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند البعض الى اربعين سنة وعند عائشة وابي موسى الاشعري الى مدة العمر في المضمرات فاذا مضت المدة على اختلافهم لم يتعلق بالرضاع تحريم سواء فطم الصبي او لم يفطم في اثنا

مدة الرضاع ثم اذا سقي في المدة بعد الفطام اختلفت الروايات عن اصحابنا رح
في رواية عن محمد ع عن ابي حنيفة رض ما كان من الرضاع في ثلثين شهرا فهو
رضاع محرم قبل الفطام او بعده وعليه الفتوى في السراجية جارية فطمت وهي
بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار في
التهذيب ولو فطم قبل المدة واستغنى عنه بالطعام ثم ارتضع لا يثبت الرضاع
في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة رض اذا استغنى
عنه وهل يباح الارضاع بعد المدة اباحة ضرورية لكونه جزء الادمي في الكافي
في باب البيع الفاسد وليس بمشروب على الاطلاق بل باعتبار حاجة حاجة
الطفل لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى عنه لم يبح شربه ومثله في عين
رمد عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد للتحقق
الحاجة رح في القنية في كتاب الكراهة قب لا باس بان يسعط الرجل بلبن
المراة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المراة البالغ من غير ضرورة اختلاف
المتاخرين وعن ابي يوسف رح لا باس باكل لبن المراة في الجامعية اذا
مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه لما قلنا انه لا رضاع
بعد الفصال في شرح الوقاية فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان
ام الاخ والاخت من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع واخت ابنه اي اخت الابن من النسب اما بنته او ربيبته قد وطئ
امها ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان هولاء
موطوءة الجد الصحيح والفاسد ولا كذلك من الرضاع اي هذه النساء المذكورة
لا تحرم الرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المراة لها رضاعا اي لا يحرم اخو
ابن المراة ام اخ الرجل اخا ابن تلك المراة في الكافي وتحل اخت ابنه من
ابيه ان يتزوجها في السراجية لا يجوز امراة ابنه ولا امراة ابيه من
الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى زوجها

وعلى ابائه واولاده وعلى اب المرضعة واولاده الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء
زوجها اقرباء للرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة في شرح الوقاية
وفروعه والزوجات عليهما اي يحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم
زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على
زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في
هذا البيت الفارسي از جانب شير ده همه خويش شوند وز جانب شيرخوار
زوجان وفروع في الكنز زوج مرضعة لبنها منه اب الرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة في القنية ارضعت صبية اسمها عايشة وللزوج
المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من
الرضاع في الكنز ولا حل بين رضيعي ثدي ولا بين مرضعة وولد مرضعتها
وولد ولدها في الكافي اذا ارضعت المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن
تاخر لانهن اخواته وكذا اولاد اولادها اعتبارا بالنسب لانه ولد اخيها في المدارك
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة
اما للرضيع والمرضعة اختا وكذلك زوج المرضعة ابوه وابواه جداه واخته
عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته
لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته وكل ولد ولد لها من غيره فهو اخوته
واخواته لامه واصله قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في المضمرات ي
ولبن الفحل يتعلق به التحريم عند اصحابنا وصورة المسئلة رجل تزوج امراة ودخل بها
وولدت منه ولدا او لها لبن فارضعت صبيا فتزوج هذا الصبي امراة فوقعت
الفرقة فانه ليس لزوج هذه المراة ان يتزوجها لانها امراة ابنه من الرضاع
فان ارضعت هذه ولدها ثم يبس لبنها فنزل بعد ذلك فان ارضعت صبيا جاز
لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة ولا يكون هذا
اللبن للفحل في عقد اللالي من الذخيرة امراة ولدت من زوج وارضعت

ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ما ارضعت فارضعت صبيا فلهذا الصبي
ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا لبن الفحل وكذلك لو
تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون
زوجها حتى لو ارضعت صبية من هذا اللبن لا تحرم على ولد هذا الزوج من
من غير هذه المراة في الخلاصة ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده
وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا صبية لا بلبن الزاني تحرم على
الزاني كما تحرم بنتها من النسب في الجامعية والظهيرية رجل زنى بامراة فولدت
منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا رح في الفتاوى الخوبية من
المحيط لوجود البعضية بين هولاء وبين الزاني فكما لم يجز للزاني ان يتزوجها
فكذا لا يجوز لهولاء في الخلاصة في فصل حرمة المصاهرة امراة ارضعت صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امها سواء كان اللبن من هذا الزوج
او لم يكن في الخلاصة والجامعية اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر
فحبلت من الاخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رح
ما لم تلد يكون من الثاني فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رح
اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول
وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم اللبن الاول وقال
محمد رح استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر في المضمرات ومن طلق
امراة ولها لبن من ولد كان لها منه فانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
فارضعت مباضعة الزوج الثاني ان لم تكن حاملا منه فالرضاع من الاول
بالاجماع وكذلك ان كانت حاملا منه عند ابي حنيفة رض الى ان تلد سواء كان
اللبن مثل ما كان من الاول او زاد عليه وقال ابو يوسف رح اذا علمت

ان اللبن من الثاني فهو منه والا فهو من الاول وقال محمد وزفر رح
يثبت الرضاع منهما الى ان تلد فاذا ولدت ولدا او ارضعت صبيا فهو من
الثاني ويرتفع الحكم من الاول في الخلاصة والوجور والسعوط محرم لها
اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
في التهذيب ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور ولا يثبت بالاقطار
في الاذن والاحليل والحقنة في الدبر والامة والجائفة وان وصل الى
الدماغ والجوف وعن محمد ع يثبت بالحقنة في الكنز واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر
والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة في الكافي ولو شرب
صبيان من بهيمة لم يتعلق به التحريم لان الحرمة انما تثبت بطريق
الكرامة وذا يختص بلبن الادمية دون البهيمة وشبهة الجزئية لا تثبت بين
الادمي والبهيمة بشرب لبنها وكذا بين الادميين بشرب لبنها وكان محمد بن
اسمعيل ع صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة واخرج من بخارا
بسببه والفقه فيه ان الاخية لا تكون الا بالادمية والبهيمة لا يتصور
ان يكون اما للادمي ولا دافكذا رضاعا في الخلاصة والقليل والكثير في
الرضاع سواء اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل
اللبن حلق الصبي ام لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى وفي
السراجية لان في المانع شكا في التهذيب لا تقبل في الرضاع الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين فان اخبرت امراة واحدة ان كانت عدلة فالتنزه
ان لا يتزوجها ولا يجبر على الترك ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما
كنا فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان
لم يدخلها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها
وان صدقها الرجل وكذبتها المراة فسد النكاح والمهر بحاله وان

صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وبفراقه اذا نكل في الخانية رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح في الذخيرة قال اصحابنا لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاباء لا على الامهات فكذا الارضاع وان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها ولا يوجد من يرضعه هل تجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح ادب القاضي للخصاف فانها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلف الولد وقد ذكر شمس الائمة الحلواني ان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي هذا الى تلف الولد قال الضحاك ولو لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها اذا نت بسائر اللبن في القنية في كتاب الكراهية ينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الحرام **باب الحضانة** في الكنز الاحق بالولد امه في الهداية لما روي ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها اولى في الظهيرية في كتاب التفرقات فان قيل ما الحكمة في ان الام اشفق

على الولد

على الولد من الاب قيل لان خروج ماء المراة من قدامها من بين ثدييها من القلب وموضع الحب القلب وماء الاب خروجه من وراء الظهر في الوقاية والحضانة للام بلا جبر ما طلقت او لا ثم ام امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حرية فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا في القنية الام احق بالصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتري له او يستاجر في الكنز ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى في الوقاية والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى في الكنز ولا خيار للولد في الخلاصة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية اولى حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها يستحق من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى ويقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وفيها ايضا للاب ولاية ان ياخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم في السراجية الام والجدة اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح والا اذا امتنع تجبر في الخانية خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتربيها هكذا الصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح في الخلاصة خالة الصغيرة

اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى وفيها ايضا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة فاذا امتنع الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر في القنية صح صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها في السراجية الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا كانوا ذكورا في عقد اللالي لانهم غير محارم في الوقاية ولا امة مع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن في المحيط وكذلك كل ذي رحم محرم اذا كان لا يؤمن عليها الفسقة في الخلاصة اذا بلغت الجارية مبلغ النساء فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقة الا ان يتطوع **باب النفقة** في الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى في الظهيرية النفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن في الوقاية تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما موسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في

بيت الزوج

بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق في الغياثية والناشزة هي الخارجة من منزله على كره وان كانت في ناحية من بيته فليست بناشزة وشرط الحضانة ان يكون مانعة نفسها منه ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول فهي ناشزة في الكنز في المسائل شتى عن منعها وجماعه الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها فتنزل ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا في الذخيرة ثم الاصل ان المراة اذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج وان تعذر وطيها بعارض نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض من بيت الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج وروي عن ابي يوسف رح في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها الى بيت نفسه وفي كتاب الاقضية او تزوج رتقاء او مريضة فلها النفقة على قال لان الرتقاء قد تقدر على جماعها فيما دون الفرج وكذا المريضة فكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة من النكاح فتجب النفقة قالوا فعلى هذا التعليل اذا كانت الصغيرة مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة في الذخيرة المنكوحة والمعتدة اذا امتنعت من الطبخ والخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف لا تجبر عليه وعلى الزوج ان ياتيها من يطبخ ويخبز وان كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر عليه لا تستحقه فان النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رض وخارج البيت على علي رض وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا تجبر اصلا ولكن لا يعطى لها الادام وهو الصحيح وفي المنتقى عن عيسى عن محمد رح ليس للرجل ان يستخدم امراته الحرة وفيه عن ابراهيم عن محمد رح للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدم ولا تعمل له شيئا وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله

أن لا تخبز له ولا تطبخ له والزوج بالخيار إن شاء أعطاها مائدة في
الوقاية وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح في الخلاصة
وعن أبي يوسف رح لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعن
أبي يوسف رح في رواية أخرى إذا كانت فائقة في الغنى زفت إلى زوجها
مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فإن كان الزوج معسرا
لا يفرض نفقة الخادم وإن كان لها خادم وقال محمد يفرض وأما الخادم قال
بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم أي خادم كان
حرة أو مملوكة له أو مملوكة غيرها ومن فتاوى الصغرى المنكوحة إذا كانت
أمة لا تستحق نفقة الخادم لبنات الأشراف في العتابية للزوج أن
يستخدم خادمها فإذا أبت الخادم فلا نفقة لها في السراجية وإن كانت من
بنات الأشراف تفرض عليه نفقة خادمين عليها الفتوى إذا تزوج أمة من
عبد فنفقتها عليه في العبد يباع في نفقة الزوجة إلا أن يفدي عنه المولى
في العتابية في أدب القاضي إذا تزوج العبد بإذن مولاه فإن كانت حرة فنفقتها
عليه يباع فيها لظهور الوجوب في حق المولى لأنه أمر بذلك فإن ولدت
منه أولادا فنفقتهم على الأم إن كانت ذات يد وإلا فعلى من يرث الأولاد من
قرابتهم يعتبر الأقرب فالأقرب لأنهم أحرار تبعا لها ونفقة الحر إن كان
محتاجا لا تجب على العبد لكون العبد أحوج من الحر لا محالة ولا يليق إيجاب
دفع حاجة المحتاج على الأحوج بخلاف نفقتها لأنها تجب بسبب العقد كفاية
لها لا بعلة الحاجة في الخلاصة من التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا
على الحر نفقة ولده المملوك في الوقاية ونفقة عرس القن عليه يباع فيها
مرة بعد أخرى وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الأمة المنكوحة عند
البيتوتة وقد مرت وهي أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها
في القنية تزوج أمة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليل فنفقة

اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج في المحيط وإذا تزوج امرأة وطلبت
النفقة قبل أن يحولها إلى منزله فلها النفقة إذا لم يطلبها الزوج بالنقلة في
الخلاصة وعليه الفتوى وفيها أيضا من فتاوى النسفي ولو كان الزوج بسمرقند
وامرأته بنسف بعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم
يفرض لها النفقة في عقد اللآلي وإذا ادعت أن الزوج موسر وقال الزوج
إنه معسر فالقول قوله ومن المتأخرين من قال في المسألة تحكم فيه زيه
فإن كان فيه زي الأغنياء لم يقبل قول الزوج إنه معسر لأن الزي علامة
الغنى وسائر من العلامة تجعل حكما عند انعدام ذلك قال الله تعالى ولو
أرادوا الخروج لأعدوا له عدة وهذا دليل عليه إلا في حق الفقهاء والعلوية
فإنهم يتكلفون الزي مع العسرة لتعظيم الناس فلا يجعل الزي في حقهم
حكما في عمدة الحكام من الذخيرة وأبو حنيفة رض يقول لتلامذته إذا رجعتم
إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وإياكم والخسيسة فإن الناس ينظرون
إليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك ومحمد رح
كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري
فأزين نفسي كيلا ينظرون إلى غيري وفيه أيضا قال أبو حنيفة رض حين
أوصى أصحابه عظموا عمائمكم ووسعوا أكمامكم ومن البستان يستحب للرجل
إذا كان ذا مروة أو كان ذا علم أن يكون أثوابه نفيسة من غير كبر ومن
الإحياء قال عليه السلام ما لكم تأتوني وعليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب
الذئاب الضواري البسوا ثياب الملوك والبسوا قلوبكم بالخشية وفيه
قال ابن سلمة قلت لأبي سعيد الخدري ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس
والمشرب والمركب والمطعم قال لي يا أخي كل لله واشرب لله والبس لله وكل
شيء من ذلك دخله مباهاة أو رياء أو سمعة فهو معصية في الخلاصة امرأة
طلبت من القاضي أن يفرض لها على زوجها النفقة إن كان الزوج صاحب

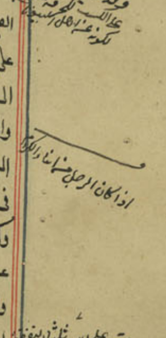
مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وإن لم يكن كذلك يفرض لها النفقة يوما
يوما لأنه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وإن كان من
التجار يفرض عليه شهرا شهرا فإن كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر
إلى ما كان أيسر في الأقضية يفرض الإدام أعلاه اللحم وأوسطه الزيت وأدنى
اللبن وقال بعضهم إنما يفرض الإدام إذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة
ويفرض ما ينام عليه والحطب والصابون والأشنان وثمن ماء الوضوء عليها
إن كانت غنية وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت أو فقيرة في الخانية إذا
طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فإن القاضي
يأمر بالاستدانة ثم ترجع على الزوج إذا أيسر ولا يحبس في النفقة إذا علم
أنه معسر وإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه
القاضي أول مرة لكن يأمر بالإنفاق ويخبر أنه يحبسه إن لم ينفق فإذا عادت
المرأة بعد ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا حبسه القاضي وكذا في كل آخر دين غير
النفقة وفي التهذيب عن أبي يوسف رح إذا عرف إعساره لا يحبسه أصلا
في الغيائية لو سألت حبسه للنفقة لا يحبسه أول مرة إن عادت مرتين
أو ثلاثا يحبسه لظهور ظلمه وليس للحبس وقت بل هو على الأبد إلا أن يؤدي
أو يظهر كونه معسرا فإن ظهر فقد استحق النظرة إلى الميسرة والمختار أنه يسأل
القاضي عن حاله بعد ما حبسه مدة لو كانت له عمامة واحدة لا يجبر على
بيعها في النفقة كما في الديون وفي ب عن أبي يوسف يقال لها خذي
عمامته وأنفقيها والأول هو المختار في الخانية له عمامة واحدة لا يجبر على
بيعها في النفقة إلا أنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون
فكذلك في النفقة في الغيائية من أدب القاضي للخصاف إذا كان الزوج
معسرا وله ابن موسر يقال للابن أقرضها ويجبر على ذلك فإن أبى يفرض
نفقتها عليه وشرح المسألة أن نفقتها على الزوج لأن الزوجية تسقط

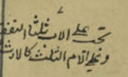
النفقة على المحارم إلا أن الزوج لما كان معسرا وأبى الابن أن يقرض كانت
الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن في القنية تب إذا لم يعط الزوج لزوجته نفقة
وكسوة فلها أن تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير إذنه في الكنز
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة في التهذيب وعند الشافعي
يفرق بينهما بالعجز في شرح الوقاية وأصحابنا الماشاهدوا الضرورة في التفريق
لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضي نائبا شافعيا
المذهب يفرق بينهما في الخلاصة والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا
لكن يأمر الزوجة بالاستدانة ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة
ينفذ إن كان الزوج حاضرا وإن كان غائبا لا ينفذ في السراجية إذا فرق القاضي
بسبب العجز عن النفقة وله عقار وأملاك ومتاع حاضر جاز لأنها ليست من
جنس النفقة في الغيائية سئل الشيخ الإمام الرستغفني في العجز عن
النفقة عمن غاب غيبة منقطعة عن امرأة ولم يخلف نفقة لها فرافعت إلى
القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى العجز عن النفقة موجبا للتفريق بينهما
فيفرق بينهما فقال يصح إذا تحقق العجز قيل له إن كان للزوج عقار وأملاك
هل يتحقق العجز فقال نعم إذا لم يكن شيء من جنس حقها لأنه لا يجوز
بيع هذه الأشياء للنفقة لكونه بمنزلة القضاء على الغائب وسئل مرة أخرى
عن شفعوي المذهب فرق بينهما بهذا السبب وقضى بذلك ونفذ أمر القاضي
قضاءه هل يصح فقال لا فقيل لم والمسألة مجتهد فيها فقال لأنهم قد يفعلون
ذلك من غير تحقق العجز وربما يرتشون ولو تحقق ذلك وكان قد خلا من
الرشوة جاز فقال صاحب جامع الفتاوى والاحتياط في زماننا سد الباب لفساد
الزمان وفشو الكذب والفتوى اليوم على هذا في الأكثر ولا تجب نفقة مضت
إلا بالقضاء والرضاء وبموت أحدهما تسقط النفقة ولا ترد المعجلة في الهداية من

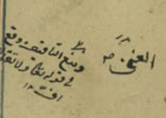
المبسوط وذكر عن ابي حنيفة في رجل اراد ان يغيب عن امرأته وطلبت المرأة
من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال لا يأخذ منه الكفيل لم تجب عليه
بعد فلا يأخذ منه كفيلا لم تجب عليه شيء وقال ابو يوسف رح استحسن ان آخذ
منه كفيلا بنفقة شهر واحد لان القاضي يقضي النفقة عليه شهرا فشهرا ومن
الحمامية فان ضمن لها عنه نفقة سنة او ابدا الى مدة ما دام النكاح بينهما لان
المراد من ذكر الابد هذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة رضي ليس لها ذلك لعدم وجوبها وقال ابو يوسف
يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر استحسانا وعليه الفتوى ومن الذخيرة والمحيط
قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا او ما دامت وجبت فان ذلك
جائز واراد بالابد ما داما على النكاح لان لفظ الابد فيما بين الزوجين يقع على
انتهاء النكاح حتى لو مات احدهما وانقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل في
الخلاصة ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر
عند ابي يوسف رح في الوقاية ويجب سكناها في بيت ليس فيها احد من اهله
ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من داره غلق كفاها في الخلاصة
من الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في
الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم تكن لها ان تطالبه بيت
اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن
مع جارية زوجها قال القاضي هذا وما تقدم سواء كانت البيت واحد الها
ذلك ولو كانت في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي
الامام ليس لها ذلك ان تطالبه بالمسكن الاخر في الكبرى في مسائل شتى قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك في السراجية اذا ابت
ان تسكن مع احماء الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار وجعل
لبيتها غلق على حدة لم يكن لها ان يطالب من الزوج بيتا اخر وليس لها

ان تقول لا اسكن مع جاريتك في مجموعة الروايات من متفرقات الصدر
الشهيد لان الامة بمنزلة متاع البيت في القنية وفي الجامع الاصغر له امرأتان
تاكت طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما
وان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليهما قال رض سمعت اني زوج بملايية
واسكنها في حانوته فرضت من الدخن فلها ان تطلب دارا اخرى في الكافي
ولو يسكن في دار الغصب فامتنعت لها النفقة لانها ليست بناشزة في نوادر مصر
الفتاوى زن رابايد كه كويد بانو در خانه غصبي نباشم وبال در كرون شوى باشد
في الهداية واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
او بائنا في الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير
آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر في الخلاصة فان ادعت حبلا انفق عليها ما
بينها وبين السنتين مذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة
في القنية المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل يسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق
النفقة لانها ناشزة في حاشية السراجية من المنقبة سئل عن منكوحة تزوجت
بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج الثاني ثم فرق بينهما وجبت عليها العدة على
من تجب نفقتها قال لا على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني بل تجب عليها
من مالها لان نكاح زوج الثاني فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا نفقة
على الزوج الاول لان المرأة ناشزة ولا نفقة للناشزة في الهداية ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها لان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت في الكافي لان
احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج فالتربص منها عبادة **فصل**
في نفقة الوالدين والمولودين والاقربين في الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط لفقره ولا تجب نفقة الذكور
الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على
والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن

بالعمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ونه لا يقدر الرجل
الصحيح على الكسب للحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته
على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى في الخلاصة
والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي
الى ما يعلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلوائي
في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون لا يسقط نفقتهم
عن آبائهم قال رح ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث
واجبة مطلقة على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار
يحبس اذا كان موسرا في القنية قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى لكن افتي بعدم وجوبها لفساد
احوال اكثر طلبة العلم فان كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة
يجب على الاباء الانفاق عليهم في التهذيب نفقة الابوين الفقيرين على
الولد الغني للابوين النفقة فوق التافيف وذلك حرام فهذا اولى وتجب على الاباء
الغني والفقير نفقة الولد الصغير والكبير الزمن والبنت الايمة اذا كانوا
فقراء في الخانية الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على
الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان
كان الوالد زمنا او لا يقدر عملا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب
على عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن
نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكوة فان كان الفقير ابنان
احدهما فائق في الغناء والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء











وكذلك لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء
في مجموعة الواقعات من الكافي فلو كان الاولاد ذكورا واناثا موسرين
فنفقة الابوين على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية وهو
الصحيح ومن المحيط قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر ومكثر والاخر
متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على الموسر المكثر من ذلك اكثر مما
يجعل على الاخر هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد رح في المبسوط
بينهما كما ذكرنا في الخلاصة ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي
الاجناس قال في نوادر ابي يوسف رح يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال
الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا تجب
قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كانت عنده نفقة شهر وعنده
فضل عن نفقته ونفقة عياله تجب في الغياثية في الفتاوى نفقة ذي
الرحم المحرم لا تجب الا على الموسر واختلفوا في حده قال ابو يوسف رح هو
بالنصاب الغني وهو الذي يترتب عليه وجوب الزكوة واختار صدر الشهيد رح
الى ان الماخوذ به قول ابي يوسف رح وقال ومن انتقص ملكه بنفقة الا
قارب من النصاب لا تجب عليها وان كان يعمل ويكسب وان كان لا ينقص تجب
عليها قال وبه يفتي لا محالة حتى من له كفاف وفضل عن قوته فلا نفقة عليه
لذي الرحم المحرم منه حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان الوجوب على
الموسر ونهاية اليسار لا حد له فيعتبر اقله وهو المقدار بالنصاب الموجب
لا المحرم لاخذ الصدقة هو الصحيح في الخلاصة قال في المحيط فان قال
الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر ان يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني
لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته
فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه
واخذ منه ذلك في الحيدي ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوب

يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب في الخانية وكما تجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه كذا في السراجية ذكر في الفتاوى انه تجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة وذكر في ادب القاضي انه لا تجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان للاب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن على الخادم اي خادم كان لا يجب على الاب نفقة زوجة الابن في الخانية ابن فقير محترف والاب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقته في الغياثية من الفتاوى محتاج له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر اجبر على نفقة ابيه وعلى نفقتهم ايضا لان الاب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا الاب اذا غاب واحتاجت امراته الى النفقة فلها ان تطالب ولد زوجها بها ذكر الشيخ ابو الحسن الرستغفني في الكنز ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث في الكافي قال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم في الهداية والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا او فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب في التهذيب للصغير خال وابن عم فالنفقة على الخال لانه ذو رحم محرم والميراث لابن العم لانه عصبة في الخلاصة قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن

العم

العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذي الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للميراث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة لو كان عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت في مجموعة الروايات من الملتقط يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن واما عياله فكذلك ان كان لا بد له وان كانوا ممن له بد كالمراة الثانية والثالثة لا يجبر القريب على الانفاق عليهم في الخلاصة ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا الوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء ابقاء لما وجب لا ايجاب ابتداء حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذه من غير قضاء وسائر الاقارب بدون القاضي لا ياخذون في الملتقط ويؤمر السيد بالانفاق حتما على الرقيق بالانفاق ثم انفقوا من كسبهم ان كان فان اللّه اب يؤمر استحسانا في الخلاصة وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة في التهذيب وفي البهيمة لا يجبر ويقول اتق الله وانفق عليه في مجموعة الروايات من الولوالجية رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه فان كان قادرا على الكسب ليس له ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي بالكسب واما ان تنفق

على فان لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه في الخلاصة والعبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع المودع اذا باع الوديعة من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات وجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق عن محمد بن الحسن رح انه مات واحد من تلامذته فباع محمد رح كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما ان الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ولم يقروا بذلك وافرزوا بقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عنده رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولم يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت

لكن

لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم عليه حق رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم كذا في الفتاوى الشيخ الامام فخر الاسلام قاضيخان رح

باب حقوق الزوج والزوجة

والمسائل المنثورة في الوقاية ولم يمنع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها الا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا في الهداية وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح في الخلاصة لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها ان تجيء في كل شهر مرتين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام في السراجية امراة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسال من العالم جواب مسالتها في الخلاصة وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه

ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة في الكافي ومنع كره حضور المسجد للصلوة
لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا
بحلية العلماء وقد مرت في باب الجماعة في فصل المحاذاة من هذه المجموعة
في الخلاصة في الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة
والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده
انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي
في الذخيرة وله ان يمنع لغير محرمها عن النظر اليها في الخانية وله ان
يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات
عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة
والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بعد ايفاء المهر
في القنية فلو له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها في الخانية
رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلق وان لم يكن له مال يوفيها مهرها
وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه
احب من ان يطأ امراة لا تصلي في حاشية السراجية من التتمة سئل ابو الفضل
عن امراة تضرب جارية الزوج والزوج يعظها ويحذرها بقسم الله ولا تتعظ
هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة تحملها على ذلك
فقال له ذلك في الاحياء في باب النكاح قال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم
امراة وكانت امراة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام
والجراة عليه انزعي زج رمحه فان سكت لذلك فاقطعي اللحم على
ترسه فان سكت فاكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف
على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك في الخلاصة وليس للزوج ان يمنع
امراته ان تغزل لنفسها من قطنها ولغيرها بالاجر الا عند الحاجة

اليها

بغير اذنه م

ليس للمراة ان تعطي ... بغير اذن الزوج

اليها في الخانية للزوج ان يمنع المراة من الغزل في الظهيرية وليس للمراة
ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرف الاذن منه ولا لها
ان تتطوع بالصلوة والصوم بغير اذن الزوج وليس عليها ان تعمل بيدها
شيئا لزوجها من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير ذلك قضاء في
السراجية اذا كانت المراة ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ وفيها رجل
زوج بنته البالغة البكر فله ان ينتقل بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم
يسد الزوج المعجل في الخلاصة في الفتاوى والمراة قبل ان تقبض مهرها
لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا
كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع
زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر
الكبيرة والشابة سواء في السفر واما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان
تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان
يكون مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنا عشر والمراة لا يكون محرما للمراة في
السفر في ظاهر المذهب في الخانية في صلوة المسافر قال حماد لا باس للمراة
ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم في الخلاصة في فصل النفقات في ادب
القاضي الخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان
يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم انه كان جيرانه
صالحين اقرها ثمه لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا
صالحين ويميلون اليه امره باسكانها عند قوم صالحين في القنية في
متفرقات كتاب الاستحسان واتخاذ المراة التعويذ ليحبها الزوج حرام وفي
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان لي بعلا وهو
يبغضني فما ترى فامر بما يتقي الله فقالت اني صنعت كذا لا تحببه اليه فقال

اتخاذ المراة التعويذ ليحبها الزوج حرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لك ثلثا لقد قلت قولا عظيما لقد اذيت
اهل السموات والارض ثم امر بها فاخرجت ثم امر بماء فنضح المكان الذي
كانت فيه في القنية من امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لئلا تقع في
ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت
نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى
الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن فصل
في المسائل المنثورة في الغياثية من لو سلمها الى الزوج ثم ذهبت
ولا يدري اين ذهبت فليس للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس
من حقوق النكاح في الخلاصة من المنتقى اذا كان الرجل وامراته في لحاف
لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم بعد ان
لا يكون في المجامعة وفيها ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ينبغي للرجل
ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا لكل ذي رحم محرم وكذا العبد
على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم في المحيط وليس للرجل
ان يستخدم امراة حرة في الظهيرية في فصل الوطي بالشبهة ثم نختم هذا
القسم بمسئلة ختم بها محمد رح في المبسوط وفيها بيان فقاهة ابي حنيفة رض
وهو ان ابا حنيفة رض سئل عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل
واحد منهما الى غير زوجها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة
رح فقال ليطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل
بها وفي مناقب ابي حنيفة رض ذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض
الاشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء لوليمة وفيهم ابو حنيفة رض وكان
في [illegible] ابو يوسف فكان ممن يغار عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن تصديه
الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل
ماذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة كل واحد منهما على صاحبه

ودخل

فاسئلوهم

ودخل كل منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم
فقال سفيان الثوري فيما قضى علي رض على كل واحد من الزوجين
المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها
وابو حنيفة رض كان ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر بالشيء فقال
له من الى جنبه ابرز ما عندك هل شيء اخر فغضب سفيان الثوري
وقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رض يعني في الوطي بالشبهة فقال
ابو حنيفة رح علي بالزوجين فاتي بهما فسال كل واحد منهما هل يعجبك المراة
التي دخلت بها قال نعم قال لكل واحد منهما طلق امراتك تطليقة فطلقها
ثم زوج من كل واحد المراة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة
الله تبارك الله تعالى فقال سفيان ما هذا الذي صنعت فقال احسن
الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة ارايت لو صبر كل واحد
منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء لدخول
اخيه بزوجته ولكني امرت كل واحد منهما حتى طلق زوجته ولم يكن بينه
وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت
كل واحدة منهما ممن وطيها وهي معتدة منه وعدته لا يمنع نكاحه فقاما مع
زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فتعجبوا من فطنة ابي
حنيفة وحسن تامله **كتاب** الطلاق في الكنز هو
رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح في الهداية واذا طلق الرجل امراته في
حالة الحيض وقع الطلاق في الكنز وطلاق الموطوءة حائضا بدعي في الوقاية
ويجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء في الهداية ويستحب
ان يراجعها لقول النبي عليه السلام لعمر رض مر ابنك فليراجعها وقد
طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة في النهاية
اي يفيد الوقوع بالاشارة اذ الرجعة تكون بعد الطلاق والحث بالعبارة

كلواحد منهما

حيث قال من ابتلى فليراجعها فى الهداية ثم الاستحباب قول بعض
المشايخ والاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ودفعا المعصية بقدر الممكن
برفع اثره وهى العدة ودفعا للضرر بتطويل العدة فى الحميدى قوله المعصية اى
معصية الايقاع ولا يمكن دفعه فيرفع اثره حتى لا تبتلى بطلاق مخطوب
فى الوقاية ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران او اخرس
باشارة المعهودة لا طلاق نائم وسيده على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
ثلثة وثنتان ولو زوجها خلافهما فى الغياثية طلاق المعتوه كطلاق المجنون
فى الحمادية من الصغرى طلاق المعتوه غير واقع وهو فى حق الاحكام بمنزلة
الصبى والمعتوه غير المجنون فان محمدا رح فى كثير من المواضع عطف المجنون
على المعتوه فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا وغيره نادر والمجنون
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا
فكانا سواء ومن غصب النوازل ان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين فى التهذيب
وطلاق السكران ان يذهب عقله حتى لا يعرف الارض من السماء والا الرجل
ولا الرجل من المراة ولا السوال من الجواب عند ابى حنيفة رح وعندهما
وهو رواية عن ابى حنيفة رض انه يختلط كلامه حتى صار اختلاطا كلامه
اكثر من نسقه والفتوى فى الحد كما قالا وفى الطلاق ان سكر كما حده
ابو حنيفة رح لا يقع والا فيقع واجمعوا انه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع
طلاقه وعتاقه فى معدن الكنز وطلاق ان بنك ودارو وشير ماديان ومذهو
واقع نيست باجماع فى المضمرات وطلاق المكره والسكران واقع ويريد به الذى
سكر ... او النبيذ اما اذا سكر من البنج او من الادوية لا يقع بالاجماع
فى الخانية وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما

حكم المعتوه والمجنون

واقع واختار الطحاوى والكرخى انه لا يقع وهو قول الشافعى وحد السكران م

الامام

لا يلزم احد لا ينفذ تصرفه فى الحمادية من الجواهر فى طلاق السكران اى اختلفت
الروايات واختلف المشايخ قال افتى بالوقوع سد الشرب بقدر الوسع وهو
الاظهر من المذهب وان كانت الرواية الاخرى هى الاقيس فى الخلاصة ولو
شرب من الاشربة التى تتخذ من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابى
حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح فى السراجية طلاق المكره والسكران من
النبيذ والمثلث واقع ولو سكر من المذر والتبع او لبن الرمكة وطلق لا وكذا اذا
شرب دواء وتغير عقله فى الخانية ولو زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
طلاقه وعتاقه وان لم يعرف ان ذلك اصابه لا يصدق ولا يقع الطلاق فى الذخيرة
والخانية ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلى وطلقتها وانا ذاهب العقل
وصدقته المراة فى ذلك او كذبته فان علم انه شرب حتى ذهب عقله بسبب
الشراب طلقت امراته لان السكر من الشراب لا يمنع وقوع الطلاق فلا يكون
سكر الطلاق بخلاف ما اذا قال شربت بنجا وهذا لان السكر من الشراب لا يزيل
العقل ويغلب عليه السرور فيمنعه غلبة السرور عن استعمال عقله ويجعله غاشيا
عن نفسه كما اخبر الله تعالى عن صواحبات يوسف عليه السلام فلما رأينه اكبرنه وقطعن
ايديهن وانما فعلن ذلك فى حالة غلبة السرور حتى غبن عن انفسهن واذا
لم يذهب عقله بالسكر لم يصر هو بمنزلة المجنون فيقع الطلاق بخلاف البنج
لانه يزيل العقل فيصير كالمجنون فى الذخيرة اجمعوا على انه لو اكره على الاقرار
بالطلاق لا ينفذ اقراره فى الكافى من المنتقى اذا قال شربت بنجا فذهب عقلى
او قال ضربت نفسى او قال ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى فتكلمت
بذلك وانا ذاهب العقل فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع
الطلاق لان هذه حالة الطلاق فيها لغو فكان نظير قوله طلقتها وانا مجنون
طلقتها وانا صبى وان لم يعرف ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق
فى التهذيب وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا فى الذخيرة طلاق

فيمنعه م

اللاعب والهازل به واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق
فالطلاق واقع وفيها ايضا اذا قال لامراته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول
طلاق طلقت فى القضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا فى العتاق وحكى
عن القاضى الامام محمود الاوزجندى انه سئل لقنته امراته طلاقها فطلقها
وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة باوزجند فشاورت اخوانى فى ذلك
واتفقت ارائنا انه لا يفتى بالوقوع صيانة لاملاك الناس عن الابطال بنوع تلبيس
فى القنية سم كتبت انت طالق وقالت له وجها اقرأه فقرأه لا يقع مالم يقصد
خطابها فى الخلاصة وحكى عن شمس الاسلام الاوزجندى فى رجل يذكرها سائل
ان يطلق امراته لا يطلق فى شرح اثار النبى بن ابى هريرة ان الله تعالى تجاوز
لامتى عما حدثت به انفسها مالم تكلم به وتعلم به الحديث يدل على ان
الرجل اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يقع فى الظهيرية رجل كتب
طلاق امراته فى كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان مستبينا ونوى به
الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا بان كتب فى الهواء او الماء لا يقع وان نوى
كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع ولو قال للكاتب اكتب طلاق امراتى كان
هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب رجل اكره بالضرب والحبس على ان
يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق لا تطلق لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة عند الاكراه فى الخلاصة رجل قال
لامراته قولى انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر
قل لامراتى انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل رجل قال
لاخر اخبر امراتى بطلاقها فهى طالقة اخبرها او لم يخبرها فى الذخيرة
اذا ... اخبر امراتى بطلاقها فهى طالق ساعة ما تكلم اخبرها
باب الطلاق الصريح والكناية فى الوقاية صريحه ما
استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة

اطلاق بين يدى امراته ... انت طالق وهو لا يعلم

اذا طلق امراته بقلبه ... لا يقع

رجعية

رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا فى شرح المنتقى وكل لفظ موضوع
للطلاق بين قوم مما لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح عربية كانت او فارسية
فى السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون
رجعيا اذا كان بلا مال فى الفصول العمادية فى الفصل ٢٣ قوله رها كردم
وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه بمنزلة الصريح لكثرة استعماله فيما
بين العوام وفى قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع طلاق باين فى الجواهر
رجل قال لزوجته ترا بيك طلاق رها كردم يقع طلاق باين فى التجنيس
لو قال رها كردم مضافا الى المراة فهو صريح موجب الرجعية لا يحتاج الى
النية فيه ولو قال لم انو به الطلاق لا يصدق فى ذلك ولو قال يله كردم
فليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى به الطلاق يكون باينا والا فلا يقع
شئ فى الكافى لو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق
قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من وثاق
لم يقع فى القضاء شئ لانه صرح بما يحتمله لفظه ولو قال انت طالق وقال
اردت به الطلاق عن وثاق النكاح فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع فى
القضاء فى السراجية لو قال انت طالق او طلقتك ونوى البينونة
لا يصح ويكون رجعيا فى الوقاية وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا
يطلق الا بنية او دلالة الحال فى الشافع ودلالة الحال مثل حالة الغضب
وحال مذاكرة الطلاق لان هاتين الحالتين ادل على الطلاق من النية
فان النية باطنة والحالة ظاهرة لما عرف ان لدلالة الحال من القوة ما ليس لدلالة
المقال فى التاتارخانية فى الفصل الخامس فى الكنايات من شرح الطحاوى
وما هو مشدد لولا الطلاق فهو مثل قوله اذهبى وقومى ...
وتخمرى واستبرى والحقى باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لى عليك
لا نكاح بينى وبينك لا ملك لى وما شاكلها اذا نوى الطلاق بهذه

الالفاظ يقع بائنا وان نوى الثلاث كان ثلثا وان نوى اثنتين كانت
واحدة على الاختلاف فان قال لم ارد به الطلاق او لم تحضره النية لا يكون
طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضاء او حال مذاكرة الطلاق او حالة الغضب
هذا في ظاهر الرواية في الفصول في فصل ٢٣ اذا ادعت المراة نية
الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الخلاصة هكذا
في الخلاصة من الفتاوى رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة
لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذى اى طريق شئت وقال نويت
الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه بر تو كشاده ام يقع اذا
نوى وفي فوائد شمس الاسلام اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية
وان كان في حال مذاكرة الطلاق في الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي
يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي
الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث في السراجية لو قال لامراته اذهبي
فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق واذا نوى الثلث فثلث وان
نوى الطلاق لا غير يقع واحدة بائنة وفي الخلاصة في مجموع النوازل لو قال
لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع في كفاية الشعبي اذا قال الرجل
لامراته اذهبي من بيتي فان لم يكن له نية الطلاق فلا يقع وان نوى
الطلاق فانه يقع بلا خلاف ثم عندنا يكون بائنا وعند الشافعي رح يكون رجعيا
في الحاوية من الحجة قال لامراته دور باش انهن يقع اذا نوى في عقد اللآلي
وان قال پاى بكشاده ام يقع به البائن في الجواهر امراة قالت لزوجها من از تو
سير آمده ام فقال الزوج من نيز از تو سير آمده ام فقالت المراة انظر ما تقول
فقال ما نويت به الطلاق ولكن جاوزتك بكلامك فانها لا تطلق الا انه مرى

الكنايات وهناك لا يقع الا بالنية او بسبق ذكر الطلاق رجل قال لامراته
ترا هر سه دادم ونوى الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات **بـــاب**
ما يقع به الطلاق وما لا يقع في الذخيرة وفي الخلاصة في الاصل اذا قال طلقتك
وهو كاذب كان طالقا في القضاء في الجواهر رجل قال لامراته ترا طلاق
دادم هر كجا خواهي رو بعد از آن او را گفتند چه كردى قال او را دادم قال
وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكره وهذا فيما بينه وبين الله تعالى لان بقوله
ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله دو دادم عند السوال چه كردى يكون كذبا
ولا يكون ايقاعا فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء يوخذ باقراره
وانه طلقها اثنين رجل قال لامراته ترا يك طلاق فقال له رجل چگونه
گفتى اين لفظ طلاق قال سه طلاق گفته ام فهذا اقرار بثلث تطليقات في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لما كان كاذبا لا يكون ثلثا بل يكون واحدة
رجل قال لامراته بسه طلاق زن من نيستى فهذا اقرار بانه طلقها ثلثا
والحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك
ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع كما لو اقر بطلاقها كاذبا في الذخيرة نوع في
تكرار الطلاق في الواقعات اذا طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او قال
بالفارسية طلاق دادم ترا طلاق تقع تطليقة بائنة ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية دادم ترا لا يقع شيء بالكلام الثاني في الاصل لو قال انت
طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاولى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في القضاء اذا قال لها انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثاني والثالث افهامها صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها انت
طالق طالق او طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت
الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال لها انت
طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة

داوم ترا طلاق م

في القضاء لان قوله في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع
الاول ليتحقق جوابا بخلاف المسئلة المتقدمة لان قوله في المرة الثانية خرج
على سبيل الابتداء فكان ايقاعا في التهذيب لو قال لست لي بامراة او ما
انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع وعندهما لا يقع ولو قال والله ما انت لي بامراة
لم يقع اتفاقا في الغياثية واذا قال لامراته لست لي بامراة لا يقع وان نوى
يقع عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ اذا نوى في الخلاصة لو قال لست لي بامراة
عندهما لا يقع وعند ابي حنيفة رح يقع اذا نوى في الغياثية في الحاء لو قال
والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى فيه ايضا من الخلاصة والاجناس اجمعوا
انه لو قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى قال تو زن
من نه لا يقع وان نوى هو المختار في مجموعة الواقعات من الملتقط الناصري
لو قال لها تو مرا بكار نه ونوى به طلاقها لا يكون طلاقا في القنية بم تو مرا
هيچ كس نه ونوى الطلاق لا يقع في عقد اللآلي لو قال لامراته تو مرا هيچ ى
نباشي ونوى به الطلاق لا يقع لانه كذب محض في الظهيرية ولو قال لامراته
لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك فليس بطلاق في الخلاصة لو قال لها
لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستى لا يقع وان نوى ولو قال
ابعدي ونوى يقع في الذخيرة وعن ابي حنيفة رح اذا قال لها لا حاجة لي فيك
فليس بطلاق وان نوى في الخلاصة لو قال از تو بيزارم لا يقع بدون
النية في الذخيرة من المنتقى رجل قال لامراته لك الطلاق قال ابو حنيفة رح اذا
نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها وفيها ايضا رجل قال لامراته
ترا سه طلاق يقع الثلث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا يرى
انه لو قال لغيره لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك
هذا الثوب في المحيط اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع

تو مرا نيست بامراة ... ولو قال والله ما انت لي بامراة لم يقع

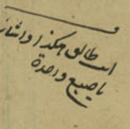
الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق في السراجية اذا قال ترا هزار طلاق
لا يقع شيء وبه افتى السيد الامام القاسم في الظهيرية رجل قال لامراته
هزار طلاق ترا وقع الثلث في الخلاصة رجل قال لامراته ترا سه طلاق
يقع الثلث وكذا لو قال هزار طلاق ترا في الشاهان روى انه عليه السلام
سئل عمن طلق امراته الفا فقال عليه السلام يكفيه الثلث والباقي رد عليه
في الذخيرة اذا شاجر الرجل مع امراته فقال لها بالفارسية هزار طلاق
ولم يزد على هذا يقع الثلث لان هذا فارسية قوله الف تطليقة لك ولو قال الف
تطليقة لك يقع الثلث لانه لو قال لها لك الف تطليقة يقع الثلث وكذا اذا
قدم المؤخر هكذا ذكر محمد رح تعليل المسئلتين مع جوابهما في الخانية رجل قال
لامراته ترا طلاق او طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير
في الخلاصة لو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع
ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق
يقع الثلث في الظهيرية ولو قال انت طالق اكثر الثلث فهي ثلث ولو قال انت
طالق كثيرا للطلاق او قال بالفارسية ترا بسيار طلاق يقع ثنتان في الكنز
انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام في الحاوية من
اليتيمة لو قال لامراته انا باين بعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وان
عنى به الطلاق وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك فهذا ليس بشيء بخلاف
ما اذا قال انت باين او حرام في الكنز في باب الايلاء انت علي حرام ايلاء ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة
ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا وفي
الكنز في كتاب الايمان كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امراته بلا نية في السراجية في قوله حلال بر من حرام الا بشرط النية

۱۵ الكنز هو الثلث وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع ثنتان م

في زماننا قال ظهير الدين المرغيناني في الغيائية لو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام فهذا كقوله حلال خداى بر من حرام يكون طلاقا باينا ولا يصدق في عدم نية الطلاق وارادة شىء اخر لغلبة العرف في زماننا وبدست چپ لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية والقول فيه قوله هم العرف في الخلاصة ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرچه بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم في الظهيرية لو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم يتوقف بجوز وقال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم في القنية انت حرام وقال ما نويت الطلاق لا يصدق وليس للمفتى ولا القاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف تعارفت انت حرام او انت على حرام يقع الطلاق بدون النية وهي باينة ست لا يحتاج الى الكلمة على في الذخيرة محفوظا عن اصحابنا انهم افتوا في قوله انت على حرام حلال بر من حرام هرچه حلال است بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية بحكم العرف وكذلك اذا قال حلال الله على حرام او قال حلال ايزد بر من حرام ان فعلت كذا او قال حلال المسلمين ونحوه كله طلاق باين بالاتفاق فبعد ذلك ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت واحدة باينة وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال انگبين حرام است با تو سخن كفتن كان يمينا حتى لو كلمه تلزمه الكفارة فكذا هنا يكون يمينا وتلزمه الكفارة اذا حنث هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي في الغيائية لو قال ذلك بالفارسية وليست له امراة في الحال فهو يمين

لانه تعذر صرفه الى ما هو المتعارف وتحريم الحلال يمين فالواحدي لو قال بالفارسية حرامست مرا با تو سخن كفتن يكون يمينا ولو كانت له اربع نسوة ما في المسئلة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة وان نوى ان تطلق واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واختار المتاخرون على ان تطلق احديها والبيان الى الزوج ولو كان له امراتان تقع على كل واحدة تطليقة في الذخيرة وفي فتوى ائمة بخارا فيمن قال حلال الله على حرام وله امراتان قال محمد بن الفضل رح ان لم يكن له نية طلقت وان نوى ان تطلق احديهما دين فيما بينه وبين الله تعالى فلا يدين في القضاء وحكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني رح انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر والاشبه في الغيائية في الفتاوى ترا سه قال ابو القاسم رح لا يقع شىء وان نوى اذ ليس في الفارسية اضمار وهذا لا يستقيم بدونه قال الصدر الشهيد رح المختار عندي انه يقع وعليه الفتوى لا بطريق الاضمار بل بالتعيين بالنية لان اسم الثلث يقع على الطلقات وغيرها فاذا نواها فقد عينها بالنية في الجواهر لو قال سه دادم ان نوى الطلاق يقع في الخلاصة في الفتاوى رجل قال لامراته ترا يكى او ترا سه او قال تو يكى تو سه قال ابو القاسم الصفار رح لا يقع شىء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى وبه يفتى قال القاضي رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة وفي الخانية هكذا في الذخيرة اذا قال لها في حالة الغضب اگر تو زن منى سه طلاق لا يقع شىء لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها موجبا وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زنى كه بزنى كنم سه طلاق فتزوج امراة لا يقع الطلاق هو الصحيح في الخلاصة من الفتاوى رجل قال لامراته اگر تو زن منى سه طلاق فتم

حذف الباء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة لان معناه تو طلاقى في الوقاية وبانت طلاق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة في الذخيرة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باثنتين فثنتان وان اشار بالثلث فثلث في الخلاصة قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه في الذخيرة لانه وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير في الحماوية من البرهانية والحامدية رجل قال بنت فلان طالق ولم يسم باسمها وقال لم اعن امراتي وانه اسم ابيها طلقت وفيه انه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب طالق وله امراة اسمها زينب وقال ما عنيت زينبًا هي امراتي وكذلك لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا وفي الغيائية هكذا في الخانية لو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق في القضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق في القضاء وطلقت امراته كما لو ذكر اسم امراته ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق في القضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو قال اخذته امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلقني فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته في الحماوية من المنية ان زوج واحدة من بناته وقال لا بيهن دختر ترا طلاق دادم يقع بلا تسمية واضافة وفي الصغرى رجل له بنات ذوات ازواج قال زوج واحدة لابيهن دختر ترا يك طلاق دادم يقع على امراته وان لم يقل فلانة زوجي لانه لا يملك الا طلاق امراته فانصرف اليها في الذخيرة واذا قال زن مرا طلاق وله امراتان او ثلاث حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي رح انه يقع على كل واحدة تطليقة لان زن بالفارسية



اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح والرواية المشهورة في الخلاصة والغيائية من الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته ترا طلاق بهذه الالفاظ تلاق وتلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها واتلفظ بها قطعا لقيدها فاحفظوا واشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى لان العالم المميز قلما يميز حالة المشاجرة والغضب والحال كذلك في الخانية نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل وقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يتعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل فان كان عربيا قال وان كان غريبا فكذلك لان من العرب من يبدل الكاف مكان القاف في الوقاية انت كذا ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك في اخر عمره وفي الكافي ثم ان مات الزوج الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة وان ماتت وقع قبيل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيه كلمة التطليق في الكنز ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع في الخلاصة لو اشترى منكوحة لم يلحقها الطلاق وفيها من الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع وفيها من الزيادات الطلاق

الذی یلحق البائن لایکون رجعیا والصریح یلحق البائن وان لم یکن رجعیا
فی الجواهر والثلث تکون بوائن فی التهذیب لو شك فی طلاق امراته فی
الخلاصة فی فصل الحظر والاباحة من کتاب الطلاق فی نوادر ابن سماعة
عن محمد رح اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهی واحدة حتی یستیقن او
یکون اکثر ظنه علی خلافه وان قال الزوج عزمت علی انها ثلث فاضع الامر
علی اشده فتر کما فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا کانت واحدة
قالوا انکانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام سالت ابا یوسف رح
عن رجل حلف بطلاق امراته ولا یدری بثلث حلف ام بواحدة قال یتحری الصواب
فان استوی ظنه عمل باشد ذلك علیه وفی الذخیرة هکذا

باب

تفویض الطلاق فی الخلاصة وفی الاصل اذا جعل امر امراته بیدها ان نوی
الطلاق او کان الحال حال مذاکرة الطلاق او الغضب ونوی الطلاق او لم ینو
فسمعت او کانت غائبة فعلمت فقالت فی المجلس قبل ان یتبدل المجلس وان
تطاول یوما او اکثر اخترت نفسی یقع الطلاق ولیس للزوج ان یرجع ولا
ان ینهی المفوض الیها وفیها ایضا ولو وصل بالامر متی شئت واذا شئت لم یقتصر
علی المجلس فی الذخیرة واذا قال لامراته وهی صغیرة امرك بیدك یوما او شهرا
او سنة فلها الامر من تلك الساعة الی استکمال المدة التی ذکرها ولا یسقط
بالقیام عن المجلس ولا شیء اخر وفیها ایضا اذا قال لامراته وهی صغیرة امرك بیدك
ینوی الطلاق وطلقت نفسها صح ووقع الطلاق لان تقدیر کلامه کانه قال لها
ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صرح بذلك وطلقت نفسها الیس انها تطلق
کذا هنا فی الظهیریة واذا جعل امر امراته بیدها علی انه متی غاب عنها عن
تجار شهرین او عن المکان الذی یسکنان فیه شهرین فهی تطلق نفسها
متی شئت فغاب عن تجار شهرین وذلك قبل ان یبنی بها فطلقت المراة
نفسها قیل بانها لا تطلق لانه لم یغب عنها عن مکان یسکنان فیه

ادبراد

او یراد بالمکان الذی یسکنان فیه مکان السکنی لا الازدواج فی الذخیرة اذا جعل
امر امراته بیدها علی انه متی غاب عنها اکثر من تجار اشهرین فهی تطلق
نفسها متی شاءت فغاب عن تجار اشهرین وکان ذلك قبل ان یبنی بها
فطلقت المراة نفسها فقد قیل بانها لا تطلق لان الغیبة تتحقق بین الحاضر
وقیل البناء بها هو غایب عنها فلا تتحقق الغیبة فی الفصول فصل ٢٣ لو قال
اگر شش ماه غایب شوم و در رسیدن تو نفقه من بتو نرسد فامرك
بیدك وغایب شد و در رسیدن تو نرسید و نفقه رسید تا شش ماه
گذشت یا نفقه نرسید و تو رسید ینبغی ان یصیر الامر بیدها لان الطلاق
ههنا تعلق بعدم الفعلین فی المدة وهو عدم ایصال النفس والنفقة فی
المدة ولم یوجد ذلك فیحنث وکذلك لو قال اگر ده روز ترا کفش ومعجر نرسانم
فامرك بیدك یکی رسید ویکی نی یصیر الامر بیدها لما ذکرنا ان الامر
معلق بعدم الفعلین وهو عدم ایصال الکعب والخمار فی المدة وذکرنا ان النظر
فی مثل هذا الی شرط وشرط البر ایصالهما ولم یوجد فی المدة هذا اذا علق
الطلاق بعدم الفعلین فی المدة وان علق الطلاق بوجود الفعلین لا یحنث
ما لم یوجد کلا الفعلین حتی لو قال والله لا ادخل هاتین الدارین او قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخر فهو سواء
لا تطلق الا بدخول الدارین لو حلف لا یفعل شیئا سماه ففعل بعضه لا یحنث
وفی الذخیرة فی متفرقات الطلاق مردی سفر میرفت زن را گفت اگر یکماه از رفتن
من بر اید ومن بر تو نیامده باشم یا من نفقه بتو نرسیده باشد امر تو بدست
تو نهادم تا هر وقت باید تن پای خود کشاده کنی پس از گذشتن یکماه نفقه
رسید اما مرد نیامد امر بدست زن نمیشود زیرا که شرط امر که بدست زن
شود دو چیز است نا آمدن ونفقه نرسیدن ویکی از این دو یافته و دیگری نی شود
الخلاصة بخلاف قوله تن ونفقه من نرسد ویکی رسید امر بدست وی

وفی فصول الاستروشنی هکذا ایضا قال اگر یکماه از رفتن من بر اید ومن بر تو
نیامده باشم یا نفقه من بتو نرسیده باشد الی اخره پس از گذشتن ماه نفقه رسید
اما مرد نرسید امر بدست نشود لانه معلق بالشرطین وقد وجد احدهما دون
الاخر وذکر فی المحیط والذخیرة لو جعل امرها بیدها ان شرب المسکر او غاب
عنها فوجد احد الامرین فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا یکون لها ان تطلق نفسها
مرة اخری فی الفصول الاصل انه اذا دخل کلمة او فیما بین نفیه دون اثباته
فانه یرید به نفی الفعل وهو الدخول فکان بمعنی لا واذا ثبت ان کلمة او اذا دخل
فیما بین به نفیه دون اثباته یتناول کل واحد علی سبیل الانفراد حتی یحنث بوجود
احدهما فعلی هذا لو جعل امر امراته بیدها اگر شهر بیرون روی زن خواهد یا غایب شود
فوجد احدهما یصیر الامر بیدها لانه ذکر کلمة او فیما یرید به نفیه لان المقصود ان
لا یغیب عنها ولا یتزوج علیها فیتناول کل واحد علی وجه الانفراد علی معنی انه
لو وجد احدهما یحنث دین تنفع الیمین وکذلك لو قال امر تو بدست تو اگر تو بی کسی
خورم یا بخیی فاذا شرب احدهما یصیر الامر بیدها فصار بمنزلة قوله لا اکلم فلانا او فلانا
ایهما کلم حنث وبطلت یمینه فالحاصل ان کلمة او اذا ذکرت بین شیئین فی موضع
النفی یحنث بوجود احدهما بان قال ان کلمت فلانا او فلانا فکلم احدهما یحنث واذا ذکرت
شیئین فی موضع الاثبات یبر بوجود احدهما بان قال ان لم اکلم فلانا او فلانا
وکلم احدهما بر فی یمینه واذا ثبت ان کلمة او اذا دخلت بین شیئین هما یرید اثباته
دون نفیه یشترط البر بوجود احدهما فعلی هذا لو جعل امرها بیدها اگر یکماه
راتب ونفقه بتو نرسد او قال اگر ده روز ترا کفش یا معجر نرسانم فوجد احدهما
فی المدة ولم یوجد الاخر لا یصیر الامر بیدها لان کلمة او فی موضع الاثبات
یکون للتخییر وقوله اگر فلان یا فلان نرسانم بمنزلة قوله فلان یا فلان رسانم لان
فی کلا الوجهین یرید اثبات قوله لا نفید زیرا که در هر دو صورت مقصود او
رسانیدن کفش یا معجر در یکماه فقد ذکر کلمة او فی موضع الاثبات فیکون

للتخییر

للتخییر فیبر فیه بوجود احدهما هذا الذی ذکرنا اذا عطف شیئین بحرف او
فاما اذا عطف بینهما بحرف الواو فاعلم ان الواو بلا خلاف للعطف ولکن عندنا العطف
مطلقا فیکون موجبه الاشتراك بین المعطوف والمعطوف علیه فی الخبر من غیر ان
یقتضی مقارنة او ترتیبا وهو قول اکثر اهل اللغة وعلی هذا قال محمد رح فی الاصل
اذا حلف ان لا یکلم فلانا وفلانا او لا یدخل هذه الدار لا یحنث ما لم یکلمهما او یدخلهما
وفی الفصول ایضا وذکر فی الذخیرة جعل امرها بیدها علی انه ان غاب عنها شهرین
فهی تطلق نفسها متی شاءت فغاب شهرین الا یوما وحضر فی الیوم الاخر فغیبت
المراة نفسها حتی تم شهرین ثم طلقت نفسها هل یقع اجاب ظهیر الدین رح انه یقع
قال صاحب الذخیرة وفیه نظر لان الطلاق تعلق وقوعه بغیبته لا بغیبتها ونظیرها
ما ذکر فی ایمان الاصل حلف لا یفارق غریمه حتی تستوفی ما علیه فلزمه لا یحنث
لانه لم یفارقه وانما فارقه الغریم وکذلك لو کابره فانفلت لا یحنث فی الخلاصة ولو قال
لامراته مادمت امراتی کل امراة اتزوجها فامرها بیدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل
یبطل الامر حتی لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلی قیاس ما یاتی فی کتاب الایمان
فی فصل الجماع وفی فصل المتفرقات تبطل ولو لم یقل مادمت لکن قال لها اگر تو زن
منی او تا تو در نکاح منی کل امراة اتزوجها فامرها بیدك فی تطلیقة ثم طلقها
او خالعها هل یبطل الامر قال رح لم نظفر بالروایة وصارت واقعة وینبغی ان
یکون هذا ومادمت سواء فی هذا المعنی فی الکبری لو جعل امرها بیدها ثم طلقها
طلاقا بائنا خرج الامر من یدها هکذا ذکر فی ظاهر الروایات وفی نوادر عن ابی
حنیفة وابی یوسف رح انه لا یخرج الامر من یدها ولو طلقها طلاقا رجعیا لا یخرج
الامر من یدها وفی الامالی اذا قال لها امرك بیدك اذا شئت ثم طلقها واحدة
بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند ابی حنیفة خلافا لابی یوسف رح
فی الفصول لو قال ان تزوجت علیك مادمت فی نکاحی فامرك بیدك ثم
ابانها او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج علیها ففی قوله مادمت فی نکاحی لا یصیر

الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي فكذلك على رواية ايمان مختصر الكرخي
فاذكر هناك ان قوله مادمت وما كنت سواء قوله في مجموع النوازل بينهما واشار
الى ان في قوله ما كنت يصير الامر بيدها قال لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت
ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله مادمت في نكاحي تاتو در نكاح مني وفارسية قوله
ما كنت في نكاحي تاتو در نكاح من باشي في الفصول ايضا وفي وكالة قاضيخان
في فتاواه في فصل التوكيل بالنكاح وسئ وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط وهذه المسئلة تحفظ في الخلاصة
رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل
فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب في
الفصول وحكى صاحب المحيط عن الامام نجم الدين والفقيه ابي جعفر ان كل جواب
عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله يدخل في نكاحي او يصير
حلالا لي وذكر في موضع ولو قال كل امراة يصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة
يدخل في نكاحي سواء كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر السيد الامام ابو القاسم الشهيد
في نكاح الجامع الفتاوى اذا قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا انه يحنث
اذا عقد له الفضولي سواء اجاز بالفعل او بالقول وهكذا في الملتقط وفي المحيط
ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي كذا لا وجه لجوازه
لانه شدد على نفسه في حاشية السراجية من عمدة الفتاوى رجل تزوج امراة
على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة
وقالت زوجت نفسي على ان امري بيدي فقال الزوج قبلت صار الامر بيدها في
الحمادية من نصاب الفقه رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيدها ان بدا
المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدها او بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد
قبلت صار الامر في يده ان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر قبل النكاح بخلاف

وهذا مما يحفظ

وهو الحيلة في هذا الباب

الفصل الاول لانه بعد النكاح في الفصول وذكر في كتاب الحيل والحيلة لمطلقة
ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال
تزوجتك على ان امرك بيدك جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها والفرق ان
الزوج حين قال لها امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في
الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول
حيث قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة له

باب التعليق

في الكنز انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق في الجواهر في
كتاب الايمان لو قال لاجنبية تاتو در نكاح مني هر زني كه بزني كنم از مني
بسه طلاق ثم تزوجها فتزوج غيرها لم تطلق لان المخاطبة لم تكن في نكاحه
فلا يصح هذا الكلام في حقها تاتو در نكاح مني فان قال اگر ترا بزني كنم تاتو در
نكاح من باشي طلقت في هذه الصورة لصحة الكلام في الغياثية حروف الشرط
ان واذا واذا ما ومتى وحيثما وكل وكلما ففي هذه الالفاظ لا يتكرر الحنث الا في
كلما وفارسيتها اگر وهر گاه وهر زمان وهر بار المختار انه
لا يقع في هرگاه وهر زمان الا مرة وفي هر بار يقع في كل مرة في الكنز والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فلو وجد
الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وفيه ايضا ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه في الذخيرة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على كل امراة
لكن مرة واحدة حتى لو تزوج امراة طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال

كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة كل مرة حتى تبين في ثلث تطليقات
حتى انه لو تزوج امراة طلقت ولو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق في الغياثية ولو قال
هر كدام زن كه بزني كنم فالمختار انه يقع على واحدة لانه فارسية قوله اي امراة في
منية المفتي قال كل امراة اتزوجها مادمت حية لا تدخل المخاطبة في اليمين كذا
كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في الفصول في فصل ٢٦ ولو
قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة
بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المراة وكذا لو قال هذه لامراته ثم طلقها ثانيا
ثم تزوجها لا تطلق في الخلاصة في الفتاوى الصغرى امراة قالت لن تزوجها
لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف
مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لن تزوجها انك تزوجت
امراة علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه
لا يطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي في جواهر
الفتاوى قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم
الحالف حنث لعموم قوله من تكلم كمن قال من دخل داري فامراته كذا فدخل
الحالف بنفسه لم تطلق امراته ولو قال من دخل هذه الدار فامراته كذا فدخل
هو بنفسه طلقت امراته لان في الاول عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل فلا
يدخل هو وفي الثاني اطلق الدار فدخل هو فيه وههنا ايضا اطلق الكلام
فالمتكلم يدخل في الحمادية من المحيط ونية التخصيص فيما اليه بملفوظ لا تنفع لا في
القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى من التجريد وتخصيص الملفوظ العام تصح
ديانة لا قضاء وفي الناصري اذا قال كل من دخل هذه الدار فامراته كذا ولم
ينو نفسه فعلى الروايتين والاصح انه لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة
في الخلاصة امراة قالت لن تزوجها اي دو زني فقال الزوج اگر من دو زني
ام ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية

فايده لطلاق المخاطبة

هارون الرشيد مع امراته في الظهيرية رجل قال ان كان الله تعالى يعذب
المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث
في الخانية رجل قال لامراته اگر با تو خسپم تو طالق فلم ينو شيئا قالوا ينبغي ان
يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم نص على المضاجعة لا على الجماع
فلا يكون موليا رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت
طالق ما داما حيين والرمح قائم لا يحنث في الظهيرية في كتاب الايمان قال
شيخنا في رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق
ما داما حيين والرمح قائم لا يحنث في الظهيرية في كتاب الايمان قال شيخنا
في رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت كذا ينبغي
ان ينقب السطح ويخرج راس الرمح من السقف فيجامعها عليه ولا يحنث في
الخانية رجل قال لامراته ان لم اجامعك نهارا وسط السوق فانت طالق وطلب
الحيلة في ذلك فالحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها في
عقد الالى رجل قال ان ضرطت فامراته طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لا
لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان في الذخيرة قال اگر من دختر خويش بكسي
دهم يار داد ارم كه وبرا بكسي دهند فامراته طالق ثم ندم على ذلك واراد ان
يزوج من غيره ان يقع الطلاق على امراته فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة
رجلا ليزوجها ان كانت بالغة ويقول الاب لاجنبي ما تصنعون فيجوز النكاح
ولا تطلق امراته في الخلاصة رجل قال لامراته اگر تو زن مني سه طلاق مع
حذف الياء لا يقع الطلاق اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الياء فلم يكن
مضيفا اليها في القنية طم قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لا يقع
لترك الاضافة بم بزن گفت ترا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق اگر نخانه
من اندرائي وقع الثلث بقوله قبل الدخول يك طلاق و دو طلاق في الجواهر
في كتاب الايمان امراة اتهمت زوجها بفعل فقال اگر اين كار كرده ام سه

طلاق فنكحت نوسه طلاق بازنت من سه طلاق وهو لا ينوى الطلاق وقد
لا يقع لانه لم يعلق طلقاتها بذلك في الظهيرية قال لامراته عند الخصومة ان لم
اشترى اشد من الحديد فانت طالق لا يقع الطلاق لان الحديد ينقص من
الاستعمال ولا كذلك الا يريشل اكى امروز درين عالم باشد بجلال الله على
حرام قال يحبس حتى يمضى اليوم قال وهو نظير ما لو قال امروز درين
دنيا باشم يحبس حتى يمضى اليوم قال تغمده الله بالرحمة والغفران سواء حبسه
القاضي او الوالي او في بيت من البيوت لان الحبس يسمى نفيا قال
الله تعالى او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس وفى الجواهر رجل قال
ان دخل فلان دارى ولم اقتله فامراتي طالق فدخل فلان داره ولم يقتله
فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب
الدخول فان لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى آخر جزء من اجزاء
حيوته في السراجية رجل قال لامراته اكر ترا وستوري نوزن خواهم
باكنيزك خرم فهى طالق او حرة فابانها ثم تزوج امراة او اشترى جارية
لا يحنث في الكنز ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهى طالق فنكح عليها في عدة
البائن في الجواهر رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فهى طالق فطلقها
طلاقا رجعيا فتزوج امراة في عدتها وقع الطلاق اذا كانت العدة قايمة وان كان
الطلاق باينا فتزوج امراة في عدتها لا يقع في الكافي لو قال ان تزوجت عليك
فالتي اتزوج طالق فالحيلة ان يطلق امراته طلاقا باينا ثم تزوج امراة اخرى
في عدتها لا تطلق التي يتزوج في الحاوية رجل قال لامراته ان وطيتك ما دمت
معى فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها
من ساعته فيطاها لا يحنث في السراجية في كتاب الحيل اذا حلف بثلث
تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضى
عدتها ثم تكلم فلانا ثم يتزوجها في الحاوية من النصاب اذا حلف الرجل بان

يدي امراته وقال كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهى طالق ثلثا فطلقت
امراته ثم تزوج امراته تطلق لا طلاق اللفظ لا يتقيد بكونها في نكاحه ومن
خزانة الفقه انه لا يتقيد بحالة النكاح في الخلاصة ولو اراد ان يحلف بالطلقات
الثلث ولا تطلق امراته يطلق امراته باينا ثم يحلف ويقول كل امراة لى طالق
ان فعل كذا ولا ينوى امراته وفي الذخيرة هكذا في الذخيرة نوع في التخيير في
صورة التعليق في الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها
شيئا من السب او الشتم نحو قرطبان وسفلة ونحوهما وقال الزوج ان كنت
كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امراته سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن
لان الزوج في الغالب لا يريد به الا ان يوذيه بالطلاق كما اذته باسماع ما
سمعته وقال ابو بكر الاسكاف رح فيمن قالت له امراته يا قرطبان فقال الزوج
ان كنت انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي فتاوى النجم لى ان فتوى اهل بخارا
على انه على المجازاة دون الشرط والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب
فهو على المجازاة والا فهو على الشرط وتكلموا في تفسير القرطبان قال بعض
المشايخ هو الذي يرى مع امراته او بعض محارمه رجلا فيدعه خاليا بها ولا
يغار وقال ابو القاسم رح هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى غير ممدوح وقيل
من يبعث امراته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما بالدخول
على امراته في غيبته واما السفلة فعن محمد رح هو الذي لا يحسب ولا نسب وسرق
شيا لا خطر له قال ابن الحايك السفلة هو الحايك والحجام والسماك وقال
بعضهم هو الذي لا يخاف ولا يخاف الله تعالى وهو موافق لحديث عمر رض
وقال سفيان رح هو الذي يختلف الى القضاة وقال بعضهم هو الطفيلي
وقال بعض مشايخ بلخ رح هو الذي يجمع النوائب ولو قالت اى كوسه فقال
اكر من كوسه ام ترا طلاق روى عن ابي حنيفة رض انه يعد اسنانه فان كانت

ثماني وعشرين يكون كوسجا وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة فهو الكوسج
وفى الخلاصة وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون
سفلة وعن ابي يوسف رح السفلة الذى لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه
الذم والشتم وعن محمد رح الذى يلعب بالحمام او يقامر وعن خلف بن ايوب
الذى يرفع الذلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا
لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذى
يختلف الى باب القاضي وقيل هو الذى يطعم اهله خبز الشعير ولحم
البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ
والفتوى على قول ابي حنيفة رح وفيها ايضا رجل قال ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت
لا تطلق ولو قال لامراته اين او سعكما فرجا طالق يقع على اضيقهما وقال
الشيخ الامام ظهير الدين رح يقع على ارطبهما وفيها ايضا في الفصل اليمين على الطلاق
في الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعنى فقيها عند
الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيا طلقت امراته وان اراد
به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس
بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصري رض انه سماه انسان فقيها فقال
لذلك الرجل هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض
عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه

فصل

في الاستثناء وما يكون فاصلا في الذخيرة يجب ان يعلم بان الاستثناء
يصح موصولا ولا يصح مفصولا وشرطه ان يتكلم بالحروف وكان مسموعا ولم يكن
عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رح وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول لا بد وان
يسمع نفسه وبه يفتى وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح قال الكرخي
في كتابه كلمة ان شاء الله تعالى اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه اى يمنع في

الغياثية قال ان شاء الله وهو لا يدرى معناه لا تطلق لانه لا يتحقق الايقاع
مع الاستثناء وعلمه وعدم علمه في ذلك سواء كما في سكوت البكر وقال
لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصده وكان قصده الايقاع
جزما لا يقع لوجود الاستثناء حقيقة فصار كما قال متصلا او غيرها طالق
ولو شاء مشية من لا يعرف مشيته كقوله ان شاء جبرئيل والملائكة والشياطين
كان استثناء لان الوقوف على مشيتهم لا يتصور وعن نجم الدين
النسفي عن شيخ الامام ابي الحسن رح ان مشايخنا استحسنوا في دعوى
الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
احوال الناس فلا نامن التلبيس والكذب في الخلاصة في الفصل السادس
في الاستثناء في ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
فهو مستثنى ديانة لا قضاء في الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف
ان يستثنى في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان
الله او غيره من الكلام في الغياثية نوع فيما يكون فاصلا وما لا يكون اجمعوا
انه لو قال هرزني كه بكند و بود و بايشد او قال هرزني كه بخواهد و بود
و باشد ان اليمين لا ينعقد ونصب هذه الالفاظ فاصلة في القنية في كتاب
الايمان في باب مسائل متفرقة اكى من بكسال درين شهر باشم هرزني
كه ويرا بود و باشد از وى بسه طلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت
اليمين فان قيل هذين اللفظين لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا
يصح اليمين عند ابي حنيفة رح قيل له انما يلغو اذا كرر عين ذلك اللفظ كقوله
انت حر وحر ان شاء الله اما اذا كرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعين فلا

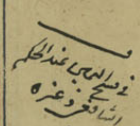
فصل

في فسخ اليمين والطلاق المعلق في السراجية في كتاب
الحيل اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة ثم جعل الشفعوي
المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق

كذا او قد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالان اذا تزوجني طلقت
قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الى نصف صداقي فهو بالدفع اليها فانه
مماطل في ذلك قال الزوج بلى ولكن هذا اليمين لم يكن صحيحة لانها في
غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة نص
الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه ينفع اليمين في
هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى به بالقلم لئلا تجاسر العوام في الظهيرية
صورة فسخ اليمين ان الحالف يتزوج امراة ويرفعان الى القاضي الشافعي
المذهب فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت
ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصارت مطلقة بحكم هذا
اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول القاضي فسخت هذا اليمين



وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح فان
تعذر رفع الامر الى القاضي الشافعي المذهب يحكمان بينهما رجلا فيه عالما
عدلا على الصفة التي ذكرناها وحكم الحاكم المحكم بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي
المولى بين العامة وقيل ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا سال فقيها
عفيفا فاجابه بالحل كان في سعة من ان ياخذ بقوله وان اعقد اليمين
على جميع النساء فوقع الفسخ في امراة هل يحتاج الى الفسخ في امراة اخرى قال
ابو يوسف رح يحتاج وقال محمد رح لا يحتاج وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف
قال الصدر الشهيد حسام الدين ويقول محمد رح ونفتي في الغياثية من
جامع الفتاوى لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخت اليمين في



خصوص امراة ينفسخ اصلا في الظهيرية اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فاذا
قضى بصحة نكاح هذه ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امراة يمينا على
حدة لا شك انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد التزوج
هل يحتاج الى تجديد العقد الاصح انه لا يحتاج واذا عقد يمينه بكلمة كلما فانه

بطل

يحتاج الى تكرار الفسخ في كل يمين في الخلاصة واذا فسخ اليمين بعد التزوج
لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ
يكون الوطي حلالا في الغياثية في الواقعات الصغيرة الحكم في تعليق
الطلاق بالملك ونحوه ينفذ حكمه فيما بينهما كالقاضي المولى اذا قضى بينهما قالوا
ولا يسعه عليهما ههنا اظهر ولكن هذا يعلم ولا يفتى على هذا اكثر المحققين
من مشايخنا افتى عليه شمس الائمة الحلوائي وحكى عن استاذه هكذا او قال
قد روي عن اصحابنا رح ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا
استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه
وامساك المراة في التاتارخانية من المحيط ذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائي رح
ان حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق المضاف جائز هذا هو الظاهر من اصحابنا رح وهو الصحيح وكثير
من مشايخنا رح امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد
كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيها وسئل الامام حسام
الدين رح عن هذا فقال اقول لا يحل للاحداث بفعل هذا ولا ازيد على هذا
قال شمس الائمة الحلوائي رح وقد روي عن اصحابنا رح ما هو اوسع عن هذا
وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى والفقه فافتاه
ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها قال قد
روي عنهم ما هو اوسع من ذلك ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها فافتاه
ببطلان اليمين وسعه امساك المراة في الخلاصة واما حكم الحاكم في اليمين المضافة
وسائر المجتهدات الاصح انه يجوز في عدة الحكام من المحيط حكي عن الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوائي قال مسئلة الحاكم المحكم يعني ولا يفتى به وكان يقول هذا
جائز في ظاهر المذهب الا ان القاضي الامام ابا علي النسفي رح يقول بكتم هذا الفصل
ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا في نصاب

وافتى بها لو اعوذ ولا تخفى

اتباع فتواه

الاحتساب وحاشية السراجية من مجموع النوازل لو شرطه مع المنكوحة ان كل
امراة كلما دخلت في نكاحه بعبارته او بعبارة وكيله او بنكاح فضولي او بوجه
من الوجوه ما دامت زوجته هذه في الحيوة فتلك المراة التي دخلت في نكاحه مطلقة
منه بثلث تطليقات واقر ايضا انه ان حكم بصحة هذه اليمين قاض من القضاة
جائز الحكم والقضاء نافذ الامر في القضاء والقاضي ما حكم الا ان الزوج اقر هكذا
فلو تزوج في حيوته منكوحة التي شرط بعدها ورفع الى القاضي الذي هو جائز
الحكم والقضاء فقضى بجواز النكاح وفسخ اليمين هل يجوز نكاح الثانية قال يجوز
قبل فلو ان الزوج والمنكوحة الثانية حكما فقيها فحكم الفقيه بصحة نكاح الثانية
وفسخ اليمين هل يجوز قال يجوز قيل فهذا هل يكون فيما في حق الكل او في
حق الثانية فقط قال فسخ القاضي الذي هو جائز الحكم والقضاء يكون فيهما
في حق الكل في الجواهر ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق قبل ان يتزوج
الحالف امراة واطلق الحالف ان يتزوج من يشاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما
يجوز بعد النكاح ودعوى المراة ايقاع الطلاق باب الرجعة في
الكنز هي استدامة الملك القائم في العدة في الجواهر لان الاستدامة انما يتحقق
ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضاء العدة وقال الشافعي
هي اعادة النكاح في الكنز وتصح ان لم يطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت
امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة في القنية جمع الاثبات في دبرها ليست
برجعة والفتوى انه رجعة بوس بصيره اجعا بوقوع بصره على فرجها
بشهوة من غير قصد الرجعة في الغياثية تعليق الرجعة بالشرط باطل كتعليق
النكاح قياسا للاستيفاء على الاثبات ابتداء في الكنز كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة في السراجية اذا طلقها
رجعية له ان يراجعها ما دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا حضرة
الشهود وفيها من لا يريد المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح

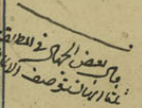
او يمسها

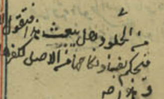
او يمسها خفت نعليه لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة ليصير مراجعا
للطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطي ها كان مراجعا في الينابيع ولو لمست
المراة زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة صارت مراجعة كما اذا مسها
زوجها باب ما يحل به المطلقة والمسائل المنثورة في الكنز وينكح
مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين في المتفرقات مراهقة
حال فهو معتبر وان بطاء المولى فليس بمعتبر في المضمرات ولو ملك الامة
بعد ما طلقها تطليقتين لا يحل باليمين حتى تنكح زوجا اخر ويدخل بها في
الخلاصة والاولى ان يكون المحلل بالغا لان ماء الكافر يشترط الانزال في
الكنز وكره بشرط التحليل وان حلت للاول في الظهيرية ولو شرطا في النكاح
الثاني الاحلال على الزوج الاول جاز في قول ابي حنيفة وزفر رح ويحل
للاول ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رح النكاح فاسد ولا يحل
للاول وعند محمد رح النكاح صحيح ولا يحل للاول وذكر النسفي ويجب في باب
النقض في الصورة المطلقة ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت على الثاني
وقالت انما زوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول فتزوج
على ذلك قال ابو حنيفة رح النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها
الثاني بعد وطيه اياها يجبره القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها
الثاني برايه او بامر القاضي اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لم يوجد في غيره
من الكتب في الخلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة في شرح الطحاوي
رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل يشترط ذلك يحل للاول بعده ولا يكره
وليست النية بشيء ولو شرطا يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر رح وقال ابو
يوسف رح فسد النكاح ولا تحل وقال محمد رح صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم
يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلثة اقاويل

اللعن اذا شرط الاجر في السراجية اذا تزوج امراة ونيته ان يجامعها ويطلقها
لتحل للزوج لا باس وبوجر على ذلك اذا لم يمض على الوقت ولم ياخذ على ذلك
اجرا في الفصول فصل في الامر باليد ذكر في كتاب الحيل الحيلة للمطلقة ثلثا
اذا خافت ان يمسكها المحلل ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك
على ان امرك بيدك جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج
حين قال لها امرك بيدك لم يكن في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او
مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول حين
قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا للصيرورتها منكوحة له وحيلة اخرى ان
يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك فاذا تزوجها يصير الامر بيدها في
السراجية في كتاب الحيل اذا ارادت ان تزوج رجلا ليحللها وهي تخاف ان
لا يطلقها ويعلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع.
فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطي بها يهبها او يملكها بيع فاذا هي
ملكت تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها
بعد انقضاء العدة في الخلاصة في شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي
فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها
او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفساء
او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله الكل
في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج خصيا فانها تحل للاول اذا كان
مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت

حلت على الاول عند ابي يوسف رح ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا
تزوجها باذن المولى حلت للاول وفي فوايد شمس الاسلام اذا كانت
في الة المحلل فتور فاولجت الته فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة
تحل للاول في السغناقي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولجها بمساعدة
اليد لا يحللها في القنية عن المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل للاول وفي
حاشية السراجية من وجيز الغزالي ويكفي ايلاج الحشفة او مقدارها من
مقطوع الحشفة ويكفي وطي الصبي والعنين ولا يشترط انتشار الالة في الظهيرية
المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها في التحليل ذهب البعض من يثق به
ثمن مملوك فيشتري بذلك عبدا مراهقا وجد منها بحضرة شاهدين فيه
الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث هي المملوك الى
بلد آخر فلا يظهر امرها في الشاهات ان شرط الدخول ثبت باشارة الكتاب
والسنة وردت ببيان النوع شبهة تمكنت فيه عند بعض المشايخ لان الله تعالى
قال حتى تنكح زوجا غيره شرط نكاحها مع الزوج والنكاح مع الزوج وهو الوطي
الحرام الا انه لم يشتهر الاستعمال فجاءت السنة لزيادة بيان ومنهم من قال
الدخول ثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي انه عليه السلام قال لامراة
رفاعة وقد طلقها ثلثا ونكحت بعبد الرحمن الزبير رض ثم جاءت تتهمه
بالعنة وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا اتريدين ان تعودي الى رفاعة
قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك
والعسيلة تصغير لعسلة وهي القطعة من العسل كاللحمة والشحمة القطعة
منهما وقد ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة الجماع ولذته وانما صغرت اشارة
الى ان قدرا منها يكفي للحل في الكافي وقال سعيد بن المسيب الدخول
ليس بشرط الظاهر النص وقوله غير معتبر حتى لو قضى به قاض لا ينفذ
قضاؤه في القنية فقد ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان
الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول وفيها ايضا سم فع تب

بحتال في المطلقات ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود وجهه فقيه يفتي
بمذهب سعيد ابن المسيب ويزوج للاول قال يعيث مطلقة ثلث ويعزر
الفقيه في الخانية وفي دستور القضاة من الفتاوى الناطفي رجل تزوج
امراة وطلقها ثلثا بكلمة واحدة يقع الثلث فاذا اراد ان يتزوجها بعد ذلك يجوز
العقد بهذه الحيلة وهي ان يسال القاضي عن المراة من شروط الصلوة والايمان
فان كانت عالمة لا يجوز العقد وان كانت جاهلة عرض القاضي على المراة شروط
الاسلام فيبطل العقد الاول بكفرها ثم قراء العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وفي حاشية السراجية من جامع الفتاوى قال بعض الجهال في
المطلقة ثلثا انها تستوصف الايمان فان لم تصف حكم ببطلان نكاحها من
الاصل وهذا باطل لانها مومنة في دار الاسلام ولو استوصفنا ها قلنا الیس كذلك
لان لسانه وبما يقصر عبارة لا تقصير في ايمانها وعن الشيخ الامام ابي
منصور الماتريدي ان المراة لا تستوصف التوحيد لكن يفعل بما ذكرنا
وقال بعض الجهال للمطلقة ثلثا ايشار الى خف وغيره باطل لانها ارادت
الخف لا الحيوان **فصل** في المسائل المنثورة في الخلاصة
من الجلود هل يبعث هذا فيقول لا يحكم به بفساد نكاحهما من الاصل لكفرها
وهذا في نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني قد جامعها
وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان القلب بان انكرت
واقر الزوج الثاني لا تحل في الحاوية من النصاب المراة اذا اخبرت ان زوجها
الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الا ذلك وقال ما جامعتها وطلقتها
حل للزوج الاول الذي طلقها ثلثا وله ان يصدقها ويتزوجها وكذا
ان اخبر غيرها ولو اقر الزوج انه وطيها وانكر المراة لم تحل للاول ومن الصغرى
منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ان
غلب على ظنه انها صادقة تحل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن





ومن الكفاية وهو اخبرها عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها ان
تتزوج وكذا الفاسق اذا غلب في ظنها انه صادق وكذا ان جاءها كتاب الطلاق
او الموت وغلب في ظنها ذلك ومن النهاية ذكر في اليتيمة اذا شهد اثنان
ان فلانا بن فلان طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل ووقع
في قلبها انه صادق لان القاطع طاري ولا منازع في الفصول العمادية في
الفصل الخامس في فتاوى رشيد الدين اذا شهد شاهدان على الطلاق
والزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان
لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا
لامراة الغايب ان زوجك طلقك واخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها
حل لها ان تتزوج بزوج آخر وذكر في باب الدعوى من فتاوى رشيد
الدين ولو تزوج رجل امراة فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضي ان هذه
المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت
نكاح الغايب في الخلاصة والحاوية من مجموع النوازل لو ارادت ان تتزوج امراة
فشهد عندها او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فان زوجها هو لا يعرف
بينهما في الجواهر واذا اخبرها واحد بموته او بردته او بالطلاق فتعتد وتتزوج
بزوج اخر بدون قضاء القاضي ثم بعد السماع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق
بينهما قالوا ليس للحاكم ولاية التفريق بينهما بعد ما سمع في الخلاصة وفي
النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها
غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يجوز لانه اذا جحد الزوج احتيج الى
القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج في السراجية امراة
قالت طلقني زوجي ثلثا وثبتت على ذلك ثم تزوجت جاز وعليه الفتوى
في الخانية ولو اقر الرجل انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له

ان يتزوجها وان اصرّ لا يحل له ان يتزوجها في الخلاصة من كتاب الصغرى ثم
لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا الوقت وجب بهذا الرجل
يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت
نفسها لا نفرق المراة على قولها قالوا فيه النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا
لو اقرت بعد النكاح لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها
منه في جميع الوجوه قال رحمة الله وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي
او اختي او ابنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته
المراة فيما بعد فانه يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد
ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما وفيها ايضا ولو سمع رجل من امراة
انها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان
يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في المضمرات من التتمة سئل عن امراة لها زوج
غايب فجاء رجل اليها اخبرها بموت زوجها فعلت هي واهل البيت ما يفعل
اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت فتزوجت بزوج اخر ودخلت بها
وجاء رجل اخر اخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا كيف حال
نكاحها فهل يحل ان يقيم معها ماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت
صدقت المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان يقرا على هذا النكاح
م نقل عن مولانا حميد الدين ع فائدة التحليل هو ان الله تعالى شرع التحليل
زجرا له عن ايقاع الثلث ولا يحصل الزجر بدون الوطي فشرطه الوطي فاذا
طلقها ثلاثا فقد اذاها على وجه الحل وهي يؤذيه ايضا باستفراش الغير على
وجه الحل في الخانية ثم امراة علمت ان زوجها طلقها وهو ينكر ولا تقدر
المراة على منع نفسها وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة
جارحة تقتل قصاصا في الخلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة في

لعل لا يكفيهما ان تصدق المخبر

الفتاوى

الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت ان يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة
نفسها وفي الفتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وكان يفتي ملك
شمس الاسلام وان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلفه فالاثم
عليه وان قتلته فلا شيء عليها **باب** الايلاء في الكنز هو الحلف
على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله
لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر ويبقى
لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة بانت بلا فيء بانت باخرى بانت
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر في عقد اللالي الاصل ان كل من صح طلاقه فقد صح ايلاءه ومن
لا يصح طلاقه لا يصح ايلاءه والرجل اذا الى من امته او مدبرته او مكاتبته او ام
ولده لا يصح طلاقه في الذخيرة قال الفقيه ابو الليث رح ولا يكون الايلاء الا بالحلف
على الجماع في الفرج خاصة لان الايلاء انما صار طلاقا بواسطة الظلم بمنع حقها
المستحق وحقها في الجماع في الفرج وروي عن محمد رح اذا حلف لا يمس جلدك
لا يكون الايلاء الا اذا نوى الجماع في السراجية المريض الذي لا يقدر على الجماع
والذي امراته صغيرة او رتقاء او بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد
الفيء يقول فيئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان وكان
فيئه بالجماع في الفرج في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رح اذا قال لامراته اگر با تو
خسپم فانت طالق فان لم تكن له نية فهو مول لان اليمين على الجماع وقعت
عرفا ولو نوى النوم فليس بمول ويمينه على المضاجعة ان ضاجعها حنث في
يمينه وان لم يجامعها وبدون المضاجعة لا يحنث في المنظومة في الفتاوى ابي
حنيفة رح وقال ان نكحتها فهي حرام ينوي اليمين يكون موليا حالا وقالا
الكلام اي اذا قال ان قربتك فانت علي حرام وينوي به اليمين كان موليا الحال

وسقط الايلاء والايمان

يكون فيه ان تحكم

وقالا اذا قربها يصير موليا في الغياثية لو قال اگر دست بر تو فرا كنم تا يك سال
فعلى كذا فتركها اربعة اشهر بانت لانه يراد به الجماع المعروف عرفا فكانه نص عليه
لو قال ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يتركها اربعة اشهر حتى
تبين بواحدة ثم يمكث تمام السنة ثم يتزوجها فلا تطلق باليمين لعدم الشرط ولا بالايلاء
لانتهائه فان قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة لهذا لانه ان قربها
طلقت ثلاثا باليمين وان لم يقرب وكذلك بالايلاء **باب** الخلع
في الكنز هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين ولزمها
المال في الوقاية لا باس به عند الحاجة بما صح مهرا في الكنز ويسقط الخلع والمبارات كل
حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم كان
للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير
مقبوض قبل الدخول بها او بعده في السراجية صريح الطلاق بالمال المسمى لا يوجب
براءة عن المهر وعليه الفتوى في التهذيب ويجوز تعليقه بوقت او شرط بان قال
اذا جاء غد او اذا دخلت الدار فقد خالعتك بالف يصح لكن يشترط قبول المراة بعد الشرط
ولو شرط الخيار لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق في الكنز وان خالع صغيرته بمالها
لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه في التاتارخانية
واذا خالعها الزوج على مهر وهي صغيرة وقبل الاب وضمن ذلك يتم الخلع ويقع
الطلاق بقبول الاب ويجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة واذا بلغت فبعد
ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق وان دخل كان لها
على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة السرخسي رح
وترجع الابنة على الاب بنصف الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل
الثاني ولا يرجع على الزوج في الخلاصة وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه
يسقط المهر عن الزوج او النفقة ان كان النكاح بلفظ الهبة او الخلع قبل الدخول والخلوة
نظرا يقدم فيخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم او مقدر بالمهر او النفقة

لو قال ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه

سمت

حتى

حتى يجب ما سمى البدل على الاجنبي للزوج ثم يجعل الزوج بما عليه من المهر او النفقة
لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغير على ذلك الرجل فيقبل ذلك
الرجل فيسقط المهر او النفقة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رح
هكذا نقل عن الامام خالي في الذخيرة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح
وقال مالك رح ان الاب اذا خالعها على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان
علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها فان على قول مالك رح يصح الخلع والصداق
يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه لان هذا قضاء في فصل
مجتهد فيه وفي الفصول هكذا وفيها ايضا والامة اذا اختلعت من زوجها
او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تواخذ بالجعل في الحال وانما تواخذ
به بعد العتق فان اختلعت باذن المولى تواخذ به في الحال او يباع فيه الا
ان يفديه المولى كما في ساير الديون واذا اختلعت الامة من زوجها
بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر لان مهرها
حق المولى ولا يسقط الا برضاء المولى في الخلاصة اجل بدل الخلع الى اجل
مسمى جاز والمال الى اجله وكذا اجاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد
جاز في الغياثية ولو ادعى الاستثناء في الخلع وكذبته المراة فالقول قوله
فوله فان شهد الشهود على انه لم يستثن قبلت وهذه المسئلة من المسائل
التي تقبل الشهادة فيها على النفي في الفصول فصل ٣٣ ذكر في مجموع النوازل
قالت المراة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولو قال
فروختم يصح وعن شيخ الاسلام علي السغدي رح انه قال لا بد من ذكر الاضافة
من احد الزوجين وذكر في فتاوى ابي الليث رح اذا جرى مقدمات الخلع
بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال
الزوج فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال
نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا بان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما

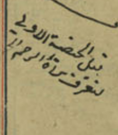
لو ادعى الاستثناء في الخلع وكذبته المراة تقبل الشهادة فيها على النفي

لكثرة الاستعمال من العامة وغيرهم ويكون هذا خلعا صحيحا فصار بمنزلة
قوله هرجه بدست راست كيرم بر من حرام ويكون بمنزلة البيع والشراء اذا قال
البايع بعت هذا او قال المشتري اشتريت ولم يقبل منك فان هناك
يتم البيع كذا ههنا هذه الجملة مذكورة في الفتاوى الغياثية في فوايد
نجم الدين النسفي سئل شيخنا عمن قال ان غبت واتى على غيبتي
كذا فامر امراتي بيد فلان فيجعلها بكذا يكون هذا توكيلا ام تفويضا قال يكون
توكيلا حتى لا يقتصر على المجلس لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو توكيل
طلاق وهو الخلع كذا اجاب ثم كتب هو وغيره من مشايخنا سمرقند وبخارا في
جواب الفتوى انه امر باليد ويقتصر **باب** الظهار في الكنز هو
تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر
امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وفيه ايضا البطن وان نوى بانت علي
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا في التاتارخانية م وعن محمد رح
اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه
ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل لانه كذب وكذلك اذا قال ان
فعلت كذا فانت امي ولا نية له فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم ففعل ذلك فهو
باطل في الخانية قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل
لا يلزمه شي في السراجية قال لا مند انت على كظهر امي لم يكن مظاهرا لا يحل
مس من ظاهر منها بشهوة ولو جامعها بعد ما ظاهر يكفيه كفارة واحدة مع
التوبة والاستغفار كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا نصف
صاع من بر او دقيق او صاعا من زبيب او شعير او تمر او قيمة ذلك يجوز
صرفه الى الذمي ايضا لو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او اعمى او خصيا او رقبة كافرة
جاز والجنين لا كذا المريض الذي الغالب فيه الهلاك كفارة العبد الصوم ليس

المولى

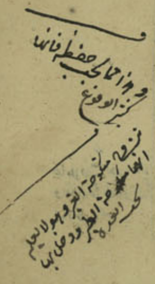
للمولى ان يمنعه من ذلك لانه تعلق به حق المراة ولو اعطى عن كفارة ظهاره
سكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز في الكنز وان اعطى
فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه **باب** اللعان
في السراجية اذا قذف امراته بالزنا او قال هذا الولد ليس مني وخاصمته
المراة الى القاضي في الحال او بعد مدة ينبغي ان يقول لها القاضي اترك
الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان
انكر الزوج القذف فعلى المراة ان تاتي بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان
فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهداء وانها
زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين بالغين مسلمين غير
محدودين في القذف وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن احدهما اهل الشهادة
حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج وفيها ايضا واذا فرغا من الملاعنة فرق
القاضي بينهما وان ابيا التفريق ويكون تطليقة باينة وقبل التفريق كانت
الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي والاستمتاع في الغياثية لو قذفها فكفت
عن مرافعته الى الحاكم فهي امراته لان الحرمة متعلقة باللعان لا بالقذف
وفيها من جامع الاصول احكام الزوجية بعد التلاعن قبل القضاء بالفرقة
قايمة كلها عندنا خلافا لزفر ولا استمتاع بها محرم بعد التلاعن اجماعا
باب العدة في الكنز هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ بعد الدخول ثلثة اقراء اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت
اربعة اشهر وعشرا وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه في السراجية عدة
الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه انقضت
العدة في الشاهان قال عمر رض ولو وضعت وزوجها على سريره لانقضت
عدتها وحل لها ان تتزوج في القنية تثبت تلك العدة اسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي بها العدة وان اخبرت بعد الطلاق

بساعة او يوم في حاشية الغياثية في الفتاوى لو اسقطت سقطا لم يستبن خلقه
لا تنقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هي نطفة متغيرة في حاشية الهداية
في باب اليمين في العتق من المسافري قال عليه السلام ان السقط ليقف
محبطا على باب الجنة ويقول لا ادخل حتى يدخل معي ابواي في السراجية اذا
قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين المطلقة عقيب الولادة اذا قالت
انقضت لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما امراة اقرت بانقضاء عدتها
بالحيض لم تصدق في اقل من ستين يوما في الكافي ان العدة لا تجب على
غير المدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها في
الشاهان قيل الحيضة الاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرمة في الخلاصة عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حرة اربعة
اشهر وعشرا المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية
سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض وفيها ولو كانت المتوفى عنها زوجها
امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام في السراجية عدة ام الولد
بموت السيد وبعتقها ثلث حيض في حاشية السراجية من الجامع الصغير
للسيد الامام امراة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها
الشهور لا طلاق قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة في الذخيرة امراة بلغت فرات يوما دما
ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالاشهر لانه
ما راته لم تكن حيضا فدخل تحت قوله تعم واللائي لم يحضن في الخلاصة من
الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة
فطلقها فعدتها بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
في السراجية بالغة ما لم يستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت العدة





ثلثة اشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة قال حسام الدين رح وقال الفقيه
ابو الليث رح خمسون سنة في الشاهان قوله وان كانت ايسة اي عن الولد قالت
عايشة رض اذا بلغت المراة خمسين سنة فلا ترى في بطنها قرة عين وهذا يويد
قول من جعل حد الاياس خمسين سنة في معدن الكنز وحد اياس در زنان
روميات بنجاه وبنج سالست ودر غير روميات شصت سال ونزديك ايشان
مقابل بنجاه سالست ودر واي جامع الصغرى سي سالست في الخلاصة في
التجريد الصغير اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها
الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور في
خزانة الفقه والعدة الى احد عشر وجها الى قوله اما التاسع بستين سنة
فهي امراة تنقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يصير سنها ستين سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقروين ثم انقطع الحيض
تصبر الى ان تصير سنها ستين سنة في الفصول العمادية في الفصل الثاني
في القضاء في المجتهدات حكى في حيض منهاج الشريعة عن مالك رح انه
قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم
باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن عمر رض
مثل ذلك فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهي خمس
وخمسون سنة اذا انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اختار جد شيخ
الاسلام برهان الدين رح اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم
اعتدت بثلثة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه
وهذا مما يجب حفظه فانها كثير الوقوع في الذخيرة والخلاصة تزوج منكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى
وفيها ايضا ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة رح



لان احتمال المال بالسمن قايم وفى العدة حق الولد وحق الله تعالى فيحتاط فيهما واما على قولهما ذكر محمد بن الحسن رح ان العدة واجبة على قولهما ايضا وقال ابو يوسف رح ان كان يتزوج فعليها العدة وان كان لا يتزوج فلا عدة عليها فى التاتارخانية وعقد اللآلي ولو ابان ذمي امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة فى قول ابى حنيفة رض وفى قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض فى المضمرات والصحيح قول ابى حنيفة رض فى الكافى ان العدة لا تجب من الذمي لان وجوبها لحق الشرع اولحق الزوج ولا يمكن ايجابها لحق الشرع هنا لانهم لا يخاطبون بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه لا يعتقد ذلك فى جامع الشروح للمنظومة والصحيح من قول ابى حنيفة رح انه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على الكافرة الذمية من الذمي رض وفيه ايضا وقد نص فى شرح الطحاوى وساير الكتب المعتبرة ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة فى حقه لاعتقاده ذلك فى الهداية واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابى حنيفة رح وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول فى دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام ولابى حنيفة رح انها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا يجب على المسبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابى حنيفة رض انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما فى الحبلى من الزنا فى الترصيع شرح المنظومة واما الكافرة المبانة عن زوجها على وجهين حربية وذمية فالحربية لا عدة عليها والذمية على وجهين بانت عن زوج مسلم وفيها العدة او بانت عن كافر فهو على وجهين اما ان كان زوجها يدين العدة ففيه العدة بالاتفاق وان كان لا يدين فهو على الخلاف الذي مر وهذه الاحكام كلها فى المحيط فى الخلاصة وفى الفتاوى

الصغرى

الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا ووطيها فى العدة مع علمه انه حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لا تستأنف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا ينقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفى مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث وفى الفتاوى رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا اجامعها لا تستقبل العدة فى التهذيب والعدة تنقضي وان لم تعلم المرأة بوجوبها حتى لو بلغ المرأة خبر وفاة الزوج او الطلاق فعدت تمامها من ذلك الوقت لا من وقت العلم فى الكنز ومبداء العدة بعد الطلاق والموت فى الهداية ومشايخنا يفتون فى الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة لان الزوجين قد يتواضعان على انقضاء العدة ليتبرعها الزوج بماله زيادة على ميراثها ان كان مريضا او يتواضعان بان يتزوج باختها وهي تتزوج بزوج آخر فصل فى الحداد فى الكنز تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحنا ولبس المعصفر والزعفران ان كانت بالغة مسلمة فى الخلاصة واذا بانت فوجد الاعتداد فى بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها فى منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امرأة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن وفى السراجية هكذا فى التاتارخانية قوله لا بد من سترة بينهما لانها صارت اجنبية بهذا الطلاق والخلوة بالاجنبية حرام قال عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان فى الكنز ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتد ان فى بيت وجبت فيه الا ان تخرج فيهدم او ينهدم فى عقد اللآلي والمنع عن الخروج حق الله تعالى وحق الزوج ايضا حتى ان الزوج لو اذن لها الخروج ليس لها ذلك لانه بقي عليها حق الله

تعالى كذا فى التهذيب **كتاب** العتاق فى الكنز يصح من حر مكلف لمملوكه انت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لى ولا رق ولا سبيل لى عليك ان نوى وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق فى السراجية الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق عندنا فى الذخيرة اذا قال لعبده يا ابني ذكر فى النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح فى الغياثية نص فى المنتقى انه لا يعتق فى النداء الا فى قوله يا حر يا معتق يا مولاي وهو قول ابى حنيفة رض وما روى الحسن عن ابى حنيفة رض ان فى قوله يا ابني يعتق غير ماخوذ به وفى المنتقى انه لا يعتق وهو الصحيح فى السراجية ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا وكذا اذا باع نفس العبد منه فانه يعتق لو قال لعبده اعتقك الله فانه يعتق فى الخانية رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو وهو المختار فى السراجية لو قال لعبده انت حر ان شاء الله لا يعتق لو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده سر فى بلاد الله حيث شئت او توجه الى اين شئت ونوى العتق فانه لا يعتق فى التجنيس اذا قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه الى اين شئت من بلاد الله ينوي به العتق لا يعتق كذا عن محمد رح فى القنية لو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى فى السراجية اذا ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتق فى مجموعة الروايات ولا يعتق المحارم بالرضاع كام الرضاع وابنه واخيه واولاده من الرضاع فى الخلاصة لو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع فى الذخيرة فى مجموع النوازل اذا قال لغلامه هذا عمي او قال لامته هذه عمتي هذه خالتي يعتق ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق لان الاسم مشترك يذكر ويراد به الاخ من حيث الدين ويذكر ويراد به الاخ من حيث القبيلة ويذكر ويراد به

الاخ من

الاخ من حيث النسب والمشترك لا يكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا اخي لابي او قال هذه اختي لامي يعتق عليه وكذلك اسم العم والخال وروي الحسن عن ابى حنيفة رض فى قوله هذا اخي هذه اختي انه يعتق وفى فتاوى ابي الليث رح اذا قال لغلامه هذا ولدي الاكبر عتق فى القضاء لانه اقر بالبنوة والاقرار بالبنوة اقرار بالعتق ولا يعتق ديانة لان هذه الكلمة يستعمل للطف والشفقة فى الجواهر رجل قال لعبده من ترابقر زندى قبول كردم يعتق عليه فى السراجية اذا اخذ العبد مولاه فى مكان خال وقال اعتقني والا اقتلك فاعتقه لمخافة القتل عتق وسعى فى قيمته فى الهداية وعتق المكره والسكران واقع فى الذخيرة قال هشام سألت محمدا رحمه الله عمن قال لغلامه يا مولاي قال يعتق وان قال يا سيدي يا سيد لي قال لا يعتق وهذا ليس بشيء فى عقد اللآلي مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصاء والاعتاق فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح والفرق ان فى المسألة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء فى الامور باطل وفى المسألة الثانية ايجاب والاستثناء فى الايجاب صحيح فى الكنز ولو حرر حاملا عتقا وان حرر الحمل عتق فقط فالولد يتبع الام فى الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر فى المضمرات عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على مال الحربي فيملك نفسه فيعتق فى القنية مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة فى الغياثية اعتق عبدا وله مال فالمال كله للسيد الا ثوبا يواري به عورته شاء المولى لان كسوته عليه قالوا وهذا فى الحكم والبر اليه اولى واحب روي ان عمر رض كتب الى ابي موسى الاشعري بالعراق ان يبتاع له جارية من شيء حلو لا حين فتح الله تعالى العراق على يد سعد ابن ابي وقاص فابتاع وبعثها الى المدينة

فابصرها عمر رض واستحسنها ورغب فيها ثم دعاها واعتقها واحسن اليها وقال ان
الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نافع رض انه
قال ما مات ابن عمر رض حتى اعتق الف انسان او زاد واحسن اليهم مع ذلك في
الينابيع يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي
له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق ثم لا يجوز لان فيه تضييع المال في كنز العباد
در فتاوى سعودى است اگر مسلمانى جانور را نا بيجز دواز او ميكند
جانوران از ملك ازاد كنند بيرون نروند كه ازادى در جانوران ودىگر
حيوانات كه غير ناطقه نور وا نباشد تا اگر كسى آن جانوران را بگيرد وى را حرام
بود وبعضى مشايخ گفته اند دانند هر كه بجويند نا ثبات عهده او در كه ون
ازاد كننده باشد بايد كه چون ازاد كند مباح كند تا كسى ديگر بگيرد حرام
نبود **باب** التدبير في الكنز هو تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او دبرتك او
دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ وتنكح في السراجية لو قال انت
حر ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز بيعه وهبته لانه
تدبير مقيد ولو مات في ذلك عتق كله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال
عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته في الغياثية مات عن مدبر وجبت السعاية
عليه في القنية فالمختار ان قيمته مدبرا نصف ما لو كان قنا لان الانتفاع
بالمملوك نوعان بعينه وببدله وهو الثمن والاول باق والثاني لا وفيه
ذلك مما ذكرنا هكذا اختار الفقيه في القنية تب قوله لا بيع له او لها اليس باقرار
بالعتق ولا بالتدبير وله البيع في الجواهر رجل اراد ان يدبر عبده على
وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة له فيه ان يقول اذا مت
وانت في ملكي فانت مدبر **باب** الاستيلاد في الكنز
ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج في الكافي

ازادلت

اذا ولدت ثلاثة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وهو
قول عامة الصحابة رض وبه قول جمهور الفقهاء وقال بشر المريسي وداود الا
صفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى
وهو قول علي رض في الذخيرة ام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها
الرجل بملك اليمين او بملك النكاح او شبهة ثم اشتريها بعد ذلك او يملكها بسبب اخر
واذا استولدها بالزنا ثم ملكها فالقياس ان تصير ام ولد له وهو قول زفر وفي
الاستحسان لا يصير ام ولد له في الينابيع والامة ولدت من الزنا لا تصير ام ولد للزاني ولا
يعتق بموته وان كانت في ملكه وان ملك ولدها عتق عليه في التهذيب وان
اسقطت سقطا مستبين الخلق فهو كالولد في المحيط وان لم يتبين شيء من
خلقه لا يصير ام ولد له وهذا مذهبنا وقال ابراهيم النخعي رح تصير ام ولد له في
الفصلين جميعا في الذخيرة انما وقع اسم السقط على ما يستبين خلقه فلا يسمى سقطا
لانه لا يدرى ما هو في الغياثية ولا ينقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما
هي نطفة متغيرة في المكان في الكافي في كتاب الحيض سقط ظهر بعض خلقه ولد
كالشعر والظفر حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد له وتنقضي به العدة فان لم يظهر
شيء من خلقه فلا نفاس في عقد اللآلي رجل له جارية يطأها ويخاف ان تاتي
بولد فتصير ام ولد له فالحيلة ان يبيعها من ابن صغير له ثم يتزوجها فيكون
اولادها احرارا يعتقون بقرابة الاخ وتكون الجارية مملوكة لابنه المشتري
ويبيعها متى شاء كذا في كتاب الحيل في مجموعة الروايات من التجريد ولو اراد
ان يطأ جارية ولا يصير ام ولد له فانه يبيعها من ابن صغير له بماله ثم يتزوجها
او يكاتبها فيكون اولاده احرارا في الكنز ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث الابن
كل واحد ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد في باب العبد يعتق بعضه

بعضه ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وبالا ام ولد
تسعى فلا يضمن احد الشريكين باعتاقهما وفي حاشية وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها
ثلث قيمتها قنة في الذخيرة وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة
وقال بعضهم ثلث قيمتها قنة لان ما فات في حقها من المنافع الثلث منفعتان
منفعة الاسترباح ومنفعة قضاء الدين بعد الموت فانها لا يسعى وبقيت منفعة واحدة
وهو منفعة الاستفراش وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم هي مدة عمرها وقال بعضهم
يسال عن المتقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع ام الولد في السراجية
في كتاب القضاء القاضي اذا قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح **باب** المكاتب في الكنز الكتابة تحرير المملوك يدا في
الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
وقبل صح في السراجية اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة فانه يعتق
في التهذيب لو كاتب امة لا يحل وطيها ولو علقت من مولاها فهي بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة واستوفت العقر وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له في مجموعة الروايات من التجريد رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها
وهي مكاتبة فانه يهبها لابن صغير له ثم يزوجها او يكاتبها ويطأها بالنكاح في
السراجية وله ان يخرج الى التجارة الى اى موضع شاء ولو شرط عليه المولى ان
لا يخرج فالشرط باطل وفيها المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا
كان له مال حاضر او غايب وقال اخر وفي رح يؤخر ثلثة ايام اذا كاتب عبده
على نجوم فاخل بنجم كان للمولى فسخ الكتابة بقضاء او رضاء المكاتب ان يعجز نفسه
اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته موروثا في الكنز
وان كانت ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته وكل
البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا **كتاب** الايمان في الكنز اليمين

تقوبه

تقوى به احد طرفي الخبر بالقسم فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس كذبا وظنا لغو اهل
له اثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها
او ناسيا او حنث كذلك في الكافي فقوله فحلفه على ماض فالتقييد به اتفاقي
لان حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذبا عمدا غموس ايضا في المصفى
شرح المنظومة من الانفع وهذه الاقسام التي ذكرناها يتاتى في اليمين بالله
تعالى واما في اليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك مما يكون على
امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر ماض فلا يتحقق
فيه اللغو والغموس ولكن اذا علم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع
ولانه تخيير وتحقيق في التهذيب قال اليمين اللغو لا يكون الا بالله تعالى فاما
في الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا واليمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف
على شيء ظن انه صادق فاذا هو غالط كذا عن ابي حنيفة رض والثاني ان يصل
كلامه باسم الله تعالى ولا يريد به يمينا ولا يعتقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى
والله ونحوه عن عايشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن رح وبه ناخذ في
الخلاصة قال في الاصل الايمان ثلث يمين تكفر ويمين لا يكفر ويمين ان
لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر واما التي لا يكفر ففي الحلف على اثبات
شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما تجب التوبة واما
التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها على امر في الماضي او في الحال وظن
انه حق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمامة في الكنز واليمين
بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
وحق الله في الجواهر لو قال عهد الله فلان كافر نكتم فهذا يمين لان العهد
والنذر يمينان فصار كانه قال احلف في الخلاصة في المحيط الحلف باسم

من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف
الناس الحلف به اولم يتعارفوا هو الظاهر من اصحابنا والصحيح ظاهر
مذهب اصحابنا رح في الغياثية وفي جامع الفتاوى قال سئل شيخنا عمن
حلف بالله او والله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها فقال يكون
يمينا والعبرة للخطاء بالاعراب بعد ما اتى بحرف القسم وفيها ايضا لو قال ان
الله كامت فلانا فانا بريء من الله او كافر وهو يعلم انه كاذب اختلفوا
في كفره وتكلموا وذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسائل ما اختاره
شمس الائمة السرخسي رح ان الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين
كاذبا يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر وان لم يعتقد
ذلك لا يكفر ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف
عليه ان يكفر كذا ذكره والمختار ما قاله الشمس الائمة وقد مر شيء قال ان فعلت
كذا ان فيله بين ارم فعل لاشيء عليه لان البراءة من القبلة لا يكون
يمينا كذا ذكره في موضع منها وذكر في موضعين منها انها يكون يمينا وهو
المختار في نوادر الفتاوى اگر گويد كافرم اگر فلان كار بكنم سوگند بود
وچون بكند كافر نشود بر وى كفارت واجب شود في السراجية ولو قال انا
بريء من القبلة ان فعلت كذا وفيه اختلاف الاقاويل في الظهيرية ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة لا يكون يمينا في الخلاصة في
الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم
رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة
عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يعني شهر رمضان اراد البراءة عن فرضيتها
يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وكذا ان لم يكن له
نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط لا يكون يمينا وفيها ايضا في مجموع النوازل لو
قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين في معدن الكنز من الذخيرة

اگر گفت بيزارم از نماز و روزه ماه رمضان يمين است وهو المختار
واگر گفت بيزارم از شفاعت اصح انكه يمين است وسوگند باسمانى وملائكه
وكعبه وروزه ونماز وحج يمين نيست في التهذيب ولو حلف بغير الله كقوله
كلام الله وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته وبيته او بالصوم او بالصلوة
لا يكون يمينا في نوادر الفتاوى اگر كسى گويد بحق خداى يا بكعبه يا بپيغامبر
يا بقيامت يا بقرآن ويا بچهار كتاب خداوند تعالى يا بجان وسر فلان
يا بحق صحبت فلان يا بجوز نان ونمك فلان كه چنين كار نكنم سوگند
نبود اگر كسى چنين سوگند خورد كه بجان پاى فلان بعضى گفته اند
كافر شود وخواجه شمس الائمة الحلوائى فتوى برين داده است وان ابي يوسف
آمده است كافر نشود واصح اينست في الكافي ولو قال انا بريء من المصحف
لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا في المضمرات والقرآن
لا يكون يمينا وان غير بكلام فهو صفة الله ومع هذا لا يكون يمينا في زمانهم
اما في زماننا يكون يمينا وبه ناخذ ونعتقده وقال محمد ابن مقاتل الرازي رح
لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور مشائخنا رح في القنية فلو
لو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عن صدر الشهيد الكافي
فليس بيمين وعليه الاستغفار في مجموعة الروايات من شرح الطحاوي
ولو حلف بالاباء والاجداد او الابناء لا يكون يمينا ومن كفاية الشعبي عن عمر رض
قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا باباءكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما حلفت بعده لا ذاكرا ولا اثرا وكذلك لا يجوز ان يحلف ويقول
لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان
وبر في يمينه يكون كبيرة وقال بعضهم انه يكفر فلا يجوز ان يحلف
بهذا فاذا حلف فليس له ان يبر في الظهيرية التحليف بالطلاق والعتاق

والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله تعالى ولا يجوز تغليظه
ومن مشائخنا من رخص ذلك لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يجز ذلك
فذهب اموال الناس وما وهم فان بالغ المستفتي في الفتوى يفتي به ان الراي
للقاضي في الفتاوى المجتبى رجل اراد ان يحلف غيره فقال المدعي حلفه بالطلاق
يكفر وقيل لا يكفر وهو الاصح في الخلاصة في مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون
يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله
وطاعته وشرايعه وحده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصفا
والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال خداى
بيداند كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا في
القنية تا سوگند بخورم ان فعلته فهو يمين في الخلاصة في فتاوى النسفي
لو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه اين كار بكنم او نكنم فهذا انقسين قوله
احلف وكذا قوله سوگند خوردي او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين في
الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن قال بر من سوگند كه اين كار نكنم
قال هذا يمين قيل له فان قال سوگند خوردم كه اين كار بكنم قال هذا وعد
وليس بايجاب لانه استقبال محض في الجواهر ولو قال سوگند خورم كه اين
كار نكنم فهذا يمين وهو انشاء وتحقيق ولو قال سوگند خورده ام فهذا اخبار
فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا لم يحنث في الخلاصة في فتاوى محمد بن الوليد
سوگند خورم بخداى يمين وان قال سوگند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا
حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوگند ميخورم بطلاق
ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند ميخورم
بخداى وفي الملتقى لو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم وهذا انفسير قوله علي
يمين وفي الفتاوى النسفي لو قال مرا سوگند است او مرا سوگند وطلاق است كه لا افعل
كذا ثم فعل حنث وطلق امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذا باطل يصدق ديانة قال

لا يصدق قضاء هذا او ب المفتي وكذا الوسيلة ما الحكم عند الشافعي يكتب عليه
الفتوى عند ابي حنيفة رح كذا وفيها ايضا ولو قال مرا سوگند خانه است بطلق امرأته
ولم يشترط النية المراة وقال الشيخ الامام ظهير الدين رح يشترط النية والاصح انه لا يشترط
في الصيرفية لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي وتحرير الغايات الحنفي التي عرضت
عليه في الصحيح في المضمرات من الفتاوى الثمر بالتحرير فقال زن تو طلاق كه آن
كار كرده فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل في السراجية رجل قيل له ان
فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم فقال نعم وقد كان فعل طلقت امرأته في عقد اللآلي
رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى
الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع امرأته واغتسل بعد المغرب ثم يصلي المغرب
والعشاء بجماعة لا يحنث لانه غسل نهارا لا نهارا وفي المحيط والظهيرية هكذا وهذا جواب
ما قال القائل في الشعر جامعت اهلي بالنهار ثلثا ولم اغتسل ذلك اليوم مثلثا
وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمسا بالجماعة تسجدا وفيه ايضا رجل حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بغمده بر لانه ضربه بالسيف وان ضربه وهو في
غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف في التهذيب اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى
نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما
في الغياثية وكل يمين فالنية فيها للحالف اذا كان مظلوما وللمستحلف ان كان الحالف
ظالما ان كان اليمين بالله تعالى وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رح وما كان من طلاق
او عتاق فالنية للحالف وعن الشيخ ابي الحسن رح لو حلف القاضي فالنية نية
القاضي ولو حلف السلطان الجائر ونحوه فالنية نية الحالف لان القاضي انما
يحلفه لحقوق العباد فلو جعلنا النية نية الحالف سوى كما يشاء فلا يحنث فلا يحصل
احياء حقوقهم بخلاف سلطان الظالم فان الحلف يحتج التخليص عن ظلمه فجعلنا النية
نية الحالف لئلا يتضرر في الخلاصة وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان

مطلقو ما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره
الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الثمن هذا الشئ فلان بعني به بايعه حتى
يقع عنه المكره انما في يده ملك غيره فلا يكره هذا ومن المستقبل على نية الحالف وفي
الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف
في الغياثية في اليمين في النكاح في الشرح القدوري لو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ونوى من بلد كذا او من جنس كذا لا يصح نيته في ظاهر الرواية
لما عرف ان تخصيص العام بالنية لا يصح وقال الخصاف يصح وهذه حيلة لدفع
ظلم الظلمة اذا ارادوا التحليف على امر ظلما وفيها في كتاب الطلاق في فصل
تحريم الحلال عن شيخ الاسلام ابي الحسن في من له امرأتان فطلبت احدهما
طلاق الاخرى فضاق عليه الامر يتزوج امرأة باسم تلك المرأة ويقول
طلقت امرأتي فلانة يعني الجديدة التي بلد الصغرة طلاقها لا تطلق التي تريد الصغرة
وهذا من المخارج والحيل لمنه وعنه وجه اخر ان يكتب اسم تلك المرأة وآم
ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت
فلانة بنت فلان هذا فيتوهم المحلفة انه طلق التي تطلب طلاقها فيند فع الشغب وكان
يحكى مثل هذا عن القاضي الحسن الماتريدي في حين علم ان ملك عهده قصد
ان يحلفه ومشايخ عصره انهم لا يخالفونه فكتب على كفه اليسرى اسم الملك وقال
عند التحليف لا اخالف هذا الملك ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى
يساره في السراجية في كتاب الحيل ويشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب
على الكف اليسرى وكتابه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلا يحنث
في الكنز ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام على
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية في الخلاصة في الفتاوى
رجل كان على رجل فاراد رجل ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه نخيزى

فقام

فقام ولا يلزمه شئ في السراجية في متفرقات الايمان رجل مر على اخر فاراد ان
يقوم بين يديه فقال والله اكرخيزى فانه لا يلزم الرجل منه شئ في مجموعة
الروايات من الواقعات الحسامية لان هذا البر بمينا بل لغوا من كلامه

باب اليمين على الكلام في الكنز لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة كلمه
على الليل خاصة في السراجية حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ
قيل يحنث واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم فلانا
ثم الحالف بالمحلوف عليه وقال يا حائط اصنع كذا وقال كان كذا ليعلم المحلوف
عليه ان مثل هذا لا يحنث في مجموعة الروايات من فتاوى الحامي حلف ان
لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه استماع
فلان في متفرقات واقعات الناطفي وفي ايمان النوازل وبه يفتى في
الظهيرية لو قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت كذا فجاء اخوها وعنده ما
صبي لا يعقل فقال يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا يحنث
ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول
يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وهو نظير ما لو قال لا يكلم فلانا
فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا كذا يا حائط لا يحنث
وان كان قصده استماع فلان وروي ان عبد الرحمن بن عوف رض بعد
ما حلف ان لا يكلم عثمان رض كان يفعل هكذا في القنية ثم حلف لا يحدث
هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان
حاضر يحنث في مجموعة الروايات من العيون اذا قال كلام فلان على حرام كان
يمينا فعلى هذا اذا قال بالفارسية حرام است با تو سخن كفتن كان يمينا
وفي الخلاصة هكذا وفي معدن الكنز واكر كفت سخن نكويم با فلان و نامه
نوشت يا رسول فرستاد حانث نشود وفي السراجية حلف لا يكلم فلانا

فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه ولو سلم وهو على
يمينه او على يساره في الصلوة لم يحنث في الغياثية حلف لا يكلم فلانا فسلم الحالف
ثم ما والمحلوف عليه خلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار للفتوى
في السراجية عن محمد بن الحسن رح انه سأل حال صغره ابا حنيفة رضي عمن قال
لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة رض ثم ماذا فتبسم محمد رض وقال
انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رأسه ثم رفع رأسه فقال حنث مرتين فقال
له محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادري اي قوليه اوجع الي قوله انظر حسنا
او قوله احسنت في الجواهر قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا فامرأته
طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم لكن قال من دخل داري فامرأته
كذا فدخل الحالف لم تطلق امرأته ولو قال من دخل هذه الدار فامرأته كذا فدخل هو
بنفسه طلقت امرأته لانه في الاول عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل فلا يدخل
هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم
يدخل وقدم في باب تعليق الطلاق من هذه المجموعة ايضا

باب اليمين في الدخول والخروج وغير ذلك في الهداية وان حلف لا يدخل هذا
البيت فدخل بعدما انهدم وصارت صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات
فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث في مجموعة الروايات عن
الذخيرة رجل خرج مع الوالي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه فسقط
منه شئ فرجع لذلك لا تطلق لان هذا الرجوع لا يراد باليمين عرفا في
الكنز لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى في الغياثية
قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة الى الاذن ولو عنى به مرة واحدة
دين قضاء وديانة في قولهم لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول
خروجا واحدا وعن ابي يوسف لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر عرفا
كما لا يصدق وعليه الفتوي لو حلف ان لا تخرج الا باذنه ثم قال لها اخرجي

في هذا

في هذا المرة يحتاج الى الاذن في كل خرجة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما شئت
الخروج او كلما اردت الخروج فقد اذنت فيغنيها عن الاذن في كل خرجة ثم ان اراد ان
ينهاها بعد ذلك هل يعمل نهيه اختار ابو بكر محمد بن فضل انه يعمل مذكور في الجامع
اذن لها بخرجة ثم نهى تلك الخرجة بالاجماع يعمل نهيه في السراجية قال لامرأته
ان خرجت من غير اذني فعبدي حر فاباتها وخرجت من غير اذنه لم يحنث
وفي قوله ان خرجت الا باذني يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة
والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة ولو نهيها بعد ذلك قال
ابو يوسف رح لا يعمل نهيه وقال محمد رح يعمل وعليه الفتوى لو حلف تا دستوري
ندهي بيرون مروي فاذن لها مرة سقطت اليمين وكذا الو مات في الخلاصة لو قال
لها اكر كاه كه بي دستوري من از خانه من بيرون آئي فانت طالق فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير اذنه تطلق في الظهيرية لو قال لها ان خرجت بغير
اذني فانت طالق بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك لو قال لها بالفارسية
اكر تو خانه بيرون روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث في السراجية
حلف لا يذهب من البلد بدون اذن غريمه فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن
غريمه لم يحنث في الجواهر لو حلف غريمه وقال اكر سيم من داده از شهر بيرون روي
تو زن تو بسه طلاق فقال نعم فاعطاه بعض حقه وذهب طلقت امرأته لان
المراد من قوله سيم من همه سيم من لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع
وهو جميع دراهم الذي عليه في القنية طم قال لها ان خرجت يقع الطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة في السراجية اذا قامت لتخرج فقال زوجها ان
خرجت فانت طالق فهذا على الخروج في تلك الفور بدلالة الحال في الهداية
ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم
ضربه وهذا يمين فور تفرد به ابو حنيفة رض في السراجية ويمين الفور ان يكون

فخرجت م

لماسبب واع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ويمين الفور خرجها
ابوحنيفة رض لم يسبقها احد قبله ولا خالفه احد بعده وفيها ايضا قال ان لم اخرج
اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج حنث هو المختار قال لامرأته ان كانت
الليلة فانت طالق فنعها الوالد عن الاتيان حنث في الظهيرية لو قال اكرام شب
بدين شهر باشم فامرأته كذا فحم وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث
لانه يمكنه ان يستاجر من يخرجه من البلد في القنية لو تنازعها في الفراش
للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته
لم يحنث في الجواهر في النوازل لو قال والله لا اتركك في الدار فاذا قال لها اخرج
فقد بر في مجموعة الروايات في التجريد اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
فان خرج وترك متاعه حنث وان شق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من
غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث في السراجية في كتاب الحيل اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق ويخرج
بنفسه واهله ثم يشتري المتاع في وقت تيسر عليه التحويل في مجموعة الروايات
في المحيط وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستاجر لذلك حمالين
بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط لان المعتبر هو الانتقال
المعتاد لا الانتقال على اسرع الوجوه في الكافي وان كان في طلب مسكن اخر
فترك الامتعة فيها اياما لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل
فصار مدة طلب المنزل مستثنى بحكم العرف في السراجية حلف لا يسكن هذه
الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه لا يحنث ما لم ينقل
اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف رض يعتبر نقل الاكثر قال
ابو الليث بقول ابي يوسف رح ناخذ وقال محمد رح اذا نقل ما يقوم به كدخدائية
كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح قالوا هذا اذا كان الرجل كدخدا اما وان
كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه فخرج وترك فما شانه لم يحنث

قال الفقيه

قال الفقيه ابو الليث لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية ان لا يعود
لم يحنث بما كان وبه اخذ حسام الدين الشهيد والسيد الامام ناصر الدين ابو
القاسم رحمهما الله **باب** اليمين في الاكل والشرب في الغياثية
في حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا او ما يسمى كليجة او جوزنيجا او ميسرا فارسية
قال الفقيه في القرص والميسر يحنث وفي الفتاوى المختار في الجوزنيج لا يحنث
لا ياكل من طعام فلان وهو بيع الطعام فاشترى منه واكل حنث لانه عرف به
عنده ولانه الدليل عليه وكذا لا البس من ثياب فلان والمسئلة بحالها في النهرى
حلف لا ياكل هذا الدقيق فاتخذ منها خبيصا واكله الخلاف انه يحنث حلف لا ياكل
هذا الدقيق فاكل بعينه كما هو لا يحنث لانها عقدت على اكل الخبز او ما يتخذ
منه لا عينه قال بعضهم يحنث والاول المختار وعلى هذا اللحم في الكبرى وفي
هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه في السراجية حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك
لم يحنث في الكافي لانه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم ينشأ من الدم وهو
لم ينشأ من الدم لان الدموي لا يسكن الماء في حاشية الكبرى والقياس ان
يحنث لانه سمي لحما في القران قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا والمراد السمك
بالاجماع وهو قول مالك والشافعي رح في القنية ش ومن حلف لا ياكل من
جعرات هذه البقرة فجعلوها في تماج فاكله يحنث ان كانت غالبة بمثله ولو حلف
لا يشرب هذا اللبن فشربه بعد ما صار شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللبن
فشربه لم يحنث واكله بان يثرد فيه وقيل في عرفنا يحنث لا يشرب دواء فشرب
عسلا لم يحنث حلف لا ياكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لان الشرب
غير الاكل وان الاكل ما جاوز الحلق مضغا من المتاخرين من قال هذا الفرق
في العربية اما في الفارسية كلاهما واحد وبه يفتى في السراجية حلف لا ياكل
مع فلان طعاما فاكل على خوان واحد هذا في اناء وذلك من اناء لم يحنث
وفيها ايضا حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا من اناء

وذلك من اناء لم يحنث في الظهيرية لو حلف لا ياكل طعاما مع فلان فاكل هذا
من قصعة والاخر من قصعة اخرى لا يحنث ما لم ياكل في قصعة واحدة ولو
حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الاواني
في الغياثية في الفتاوى لو قال اكر من شراب فلان خورم فكذا فاجتمعا
في بيت الشراب وفلان شرب في البيت فاذا انتهى الدور الى الحالف خرج
من البيت وشرب ثم دخل يحنث لانه شرب مع فلان جماعتهما في بيت الشرب
وقد وجد وفيها عن نجم الدين النسفي رح لو قال اكر بيخني رم يا بدست
كيرم فكذا فتناول اناء فيها ولم يشرب منها حنث قال واسم مي يقع بيع
على النيء من ماء العنب اذا صار مسكرا لا من ماء العنب قال وانا افتي ان نوى
السكر يحنث بشرب شكر في القنية عت اكر خمر خورم يا بدست كيرم فاخذ ها لا للشرب
لا يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب في الغياثية حلف لا يشرب من بيت فلان
فاكل فيه يحنث اذا كان قصده المبالغة في المنع من جميع الماكولات فانه يقال
بالفارسية من اب نخورم در خانه فلان ويراد به ما ذكرنا قال الصدر الشهيد
المختار عندي لا يحنث الا اذا نوى ذلك لان الالفاظ في الايمان مرعية
فلا يحنث بالاكل في يمين الشرب الا ان ينوي فيحنث لانه نوى ما يراد به
في العرف في الكبرى ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان
فصبه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث في السراجية في
كتاب الحيل رجل قال لامرأته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان
صببت فكذلك وان اعطيت غيرك فانت طالق فالحيلة ان يترك فيه ثوبا
حتى ينشف الشراب وفيها ايضا في باب اليمين على الشرب حلف لا يشرب
خمرا فشرب الكوزة يعني البكني قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو
بكر بن سعد النيسابوري رح ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث لو حلف
وقال مي نخورم يحنث بكل مسكر عنبا حلف لا يشرب فصب في فيه

فادخل حلقه

فادخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث في القنية ابو القاسم
ان شربت مسكرا الى سنة فامرأته طالق فراه سكران وانكر شرب المسكر فشهدوا
عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لا يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التزوج عند
نية حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال الطبيب ان لم تشرب الخمر في
هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشتراها فشربها مسلما كان الطبيب او كافرا يحنث
لان الضرورة للمريض الاستشفاء ولا استشفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر
لدفع العلة فهي ضرورة في الظهيرية وعن محمد رح ولو حلف لا ياكل من كسب فلان
فالكسب ما صار له بفعله او بقبوله والميراث لا يكون كسبا ولو اشترى من المحلوف
عليه شيئا مما كسبه لا يحنث وعن محمد رح فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب
المحلوف عليه شيئا مما كسبه للحالف او تصدق به عليه واكل حنث في يمينه لو حلف
لا ياكل طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يذوق في منزل فلان
طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه
على الذوق حقيقة الا ان يكون تقدمه كلام وبيان ذلك ان يقول له غيره
تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهذا على
الاكل والشرب واذا حلف لا يذوق طعاما فشربا فذاق احدهما لم يحنث وكان
ابو القاسم الصفار رح يقول يحنث اذا ذاق احدهما وكان الشيخ الامام الجليل
محمد بن الفضل يقول ينوي الحالف اي يوم بالنية فان لم يكن له نية فالجواب
كما قال في الكتاب في الخلاصة فان عني بالذوق الاكل فانه لم يدين في القضاء
سواء كان ماكولا او مشروبا ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم
حتى لو اكل الخل لا يحنث **باب** اليمين على اللبس في السراجية
حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلثة منها حلف
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعة لم يحنث ولو دام عليه

ولو دام عليه يحنث

يحنث حلف وقال اكر ابن جامه بر تن آيد فامراته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد رح لا يحنث قال هذا الثوب
على حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث ولو لبس تكة من
غزلها قال ابو يوسف رح يحنث وقال محمد رح لا وعليه الفتوى في التجنيس ولو قال
هذه الدراهم على حرام فهو على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على
اللبس وبه اخذ السيد الامام في الغياثية في الفتاوى لا يلبس من غزل امرأة
فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غير غزلها يحنث حلف لا يلبس كذا فالبس
مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه ولم ينزعه فهو لابس له في الخلاصة ما لا يصلح
لستر العورة لا يسمى ثوبا في القنية ثم حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من
غزلها فوق ثوب او لحاف يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على لبس الحرير فوق
الدثار وانه لا يكره وهكذا افتى بعض المشايخ ثم لبس الحرير فوق الدثار وانما لا يكره
عند ابي حنيفة رح لاعتبار حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة ثم حلف
لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها في
الساجية حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه فيها لم يحنث وكذا في
الحقين باب المسائل المنثورة من اليمين على الصوم والصلوة
والبيع والشراء وغير ذلك في الساجية حلف لا يصوم فصام ساعة من النهار
مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما فهذا على صوم تام حلف لا يؤم فافتتح
الصلوة ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة ولو ام في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوات
النهار خلف الامام في الغياثية ثم حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة
يحنث في الايمان بناء على عاداتهم وعندنا لا يحنث ما لم يشتر المأكول وعليه
الفتوى حلف لا يشتري خبزا فاشترى سويقا فاتخذ منه الميسر ونحوه لا يحنث كذا
من ابي نصر رح والمختار انه يحنث في الساجية حلف لا يدع غريمه حتى يذهب

ثم نام فمات الغريم وذهب لم يحنث في الغياثية من الفتاوى لو قال ان
لم اقض مالك غدا فكذا فغاب المحلوف عليه او رفعه الى القاضي لا يحنث لانتصاب
القاضي نائبا عند تعذر الحالف ولا حاجة الى نصب القاضي وكيلا عنه هذا هو المختار
وقال الخصاف في ادب القاضي ان كان في موضع لا قاضي هناك يحنث قال
الصدر الشهيد حسام الدين رح في الواقعات الصغرى والاعتماد على هذا ويفتي
به ثم لو قال ان لم اخذ منك غدا حقي فكذا قال المطلوب ان اعطيت غدا
فكذا فالحيلة فيه ان لا يحنث ان لا يمنع المطلوب حقه والطالب يأخذ جبرا ولا باس
بان يعلمه انسان هذه الحيلة ان لم يعلمها في الساجية حلف لا يفعل حراما لم يحنث
في النكاح الفاسد وكذا ابو وطي البهيمة اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جمال
الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ثم قال از فلانه كه زن من است سرا
بكار ايد فهي طالق فهو على الوطي قوله اكر من سر با اين تو نهم فانت طالق
فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو
ينصرف الى الحقيقة لو قال اكر من پاي بخانه تو انداركنم فهو على ما ذكرنا حلف
لا يفسخ النكاح بحلال وحرام فجامع من غير حل النكاح لم يحنث ان لم ينو الجماع يصدق
قضاء وديانة في الملتقط الناصري ولو حلف بحرف على الات حرفته فقال اكر
دست بر نهانهم فانت طالق ينصرف الى العمل هكذا في الساجية وفيها
ايضا لو قال لامرأته اكر تو دست بر دوك نهي فانت كذا فاليمين على الغزل
حلف لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل واعار ولم يقبل حنث بخلاف
البيع في القنية ثم حلف لا يستمتع هذه القارورة فصب مدادها وصب فيه
مدادا اخر فاستمتع يحنث وكذا في الدواة في مجموعة الروايات من الينابيع لو حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسره من الموضع الذي براه ثم براه ثانيا فكتب به لا يحنث وفيها
ايضا لو حلف لا يستعمل هذا المقراض او هذا السيف او هذا السكين فكسرها
ثم اعادها ثانيا يحنث باب النذر في الخلاصة في مجموع

النوازل سئل شيخ الاسلام علي بن الحسين السغدي رح عمن قال بذير فتم كه چيزي
بكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا في الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع
كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر وعن ابي يوسف رح انه ان كان مكان
الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي
ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رح
ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق في القنية حلف
للناذر تأخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر في الساجية اذا نذر ان يقربه
الله تعالى من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء لو نذر ان لا يشرب فشرب فعليه
كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض او تشييع الجنازة او بناء الرباط او السقاية او المسجد
او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح نذره مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي رح
قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان يتصدق
بهذه المائة الدراهم بيوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم
على مسكين آخر جاز قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل
وهو لا يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه شيء لا يلزمه
شيء اذا نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفى
الله مريضي او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا فكان ذلك فعليه
الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت
فعلي صوم سنة او الحج ماشيا عن ابي حنيفة رح انه قال في آخر عمره يخرج
عن العهدة بالكفارة وهو قول الشافعي رح وبذلك افتى شمس الائمة
السرخسي وحسام الدين رح في الخلاصة ولو جعل على نفسه حجا او صلوة
او صدقة او ما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل
على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية هكذا افتى الامام علي
بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي الرزي يقول ان

شاء صام او حج او صلى وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رح انه رجع
عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح في ايمان الاصل وهو اختيار ي لكثرة البلوى في هذا الزمان قال رح وهكذا
اختيار الصدر الشهيد رح في فتاوى الصغرى وبه يفتى في التهذيب قال ان فعلت
كذا فلله علي صدقة مائة درهم صح ولزمه ذلك ولا يبرأ بكفارة اليمين خلافا للشافعي رح
روي ان ابا حنيفة ايضا رجع الى الكفارة قبل موته بسبعة ايام ومشايخنا رح
يفتون به في القنية فع طم نذر ان يقول دعاء كذا الفي وبر كل صلوة عشر مرات
لا يجب ولو قال لله علي ان اصلي على النبي عليه السلام كل يوم كذا ثم يلزمه قع
لا يلزمه في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي
هذا اذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها
واتصدق بلحمها لزمه في الفتاوى الكبرى اب در واقعات كابلي مذكور است
اكر ناذر كوسفند را ذبح كند روا نباشد كه خود بخورد واكر خود بخورد قيمت
ان مقدار ياثمن ان تصدق كند واجب بار واكر كان كفيتين حكم دارد في التجنيس
اذا نذر بشيء لزمه ان لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين في التاتارخانية ذكر
هشام عن محمد اذا اذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او شيء
في السغناقي في الاضحية المنذورة سواء كان من الغني او الفقير ليس له
ان يأكل ولا يوكل الغني في الغياثية ع لو قال ان كفلت بمال او نفس
فلله علي ان اتصدق بفلس وكفل لزمه الوفاء بالنذر وهذه حيلة لمن اراد
ان لا يتكفل بشيء ويقول هذا ثم يقول لطالب الكفالة اني حلفت او نذرت
ان لا اكفل فان اراد بعد ذلك ان يكفل كفل وتصدق بفلس باب
كفارة اليمين في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها فثلثة ايام
متتابعة في الكافي الكسوة ثوب لكل مسكين ازار ورداء او قميص او قباء

في السراجية اذا اختار المكفر بالطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك لو دفع الى مسكين
عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز لو اعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات
لا يجوز الا عن يوم واحد لو غدا عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غدا اهم
غدائين او عشاهم عشائين جاز وكذا لو كان فيهم فطيم فطيم لا يجوز وان كان
فيهم شبعان اختلف المشايخ في الجواز المعتبر في الاباحة الشبع لا قدر
الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جاز والى الحربي لا وفيها كفارة العبد
الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز في نوادر الفتاوى بعضي ائمة كه اكر پادشاه
باشد يا در معنى پادشاه كفارة سوگند او بروزه داشتن بود زيرا كه مقصود
از ايجاب كفارت آنست كه او را مانع ونا جر بود في مجموعة الواقعات من الملتقط
تاخير كفارة اليمين لا يسعه وان اخر اثم في السراجية الكفارة ترفع الاثم وان
لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال الشيخ ابو المعين النسفي رح وفيها
ايضا اذا حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز في
القنية شعه الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد رح وهو المختار عندي ثم في جملة
التحفة في كفارة قص الاظفار كفارة الايمان لا يتداخل بالاجماع في الهداية ومن
حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه **كتاب**
الحدود في الكنز الحد عقوبة مقدرة لله تعالى **باب** حد الزنا
في الكنز والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدل لوا سرا وجهرا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كما اقر رده وسال الحكام فان بينه حده
وان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله في الهداية واذا وجب

الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان
حرا جلده مائة جلدة وان كان عبدا جلده خمسين واحصان الرجم ان يكون حرا
عاقلا بالغا مسلما وتزوج امراة نكاحا صحيحا وهما على صفة الاحصان في السراجية
اربعة شهدوا انه زنى بفلانة وهي غائبة قبلت وان شهدوا انه زنى بامراة
لا يعرفها لم تقبل لا يحد السكران باقراره بالزنا وكذا المجنون اذا رجع بعد ما
اقر انه زنى بامراة لا نعرفها يحد الحليفة اذا زنى لم يحد واثم اثم الزنا السكران
اذا زنى يحد اذا صحا في الخانية واقراره عند غير القاضي ليس بشيء والمجبوب
لا يحد باقراره وبالشهادة والخصي يحد في الخانية وان اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذا العنين في المحيط لا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا
بشيء من الحدود وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت له الشهود في السراجية
اذا زنى بمستاجرة لم يحد عند ابي حنيفة رح في المنظومة في فتاوى ابي حنيفة رض
اذا زنى بامراة مستاجرة كذلك لم يلزمه حد الفجرة في الخانية ولو استاجر امراة
ليزني بها فزنى لا يحد وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد في السراجية
اذا زنى بجاريته يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث رح وعليه الفتوى قال حسام
الدين رح في عقد اللالي زنى بامراة ثم تزوجها لا يجب الحد في الذخيرة
واذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا في
الشاهان في كتاب السرقة في فصل القطع اذا زنى بامراة ثم تزوجها
او بجارية ثم اشتراها حيث لم يسقط الحد في السراجية الذمي اذا زنى
لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة والعبد خمسين وفيها ايضا
ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا
على قدر ما يتحمل لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله عليه السلام
بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة وفيها ايضا اذا زنى بميتة
او تلوط او وطي بهيمة لم يحد اذا وطي جارية ولده لم يحد ولو وطي جارية والده

او امراته وقال ظننت انها تحل لم يحد وكذا المطلقة الثلث وادعى الشبهة او في
المرتهنة اذا وطي المرهونة وادعى الشبهة اخرس زنى بفصيحة او فصيح زنى
بخرساء لم يحد في الذخيرة اذا زنى بامراة ميتة فلا حد عليه والاصل فيه ما روي ان
بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه فلم يقم عليه
الحد ولكن يجب التعزير لانه ارتكب فعلا محرما وليس فيه حد مقدر شرعا في
الكافي ولو وطي امراة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رح ويعزر
ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي رح يحد حد
الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان
الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل
على الخلاف نص عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او بمن وجته
بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا في القنية ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما
لوجوب الحد ولا يشترط الانزال في المظهرات من الروضة الزندويسية
لو اولج في الزنا احليله دون جميع ذكره حد انزل او لم ينزل في الهداية
وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رض في موجبه من الاحراق بالنار وهدم
الجدار وغير ذلك في الشاهان بيانه ان الصحابة رض اختلفوا في موجب
اللواطة فقال ابو بكر رض يحرقان ومن الصحابة رض من قال يهدم عليه
جدار وقال ابن عباس يلقى منكوسا من اعلى الاماكن ويتبع الحجارة لقوله
تعالى في قصة لوط فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
وكان علي رض يقول يجلدان ان كانا غير محصنين ويرجمان ان كانا
محصنين وكان ابن الزبير رض يقول يحبسان في انتن المواضع حتى
يموتا نتنا فلو كانت اللواطة زنا لما اختلفوا فيها وعلم بهذا انهم فعلوا
ما فعلوا سياسة وابو حنيفة رض يوجب التعزير ويفوض السياسة الى
الامام وكان للامام ان يقتلهما اذا اعتاد في الكافي وعندنا من اعتاد

فان يقتل في مجموعة الروايات في كتاب الايمان في فصل اليمين في النكاح
والوطي في عيون المسائل امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا
ياتي حراما فقبل غلاما له ولمسه بشهوة يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان
لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك رح فيتمكن الشبهة
ومع الشبهة لا يتمحض لفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا وفيها
ايضا في كتاب البيوع في فصل الاستبراء والوطي من نوادر الفتاوى
بالكبرات وغلام لواطت حرامست والله ميگويند كه امام مالك رح روا داشته است
وروع گفته اند في الحاوية من اليتيمة وسئل ابو نصر الصفار عمن لاط بامراته
واستحل ذلك فقال يكفر عند جميع العلماء وفيها ايضا ومن يروي هذا عن
مالك فقد كذب في المنهاجية من الكافي الصحيح ان اللواطة لا يكون في
الجنة لان الله تعالى استقبح فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين
وسماها خبيثا لقوله تعالى كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث
في عين بضدة اللطائف وريان ولدان وغلمان وقوله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون وقوله تعالى غلمان لهم كانهم لؤلؤ مكنون
پيغامبر فرمود عليه السلام غلمان و ولدان يكى است وان كودكانند
كه اهل بهشت را خدمت كنند بعضى چون مرواريد سپيد و بعضى چون
مرواريد لعل اندام خون رنگ و هر كه ايشان را بيند عاشق ايشان گردد
گوشوار چون در گوش نهاند و دستوارنج بر ميان وانبا الا مو رت معو
مرو وار فرود همچون زنان تا آنكه موى نان اخلاط كشد مراد ايشان
حاصل كردد و فرود همچون زنان ز نيز بهرا جمعى تا اهل بهشت غيرت
نكنند كه در حرم ما صورت مرد چه كند وفي الشاهان ومن وطي بهيمة
فلا حد عليه ولكنه يعزر ومن الناس من قال يحد وقد روي في
هذا الباب ان الفاعل يقتل ويذبح البهيمة وتحرق وقد قال عليه السلام

او هرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا اقر هم

من اتى بهيمة فاقتلوه الا انا نقول هذا الفعل ليس بزنا لان المحل غير مشتهي لا يا تيها العقلاء الذين لا يلحقهم الشرع ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج ولهذا لا يجب ستره والايلاج فيه بمنزلة الايلاج في الكوز وكوة ولهذا لا ينتقض الطهارة بنفس الايلاج فيه من غير انزال وقد صح عن عمر رض انه لم يحد لمثل هذا الرجل وامر بالبهيمة حتى ذبحت وذلك لانقطاع التحدث فان الناس اذا راوا تلك البهيمة يذكرون ذلك الفعل واما قوله من اتى بهيمة فاقتلوه محمول على المستحل وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت البهيمة غير ماكول اللحم تذبح وتحرق بالنار لما ذكرنا من الاثر ويضمن الفاعل قيمتها ان لم يكن ماكولة وان كانت ماكول اللحم تذبح ويوكل عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحرق وفي الكافي ولا يحرق قبل الذبح في الجواهر رجل وطي بهيمة يعزر فان ذبحت البهيمة وهي ما يوكل لحمه فانها يوكل وما ذكر في بعض الروايات فذلك للاثر لما وقع فيها من العمل الخبيث لا للتحريم فان هذا الفعل لا يوثر في اللحم وما ذكر في بعض المواضع انها اذا كانت الفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة له وقد جنى وجاز اتلاف ماله عليه بجنايته انكارا عليه وتقبيحا لفعله وان كانت لغيره لا يجوز اتلاف مال انسان بجناية غيره وفي التجنيس وما روي في بعض الروايات ان البهيمة اذا وطيها انسان فانها تحرق ولا يوكل قلنا ذلك في الامور الاحتياطية اما الحكم فيها فانها تذبح ويوكل بلا ريب وفيه ايضا القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه يكون شاهدا فيه فان كان معه شاهد اخر تدفع الى من فوقه فيشهد معه عنده ويحكم به في نوادر الفتاوى اگر كسى چند بار زنا كند يك بسند بود في الكنز في باب حد القذف ومن قذف او زنى او سرق او شرب مرارا فحد فهو لكله في الشاهان اعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت من جنس واحد تداخلت ومعناه الاكتفاء بحد واحد في الكافي في باب سجدة التلاوة لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا في الكنز ولا يجمع بين جلد ورجم

رجم ونفي ولو غرب بما يرى كما صح في الكافي لان في التغريب تعريضا لها على الزنا لانها اذا تباعدت عن الاقارب والاوطان ونزلت في الرباط والخان احوجها انقطاع مواد المعاش الى اتخاذ الزنا مكسبة لانقطاع الموانع والروادع من حفظ العشاير والاستحياء من المعارف فيغلب الزنا وفيه ايضا وان رأى الامام في التغرير مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص ذلك الزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيت المخنث ونفى عمر رض نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا تفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فانه قال ما ذنبي يا امير المومنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة عنك ونفي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا يرى ان عمر رض ترك ذلك فانه نفى زانيا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا بعد هذا فلو كان مشروعا حدا لما حلف ان لا يقيم في الظهيرية رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يقلبها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع ذات رحم محرم منه وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا في الصيرفية دخل بيته فرأى فاجرا مع امرأته او جاريته فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه يغلب حل قتله في حاشية السراجية من كشف البزدوي قال اذا ارتكب ذنبا يوجب الحد فاجري عليه الحد لا يحصل له التطهير من غير توبة وندم والحديث الوارد فيه اليه اشارة في سرقة المبسوط وفيه من تمهيد ابي شكور قال اهل السنة والجماعة الحدود والكفارات مطهرة وكفارة لفعله وكذلك ما يصيب العبد من المحن والالام والشدائد ذلك وانه كفارة ذنب او اكرام مثوبة **باب** حد الشرب في الغياثية قال ابو حنيفة رح السكر الذي يوجب الحد ما لا يعرف به الارض من السماء والفرج من القباء والذكر من الانثى وعن ابي يوسف رح حده ان لا يستطيع قراة قل يا ايها الكافرون فقيل له في ذلك فقال اليس ان تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فلم يستطع قراة قل يا ايها الكافرون في غنية الفقهاء والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا اصلا ولا يعرف من المرأة مثلا عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ في الكنز وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه في سعد اللغات حد سكر خمر اگرچه بخورد دن قطره باشد هشتاد تازيانه است چنانكه حد مفترى كذا

كذا حكي عن علي رض في الشاهان الاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل بنعليه فلما كان زمن ابي بكر رض جلد الشارب اربعين وهكذا عمر رض ثم علم ان الناس انهمكوا فاستشار الصحابة رض في ذلك فقال علي رض ثمانين جلدة لانه اذا شرب سكر فاذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون فاخذ عمر رض بذلك واتفق عليه الحاضرون لم يخالف احد بعد ذلك من الفقهاء الا الشافعي رح ولانه لما ضرب كل واحد ممن امرهم النبي عليه السلام بنعليه كان الكل في معنى ثمانين في السراجية من شرب السكر او النصف او الثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل او المزر او الجعة ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد في الكافي السكر من المباح كالبنج ولبن الرماك وشرب المكره لا يوجب الحد في الهداية ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيل المقصود الانزجار في غنية القضاة ويقام على الذمي جميع الحدود الا حد شرب الخمر وقال محمد رح كل شيء اشرع عند المسلم فانه اشرع الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير وضرب العود في التجنيس السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد ولا يصح اقراره بما يوجب الحد وفيه ايضا عن ابي حنيفة رح انه كان بالمدينة فرأى جماعة ماخوذة في ايدي اعوان الامير والمحتسب فسأل عن شانهم فقالوا وجد مع احدهم ركوة الخمر فارادوا ان يقيموا الحد عليهم فقال ابو حنيفة رح ما حمق قوما قد وجد واسعه آلة الزنا ايضا فتركوا اقامة حد الزنا فهلا رجموه فتركوه بقوله قال رح ركوة الخمر كوز رقيق يجعل فيه الخمر **باب** حد القذف في الكنز هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه في الكافي لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة في التهذيب اذا رمي المحصن فالاحب ان لا يرفع المقذوف الى الامام ولو رفع فالاحب للامام ان يقول للقاذف قبل ان يثبت اعرض عن هذا فان امر يقول الامام للقاذف ان لم تات باربعة شهداء يقام عليك حد القذف فان اقام اربعة من الشهود سقط عنه الحد في السراجية احصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة في مدة عمره في الهداية ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه وان قذف رجلا اتى امة له مجوسية او امرأة وهي حائض او مكاتبة له فعليه الحد في المضمرات ولا يثبت القذف الا بدعوى الخصم فان لم يقم على ذلك بينة وانكر القاذف فالقول قوله

ولا يمين عليه في مجموعة الروايات من المحيط فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه لا يستحلف عند علمائنا خلافا للشافعي رح واجمعوا على ان لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر فعلماؤنا سوى حد الزنا وشرب الخمر وحد القذف ويقيمه القاضي بعلم نفسه في مجموعة الروايات من شرح الطحاوي ثم حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان القذف صريحا لا كناية في الذخيرة واذا قال غيره يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا لان كل واحد منهما قذف صاحبه بالزنا فان قال معنا بل انت زان في التجنيس ولو قذف رجلا فقال له الآخر صدقت لا حد على الثاني كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في السراجية قال الآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال صدقت هو كما قلت في الغياثية في الفتاوى قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فان صدقته امها يحد وان كذبته لا يحد لان في ثبوت زناها بها شك ولا لعان لانه لم يقذف امرأته وبانت منه في الوجهين لانه اقر بحرمة المصاهرة لو قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الرجل والرسول ان اداه على وجه الرسالة فكذلك وان اطلقه حد لو قال لامرأته يا زانية بغير الهاء يجب الحد على القاذف بالاجماع في السراجية قال لامرأته يا زاني يحد ولو قال الرجل يا زانية لا يحد في الكنز ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده وللاحد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو في التجنيس من قذف ميتا وله ابن وابن ابن ثم طلب الابن لا ابن له ذلك وله ان ياخذ في السراجية حد القذف لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع في الظهيرية لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا في السراجية اذا قذف رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذف اخر بعدما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط اذا قذف محصنا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد

في الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي
ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب لقصور العدد في الشهادة
كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزاني فاراد عمر رض ان يجلده
ثانيا على رضي فرجع الى قوله وصار المسئلة اجماعا في كتب الاداب حكى ان امير
المومنين عمر ابن الخطاب رض بلغه ان رجلا بالمدينة يشرب الخمر ويجمع الرجال
فطلبه نهارا فاخبر فقيل انه اردته فتسور عليه ليلا ففعل فوجد عنده خمرا واناس
فقال له يا عدو الله اترى الله يسترك وانت مقيم على معصية فقال يا امير المومنين
ان كنت عصيته في واحدة فقد عصيته في ثلثة اشياء فقال عمر رض ويحك ما هي
فقال قال الله تعالى في محكم كتابه وأتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت
على من ظهورها وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها وقد دخلت علي بلا اذن ولا سلام وقال ولا تجسسوا وقد تجسست فقال عمر رض
هل عندك خير ان سترت عليك قال نعم لا عدت بمثلها فخرج من عنده وهو
يقول كل افقه من عمر

باب التعزير في الشامات هو
تاديب دون الحد بمعنى الرد والردع في الذخيرة والفرق بين الحد والتعزير
من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى الامام والثاني ان الحد
يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على
الصبي والتعزير يشرع اليه والرابع يطلق على الذمي وان كان مقدرا والتعزير لا
يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل
التطهير في عقد اللالي وفيه التعزير يصح العفو لانه من حقوق العباد في القنية
مع التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم في الفتاوى
الناطقي ويجوز للسلطان ان يترك التعزير ويجوز ان ينقص فيه ويجوز التشفع
فيه وكل ذلك في الحدود باطل في الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد
يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب

وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد رح التعزير باخذ
المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال
جائز في المحيط وقد روي عن ابي يوسف رح الزاجر والتعزير من السلطان
باخذ المال جائز ان راي المصلحة وكذا جاز للقاضي لانه كالوالي ويتبين معنى اولى
الا للامام والقاضي والمحتسب وقيل لا يجوز الا للسلطان في الخلاصة في الخانية
التعزير باخذ المال ان راي القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك من لا يحضر
الجماعة يجوز التعزير باخذ المال في الانوار في مذهب الشافعي رح يجوز التعزير
بالصلب حيا والتجريد عن الثياب الا قدر العورة وحلق الراس وتسويد
الوجه والنداء بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز باخذ اللحية ولا باخذ المال
في منية المفتي يجوز للقاضي التعزير بالشتم في الخلاصة اذا قال المقضي
عليه اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي في الحاوية في كتاب
القضاء خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه ولم ينتهيا بالنهي
فالراي في ذلك للقاضي ان حبسهما او يعزرهما عقوبة بخس لانه لو ترك
ذلك فربما اجترى بذلك غيرهما واقتدى بهما فيذهب ذلك ما اوجب القاضي
وصيانة ذلك واجب في النصاب فاما آلات التعزير فاشياء فاحدها اليد
ولها طريقان احدهما الصفع والثاني التعريك واما الوكز فلا لانه يفضي
الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط
الذي لا ثمرة له اي لا عقدة له والرابع العصا قال النبي عليه السلام لا ترفع
عصاك عن اهلك والخامس الدرة والسادس الجريد والسابع النعال لما روي
ان النبي عليه السلام ضرب في حد الخمر الجريد والنعال في الكنز واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب في السراجية وخيار
التعيين الى الامام ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوط
في الشامات اوما على ما يراه الامام يعني ان شاء ضربه او حبسه او كليهما

لان التعزير للانزجار واحوال الناس مختلفة في ذلك وفي الفتاوى يكتفي بالملامة على قول
العبد يقرع بالعصا والحر يكفيه الملامة في المجتبى الناصري والمجمول ان يعزر عبد
واسند بالامة والخشبة او بآلة اخرى في الكنز ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما
يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني واللصوص يا حرام زادة عزر ولو بيا كلب ويا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا ابله يا موسوس لا في السراجية اذا قال لاخر يا فاسق او يا بليد او يا اكل الربوا
او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث
او يا قرطبان او يا مخنث او يا ابن ثمان يعزر ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا قاذر ذكر في
الناطفي انه لا يجب التعزير وقال حسام الدين يجب في الصيرفية في نوادر ابي يوسف رح
لو قال يا مقامر لا شيء عليه لان ابا يوسف قال لا باس باللعب بالشطرنج هذا اللفظ
في الاجناس في المقررات من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر
بالله تعالى لانه سمي المومن كافرا بالطاغوت قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت
ويومن بالله في المجتبى ولو قال لغيره يا خبيث يجوز ان يقول له بل انت خبيثا
الا في كلمة توجب الحد وان تجاوز عنه فهو افضل قال الله ومن عفى واصلح فاجره
على الله في المدارك في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وقيل الجهر بالسوء هو الشتم الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج
عليه في المجتبى ولو قال يا بليد يجب التعزير فيه ولو قال يا لوطي لا شيء عليه
ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة رض في الصيرفية ولو قال
لرجل مصلح يا لوطي وانت تلعب بالصبيان عزر في القنية كتب قال له يا منافق او انت
منافق يعزر في الجواهر قال لاخر يا احمق فعليه التعزير بالحبس والملامة
دون الضرب في السراجية لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء كذا اذا قال

يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذيب في الهداية ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
لانه ما الحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقه الوحشة بذلك وان كان من
العامة لا يعزر وفي غنية الفقهاء لو قال للعامي يا حمار يا خنزير او يا كلب لم يعزر
عند ابي حنيفة يودع في السجن في المقررات في فوايد الجامع الصغير واذا قذفه
بشيء لا يتوهم ان يكون فيه بان قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا ثور فانه
لا يعزر وروى عن محمد ابو جعفر الهندواني انه قال انما لا يعزر اذا قال هذا
الواحد من عرض الناس واما اذا قال لفقيه او لرجل ذي خطر يعزر في
العتابية يا ابله يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر او للظالم يا ظالم لا يجب شيء في الجواهر في
الباب السادس من الحدود ولو قال يا اعوان والاعوان في عرفنا يقع على
الساعي ومن كان بهذه الصفة فقذف به يعزر في مجموعة الواقعات من المنتقط
لو قال يا بليد فعليه التعزير ولو قال يا جيفة ففيه التعزير في الصيرفية قال
حرام زاده يجب التعزير عليه في القنية لو قال لاخر اي حرامزاده لا يجب حد
القذف ولكن يعزر وفيها ايضا ولو قال يا حرام يعزر في حاشية الكنز من
الشرح سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني بما ذكر رح كفت اي سگ حرامزاده
چه واجب ابد قال حرامزاده قذف بود ساو را اگر درست نكند هشتاد تازيانه
واجب آيد في منية المفتي التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير في
الخانية لو قال لامراته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر في مجموعة الروايات
من الظهيرية لو قال يا مفعوج يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف
ومحمد رح حتى يضيف الفعل الى البدن وعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون قذفا
بحال وعليه التعزير لانه الحق الشين والمفعوج المضروب في الدبر في المحيط
اذا قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص فلا شيء عليه في القنية لو
قال لاخر غوث حرين يعزر وقد يكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه

في الغيائية ثم عن محمد رح رجل يشتم الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شاتما ضرب وحبس في الخانية رجل يشتم الناس ان كان محترما يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب في الشاهان وقيل اذا كان الرجل ذا مروة وخطر وحصلت منه الجناية اول مرة لا يضرب ولا يحبس وان وجد ذلك منه مرارا يعزر فان تكرر منه هذه المحظورات مرارا لا يكون ذا مروة وعلى هذا اذا ادعت المرأة على زوجها انه ضربها فاحشا وثبت ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا في الخلاصة والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس وتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك وفي الكافي هكذا في القنية ومن تشكل الاثار اقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف والشافعي رح والعفو اليه قال الطحاوي وعنده العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان في التاتارخانية وانما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا ويقذف غيره بقذف لا يجب عليه حد مقدر وفي شرح الطحاوي واذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله ومن كشف الغوامض الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا ليس فيه حد مقدر او اذى مسلما بقوله او بفعله فانه يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله في السراجية من لطم مسلما او رفع سلاحا في السوق عن رأسه عزر في مجموعة الروايات من مجموع المسائل ذكر بكر راشيني ياجوني بن نابرو تعزيرا بمو ونا قصاص في القنية ح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما

يعزران

يعزران ويبدى باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق في مجموعة الروايات من ادب القاضي للخصاف وان ادعى عليه امرا من الامور التي يجب فيها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير في السراجية من انكر وجوب التعزير عليه حلف في الخانية في الاشربة المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته وكذا المسلم اذا شتم ذميا في القنية ولو وجد يحمل انية فيها الخمر يعزر في الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر في التاتارخانية وان راى المحتسب رجلا مع امرأة في الطريق يتحدثان فانه يمنع بهما الجواب روي ان عمر رض راى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فعزرهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لم انكانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك في عقد اللالي رجل له غريم ثم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال كذا في الواقعات في الكبرى عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امرأته قال الله تعالى فاضربوهن ابا ح تعزير النساء عند الحاجة اليه في الخلاصة لو كان العبد يطلب البيع من مولاه مع انه يحسن صحبته يعزر في الذخيرة ومن موجبات التعزير ان المملوك في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يشرب الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس في دستور القضاة من خلاصة الفقه من خالف ورهة السلطان فانه يعزر لان فيه اهانة ومن طلب اهانة السلطان فانه يعزر في الكافي ومن حق الامام وعزره فانه قل منه هدر في الذخيرة في متفرقات السير فالاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة منها اذا راى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا راى الامام رجلا يمشي مع السارق عزره

في الغيائية في كتاب الاستحسان من ظهر الفسق يتقدم اليه اولا ايلاء للعذر وان لم يكف انشاء الامام حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي الفتاوى المحتسب نهي قطانا عن وضع القطن على طريق العامة ومنعهم عن ذلك ثم راه قد فعل مثله فاوقد النار مبالغة في الزجر فانه يضمن مثل قطنه الا اذا اعلم فساد في ذلك فراى المصلحة في احراقه لا يضمن ككسر الدنان وحق الدقاق واحراق بيت الخمار المعروف في حاشية السراجية والتعزير فلا يكون بالقيد ذكر في كراهة الجامع الخاني ومن ضمانات القضاء رجل يوجد في بيته الخمر فهو فاسق او رجل يوجد معه ركوة من خمر او قوم يجتمعون على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها فانهم يعزرون لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر ومن شرح اثار النيربي من تحبس الكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقض العهد وان فعله مسلم لا تقبل بل يعزر ويحبس في القنية ومن عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه وفيها ايضا تجمع الائمة الحلمي ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف بيده اقامة الحد بيد غيره وفيها ايضا لم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام ثم قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بالبينة لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا يقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصوم

لحرج

لحرج الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هنا ايضا له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس بر معه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع ذبحها المحتسب في الذخيرة في الفصل ١٨ من كتاب السير واذا ادخل المسلم في مصر المسلمين خمرا او خنزيرا فراى الامام ان يؤذيه باسواطه ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل فكله لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فله ذلك بطريق التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة اما لو فعل ذمي ذلك فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك وان كان عالما عزر بالحبس والضرب او احدهما كما قلنا في نصاب الاحتساب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير من ملتقط الناصري رجل كتب كتاب عتاق زورا وكتب عليه شهادات لاقوام معلومين زورا الى البلاد فلا ضمان على الكاتب ومن موجبات التعزير الممازحة في احكام الشريعة وفيها ايضا ومن موجبات التعزير الزهد البارد في اليوم روى ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رض فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة في كفاية الشعبي في باب مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنا وسرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رض ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل في القنية ثم عجم ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية بامن بر وبشرع فقال الخصم پياده

بيارتا مخمور ويب خبر نيروم بعزر لانه عاند بالشرع في عملة الحكام من العتابية
وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد
على ربطينه مستورا ان يبعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فيبعث اليه من يحضره
واذا احضر عزره الضرب يجبى على حسب حاله على ما يراه في السراجية عن
اصحابنا يمنع اعتاد الفسق بهدم عليه بيته في القنية عب ولو وجد سكران
رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يوخر التعزير حتى يزول السكر في الادمان
الفسق مما لا يوجب التعزير كبيت الفجور والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة

كتاب السرقة

السرقة في الكنز هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ
بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب في الوقاية ويسالهما الامام كيف هي وما هي
ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع في السراجية اذا ادعى على اخر
السرقة فعليه البينة وعلى المدعا عليه اليمين فاما الضرب خلاف الشرع في الظهيرية
ولا يضرب السارق اذا انكر ولا يفتى به لان المفتي لا يفتي الا بالشرع وفيها ايضا واذا
اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن
زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولا يزاد على
هذا في المضمرات من الذخيرة حكي عن الفقيه ابي بكر ابن الاعمش ان الامام يعمل بأكبر
رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز ذلك وعامة المشايخ على ان للامام
ان يعزره لانه وجد في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة كما لو راه جالسا
مع الفساق في الشرب وان كان هو لا يشرب كذا هذا وحكي ان عصام بن يوسف
دخل على حيان بن قبلة وكان امير بلخ فاتي بسارق وقد انكر فقال الامير ايش
يجب فقال عصام على المدعي البينة وعلى المدعا عليه اليمين فقال الامير هاتوا
فاضرب عشرة الا قر واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه
بالعدل من هذا في الحمادية من المحيط اذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع

ومن التاتارخانية اقر بالنهد بدلا يقطع في الغيائية ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم
اقر يغرم المال لا يقطع فيها من قال انا سارق هذا الثوب قاله بالرفع من غير
تنوين وبكسر الباء يقطع ولو رفع القاف ونونها ونصب الباء لا يقطع والفرق ان
لفظ الاول يدل على السرقة الماضية فكانه قال سرقته وفي الثاني يدل على السرقة
المستقبلة مثال الاول انا قاتل زيد اي قتلته وفي الثاني انا قاتل زيدا اي اقتله
في الكنز ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ في الهداية ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب
والحشيش والقصب والسمك والصيد والطين والزرنيخ والمغرة والنورة ولا فيما
يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفواكه على الشجر
والزرع الذي لم يحصد في السراجية والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار
في الهداية ولا قطع على الخائن والخائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش
في التاتارخانية وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح قال
شمس الائمة السرخسي اختلف مشايخنا فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح
انه لا يجب القطع سواء نبش او سرق مالا اخر من ذلك لان موضع القبر اختل
صفة الحرزية لذلك البيت فان لكل احد من الناس تاويلا بالدخول فيه للزيارة
فلا يجب القطع على من سرق منه في الهداية ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على اخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع
في السراجية سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع وان لم يكن
المال تحت راسه او تحت جنبه سواء كان الحافظ نائما او منتبها لان المعتبر
هو الحفظ المعتاد وسرق من بيت اخيه او اخته من الرضاع قطع ولو سرق من
بيت المضيف لا في الكنز ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع وفي
سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا في معدن الكنز واكرجا... زين نخيفه بمحيراء

يا ورسيد يا انكشت ... از انكشت او دزد قطع كرده شود وفا قاوا كرتا بي هلكرا ب
كه بر در خانه افتاده يا باشد دزد قطع كرده شود خلافا للشافعي واحمد ومالك رح
في القنية ولو سرق المدفون في المفازة يقطع في غنية الفقهاء ولا يقطع سارق
بعير من القطار وان كان معه سائق ولا سارق شاة او بقرة او فرس من المرعى
وان كان معها الراعي الا ان يكون معه اخر ليحفظ المواشي مقصودا في ذخيرة
الفقه وفي الهداية اذا سرق قمامة من صيمان نوادر الفتاوى اكر مردى دزد درم
در استين كرده باشد وكر زد دزد ان كره بمقراض بريد ودراهم بر دبكريم اكر بنده
كره و درون استين بود قطع واجب ايد واكر بند كره بيرون استين باشد
قطع واجب نايد في السراجية سرق ابريقا فضة فيه ماء او شراب لم يقطع
في الغيائية شن سرق قمقمة فيها ما يساوي عشرة لا يقطع لان هذا الاخذ
غير موجب من وجه من حيث انه اخذ الماء ولو شرب الماء الذي في الاناء
في الدار ثم اخرجه فارغا قطع لان الاناء صار اصلا في الفتاوى اذا زر كسوة
مالا ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار
في مجموعة الروايات من المحيط ان سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع
سواء كان يتسارع اليه الفساد او لم يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن محرزا
وان كان السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد لا يقطع وان كان لا يتسارع
اليه الفساد وكان محرزا يقطع وعن محمد رح اذا سرق في عام سنة ان سرق من
ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولا فضل بين الطعام وغيره في الغيائية من
وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى
فياثم بتركه في الينابيع ولو امر الامام بقطعه فقال المسروق منه عفوت فهو
باطل في البداية ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
وفي التحفة ويطالب المسروق منه قطعا في السراجية اذا سرق العاقل
البالغ اولا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان اشل اليسرى او مقطوع

الاصبعين منها سوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى لا يقطع واذا سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام
ان يقتل سياسة لسعيه في الارض بالفساد في عقد اللالي اذا سرق من
ابيه بقدر النفقة الواجبة لا ياثم ولا ياثم بالزيادة في الحمادية من المحيط وان دخل سارق
بحيث ان يكون معه شيء فيها سيك او يضربك فارمه ولا تخرج في الملتقط الناصري
واذا اخذ سارق متاع رجل وذهب فله ان يطالبه ويضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله
اللص فله ان يقاتله في المجتبى ويجوز المقاتلة مع اللص في القليل والكثير ولا يشترط
ان يكون نصابا وبه اخذ الفقيه وعن ابي حنيفة رح اذا اطلع الرجل على اللص وهو ينقب
جداره يهدده ويقتله ولا ينظر في التاتارخانية راي رجلا يسرق مال انسان ان كان
لا يخاف الظلم يشده يخبر وان خاف تركه في المضمرات وعن محمد رح اذا دخل
اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار ان لا يقدر على اخذه بيده فان له قتله سواء
دخل عليه مكابرا او غير مكابر وذكر في الجهاد اذا دخل داره يريد ان يسرق ماله
فقتله فلا قود عليه ولا دية في الكنز في كتاب الجنايات ومن دخل عليه غيره
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه في الهداية وتاويل المسئلة اذا كان
لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن بدونه بان علم انه لو صاح به
يذهب ويترك المال لا يحل له القتل حتى لو قتل قتل به في الظهيرية وعن ابي حنيفة
رح قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب الدار دخل علي يسرقني فقتلته ان كان
معروفا بالسرقة فلا شيء عليه في تجنيس الملتقط وجد قتيل في داره وقال صاحب الدار
قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيماء السراق وهو متهم في ذلك فعن
ابي حنيفة رض لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر عليه الدية دون القصاص
في الظهيرية رجل دخل دار رجل يريد اخذ متاعه واخذ المتاع واخرجه فله
ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عم قاتل دون مالك وان رمى به فليس له
ان يقتله وفيها ايضا لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته

غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه ان يأخذه ويأتي به الى الامام حتى
يستتيبه بالحبس والاستتابة طلب التوبة في السراجية لان الحبس للزجر مشروع وفيها
ايضا السارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبته ويظهر عليه سيما رجل صالح في
الخانية للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس مال الغاصب والسارق حتى يأخذ
ماله في السراجية اذا سرق بسمرقند ليس لوالي اوش او اوزجند على ان يقيم الحد
لان ذلك في ولاية سلطان آخر فافهم هذا الاصل في الخانية والمعتبر ان يكون
السرقة في ولايته باب قطع الطريق في الشاهان قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال الامام الاستاد رح وقال المودة
اذا حكمت بين اثنين يسمى كل واحد منهما باسم الاخرى روي ان الله تعالى اوحى الى
نبي من الانبياء مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني فقال ذلك النبي كيف
اعودك وانت رب العالمين فقال مرض فلان فلم تعده فيكون المراد والله اعلم
يحاربون اولياء الله بطريق حذف المضاف في السراجية قاطع الطريق الذي يقطع
يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا فصاعدا بشرط ان يكون له شوكة ينقطع
به الطريق وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف رح اذا قطع في
المصر ليلا او خارج المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليه حكم الطريق قال القاضي الامام
المنتسب الى الاسبيجاب رح عليه الفتوى في التبيين وعن ابي يوسف رح انهم
لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر عليهم احكام قطاع
الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة وفيه ايضا
عن ابي يوسف رح انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع
الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب فان كان
خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليه
احكام قطاع الطريق فاستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى في السراجية قاطعوا
الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

بعض ايمانهم وارجلهم اليسرى وقتلهم الامام حدا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل ولم
يقطع ثم اذا اراد الصلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثديه الايسر ويخضخض حتى
يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه في المضمرات وكيفية
الصلب ان تغرز خشبة على الارض ثم تربط عليها خشبة اخرى يوضع قدماه على تلك
الخشبة وتربط من اعلاه من خشبة اخرى ويربط عليها يداه ثم يطعن بالرمح في ثديه
الايسر ويخضخض الرمح حتى يموت به في الكنز وغير المباشر كالمباشر في الغياثية ولي
ويقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية لان هذا جزاء المحاربة وهما سواء وكذا في استحقاق
الغنيمة لان استحقاقها جزاء الجهاد ولان الجهاد ليس تقتصر على القتال والقتل
فيتحقق من المعين كما يتحقق من المباشر والقتل قصاصا لا يجب على المعين
وليس هو كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يباشره وفي الجنايات من
امالي ابي يوسف رح يقطع المباشر دون وان سل سيفه اذا لم يجرح والصحيح جواب
ظاهر الرواية في السراجية قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون
ذلك الى الاولياء دون السلطان في الكنز فاقاد الولي او عفى في السراجية ولو
خوف ولم يقتل ولم يأخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة
ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت فيه في الشاهان بعضهم قدر الحبس بسنة
اشهر وبعضهم حتى يظهر في وجوههم سيماء الصالحين في الكنز ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به في الحاوية من العتابية وعن ابي يوسف رح اذا عرف الامام
الخناق او اقر او اصيب معه امارة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه
وكذا من يطعم البنج او وجد قاهرا او اصيب معه الطعام الذي فيه البنج ومتاع
الناس لان الامر فيهم ظاهر فذلك الى الامام ومن الناطفي واما الذي يسقي
الناس البنج والشكران وجوز بوا وجوز مثائل ونحوها مما يذهب للناس ويذهب
بالعقل ثم يأخذ ماله فان هؤلاء لا يقتلون ولكن يعاقبون العقوبة الشديدة
ويحبسون حتى يعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا من الناس في المجموعة

الواقعات واقعة الفتوى در انكه زيد براى جند نفر بتن سانيد وميكويد نر از ايت
نفت ومال بدلخوا خواهم توانست خواهم رسانيد شرعا زيد مذكور را حبس كند
يا ني اجاب رح حبس كند والله اعلم لانه لا يدفع شره عن الناس الا بالحبس في المحيط
ويحبس الدعار والذين يجنون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة
والدعار الذي يقصد اتلاف اموال الناس وانفسهم او كليهما في الحاوية من الخلاصة
والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم في رسالة التعزير من الجامع الصغير
الخاني ويجوز تقييد الحر والسفيه كتاب السير وفيه ابواب وفصول
باب الامارة والسلطنة في الخانية في باب المرتد قال علماءنا رح
السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر فيه مبايعة اشرافهم
واعيانهم والثاني تنفذ حكمه بعجزهم عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار
سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا
بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل في شرح العقائد النسفية
ولا ينعزل الامام بالفسق والفجور في شرح المقاصد ويتحقق العزل بالاتفاق
ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان يقهره آخر ويغلبه في الفصول
العمادية في الفصل الاول اهل البلدة اذا بايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا
ومثل ذلك في القضاء لا يجوز لان في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني
في معدن الكنز من نوادر الفتاوى بادشاهي را تقليد خليفه شرط نيست
اكر كسى اهل ولايت را كه والى ندارد بر ضبط خود آرد وميان ايشان
بادشاهى راند وعدل وانصاف نمودن كيرد سلطانى كردد وفي مجموعة الروايات
من صنوان القضاء ويجوز للامام ان يتخذ من بيت المال الجيد والغلمان
والدار الواسعة وما يكفيه من النفقة والكسوة ولمن في عياله ومؤنته واعوانه
ولا يعتبر مؤنة الامام بمؤنة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لانه عم
كان منصورا بالرعب وكان الاسلام غضا طريا في زمن الخلفاء يهابهم الناس

لبقاء اثر النبوة فيهم وقد تغيرت الامور والقلوب في زماننا فلو لم يتكلف الامام
وعاش بين الناس كما عاشوا لم يكن مطاعا وتعطلت امور الشرع في شرعة الاسلام
ام وطعمة القاضي والامير في بيت المال وهو مقدار ما يتكلف به في وجبة ويشتري
خادما ودابة ومسكنا فان اصاب اكثر من ذلك فهو خائن سارق ويعظم
الوالي ويكرمه ففي الحديث من اهان سلطان الله اذله الله وفي الحديث
السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم ويدعو له بالفلاح والخير
ولا يلعنه على الجور والظلم فان ما يصلح الله تعالى على يدي الولاة اكثر مما
يفسد وقال بعض الكبراء لو كان لي دعوة واحدة لم اجعلها الا في الامام اذا
صلح الامام امن العباد وهو شريك رعيته في كل خير عملوه في عدله وفي
الفوائد في الحديث فرض على امتي دعاء آن دعاء الايمان ودعاء السلطان
وفي الشرعة ويرى كل واحد من الرعية جور السلطان عذابا من الله تعالى
نزل عليهم جزاء ما قدمت ايديهم ففي الحديث كما تكونون يولى عليكم وفي
المدارك في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية انا الله ملك الملوك قلوب
الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد اطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وان
العباد عصوني جعلتهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك وتوبوا الى الله
فاعطفهم عليكم باب الجهاد في معدن الكنز من نوادر
الفتاوى مستحب است كه غازى پيوسته در تجارت سلاح ورياضت امور
جهاد مشغول باشد لقوله عليه السلام خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه
في سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها في معدن الكنز زنيه كافران اسير كردند
واو مكلف واى مستعصما بين كه خبر بخليفه رسيد ياسخ داد وادى ايكا
در حال برنشت ولشكر برنشاند وتا آنكه ان زمان كه آن بنده اخلاص
نداد بازنكشت في عقد اللآلي امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب
ان يستنقذ وها ما لم تدخل دار الحرب كذا روي عن خلف ابن ايوب

من محله رح لان دار الاسلام كمكان واحد في الهداية الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام به فريق سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع المسلمين بتركه
وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا في معدن الكنز ويقول امام شافعي رح هر
سال يكبار واجب است وراسم جهات في الكافي وفرض عين ان هجم
العدو على بلد فصار النفير عاما ولا ينهاه فيعم الا بقتالهم جميعا في السراج
من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما ولهما
ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة في الملتقط في كتاب الحظر والاباحة فان
اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه
اذا دخل عليهما وحشة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض
كفاية وفي فقه في كتاب السير ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد
وغيره في التجنيس ولا باس بالخروج الى الجهاد وان كره بناته واخواته وخالاته
وعماته في السراجية ولا يخرج المديون الا باذن الطالب عالم ليس في البلدة
احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع في الجانبية
يكره خصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ولا باس بجعل الاجراس على
الخيل مع التجافيف التي يقال لها بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره
الجرس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال واما التي يقال
بالفارسية دراى فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به في الظهيرية والجانبية لا باس
بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال
لانها ليست بطبول لهو في الجانبية في كتاب الحظر والاباحة وان استوجر
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو جاز لانه طاعة
في الروضة في باب ذم النفاق يحكى عن ابي بكر رض قال لما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا الى المدينة اجتمع بعض كفار مكة

وقالوا من يرد علينا رسول الله عليه نعطيه مائة ناقة حمراء سود الحدقة
فقال بريدة ابن اسلم السهمي انا اريده فركب في سبعين فارسا من اهل بيته
وخرج على اثر رسول الله عم فلم يلحق به حتى نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقرب من المدينة بقدر ثلثة فراسخ فلحقهم ورسول الله عم
في خيمته فوقف بريدة على باب الخيمة فقال السلام عليكم فقال
النبي عليه السلام عليك السلام ثم قال بريدة يا ابا بكر اين الرجل وقد انكر معرفة رسول
الله عليه السلام ولم يعرفه فخاف ابو بكر ان يجيبه فقال النبي عليه السلام من
انت يا فتى قال انا بريدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه قال برد
امرنا يا ابا بكر في قلوب الكفار ثم قال ابن اسلم من انت يا فتى قال
ابن اسلم فقال النبي عليه السلام سلمنا من شرهم وكيدهم فقال من اى قبيلة
انت يا فتى قال من بني سهم فقال خرج سهمك يا ابا بكر فرس ابيك فاستمع بريدة
كلام النبي عليه السلام قال ومن الرجل فقال رسول الله عم انا محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب رسول رب العالمين فقال بريدة اعرض على
الاسلام وعلى اصحابي فنزلوا وسلموا جميعا وقالوا نشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلما قصد رسول الله عليه السلام ان يدخل المدينة قال
بريدة كيف ندخلها يا رسول الله قال على حالي هذا كما ترى فقال لا تدخلها
بغير راية وطبال وبوق حتى ينظر الناس اليك بعين التعظيم فقال رسول الله
عليه السلام ليس لي راية ولا طبال ولا بوق قال فجعل بريدة عمامته لواء
نصفين وجعل نصفه راية وكانت معه طبل وبوق فقال لا يرضى رسول
الله عليه السلام ان يكون صاحب الراية يوم دخول المدينة فقال وكيف لا يرضى
قال فدخل بريدة المدينة واستاجره فركب النبي عليه مع اصحابه وبريدة قدامه
مع ذلك اللواء ودخلوا المدينة مع الطبل والبوق وخرجت صبية المدينة يضربن
بالدف فاقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقلن شعرا طلع

البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فلما بلغوا الى الدار
التي اشتهرها بريدة نزل عنه وابنه وتعلق بزمام ناقة رسول الله عليه السلام فقال
له انزل يا نبي الله فقال النبي عليه السلام دع زمام الناقة فانها مامورة وكذلك
قال لكل من تعلق بزمامها حتى بركت الناقة على باب ابي ايوب الانصاري رض
فنزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل هنا فانه تواضع لله تعالى حيث
نزلت على باب المدينة تهيأ الناس وزينوا ديارهم كل واحد يقول ينزل
محمد داري وان ابا ايوب قال في نفسه اني رجل ضعيف فقير سيء الحرفة
فانه كان حائكا بانف رسول الله عليه السلام ولا ينزل داري فانزل انت
يا محمد لتواضعك كما وقفت سفينة نوح عليه السلام على الجودي لتواضعها وكان
اصغر الجبال وفي الرسالة للشيخ كمال بن الصفي البهردجي في سنن ابن ماجه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له في يوم الفطر يعني
رسول الله صلعم در عيد فطر در زمان نگاه طبل زنان مى رفت اعلم انه
يفهم مما ذكر انه كما يجوز ضرب الطبل ونحوه في دار الحرب لاجتماع الناس
واستعدادهم يجوز ذلك في دار الاسلام اتقيا للراعب ولينظر الناس بعين التعظيم
الى الملوك والسلاطين نوع في بيان جهاد رسول الله عليه السلام وشجاعته
في الشفاء قال ابن عمر رض ما رايت اشجع ولا انجد ولا اجود ولا ارضى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال على رض انا كنا اذا حمي الباس
ويروى اشتد الباس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فما يكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني يوم بدر ونحن
نلوذ بالنبي عم وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس باسا وقيل
كان الشجاع هو الذي يقرب منه صلى الله عليه وسلم اذا دنى العدو لقربه
منه وقال عمران بن الحصين ما لقى صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول
من يضرب وفيه ايضا عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يحارس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس فاخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه من القبة فقال لهم ايها الناس انصرفوا فقد
عصمني ربي عز وجل وفيه ايضا ولما راه ابي بن خلف يوم احد وهو يقول
اين محمد لا نجوت ان نجا وقد كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتدى يوم بدر عندي فرس اعلفها كل يوم فرقا من ذرة اقتلك عليها
فقال النبي عليه السلام انا اقتلك ان شاء الله تعالى فلما راه يوم احد ابي على
فرسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضه رجال من المسلمين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اي خلوا طريقه وتناول الحربة من الحرث
تطاير واعتنه الصمة فانتفض انتفاضة تطاير الشعراء عن ظهر البعير ثم استقبل
النبي عليه السلام فطعنه في عنقه طعنة تدادا منها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر
ضلعا من اضلاعه فرجع الى قريش يقول قتلني محمد وهم يقولون لا باس بك
فقال لو كان ما بي بجميع الناس لقتلهم اليس قد قال انا اقتلك والله لو بصق
على لقتلني فمات بسرف في قفولهم الى مكة نوع في الخروج الى الجهاد في
الشرعة ويستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس وفي العوارف روى كعب
بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الى سفر الا يوم
الخميس وفي كتاب الشهاب والحديث اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها في الشرعة ويستفتح الغازي بالفقراء والصعاليك كما كان
رسول الله عليه السلام وفيها ايضا ويستحب ان ياكل من نجاء كل ارض
باشياء من فوقها وبصلها وبقولها فلا يضره ماؤها وهواؤها في الغياثية جند
نزل في قرية فقتل رجل منهم فنزل رجل منهم وصاحبه كاره ان كانت
في غزوة فلا باس به في السراجية هكذا في شرح الطحاوي وينبغي للامام
اذا اراد الدخول دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم وراجلهم
وفارسهم ويكتب اسماؤهم في الغياثية في كتاب الكراهية قالوا لا بأس

بتطويل الشارب للغزاة ليكون اهيب في عين العدو في النصاب روي ان
خالد بن الوليد رضي يطول شاربه ليكون اهيب دون الحيط فاما الغازي في
دار الحرب يندب الى توقير الاظفار ليكون سلاحا ويندب الى تطويل الشارب
ليكون اهيب في عين العدو وفي الخانية ويكره ان يلبس شيئا من السلاح فيه
صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس به في المنافع لا باس بان يلبس
الديباج في الحرب لانه يرد الحديد بقوته ويكون رعبا في قلوب الاعادي في
المضمرات ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روي الشعبي
انه عليه السلام رخص من لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان
الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند ابي حنيفة رضي
في التاتارخانية من العتابية فالجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة
كالديباج في الجواهر وذكر البقالي عن محمد رح انه قال لا باس للجندي لبس الحرير
وان لم يحضر العدو واذا ذهب للحرب فلبسه وكان لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو
وفي الشرعة والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة
يستبشر بخضاب المومن وفي الحديث احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم
وكان الصديق رضي يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد
عظيم في الذخيرة اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه
من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من
الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود اتفق عليه المشايخ رح ومن
فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه
عامة المشايخ رض وبعضهم جوزوا من ذلك من غير كراهة في الشرعة
ويوقر الشيب ولا يكرهه ولا ينتفه فانه نور المومن ووقاره في الينابيع
والمضمرات ولا باس بنتف الشيب في نوادر الفتاوى بان ينتف بحيدان
موي سيد از ريش في الشرعة ومن سنة الغازي ان يقدم على

الحرب بقلب جري لا يعبا بشي من شدة الحرب ومعرة القتال ويدفع
عن قلبه وساوس الشيطان بقراءة هذه الاية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
ويعلم ان الجبن لا يوخر اجلا والاقدام لا يعجل حتفه قال الله تعالى اينما
تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة في الشرعة وقد رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكذب في الحرب والحديعة في صف القتال في
الفتاوى اليتيمة في سائل متفرقات الصلوة قال الشيخ الامام ابو القاسم من
غزا غزوة واحدة في هذا الزمان فاتته الصلوة عن وقتها يحتاج المسالة غزوة
ليكون كفارة مما فاتته من الصلوة وفي بعض الفوائد في الحديث اذا اشتغل
الغزاة بالمعاصي تحول النصرة الى الاعداء في السراجية حمل روس الكفار
الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب
المومنين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظيما مبارزا في الظهيرية
الا ترى ان عبد الله بن مسعود رض حمل راس ابي جهل عليه اللعنة
الى النبي عليه السلام يوم بدر حتى القاه بين يديه فقال هذا راس
عدوك ابي جهل لعنه الله فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني
وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على
موسى وامته ولم ينكر على ذلك **باب** الموادعة في
الهداية وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ووادع رسول عليه السلام اهل مكة عام الحديبية على ان الحرب
بينه وبينهم عشر سنين وفيها ايضا وان حاصر العدو المسلمين وطلبوا
الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من
اعطاء الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام الا اذا خافوا الهلاك لان
الدفع واجب باي طريق يمكن وفيها ايضا ولو طلب قوم من اهل الحرب

من الامام ان يصيروا ذمة للمسلمين ويودوا عن رقابهم واراضيهم
شيئا معلوما كل سنة على ان يجري عليهم احكام المسلمين الذي يجري
على اهل الذمة وجب على الامام ان يجيبهم الى ذلك لان الدعاء الى
الاسلام مامور كما هو مامور الى اعطاء الجزية فقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية كان يقول لهم اذا لقيتم
عدوكم فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان ابوا فادعوهم الى
اعطاء الذمة فان اجابوكم الى ذلك فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين وقد روي ان اهل نجران طلبوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الصلح فاجابهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك وصالحهم على الفي حلة او على الف ومائتي حلة
في كل سنة في الكنز ويصالحهم ولو بمال ان خيرا ويبذل لو خيرا
ويقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم **باب** الغنائم في
الينابيع واذا فتح الامام بلدة فهو بالخيار ان شاء قسم بين المسلمين كما
فعل النبي عليه السلام بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها ووضع الخراج
عليهم كما فعل عمر رض بالعراق في التتارخانية روي ان عمر رض لما فتح سواد
العراق اي عراق العرب من على المشركين وجعلهم احرارا ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج فنازعه قوم منهم بلال رض وقالوا اقسم بيننا
فان الغنيمة حقنا وكان يقول عمر رض ما فعلت هو الحق وانهم ما تركوا لنا
فدعا عليهم عمر رض على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما تو
جميعا قبل تمام السنة في القرا نحوانية من جامع الصغير وان من بين
رقابهم واموالهم دون الاراضي لا يجوز في الهداية وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة

وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم في السراجية
اسراهم بمال ولا يفادي اسراء المسلمين بالسلاح في المضمرات ولا بما يكون لهم
عونا علينا مثل السلاح والكراع ويفادي اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير
والصقر والبازي والكلب والفهد في القرا نحوانية من الهداية ولا يجوز المن
عليهم ومتى الينابيع بحيلة ان لا يرد اليهم دينه ولا حصنا اخذوها منهم
ومتى الزيادات ولو ان سرية جاؤا باسارى الى دار الاسلام فقالت الاسارى
انا قوم من اهل الذمة او من المسلمين اخذونا في دار الاسلام فالقول قولهم
لانهم انكروا ثبوت اليد عليهم على انفسهم والظاهر شاهد لهم وهو كونهم
في دار الاسلام ولا يقبل شهادة رجل من السرية لانه شهادة لنفسه في الشرعة
رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الاسير
الجاهل افضل من شراء العالم في القنية فيه حماد ارادوا في الحرب ان
يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري
الرجال حتى لا يصيروا اعوانا وللجهال محافظة الاسلام منهم قال رض جوابه
ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون
شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمين والعلماء احترازا للعلم في
السراجية مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او اخاه
الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا وانو اجوان هذا البيع ملكه بالقهر
لا بالشراء وان لم يلا بينوا جوان هذا البيع فان خرج الينا معه طائعا لا يملكه
وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر في القنية قد كان جاء بولده الصغير الى
دار الاسلام وباعه لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده احسن
تبعا للدار في الاحكام السلطانية في مذهب الشافعية يجوز شراء اولاد
اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء اولاد اهل الذمة ولا
يجوز سبيهم **فصل** في الغنائم في الهداية قال ويقسم

قسمة

والاحكام السلطانية مذهب الشافعية يجوز شراء اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء اولاد اهل الذمة ولا يجوز سبيهم

الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه استثنى الخمس ويقسم
اربعة الاخماس بين الغانمين لانه عليه السلام قسمها ثم للفارس سهمان
وللراجل سهم عند ابي حنيفة رض واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل في السراجية وامير الجند في
هذا بمنزلة رجل اهل الجند في فتاوى الحجة ولا ياخذ الامام من الغنايم
لنفسه شيئا وهو بمنزلة رجل واحد في السراجية الامام لو وضع الخمس في
الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك في الهداية واذا دخل الواحد او الاثنان دار
الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذ واشيا لم يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا
وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها في الحاوية من المحيط وليس للامام ان يهب
هبة بتلاوة من الغنيمة وكذا البيع لان يعوض منها ورثة المبسوط ان الامام قبل
القصد بالجهاد انشاء قسم الاعيان فيما بينهم ان راى المصلحة وان شاء باع
وقسم ثمنه فيما بينهم ان راى المصلحة في البيع في معدن الكتهر است فهو
غنايم يعني از قسمت خلافت من شافعي يرو اكه كسي فروخت بهاء ان
را غنيمت جمع كند واختلاف وربيع غانمانست واما بادشاه را ولايت بيع غنيمت
است كذا في المبسوط في المستصفى شرح المنظومة بين المنافع ولا يجوز بيع
الغنايم قبل القسمة في دار الحرب اي لا يجوز للغانمين بيعها لانه للامام
ولاية البيع كذا في المبسوط وفي العيون ولو ان الامام امر رجلا ببيع شي من
الغنيمة فباعه ثم باع المشتري من الامام جاز في القنية قد اشترى جارية
ما سورة لم يرد منها الخمس ينفذ ويحل وطيها وان اشترى بهاء منه وقعت
في سهمه تقل في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها في السراجية حربي دخل
الينا بغير امان واخذه رجل منا فهو في العامة للمسلمين وقال ابو يوسف
ومحمد رح وهو للذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه
كتاب اهل الحرب فانه يصير لمنافب الفقه حرابي دخل دار الاسلام بغير

امان

امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رض
وفي رواية شاذة عن ابي يوسف رح وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس
عن ابي حنيفة ومحمد رح روايتان قال رض الخلاف في حال الذي اذا دخل دار الاسلام
كالخلاف في نفسه في الحاوية من الشامل يسهم المتطوع في الغزاة وصاحب
الديوان في الغنيمة سواء في التاهات واذا بعث الامام سرية وهو خارج
الى بلاد العدو فغنموا شيئا كان ذلك بينهم وبين العسكر **فصل**
في التنفيل في الكنز وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله
للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه في مجموعة
الروايات من التحفة والنفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فقال
ما اصبتم فهو لكم او قال لمعين ما اصبت فهو لك ان يختص به ويثبت الملك
له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة في الخانية اذا نفل الامام فقال
من اصاب شيئا فهو له فاصاب فقال منهم شيئا في دار الحرب كان له
خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك ولو قال من اصاب
جارية فهي له فاصاب رجل منه جارية فاستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل
له وطيها في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطيها في عقد اللآلي
واذا قال الامام من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد جارية فاستبراها
بحيضة لا يحل له وطيها حتى يخرجها الى دار الاسلام فكذلك لا يبيعها في
قوله ابي حنيفة رح وقال محمد رح له ان يبيعها وله ان يطاها لانها له في السراجية
الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له ودخل هو والامام تحت الاذن اصيب
العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شي له
فصل في هدايا اهل الحرب في الذخيرة في العيون اهدى
ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم

ومن بعض اهله فان لم يكن بين المهدي والمهدى قرابة كانوا ملكا
للمهدى اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدي او امة له قد ولدت
منه لم تصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه الاول المهدي لو استولى على
المهدى ملكه فكذا المهدي اليه وفي الوجه الثاني لا وفي الفرائد الجواهرية من الواقعات
الحسامية والخلاصة هكذا في دستور القضاة من الملتقط لو ان ملك اهل الحرب
يهدي الى الخليفة ذكر في السير انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من
محارم المهدي او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى
ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب في الذخيرة ثم
امير الجيش اذا قبل الهدية من اهل الحرب كانت الهدية تجري فيها احكام
الغنيمة ولا يختص بها الامير لان ملك الحرب انما يهدي الى امير الجيش
خوفا منه فالغالب ان الانسان لا يهدي الا رغبة فيه او رهبة منه واهل
الحرب لا يخافون عن الامير بنفسه لانه واحد من المسلمين لم يعرف زيادة
جلادته وشجاعته وانما يخافون منه بسبب جماعة المسلمين الذين تحت ولايته
فيكون الى الامير صورة والى جماعة المسلمين الذين تحت ولايته معنى
فلهذا كانت الهدية غنيمة في الخانية ان بعث اميرا لعسكر في ارض العدو
رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو للرسول الامير جائزة فاخرجها
الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة
باب استيلاء الكفار في الهداية واذا غلبوا على اموال
الناس واحرزوها ببلادهم ملكوها وقال الشافعي رح لا يملكونها في النهج
شرح المنظومة وفيه احتراز عن العقد والسرقة فانه لو اشترى الحربي
منا مالا او وهبناه له فانه يملكه بالاجماع واذا سرق لا يملكه في حاشية دستور
القضاة من العالمي حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من دخل
منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه

الدار ه

الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شي في القنية عبد كافر استولى
على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا لو اسلم يطيب له ولا يجب
عليه رده ولا التصدق به ثم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها
بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم
في يده لا ياخذ منه بالقيمة في الهداية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليه المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم
بغير شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان
دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء ترك في السراجية
لو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام
اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه في
الحاوية من شرح الطحاوي هذا اذا غلبوا على اموال المسلمين واخرجه
الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة واحرزوها بالدار فلو انهم لم يحرزوا
حتى غلب عليهم المسلمون كان ذلك لصاحبه بغير شي في عمدة الحكام
ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه
بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل
الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الا
مام بذلك حتى قسمت المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود
على صاحبه في السراجية وان ندت اليهم دابة فاخذوها ملكوها
بخلاف العبد اذا ابق اليهم في الدراية من الفتاوى والعبد اذا ابق اليهم
لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ وبعد الاخذ على الاختلاف في القراحصار
من شرح الطحاوي ولو سبوا العبد فانهم يملكونه بالاجماع في
التجنيس عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم

استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم

يرد الى سيده وفي رواية يعتق في الفتاوى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحرب فملك نفسه فعتق في السراجية اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة فاحرزوهم لم يملكوهم

باب ما يصير به دار الاسلام دار الحرب في الفصول العمادية في الفصل الاول اختلف اصحابنا رح ان دار الاسلام متى يصير دار الحرب قال الامام الاعظم رح لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر من امصار المسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط الثلثة لا يصير دار الحرب فقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول معناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنثور وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم يكن فيها بقي مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق هما ذهبا في ذلك الى انا اجمعنا ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي او لم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب او لم يكن فكذا اوجب ان يصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا لاحدهما بالاخرى ولان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها فما بقي شيء من احكام دار الاسلام فيها يبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر رح في شرح

سير الاصل وذكر في موضع آخر منه ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي رح في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا يصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب يصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام الاسلام في الخانية في فصل ما يبطله الارتداد قال اصحابنا اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام الحرب يصير دار الحرب كيف ما كان في نوادر الفتاوى وبقول ابي يوسف ومحمد رح مهما كان احكام الكافر ظاهرة ثمه حكم دار حرب كيرد في المنهاجية من السير الكبير اجمع العلماء على ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار ودار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على الاشتهار وفيه خلاف ابي حنيفة رض في الغياثية في الملتقط وهذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفة حكمها والحق في ذلك ان ما في ايديهم من بلاد المسلمين فهو دار الاسلام بلا شك لانها غير متاخمة اي متصلة ببلادهم ولانهم لم يظهروا فيها احكام بل القضاة والحكام مسلمون باحكام الملة يرجعون الى علماء هذه البلدة ويتحاكمون اليه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا مرتد ولا كافر وتسميتهم كافرين من اكبر الكبائر واما الملوك الذين تطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الاسلام والحمد لله وان كانت طاعتهم لا من ضرورة فكذلك لكنهم فسقة

وكل بلد فيه والي مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد وله اخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى وطاعته لهم نوع موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين فيها اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي بتراضي المسلمين فيجب على المسلمين ان يلتمسوا منهم واليا مسلما والمعلوم من حالهم انهم لا يضايقون بذلك وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده في الغياثية والموضع الذي هم فيه من دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في بعض الاحكام حتى لو كانت فيه امرأة بانت ولو اسلمت فيهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وما اصابوا من الاموال في دار الاسلام لم يملكوها وكذا المسلمون اذا غزوا فالموضع الذي هم فيه دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقيم الامام الحدود

باب الجزية في الكافي والجزية على ضربين جزية توضع عليهم بما يصطلح ويتراضى فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي ولا يجوز التعدل الى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم في الهداية ويوضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب في السراجية مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام وفي الكافي روي ابن عباس رض انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف في التجنيس والملتقط الناصري قال ابو حنيفة رض في الزنادقة من كان منهم زنديقا

في الاصل اخذت منه الجزية وترك على بطالته وشركه وان كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد وفي الحاوية من التهذيب ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان كافرا بحال من الاحوال ولا يسترق في الخانية في باب المرتد واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب على ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية في الخلاصة وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى ما بيننا فهو فائق في الغنى والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء في الحاوية من المحيط قال الشيخ الامام ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح وانما يؤخذ منه اثنا عشر درهما اذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان لا يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله لا يؤخذ منه شيء ومن فتاوى الحجة نصراني يكتسب ولا يفضل شيء لا يؤخذ منه خراج راسه هكذا فعل عمر رض مع الذمي ووظف له من بيت المال اظهارا لحسن السيرة مع الرعية في معدن الكنز من الجامع الصغير عمر بن عبد العزيز ذمي را ديد بر درها سوال ميكرد فرمود تا جزيه از او نگيرند و گفت انصاف نباشد كه در پيري ضايع كذاريم قوت او از بيت المال معين كرد في الخانية في باب المرتد وتؤخذ الجزية في كل سنة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها

ولئن لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية والجزية التي هو فيها بمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية سنين الماضية وجزية السنة التي هو فيها ايضا في الشاهان في كتاب الزكوة بنو تغلب قوم من نصارى العرب لهم شوكة وقوة طالبهم عمر رض الجزية فابوا فتكلم فيها بينه وبينهم كردوس بن داود التغلبي وقال انهم عرب وفيهم حمية الجاهلية فهم يانفون من صغار الجزية فان اخذت منهم ما تاخذ من المسلمين والا لحقوا بعدوك بارض الروم وفيهم شوكة وان ناصرهم اي حاربهم لم تطقهم فصالحهم على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقال هذه جزية فسموها ما شئتم في الحاوية من المبسوط قلت ارايت اموال اهل الذمة من البقر والغنم والابل والخيل والمال الصامت هل عليهم في شيء من ذلك خراج قلت لا لان المال تبع النفس وقد اخذنا منهم الحق ولان الامان في حق العصمة كالايمان ولو من يصير ماله معصوما كذا هذا والدليل عليه ما روي عن عمر رض انه قال انما اخذ الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا في الهداية وليس على المجوسي في داره شيء وفي الكافي وادره حرا اي لا شيء في داره في الحاوية من السغناقي ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر انه لا يجب على راسه وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها وان صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج في الكافي ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة رح انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف لانه هو المضيع للقدرة فصار كما لو عطل ارض الخراج في السراجية لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يوخذ ما مضى وهو مسئلة يعني بالفارسية

سالم به الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل بل يات بنفسه ويقوم والقابض قاعد ويكون يد المودي اسفل ويد القابض اعلى ويوخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله فصل في نقض عهد الذمي في خزانة الفقه الخروج من الذمة بشيئين اثنين بنبذ العهد والدخول في دار الحرب ونبذ العهد بثلثة اشياء بلحوقه بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام وامتناعه من اداء الجزية والجارية عليه في الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام وفي المضمرات من الكبرى واذا امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية يقاتلون لان في الابتداء اذا امتنعوا عن القبول يقاتلون فكذا في الانتهاء في الكنز ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد في الهداية ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع الشر الحراب واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق لانه التحق بالاموات وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد في الهداية واذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا انتقاضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا العهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين العهد الا انه بانفاقهم معنى في الحاوية من شرح مختصر الكرخي وان خرج من دار الموادعة رجل او رجلان او جماعة لا منعة لهم فقطعوا الطريق في دار الاسلام فاخذهم المسلمون فليس هذا نقضا منهم العهد لانه لا منعة لهم فاذا نقضوا العهد ما لم ينقض ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين في دار الاسلام علانية

بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته على موادعتهم وهو لا الذين قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم واسترقاقهم واسترقاق من معهم من النساء والصبيان لانهم لما نقضوا العهد ولهم منعة انفردوا بالنبذ فصاروا كاهل الذمة واذا غلبوا على دار وامتنعوا صاروا ناقضين للعهد واذا كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد نقض القوم جميعا العهد او وعادوا اهل الحرب في المدارك في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر قالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود عليه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة فصل في احكام اهل الذمة ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الاكف وانما يوخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يكرم والذمي يهان ولا يبتدا بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان يكون خيطا غليظا من الصوف يشد على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق الاسلام ويجب ان يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة واذا ركبوا للضرورة فليتركوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة التي تقدمت ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف في الشاهان الكستيج خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون من الزنانير المتخذة من الابريسم في الذخيرة واهل الذمة يمنعون من

اظهار بيع المزامير والطنبور وطبول اللهو واظهار الغناء وغير ذلك كما يمنع منه المسلم في الملتقط الناصري ولا ادع مثل ما يضرب البربط قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع الذمي الا الخمر والخنزير في نصاب الاحتساب في الباب السابع والعشرين وكذا يمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم القديمة اذا كان صوته يجاوز بيعهم وكذا يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل قال العبد اصلحه الله ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي من اكل التنبول جهارا في رمضان في الفتاوى من الزيادات وكما يمنعون من اظهار بيع الخمر والخنزير يمنعون من اظهار عقودهم الربوا في الكافي في باب نكاح الكافر ولا يعرض عنهم في حق الربوا لانه مستثنى عن عقد الذمة قال عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد في حاشية السراجية في كتاب البيوع من البزدوي ولا يلزم استحلالهم الربوا لان ذلك ليس بديانة بل هو فسق في ديانتهم لانه من اصل ديانتهم تحريم الربوا ومن كتب البزدوي حتى ان الذمي اذا باع درهما بدرهمين من ذمي اخر ثم ترافعا الى القاضي او اسلما او اسلم احدهما يجب نقضه كما لو باشره مسلم ومن الصغرى ولو اشترى دارا في المصر يجبر على بيعه من المسلم وذكر البيهقي خصوصا اذا كانت الدار لمسلم او في جوار مسلم في الهداية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة في الذخيرة وعن عمر بن الخطاب رض انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا بعده

ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد رح في الاجارات انها لا تهدم وذكر في باب العشر والخراج تهدم في امصار المسلمين وفي الخانية وقال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاجارة في حاشية السراجية من الصغرى وتهدم القديمة ومن فتاوى الجرجاني البيعة القديمة قبل ما كان قبل بعثة نبينا عليه السلام

باب في الاسلام في الفصول العمادية ذكر في الذخيرة ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف في ذلك تصانيف ومختصرات انه يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه ويقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل في المضمرات قال بعض الفقهاء التقليد الذي هو الايمان عند اهل السنة والجماعة وهو ان يكون الناس تلقنوا كلمة الشهادة والاذان ولا يعلمون تفسيرها ويعرفون الله بالخبر والتقليد من حيث الصنع والتاثير ويعتقدون صحة الاسلام ويعلمون ان دين الاسلام خير الاديان ولكن لا يعلمون وصفه باللسان فانهم يكونون مومنين عند اهل السنة والجماعة في القنية كمن دعى الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمة لانه اتى بدليل الاسلام في الينابيع ثم الكفار على ضربين منهم من يجحد الباري تعالى كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية فاذا قال احدهم من هولاء اشهد ان لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذلك لو قال اشهد ان محمدا رسول الله في الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر ذكر في شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري وهو من عبدة الاوثان او ممن يقر بالباري تعالى ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذا

باب

لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من الشهادتين فاذا شهد وابها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد بالرسالة فاذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما واذا قال محمد رسول الله كان مسلما في المضمرات الوثني الذي يجحد بالباري تعالى يصير مسلما باحدى الشهادتين ويقوله انا مسلم ويقوله اسلمت وانا على الحنيفية وانا على دين الاسلام اذا قال دخلت في الاسلام او دين محمد عليه السلام وان مات بعده يصلى عليه وان رجع يصير مرتدا لوجود امارته لانه كان على خلافه والموحد الذي يجحد الرسالة لا يصير مسلما بقوله لا اله الا الله ويصير مسلما بقوله محمد رسول الله او قوله دخلت في الاسلام او دين محمد وان رجع يصير مرتدا لانه لم ينتقل عن باطله الا بهذا في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال الكافر الله واحد يصير مسلما وقال الهندواني حتى لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال ولكن لا اقر به وفي الذخيرة عن مجموع النوازل وتاويله اذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية في الخانية في باب ما يكون اسلاما اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا ومبناء الاحكام على الظاهر وفيها ايضا في الباب المذكور غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله في انصاب الفقه لو قال مجوسي محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله قال يصير مسلما ايضا لانه لما اقر برسالة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اقر بالله تعالى في القنية ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه وجده بل يكتفي في صحة الاسلام معرفة اسمه عليه السلام في المضمرات قال ابو حنيفة رح لو قال المشرك

انا دخلت في الاسلام لا يصير مسلما حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وبريت من الشرك ودخلت في الاسلام فان ترك واحدة من هذه الاربعة لا يكون مسلما وفيها ايضا وروى عن محمد رح انه ذكر في كتاب البيهقي ان الرجل اذا قال لا اله الا الله ولم يتبرا عن الكفر فانه يكون منافقا لان التبرى عن الكفر شرط لصحة الايمان بدليل قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى في الخانية كافر تعلم شرائع الاسلام لم يكن مسلما وكذا لو اعلمه القران وكذا اذا قرء القران في الروضة لو ان كافرا قرا القران فانه يسئل هل صدقت بما في القران فان قال امنت به صار مسلما وان قال لم او من لم يصر مسلما لان الاسلام هو الاعتقاد بما في القران ولم يوجد هنا ذلك فلم يصر مسلما ولو قال الكافر لا اله الا الله ولم يزد عليه شيئا لم يصر مسلما لان الاسلام هو الايمان بالله تعالى وبرسله وملائكته وكتبه واكثر الكفار يومنون بالله تعالى لكن لا يومنون بالرسل والكتب والاسلام هو الايمان بهذه الاشياء كلها لقوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى قوله لا نفرق بين احد من رسله في السراجية لو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما لو قال المسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال مسلما ثم به افتى السيد الامام ناصر الدين في دستور القضاة من جامع الفتاوى اذا قال حربي او ذمي انا مسلم صار مسلما عصم ماله ودمه وفي الذخيرة اذا قال ذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي التجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما في الخلاصة من مجموع النوازل مجوسي قال صلعم لا يصير مسلما لانه لم يقر برسالته في الحاوية من الفواكه وان الكافر اذا اقر بخلاف معتقده حكم باسلامه لانه دل على تبدل اعتقاده





والحكم مبني على المسموع منه لتعذر الوقوف على حقيقة اعتقاده ومن اقر بها بوحدانية الله تعالى وجحد برسالة محمد رسول الله عليه السلام فاذا اقر برسالته يحكم باسلامه لان كفره كان من حيث انكار رسالته وقد اظهر خلاف ما عرف من اعتقاده استدلالا على انه بدل اعتقاده وتمامه في الذخيرة والمحيط مع الاطناب فلينظر عند الحاجة في التمهيد والاقرار والاعمال دليل على الاعتقاد بدليل انه لو فعل فعلا او ذكر قولا يدل بالاعتقاد على الاسلام فانه يحكم باسلامه في المحيط والاسلام كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة في الحاوية من الكشف واما الكافر اذا اقر بكلمتي الاسلام وتبرا عن دينه فان الجيب ان يحكم باسلامه في حق احكام الدنيا وكشف المنار لانه راض بالتكلم بكلمة الاسلام فيحكم باسلامه لوجود احد الركنين كالكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم يحكم باسلامه لوجود احد الركنين مع انه غير راض باجراء هذه الكلمة والهازل راض به فلا اولى ان يحكم باسلامه في الخانية اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما في الحاوية من الكشف لو اكره الحربي والذمي على الايمان فامن صح ايمانه بناء على وجود الاقرار مع قيام السيف على راسه دليل ظاهر على عدم التصديق كما حكمنا ببقاء الايمان على بقاء التصديق مع فوات الاقرار بالاكراه اعلاء للاسلام وهذا لان احكام الدنيا مبنية على الظاهر والاقرار دليل ظاهر على ما في الضمير والضمير باطن فيبنى حكم الاسلام عليه في الدنيا وجعل هو اسلاما فيه وفي اعتبار مجرد الاقرار اعلاء الاسلام وتكثير سواد المسلمين وتحميل الكافر على الايمان الحقيقي فانه لما منع عن اظهار الكفر بعد الاقرار بطريق الجبر ربما يحمله ذلك على الايمان بطريق الاخلاص والدليل ان مجرد الاقرار يثبت الايمان في احكام الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف المنافقين بالوحي كما نطق به النص والخبر ثم كان يعاملهم معاملة المسلمين في احكام الدنيا بناء

على الاقرار المجبر دفعا فنا انه هو الاصل في احكام الدنيا في الخلاصة والمكره
على الاسلام مسلم والسكران اذا اسلم فهو مسلم ولو رجع عن الاسلام يقتل
في الغياثية وعن ابي يوسف رح فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسلم
ويصح اسلامه وان ارتد قتل في المضمرات واسلام المكره جائز استحسانا
فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذا اسلام السكران وذكر في
كتاب ارتداد الحسن بن زياد لا يصير في الاكراه مسلما وقال ابو يوسف
لو شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم اجبر على الاسلام فان ابى
من الاسلام قتل وقال ابو حنيفة رح اذا جحد لم يقبل شهادتهما عليه وكذا
لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع الكفار في هذا
سواء في حاشية الراجية من الايضاح اذا حكم له تبعا لابويه فبلغ كافرا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقتل لانه لم يقر بالحقيقة وانما اعطيناه له حكم الاسلام تبعا فوجب
الجبر فاما القتل فلا في الغياثية وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه صار
مسلما بالدار وتبعية ابويه اذا بلغ ورجع وكذا الذي شهد عليه كافران انه
اسلم عند ابي يوسف لكن الذي شهد باسلامه رجل وامراتان ثم يجحد
يجبر ولا يقتل في غنية الفقهاء وتقبل شهادة الذمي على الذمي مع اختلاف
الملة بخلاف شهادة ذميين على ذمي انه اسلم لانه مرتد في زعمهما وشهادة
اهل الذمة على المرتد لا يقبل في الظهيرية ولو شهد عليه ذميان انه اسلم
فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل
في الروضة ولو اسلم الصبي وهو يعقل الاسلام صح اسلامه عندنا وقال
الشافعي رح لا يصح في التاتارخانية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى
عليا رض الى الاسلام وهو صغير فاسلم وحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصحة اسلامه وعد ذلك من مناقبه وافتخاره بذلك مشهور وذكر
الواقدي في مغازيه انه اسلم وكان ابن عشر سنين وذكر المحقق انه اسلم

وكان

وكان ابن سبع سنين فقد اشتهر في الامة ان اول من اسلم من الصبيان
علي رض في المضمرات في الخلاصة ايمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس
مقبولة وقال الشيخ الامام الزاهد المفسر في تفسيره في ايمان اليائس وتوبته
فيقول ان ايمان اليائس غير مسموع لاحد من العباد حتى لو امن مجوسي
وسمع منه في تلك الحال لا يكون ذلك ايمان يائس بل يكون ايمان اختيار
حتى لو تكلم بكلمة الشهادة عن تصديق ثم ظهر له البأس فانه يكون
مومنا من اهل الجنة فان راى الملك عيانا وصار الغيب عيانا وارتفع عنه غطاء
الله تعالى ففي تلك الحالة لا يكون مومنا وذلك الايمان لا يسمعه احد
سوى الملائكة ولو كان ذلك الايمان مقبولا لا يبعث احد كافرا يوم
القيمة **باب** الارتداد والالفاظ الكفر في شرح الملتقى والا
رتداد الجحد والانكار بكل ما يفترض به الاقرار وذكر ينابيع الاستهزاء
او بالقران او بالانبياء والارتداد ان ينكر ما يجب الاقرار به لانه ينفي احد
ركن الايمان وهو الاقرار وبالاستهزاء باسم الله تعالى او بكلامه او نبي
من انبيائه عليهم السلام لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وذكر عبد السلام بن
رضوان رح في تفسير هذه الاية في عهد السلطان ابراهيم رضي يجتمع الناس
المسخرية عند ابنه اسمعيل وكان يستهزؤن بالعلماء ويثبون في
ثيابهم ولحافهم ويضحكون على صورهم ومكابهم ومجامعهم فبلغ
الخبر الى قاضي القضاة يوسف ابن اسرائيل فقال للسلطان ابراهيم
ان ابنك كفر يجمع السلطان العلماء وقال اسمعيل القاضي انك كفرتني
وكفرت جميع اهل مجلسي فاثبته فقال القاضي كفرت بقوله تعالى ولئن سألتهم
ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى قوله فقد كفرتم بعد ايمانكم فاتفق
العلماء وصدقوه في الحاشية واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا

واستهزاء ومزاحا يكون كافرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما
الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر
فجرى على لسانه الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل في التاتارخانية في الاجناس
عن محمد رح ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا
هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي لا يصدقه وفي المحيط
ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك وفي الخلاصة الا ان يكون
الضحك ضرورة بحو انكان مضحكا والكلام في الضحك مع الرضاء في الغياثية
ن اعادة الاذان على وجه تقبيح الصوت والسخرية به كفر في الراجية لو جلس
في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك الاستهزاء بالمذكر فيضحكون
وكفروا في الغياثية في الجاء وكذا الجماد الاستهزاء بدون ان يجلس على مكان
مرتفع في الاجناس قال الغير والنازعات نزعا او نزعا يكفر وكذا كل
كلمة هي استهزاء بالقران او الشرع بعينه في الخانية اما الجاهل اذا تكلم بكفر
ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل في التاتارخانية من الينابيع قال ابو
حنيفة رض لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد على الكفر في المحيط والذخيرة لا يصير
المسلم كافرا الا بقصد الكفر وان تلفظ بلفظ الكفر في المضمرات من النصاب
والجامع الاصغر اذا اطلق كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا
لا يكفر لانه يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر قال بعضهم يكفر قال
صاحب جامع الاصغر وهو الصحيح عندي لانه يستخف بدينه ومن الذخيرة
ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لم يعتقد اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر
لانه يستخف بدينه في المحيط والذخيرة ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المومن بما ينطق
به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى في الفصول واذا وصف الله

تعالى

تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده
او وعيده يكفر في التاتارخانية لو قال الله تعالى جلس للانصاف او قال قام
للانصاف يكفر ولو قال خداى دادن استاده است او دادن نشسته است
فهذا كفر في عقد اللالي لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود في التاتارخانية
من النصاب الفتاوى رجل وصف الله تعالى بالفوق والتحت فهذا تشبيه
وكفر في الفصول العمادية ولو قال نه مكانى زتو خالى نه تو در هيچ مكانى
فهذا كفر في قال الفقيه انه انعم الله عليك فاحسن الى الله كما احسن الله اليك
فقال رو باخدا جنك كن لما اذا اعطيت فلانا كذا وكذا وقد اختلف المشايخ رح
في كفره رجل قال لاخر ان الله تعالى يعذبك بما ذنبك فقال ذلك الرجل
خداى را تو نشانده تا خداى همه انكند كه تو كوي يكفر في التاتارخانية
من التجنيس رجل قال خداى بتو انديشه كه دهد بي ديكر نتوانم كه دهد روزي
فقد كفر في الغياثية في الجاء اين ظلم را بار خداى ميپسند يكفر ان اعتقد
ان الله تعالى يرضى بظلم في الفصول ان قال يا رب اين ستم مپسند
فقال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم انه خطاء وقيل انه ليس بخطاء
قال شمس الائمة الحلوائي رح هو الاصح عندي وكذلك اذا قال المظلوم
يا رب لا ترض بهذا الظلم قالوا لا نرى الى قول الله تعالى رب احكم
بالحق والله لا يحكم الا بالحق ولو قال خداى بر تو ستم كند جنانكه بر
من ستم كردى اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر
يحمله على جازيك الله تعالى على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشيء على
ما يقابله مجازا في الراجية لو قال يا رب دوزخ برمن فراخ كن يا بر من
جور مكن توقف ابو نصر الدبوسي في اكفاره والاول ان يكفر
لانه اعتقد ان الله تعالى قد يجور في الفصول وقال ابو حفص رح

من نسبه الله الى الجور فقد كفر لو قال از خداى بى سپهگى قال ذلك في حال الظلم فقال ذلك الغير لا كفر ولو قال ذلك في غير حالة الظلم وكان عندم انه يفعل ذلك يجوز لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لا مرأته حالة المعاتبة على ترك الصلوات اما تخافين الله تعالى فقالت لا قال ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر لان الظاهر ان مرادها من ذلك انها لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف واكثر ما لا تخاف الله حقيقة الخوف ولولا ذلك لما عصينا ووجه آخر ان لهذا الكلام تاويلا يمكن ان يقال لا تخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا كانت هذه المقابلة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد رح انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا وقيل له الا تخاف الله قال لا قال لا يكفر لانه لا يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل وانه راى في معصية فقيل له ذلك التاويل وقال الفقيه ابو بكر رح في رجل قيل له الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا في الغياثية قيل له في غضبه الا تخشى الله تعالى فقال لا كفر وبانت منه امرأته وفيها ايضا في الاجناس قيل لرجل بار ريا يا زن بى نمازى فقال خداى بازنان بى نماز من چگونه بى ايم يكفر في التاتارخانية قال الاخر خداى بازنان تو بى نماز من چگونه بى ايم يا گويد خداى با تو بى نماز من چگونه ايم فقد كفر في الفصول قال الاخر خداى بازنان تو بى نماز من چگونه بى ايم يكفر لانه وصف الله تعالى بالعجز رجل قال اين كار بيت خداى افتاده است لا يكفر في السراجية لو قال اين كار بخداى افتاده است اخاف ان يكفر في الظهيرية امرأة قالت في حال مرضها ودارا واشتغالها وهومها وضيق يدها بار خداى ندانمى مرا خداى عز وجل چرا آفريده است چون از نگ بهادم ناسرا هيچ نيست هل يكفر بهذا قال وهو خطاء حملها الضجر وضيق الصدر وقلة الصبر على ذلك وروي عن النبي عليه

السلام انه قال يقول الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا في الفصول رجل قال في مرضه وضيق عيشه بار خدايا اگر که خدا تعالى مراجل افريده است چون من سادينا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر لان الضجر قد حمله على هذا ولكنه خطاء عظيم في السراجية لو قال في مرضه ان شئت ان توفني مسلما وان شئت كافرا اكفر لو قال انا مومن ان شاء الله تعالى فان اول لا يكفر وان لم يأول يكفر في الفصول ومن شك في ايمانه لو قال انا مومن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا اذا اول قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا فلا يكون كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة المومن في الاخبار كقوله عليه السلام المومن من امن الناس من شره المومن من امن جاره بوائقه المومنون هينون لينون المومن الف مالوف المومن من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس بمومن من بات شبعان وجاره طاو فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه في الغياثية في كتاب الاستحسان في الفصل الاول من يعمل عمل البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن ان كان يقع ذلك في قلبه من حيث ان سيرته ليس بسيرة المومنين وليس نحو كما جاء به الاخبار في صفة المومنين فهذا مومن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر اما اذا خطر بباله ذلك ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد الخاطر فهو مومن وبه ورد الخبر وفي الفصول ايضا رجل كان له ابن مات فقال باخذ من الله واحد ولا باخذ من له عشرة يرجى ان لا يكفر وكذلك اذا قال بداد عى وبا نستد عا لا يكفر وفي الخلاصة رجل مات ابنه فقال خداى را بايسته بود يكفر في التاتارخانية

اذا قال فلانى مصيبت رسيد او قال الغرى بزرك مصيبتى رسيد فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم قالوا ليس يكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بخطاء ولا كفر واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام على السغدي وعليه في نوادر الفتاوى اگر كسى چنين سوگند خورد كه بخاك پاى فلان بعضى گفتند انه كافر شود وخواجه شمس الائمة الحلوانى فتوى برين داده است واز ابى يوسف آمده است كافر نشود والصحيح انه في الفصول لو قال بسر خداى وخاك پاى تو يكفر في السراجية لو قال بخداى وخاك پاى فلان كه چنين كار كرده است يكفر به افتى ظهير الدين المرغينانى في الفصول في الجامع الاصغر قال ابو علي الرازي اخاف على قول من قال بحيوتى وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه لا يعلمونه لقلت انه شرك لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك في الغياثية اراد القاضي ان يحلف المدعا عليه فقال المدعي حلفه بالطلاق قيل يكفر والمختار انه لا يكفر في الفصول واذا طلب اليمين ممن خصم فقال احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر في عقد الالب لو قال سوگند نه راست نگويم دروغ يكفر في التاتارخانية من العتابية لو قال خداى ميداند تو را از فرزند خويش دوست ميدارم وميدارد يكفر ولو قال ايد بخداى ميدارم وشنو فهذا اقبح من الكلام وفي التجنيس رجل قال لاخر ايد من بخدا است وپس بتو قال من اين از خداى دانم وديگر از تو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال ايد بخدا است وپس بتو قال من اين از خداى بينم وديگر از تو فهذا ابعد من الاول عن الشرك ولكن ايضا خطاء ولو قال از خداى مى بينم وسبب تو ايد انم فهو حسن ولو قال خداى ميداند كه بغم وشادى تو همچنانم كه بغم

وشادى خود عامة مشايخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يغتم بمساءته ويسر بمسرته بالمال والبدن كما يغتم لما هو نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال الغير خداى ميداند كه تو سند من عاخيرى ميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره وفي الخلاصة لو قال خداى ميداند كه بمينه او سوسته حكايتى ياد ميكنم قال بعضهم يكفر وفي خزانة الفقه لو قال لرجل انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله يكفر في المضمرات لو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلوانى رح يكفر في اصح القولين وعن الشيخ الامام السرخسي انه قال في مثل هذا ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى وفيها في النصاب لو قال خداى ميداند من فلان كار نكرده ام او قال خداى ميداند كه اين كار را به درم خريدم ويعلم انه فعل او يعلم انه اشتراه باقل من ذلك فانه يكفر وتبين امراته فان اسلم يصل اليه ثواب طاعته التي حصلت قبل الردة في الغياثية في كتاب الايمان لو قال ان كلمت فلانا فانا بريء من الله تعالى او كافر وهو يعلم انه كاذب واختلفوا في كفره وتكلموا في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسائل اختاره شمس الائمة السرخسي رح ان الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضاء منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر في التاتارخانية في رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين اگر يكى گويد خداى داند ويا حق عليمست كه مرا درين مصيبت كه ترا رسيده است همينا دوكى دكه تو اكفر بود ان بهر آنكه خداى را گواهى دروغ خواند في الفصول رجل قال رزق مى دادم كنيم دانا ووالى خود ريم فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يرعب الرزق من كسبه ولو قال الرزق من الله ولكن بنده جستن خواهد قيل هذا كفر لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة في القنية قم قال لاجنبية

يكفر من الزنا لله تعالى كفر في التاتارخانية من اليتيمة سئل علي بن احمد
عن شاهد قال له الحاكم او غيره كيف تعرف الله فقال في الجواب انت تعرف
وانا لا اعرف فهل يكون ذلك علامة على كفره فقال انكان يريد به العيان
بالسان استفهاما لا يكفر في الفصول فلان اخذه تعالى از بد ايست وازبي
خود رانده يكفر كذا في الذخيرة لو قال هذا منى الله او قال هذا نمانيد الله
تعالى كفر عند بعضهم وهو الصحيح في القنية من قيل لو قال المريض
الظن ان ملك الموت نوف ولا يقبض روحي لا يكفر في الملتقط الناصري
لو قال وبدار نوبر مخ جانست كه وبدار ملك الموت لا يكفر ولو قال لمن لا يمرض
اين فراموش كرده است كفر في الفصول لو قال لغيره رويت اياك كروية
ملك الموت فانه خطاء عظيم واختلفوا في كفر قايله وكذلك لو قال جون
روى فلان بيش بنداري كه ملك الموتست ولو قال روى فلانرا وشمن
بيدارم جون ملك الموت اكثرهم على انه يكفر قال الصالح وبدار دي جنانست
ننودمن كه ديدار خوكر قيل يخاف عليه الكفر في الخلاصة رجل شرب الخمر
او قال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل
الحرام الحمد لله اختلف المشايخ في الظهيرية لو اكل طعاما حراما فقال بسم الله
يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض العلماء ولو قال بسم الله
عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق في الغرايب فيه غصب طعاما
فقال عند اكله بسم الله لا يكفر في التاتارخانية ولو تصدق على فقير
شيئا من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه
وامن المعطي كفر وفي الخلاصة هكذا في الفصول بوقت قمار كعبتين كيرد
بسم الله بكويد كافر كردد وفي الفتاوى اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل
لان الكفر نهاية في الجناية فقوله بسم الله يحتمل لوجوه الاول ان يعزم به
التبرك والتيامن في الابتداء كقول المسافر عند الحلول والارتحال

لو قال

وهو لا يعلم لا تجب

ومع الاحتمال لا انعقد

بسم الله

بسم الله اي بسم الله ارحل بسم الله انزل الثاني ان يقصد به اقبال غيره
على التبرك كقول صاحب الطعام لغيره بسم الله اي كل الطعام قايلا بسم الله
الثالث يعني به قولا ويطلب به الفعل من غيره كقوله لمن دخل الدار بسم الله
يعني ادخل الدار الرابع ان لا ينوي وجها من الوجوه المذكورة الخامس لم
يذكر في موضع لا بد من ان لا يحتمل الا على الاستخفاف كقول العازم على الحرام
بسم الله في القنية من ذكر الله تع في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون
بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من
الذكر في غيره لما ان ذكر الله تعا على وجه الاعتبار وان صح على انه يعمل
عمل الفسق يأثم كتسبيح البايع المتروج المتاع قلت ذكر الاثم ويخفى عليه الكفر
لانه اهانه باسم الله تعالى ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسم الله تعالى
في السراجية لو قال عند الدعاء اي خداي رحمت خود انساد ريغ مدار من
الفاظ الكفر في الخلاصة لو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي
بارخدايا اكثر المشايخ على انه يكفر في الفصول لان بار بلغة فارسي بزرك
فيكون معنى قوله بزرك خداي ومن قال لغيره خداي بزرك يكفر
في السراجية قال للسلطان الظالم عادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي
يكفر وقال الشهيد الامام ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شيء في العتابية
والمختار انه لا يكفر لانه يعدل في شيء ما وفي الفصول ايضا اذا انكر اية
من القرآن او سورة منه كفر واذا قرا القرآن على الدفوف او القصب يكفر
في عقد اللالي من قرا اية من القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف
والقصب يكفر في الفصول لو قال لغيره اي كوناه تني اذا انا اعطيناك او قال
لمن يقرا القرآن ولا تذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملا اقداحا وجاء
به فقال كاسا دهاقا او كانت شرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لغيره وتشاك

الم نشرح لك بسته يعني ابدت العلم او دعي الى الجماعة فقال انا اصلي وحدي
فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر في هذه الصور كلها في التاتارخانية
ثم اذا انكر اية من القرآن او سخر باية من القرآن كفر في الظهيرية واذا انكر
الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر
لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح هو الاول
لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم وهي مسئلة اصولية في الفصول
ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى ابي
الليث انه لا يكفر فانه روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما
ليستا من القرآن قال صاحب المحيط لهذا تاويل وبعض مشايخنا على
انه يكفر وحكى عن خاله الامام القاضي جمال الدين انه قال ذكر في اخر
التفسير لابي الليث حدثنا ان من قال ان المعوذتين ليستا من القرآن
فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما
ورد في حق الكفار دون المومنين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول
انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح على ما هو المذكور في قول عامة المشايخ وعند علمائنا الثلث
على ما ذكر شمس الائمة السرخسي في الظهيرية سئل نجم الدين عمن كان يقول
لامراته اول من حاك ادم عليه السلام فقالت المراة بس ما يحوك اهـ
بكان ميوديم هل تكفر قال نعم لانها استخفت ادم صلوات الله عليه في
الفصول من مجموع النوازل رجل قال مع غيره ادم نسج الكرباس فقال بس
ما جولاهه بجكان باشيم كفر لانه استخف نبي الله عم في التاتارخانية من الاباتة
اذا قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففي كفره اختلاف المشايخ
في الخلاصة لو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر وفي الفصول ومن
عيرها بعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا او سنة من سنن المرسلين

فقد كفر

فقد كفر في القنية لو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه الى الزناء
ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل
لا يكفر به في الفصول لو قال محمد درويش بود او قال جامه بيغمبر ريمناك
بود او قال طويل الظفر يكفر مطلقا وقيل اذا قال على وجه الاهانة يكفر في
السراجية رجل سر على موذن يوذن فيقول كذبت يكفر رجل عاب
النبي عليه السلام في شيء او قال لشعر شعيرى يكفر في التاتارخانية من
الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض
وقال عيسى ابن ابان يضلل ولا يكفر هو الصحيح ومن انكر اخبار الواحد
لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه ياثم بترك القبول في الفصول رجل قال
مع اخر كان ياكل رسول الله عليه السلام ويلحس اصابعه الثلث فقال
ذلك الرجل اين بي ادبيست يكفر رجل قال لاخر احلق راسك وقلم
اظافيرك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل
لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الرد والانكار وكذا في
سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك
وغيره في مجموع النوازل لو قال جه كار ايد سبلت بست يكفر لانه استخف
بالسنة في التاتارخانية من الفيرفية اذا قال لاخر قل لا اله الا الله فقال
لا اقول قال بعض المشايخ هو يكفر وقال بعضهم ان عنى به لا اقول
بامرك لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذ الغرض المطلوب ذكر كلمة
الاخلاص مرة في العتابية اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول
لا يكفر في الفصول من قال لا اله الا الله ولم يقل لا يكفر لان عقيدته
على الايمان في الظهيرية لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك
او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل مع فلان لا ادخلها او قال اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر في الفصول لو قال

واراد ان يقول لا اله الا الله

دونك

لا يرى الجنة ولا يطير رؤية عز وجل فهذا كله كفر في السراجية لو قال الكى خداى مرا بهشت وهد بى تو نخواهم الاصح انه لا يكفر لو قال بارى من مسلمانم فقال اخر لعنت بر تو باد وبر مسلمانى تو يكفر وفيها رجل قال كنت مجوسيا الا انى اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس الائمة الحلوانى رح لو قال هرچه مسلمانى كردم بكافران دادم اگر اين كار كنم فنفعل لا يكفر في الغياثية قيل لرجل ابحث بيت مكتبه كافر ميدى فقال بهلى كافر سيدم كفر بالله للرضاء بالكفر في السراجية كافر شدى فقال كافر شدم وكيم يكفر في الحاوى رجل ضرب عبده او امرأته فقالت المرأة الست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا به فقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد رح اذا لم يكن كفرا عند بعض الناس فقوله هب انى لست بمسلم ابعد من ذلك في المضمرات رجل ضرب عبده فقال له رجل انت لست بمسلم فقال لا ان تعمد ذلك كفر وان اراد جوابه او جرى على لسانه غلطا لا يكفر في الحاوية من نصاب الفقه قال للعاصى اين بى راهى است ومذهبى است يكفر في القنية حنفى المذهب قال مذهب الشافعى ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ثم افترض ما بدا من الحنطة بمائة وخمسين منا فقال هذه الزيادة حلال كفر بورد والنفو في التاتارخانية اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا قيل ذلك في الصلوة الفريضة في وقتها يكفر فلو اراد بقوله لا اصلى بامرك لا يكفر في الفصول في واقعات الناطفى وقال محمد رح قول الرجل لا اصلى يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلى لانى صليت والثانى لا اصلى بامرك فقد امرنى بها من هو خير منك والثالث لا اصلى فسقا ومجانة فهذه الثلثة ليس بكفر والرابع لا اصلى اذ ليس يجب على الصلوة

ولم اومر بها وفي هذا الوجه يكفر اذا قيل له صل فقال فلتبان بود كه نماز كند وكار بى خويشتن دراز كند او قال مردمان از بهر ما بكنند او قال نماز كرا كنم مادر وپدر من مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال نماز چند اين كنيد بيم كه مرا از نماز دل بكرفت او قال نماز چيزى نيست هذا كله كفر وكذا لو قال خوش كار نيست اين نماز في السراجية قيل له صل فقال تو چندين كاه نماز كردى او قال چندين كاه نماز كردم چه بر سر او ركعت في التاتارخانية في التخيير رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر في القنية جمع قع اختلف في سجوده محدثا او صلوته رياء والاختيار انه لا يكفر وان كان نهاونا كفر في المضمرات من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقيقة في التاتارخانية في مصباح الدين ولو سجد بغير طهارة لا يكفر ثم اذا صلى بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك الضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيي ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك للضرورة او لحياء ينبغى ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا في الفصول اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فتوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر كالمستخف به وبه اخذ ابو الليث رح وفي الثوب النجس لا يكفر وفيه من مجموع النوازل قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدى سلطان او امير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر

ولكن يكون اثما مرتكبا الكبيرة في الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام فقال المسلم لا ادرى يكفر ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه او الى غيره يكفر في المضمرات نصرانى جاء الى رجل قال اعرض على الاسلام لا سلم فقال الرجل اذهب الى فلان حتى يعرض عليك الاسلام فقد اختلف المشايخ وفيه ينبغى ان لا يكفر لانه عسى لا يعلم بذلك في الغياثية اراد نصرانى ان يسلم عند رجل فقال امكث حتى نذهب الى فلان فتسلم عنده قال الفقيه ابو جعفر لا يكفر وبه اخذ في السراجية كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال امكث حتى نذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده الاصح انه لا يكفر ولو قال المذكر باشى تا فلان در مجلس من اند اسلام ارند افتوا انه يكفر في الخانية اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة ليرتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رح ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كتعليق المأمور ولم يكفر في السراجية لان الرضاء بالكفر كفر قاله الحادى خلافا للفضيلى وهو الصحيح ان الرضاء بالكفر لا على انه كفر مستقبحا الكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم واذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فقتله قبل ان يسلم فينتقم بالقتل لا يكفر في الفصول ذكر الشيخ الامام خواهرزاده في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شديدا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله عز وجل ربنا اطمس على اموالهم حتى لا يظهر له صحة ما ادعينا وحكم او ادعى على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك

لان من الكفر من لا يرى الا اله الا الله محمد رسول الله

الايمان

الايمان ونحوه فهذا لا يكفر لا يكون كفرا انكان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى ينتقم الله تعالى على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابى حنيفة رح ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير التفصيل في عقد اللآلى اذا قال لمسلم كشتن روى حلال است بى انكه او روى زنا ديده باشد يا كشتن مسلمانى يا ارتدادى او قال مال فلان مرا حلال است وازو حلال نكرده باشد يكفر كذا في الجامع في الخلاصة من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر ولو قال لحرام هذا حلال ان قال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر الاعتقاد بخلاف حنة لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما بعينه انما يكفر اذا ثبت الحرمة بدليل المقطوع اما اذا ثبت باخبار الآحاد وما كان حراما لغيره كمال الغير فلا في القنية في نظم الزندويسية اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزناء واللواطة والخمر او الربا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم الا الضرورة غير او الجماع حالة الحيض يقتل في الفصول في الذخيرة رايت في بعض الكتب ان استحلال وطى جماع الحايض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثانى لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول في الفصول رجل تمنى ان لا يحرم الله الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الزنا او الظلم او الكذب او قتل النفس بغير حق كفر لان هذه الاشياء لم يكن حلالا في وقت ما ففى الفصل الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفي الثانى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لا يكون المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر فالحاصل انما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لا يكون حراما في الخانية لو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة في الظهيرية لو قال ليت الزنا او اللواطة او الظلم كان حلالا لا يكفر في الخلاصة رجل قال لمديونه اعطو راهى في الدنيا فانه الاوهم

عندم

جماع الحايض

لا يكفر

حراما

العباده

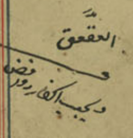
في القيمة فقال ده ويكفر بان جهان بازخواهي وبازدهي كفر كذا اجاب
الفضلي وكثير من اصحابنا رح في الظهيرية لو قال لغيره دع الدنيا لتنال الاخرة
فقال لا اترك النقد لاجل النسية يكفر في الفصول من انكر القيمة او الجنة او النار
او الميزان او الصراط او انكر الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال يكفر ومن
قال لخصمه اخذ منك حقي في القيمة فقال خصمه در ان انبوهي مر لجا ليا ب
اختلف المشائخ فيه وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر ولو قال همه ميكوى
بايد جهان ى بايد ازجهان هرجه خواهي باش يكفر في التاتارخانية رجل
ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال له من جه كرده ام كه توبه
كنم او قال من جكر دم كه توبه بايد كرد يكفر في الغياثية لو قال كافري وكري
به از بيكاري وهو يريد تقبيح الفعل فاشد من الكفر وهو المختار وفيها ايضا
معلم غضب وقال ان اليهود خير للمسلمين حيث يقضون حقوق معلمي
صبيانهم يكفر ويحبط عمله في التاتارخانية من الجامع رجل قال لغيره جهود به
از تو او قال نصراني به از تو لا يكفر لا اراد به الشتم وتقبيح الافعال وفي
التجنيس اتفق مشائخنا ان من راى امر الكفار حسنا فهو كافر في الظهيرية
ومن حسن كلام اهل الاهواء وقال كلام معنوي او قال كلام له معنى صحيح ان كان
ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفر لعنهم الله في نوادر
الفتاوى هر كه رسوم هندوان تحسين كند كافر شود في عمدة الاسلام
الكافي رسوم كافران جنانجه در خانه نوبت روايان برنج وزرد
ميكنند ويا بركه ميبندند ويا كه همه جيز عيا ميبندند كافر كردد في الفصول
لو قال لمسلم اجنبي يا كافر او قال لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا
او قال لامرأته يا كافرة ولم يقل امرأته قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
يكفر القائل وقال غيره من مشائخ بلخ لا يكفر والفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل مثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ان كان

يعتقده

٢٢٩

يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر لا يكفر لانه سمى ما اعتقده المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر قال لغيره يا كافر
يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذا اذا قال اعتقد آري يحب ان ام
يكفر ولو قال تو كى اولم يقل شيئا وسكت لا يكفر في الغياثية لو قال هرك
علم اموزد وداستانها وحيلها بياموزد واراد به الاستخفاف بالا
زدراء بالشريعة يكفر في الفصول جاهل قال اينها كه علمي اموزند داستانها
مي اموزند او قال باد است انجه ميكويند او قال تزوير است او قال من
علم حيلها منكرم فهذه الكلمة كفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال
من يقدر على الاتيان مما يقولون او قال مرا با مجلس علم جه كار است او قال
علم در كاسه ثريد كرده نتوان خورد كلام كفر ولو قال مرا مشغولي زن وفرزند
جندان است كه مجلس علم نميرسم فهذه المخاطرة عظيمة ان اراد به التهاون
بالعلم في مجموع النوازل اذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي
حديثا صحيحا فقال اين هيج نيست ورده او قال اين سخن بجه كار آيد درم
بايد كه امروز حشمت درم راست كه علم را بكانست ابد فهذه الكلمة كفر في
انغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر اذا قال فساد
كردن به از دانشمندي كردن كفر رجل قال ابر الحمار في است عملت
ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل دانشمندان همانست وفعل
كافران همانست يكفر وقيل هذا اذا اريد جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق
والباطل وفي السراجية ولو قال ذلك لعالم معين لم يكفر في التاتارخانية
من التجنيس رجل قيل له طالب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال
اين باري دروغ است كفر في الفصول رجل قال لخصمه اذهب معي
الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو قال خصمه بياده بيار تا بروم
بي جبر نروم كفر لانه الشرع عاند ولو قال يا من بقاضي رو والمسألة

بحالها لا يكفر وفي تتمة الحسن والي لو قال با من بشريعت راى حيلها سود
ندارد او قال بيش تو رو وهذا كله كفر ولو قال ان وفت كه بتو رسيدي شريعت
وقاضي بجا بود ويكفر ايضا من الناظرين من قال ان عني به قاضي البلد يكفر في
الفصول ايضا قال له رجل بجهار خداي سيل اب فقال نعم يكفر هكذا عن الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل وهذا لان الغيب والله واحد ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر
رجل تزوج امراة ولم يحضر الشهود فقال خدا ايرا ورسول را كواه كرده ام او قال
خدا ايرا وفرشتكان را كواه كرده ام كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب
ولو قال فرشته دست راست را كواه كرده ام وفرشته دست جب را كواه كرده ام لا
يكفر لانهما يعلمان ذلك وانهما لا يغيبان عنه في المضمرات من فتاوى الحجة
اذا تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكي عن
ابي القاسم انه كفر محض لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح
انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشياء
فلا يكون كفرا في تعدد الكتابين يعتبران انبياء عرض كرده ميشود بس كشف
غيب بدانند في حاشية السراجية من الحانية رجل قال انا اعلم المسروقات قال
الشيخ الامام وهذا ومن صدقه يكون كافرا قيل فان قال هذا القائل انا اخبر عن
اخبار الجن انه اتاني بذلك قال فهو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام
من اتى كاهنا وصدقه فيما قاله فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله
لا الجن ولا الانس في الفصول اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من
سفره كفر عند بعض المشائخ في الظهيرية ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة
وان الائمة الالهة وبقولهم في خروج الامام الباطن وبتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد
دون علي ابن ابي طالب رض وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام



الاحكام

٢٣٠

واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رض فهو
كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح
انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر في دستور القضاة من الصحيحين قال
النبي عليه السلام حرم الله تعالى ما ذبح على الاصنام والاوثان والاوتاد والانهار
والاشجار والبيوت والعيون والاودية فالذابح مشرك والمذبوحة
ميتة والمراد ما ثبتة في الفصول ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه
والحد جوانه كفر الذابح والمذبوحة ميتة وكذا في الذخيرة وذكر فيها قال
الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر لاجل الذي يقدم من
الحج والغزو قال الشيخ الامام ابو حفص عبد الله الجاخري والشيخ الامام
ابو حفص السفكردري والقاضي الامام علي النسفي والحاكم الامام عبد الواحد
والشيخ الامام ابو محمد الكسي رح يكفر واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا
اكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلمين يتقرب الى الادمي بهذا النحو والله اعلم
في القنية ثم سي جمع تولى عمل الخراج فقالوا مباركبا وقال فليس يكفر
في الملتقط الناصري من راى الخراج ملك السلطان يكفر في الحاوية من
الفتاوى الكامل من اعتقد ان بيت المال مال السلطان فقد كفر في التاتارخانية
اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف
على قضاء القاضي سواء كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وبعض مشائخ بلخ منهم
الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها
وكذلك الشيخ الامام اسماعيل الزاهد من مشائخ بخارا يفتي بعدم الفرقة بردتها
وكذلك بعض مشائخ سمرقند حسما لباب المعصية وقد مر في باب نكاح الكافر
مع الاطناب في نوادر الفتاوى علماء كفتند سنجب است دزني بطريق
خفيه وحرام را كواه كيرد ونكاح تازه كند كه بر زبان اكثر لفظي رفته باشد

واو را معلوم نباشد في الغياثية لو قرا اية من القرآن بمزمار او بشد الزنار او اتخذ العسل جادا او هان لا الا على وجه تقبيح فعلهم يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب في الفصول قال الشيخ الامام ابو بكر طرخان ع من خرج الى السدة فقد كفر لان فيه اعلان الكفر فانه اعانة عليه وعلى قياس مسائل السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم معهم فيخرج اليهم في ذلك اليوم السعيد فقهم فيصيرا كافرا عياذا بالله ولا يشعر بذلك في دستور القضاة قال العبد الفقير غفر الله له وعلى هذا الخروج الى اللعب الذي يحسن وز والموافقة معهم فيما يفعلون في الليلة التي يلعب كفرة الهند فيها بالنيران الى لعبهم والموافقة معهم فيما يفعلون في تلك الليلة يلزم ان يكون كفرا وكذا الخروج الى لعب كفرة الهند في اليوم الذي يدعوه اهل الكفرة سهرا تهي والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من تخريب العقوق والافراس والذهاب الى دور الاغنياء يلزم ان يكون كفرا في عمدة الاسلام اكر مسلماني ورعية كافران پهالك ودبوالي وجاتر حاضر شود اگر چه نيت سود يا براي تماشا حاضر شود و در احضار مسلمانان قوت ورجحان ورعيه ايشان ميشود كافر گردد و في الفصول قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما تعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعيم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون متشبها بهولاء القوم وقد قال ع م من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك

اليوم فقد كفر واحبط عمله وبهذا الخلاف ما يتخذه مجوسي دعوة لحلق راس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر الناس دعوته ولو اهدى اليه شيئا حيث لا يكفر في الذخيرة لا ينبغي للمومن ان يقبل هدية الكافر في يوم عيدهم ولو قبل لا يعطيهم ولا يرسل اليهم شيئا لذلك تعظيما لهم وقد جاء في الخبر لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة اهدى الى بعض المشركين بيضة يوم النيروز فقد كفر واحبط عمل خمسين سنة وبانت امرأته قال عليه السلام من بجل كافرا اذهب عنه قلبه نور الاسلام في حاشية منح المحيط اذا قال المسلم للمجوسي يا استاد يعني يا استاد تبجيلا له من غير حاجة كفر في الظهيرية واعلم ان جنس هذه المسائل ثلاثة انواع منها ما يكون خطاء ولكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج ويكون وطيه مع امرأته زنا والمولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار في التاتارخانية ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ومن الخلاصة وليس عليه اعادة الصلوات والزكوة والصيام لان باقراره صار كانه لم يزل كافرا ومن اليتيمة قيل له لو تاب أيعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انه لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود في المضمرات من النصاب فان اسلم يصل اليه ثواب طاعاته التي حصلت قبل الردة في الظهيرية اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من تحسين الظن بالمومن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تظن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية حمل

المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب التكفير وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه الذي لا يوجب فيؤمر بالتوبة والاستغفار وبتجديد النكاح بعد الاسلام اذا خطر بباله اشياء يوجب الكفر ان يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضر وذلك محض الايمان نص عليه السلام حين سئل عنه وذلك محض الايمان في السراجية عن ابي جعفر الطحاوي انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما دخل فيه كان السيد الامام الاجل الاستاذ ناصر الدين رح يقول ما تيقن انه ردة يحكم بها وما شك في انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر الى اكفار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره تحت ظلال السيوف في الغياثية لا يملك ان اللفظ الشنيع والتشبه بالشنيع يصان اللسان عنه لقوله ع م من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اوليصمت في الظهيرية وعقد اللا الى واذا كفر ثم اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم كذا في الجامع في الفتاوى الصوفية من نوادر اصول الترمذي في حديث ابي بكر رض افلا ادلك على ما يذهب الله تعالى صغار الشرك وكباره قال بلى يا رسول الله قال تقول كل يوم ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم وصغار الشرك مثل ان يقول لولا فلان لكان كذا

فصل في معاملة المسلمين مع اهل الذمة

في الصوفية لا يسلم على اهل الذمة بغير حاجة ولو سلم عليه تبجيلا لهم يكفر في ملتقط الناصري لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل

الذمة في عقد اللآلي فان كانت اليه للمسلم حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي في دستور القضاة في باب المتفرقات من نوادر الفتاوى الكبرى ذي مضطر بود باحترام كافر جنبت با يد كرد وتبعيت بر خاستن وسلام كردن وتواضع كي من مر حفظ اعمال اورا بكنيد از فرشتگان في متفرقات دستور القضاة من الينابيع ولا باس بعيادة اهل الذمة وحضور جنائزهم واكل طعامهم معهم والمعاملة في الحانية روي انه ع م عاد جاره اليهودي وقعد على راسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر اليهودي الى ابيه فقال ابوه اجبه فاجابه وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار في التاتارخانية من النوادر جار يهودي او مجوسي مات ابن له او قريبه ينبغي ان يعزيه في المضمرات ولا يكره تعزيتهم وتهنئتهم وعيادة مرضاهم للمسلمين ان ياكل من طعامهم في الفصول ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة في معدن الكنز اجابة دعوة اهل الذمة روا است وتفريح ايشان بجيزي كه ممنوع شرع نيست روا است في ملتقط الناصري ولا باس بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الا معرفة في منية المستفيد من الواقعات لا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكره محمد ع لكن المذكور في النوازل يخالف هذه الرواية عن محمد ع فانه كره فيه الاجابة في السراجية لا باس بطعام المجوسي الا الذبيحة في الفصول والتاتارخانية من المحيط وما يأتي المجوسي في يوم نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات من كانت بينه وبينهم معرفة وذهاب ومجي فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يكفر وذلك بدينه وان اخذه لا على ذلك الوجه الذي لا باس به والاحتراز عنه اسلم في عمدة الاسلام طعام عيد كافران كه باسم بت پرستي ميكنند مطلق روا نباشد حرام است

اما الطعام كالخبز وغيره ان ازجت خوارزم واشنت في احترام الاسلام لحوريته واكره ضرورة افنده رداياشه في سفينة المستفيد في نصاب الاحتساب ويحل بالكل مع الكافر فانكان مرة او مرتين لتاليف قلبه على الاسلام فلا باس به فانه عليه السلام اكل مع الكافر فحملناه على انه كان لتاليف قلبه على الاسلام ومن الذخيرة يكره الاكل والشراب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب دنقاصر من حال او انيهم النجاسة ومن التتمة يكره للمسلم ان يشارك الذمي في الواقعات **فصل** في احكام المرتدين في السراجية المرتد يستتاب فان تاب والا يقتل في مكانه الا اذا طلب التاجيل فحينئذ يوجل ثلثة ايام وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والخنثى المشكل والمراة اذا ارتدت لم تقتل وتحبس وتجبر وتضرب في كل ثلثة ايام سوطا حتى يموت او يسلم في السراجية جحود المرتد الردة رجوع الاسلام في الخلاصة ان جحود الكفر توبة حتى يحكم باسلام ولابد من تجديد النكاح كما لو اسلم صريحا الوجود المنافاة في السراجية ارتداد الصبي العاقل صحيح الا انه لا يقتل ارتداد السكران لا يصح في الخانية كفر السكران انكان يعرف الشمس من القمر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وانكان لا يعرف الارض من السماء والشمس من القمر لا يكون كفرا عند علمائنا في الكافي فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة ترك المستحب ولا شيء على القاتل في التهذيب المرتد اذا تاب ثم ارتد ثانيا يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يظهر منه التوبة بالاخلاص في التاتارخانية ثم اذا عرض عليه السلام واب ان يسلم قتل من ساعته ولا يوخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهل ثلثة ايام وفي المنتقى عن ابي يوسف رح فان ارتد ثانيا فعليه مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان

عاد فعل به فعلى هكذا وعن ابي يوسف رح اذا فعل ذلك مرارا يقتل عليه ولا ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك يقتل من غير ان يستتاب وفي السغناقي وكان علي وابن عمر رض يقولان اذا ارتد رابعا لا يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل لانه ظهر انه مستخف مستهزء وفي الخانية رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح يحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عدة الردة لا يكون طلاقا في التاتارخانية قال محمد رح ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد يجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي رح واذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل بل يحبس وفي التحفة ويضرب الى ان يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا وفي التحفة الصبي اذا حكم باسلامه تبعا للابوين ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام يقتل في حاشية السراجية من الايضاح اذا حكم له تبعا لابويه فبلغ كافرا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل لانه لم يصر بالحقيقة وانما له حكم الاسلام تبعا فوجب الجبر فاما القتل فلا في الكنز ويزول ملك المرتد زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته **باب** البغاة في السراجية اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة وراموا وعن البيعة وقاتلوا عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فانكان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فانكان لا يمتنع من الظلم وقامت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم

والناس ان يعينوه فاذا قاتلوهم فهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مولى الا اذا كانت لهم فية يلتجئون اليها فيقتل موليهم وجريحهم في الكنز ولم يسب ذريتهم ويحبس اموالهم حتى يتوبوا في التهذيب ولا يبعث برؤسهم الى الافاق ولو اعانهم اهل الذمة فهو بمنزلتهم ولا يكون نقضا للذمة في الذخيرة حكي عن مالك بن انس رح انه سئل عن قوم ارادوا ان يخرجوا على سلطانهم لجوره هل يسعهم ذلك اجاب انكانوا اثني عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك وانكانوا اقل لا يسعهم ذلك **كتاب** اللقيط في الكنز ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة فهو احق به في المضمرات ولو ادعى اكثر من اثنين روي عن ابي حنيفة رح انه يجوز الى خمسة وقال ابو يوسف رح يثبت من اثنين ولا يثبت اكثر من ذلك في السراجية لو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا وقبلها ليس للملتقط ولاية التزويج تجعل انتزع اللقيط من يد الملتقط اختصما يدفع الى الملتقط **كتاب** اللقطة في السراجية اللقطة اسم لغير بني ادم من مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يامن على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها في الغياثية ترك اللقطة افضل من رفعها ليطلبها المالك حيث سقطت فيجدها ثمة او رفع اللقيط افضل من تركه كيلا يضيع قالوا والمختار في اللقطة ان رفعها افضل ايضا لانه لو تركها لا يامن عليها من يد خائنة في الشاهان اختلف في جواز رفع اللقطة فالمتقشفة يقولون لا يجوز لان اخذ مال الغير بدون اذنه حرام وعند بعض التابعين تركها افضل لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه فلو تركت وجدت في ذلك الموضع والمذهب عندنا ان رفعها افضل لانه لا يامن ان تصل

يد خائنة اليها فيكتمها عن مالكها المتقشفة المتعمقة في الدين واصل المتقشف الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للمزهد الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ المتقشف من القشف وهو شدة العيش ورثاثة في البداية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها في الخلاصة فان وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهد عليه يشهد اذا ظفر من يشهد فاذا فعل لا يضمن في ملتقط الناصري فان لم يشهد وبعد ما ظفر به يضمن في السراجية رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قبل ان زوج عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن وبه اخذ ابو الليث رح في التهذيب ولو اخذه واشهد او لم يشهد ثم رده الى موضعه لا يضمن وقيل هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان اما اذا ذهب ثم رد يضمن في الخلاصة واذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في مكانها الذي وجد فيه لا يضمن ان هلكت او استهلكها وغيره هذا اذا لم يحولها عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعد ما حولها ضمن وعن محمد رح اذا مشى خطوتين او ثلثا ثم اعادها الى مكانها برئ وقيل هذا اذا اخذها لنفسه اما اذا اخذها ليعرفها لا يضمن من غير هذا التفصيل في السراجية ولو اخذ مالا كلها لم يبرا حتى يدفعها الى صاحبها اذا التقط لقطة يعرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وعن ابي حنيفة رض الله كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وانكانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت ثلثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام وانكانت دانقا ونحوها يعرفها يوما وانكانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وانكانت ثقيلا كلها في الغياثية والروايات في التعريف معروفة وروى الحسن رح في المجرد الصحيح ان التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى انه يعرف الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد هذا كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرحه ولا شك ان في مالا يبقى يعرف الى ان يخشى عليه الفساد في الشاهان روي ان ابي ابن

كعب رضي قال وجدت مائة دينار فاخبرت رسول الله عليه السلام بذلك
فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى
ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء مالكها
فادفعها اليه والا فانتفع بها فانه رزق ساقه الله تعالى اليك ففي الحديث دليل
على عدم التقدير بالحول بل الى زمان لا يطالبها صاحبها وفيه ايضا دليل وان
شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها لان الحفظ هو العزيمة والتصدق بغيرها لتعريف
رخصة فيخير بينهما في السراجية كل لقطة يعلم انها لذمي لا ينبغي ان يتصدق
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين في الغياثية لو عجز عن تعريفها
امرا غيره ليعرفها ليس عرفها كما هو المشروط ثم باعها وانفق على نفسه وهو
معسر ثم ايسر فليس عليه ان يتصدق على الفقراء لمثل ما انفق هو المختار لانه
وضعه موضعه قال ابو احمد عيسى ابن النضر وترجو ان لا يعاقب في الاخرة في
القنية في كتاب الكراهة والاستحسان في باب ما يجوز به الانتفاع لحقارته
سئل قع عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكندرة يشد به
نعل بعذر فقال ما هذا الورع البارد هذا نافذ جدا ولو وجد قرصا او دونه
يباح خصوصا في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت
اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لاسنانه لا يعذر في الحماد به من الكفاية
وبعث التعزير لزهد البارد في اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة
في سوق المدينة في زمن عمر رضي فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو
يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على
الناس فسمع عمر رضي كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه
الله تعالى وضربه بالدرة في الغياثية من الفتاوي لقطة لا قيمة لها الذات
باخذها وينتفع بها بلا اذن ولا الى نسبة ابي الليث روي عن ابن
مسعود رضي انه راى كسرة خبز في الطريق ملقاة وكان صائما فقال

لغلامه

لغلامه ارفعها واحط منها الاذى فلما امسى واراد الافطار قال لغلامه ما
فعلت بتلك الكسرة قال اكلتها قال له اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد كسرة خبز ملقاة
فرفعها ثم اكلها لم يصل جوفه حتى يغفر الله تعالى وانا اكره ان يستعبد
واستخدم من غفر الله له في السراجية وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليه الفساد
رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما يواجر كالعبيد والحيوان وراى الصلاح
في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجارته وان راى الصلاح في بيعه
امر ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان
متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق
في خزانة الفقه وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى
ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق
بها على غني في الحماد به من الهداية وان كان الملتقط غنيا ان اذن له القاضي
عند عامة العلماء وقال بشر يحل في الفرات الملتقط اذا رفع اللقطة بطريق
الامانة فوضع اللقطة عند الامين الاخر وهلك عنده لا يضمن الملتقط والمالك
في الغياثية والحاصل اذا تصدق الملتقط ثم حضر المالك ان لم ينفقها وهو في
يد الفقير ياخذ ماله وان كانت هالكة يضمن الفقير ان شاء لانه قبض ماله
بغير اذنه ثم لا يرجع هو على الملتقط وان شاء الملتقط ولا يرجع هو على الفقير
في التهذيب ثم اذا ادعى واحد انها له ووصفه بعلامة صادقة فالملتقط ان شاء
دفعها اليه وان شاء طلب البينة على ذلك ولو دفع بغير بينة ثم اقام الاخر
البينة فان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الملتقط والملتقط يرجع الى القابض
ولو جاء بعد ما تصدق الملتقط ان كانت قائما ياخذ من الفقير وان شاء
ضمن الملتقط وان شاء اجاز التصدق والاجر له في الخلاصة فلو ان الملتقط
صدقه بدون البينة ودفعها اليه وياخذ منه كفيلا بلا خلاف في السراجية

رجل وجد لقطة وضاعت منه ثم وجد ساقي يد اخر فلا خصومة بينهما الو التقط
ذمي فاقام رجل عليه شاهدين تقبل استحسانا وفيها ايضا سكران ذاهب
العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لم
يضمن بخلاف ما اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من اصبعه او كيسا
من وسطه او دراهم من كمه لما انه خاف ضياعه رجل نائم فاخذ رجل الدراهم
من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم بريء وان اعاده بعد ما
استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ خلافا لزفر رحمه الله

فصل فيما

يشبه اللقطة في جواز الانتفاع لحقارته واباحة صاحبه والالقاء في الغياثية
في الفتاوى الزراع اذا التقط السنابل بعد الحصاد وجمعها فهي له لانه لو لم يلتقطها
صاحب الارض وثوب لرجل رمى به لم يكن لاحد ان ياخذه الا ان يقول الرامي
لياخذ من شاء لانه باق على ملكه في السراجية الزراع اذا التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع كان له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق رمى صاحبه ونواة رمى
بها صاحبها في الهداية وان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطالبها كالنواة
وقشور الرمان يكون القاءه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى
على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح في الخوارزمي وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الذبائح ان ليس للمالك ان ياخذها من يده بعد ما جمعها واخذها
ويصير ملكا للاخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وكذا في الذخيرة في السراجية قوم اصابوا ميتة بوحان في طريق البادية وقد وقع
في قلبهم ان صاحبه قد فعل اباحة للناس لا باس باكله في الغياثية من
سئل ابن زياد عن رجل مات في البادية هل لصاحبه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله قال نعم قال نصير وبه ناخذ في الخلاصة
الغريب اذا مات وترك الاصح فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان
لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرف الى القناطير ونفقة الايتام ولو

صرف ثم حضر الوارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله ان
يتصدق بها على نفسه وكذا ذكر في فتاوى ائمتهم في الغياثية من غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم
وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة وفي
الخلاصة هكذا في مجموعة الروايات والقراخواتية من الواقعات الحامدية غريب
مات في دار رجل وليس له وارث وخلف مالا يساوي خمسماية وصاحب
الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة في الغياثية في
الفتاوى من سيب دابته فالتقطها انسان فاصلحها فجاء صاحبها فان قال عند
التسييب هي لمن اخذها فلا سبيل له عليها لانه اباح التمليك ولو لم يقل ذلك
فله الاسترداد لانها ملكه قال الصدر الشهيد كذا اختيارنا فيمن ارسل صيده ولم
يقل ذلك في فتاوى النجيبي رجل سيب دابته جعلها لمن اخذها فاخذها
انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل لمن اخذها فله ان ياخذها
وان اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه في السراجية رجل اتخذ فرخ حمام
في قريته ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف فان اختلط حمام غيرها
فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض
لفرخها وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له في التاتارخانية من المحيط في
فتاوى ابي الليث رجل له فرخ حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له
ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه في شرح شمس الائمة السرخسي ان من اتخذ
برج حمام واوكرت حمامات الناس فيما ياخذ من فراخها لا يحل رجل
اخذ حمامة في المصر يعلم انه لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها في مجموعة
الروايات من المغني ومن وجد بازا او شبهه في مصر او سواد في رجله
سير او جلاجل فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه لانه تيقن ثبوت
يد الغير عليه فانه لا يخرج من البيضة مع السير والجلاجل في الظهيرية

في كتاب اللقطة امراة وضعت ملاءة لها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها بجنب الاولى ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الاستمتاع بها كاللقطة وكذا الجواب في الكعب اذا اخذ وترك له عوض وقيل هذا اذا كان الكعب الثانية مثل الاول او اجود من الاول اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذه التكليف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون في الحادية من الينابيع واذا سرق مكعب رجل وترك مكانه اخر لا يبعد ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق على بعض اقربائه من الفقير او ولده او غيره ثم يستوهبه في فتاوى النسفي وملتقط الناصري ثمار متناثرة في الطريق لا بد يجانب المنثرة الملتقط منها عنها ويرخص فيها اذا ظهرت المسامحة في اربابها ويختلف ذلك باختلاف الاماكن والناس في الغياثية في كتاب الكراهة والاستحسان ع المختار انه ما يكون من الثمار الباقية تحت الاشجار كالجوز واللوز في الامصار لا يحل اخذه والتناول منه البتة وما كان مما لا يبقى اختلفوا فيه فالمختار انه لا يأكل منها ايضا ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك الا اذا كان في الرساتيق ع لا باس باخذه واكله ما لم يوجد النهي صريحا هذا كله فيما سقط تحت الاشجار لا ما عليها والافضل ان لا ياخذ في موضع الاباء الاذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار جدا يعلم انه لا يشق على اربابها في سعة ان ياكل ولا يحل ثمن رفع الطين من طريق المسلمين من الزراع والارحال تنقية للطريق مستحب ورفع ما تلبد حتى صار كالارض فان كان يضر ذلك بالمارة لا يبعد لما فيه من الضرر بالعامة وفيها ايضا في كتاب اللقطة في الفتاوى وشرح الدواب في الخان لهن اخذه لصاحب الخان اذا لم يعرفوا صاحب الخان

يطلبه

يطلبه عادة فان كان يطلبه عادة فهو له ويمنع من اراد اخذه في الخلاصة في كتاب الدعوى ولو ان اهل السكة يرمون بالرماد والسرقين في سكة هي ملك لرجل كان ذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من اجر داره من مكنسها السناجس واجتمع فيها من السرقين وذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعل فيه ممعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة للنية السكان في مجموعة الروايات من الملتقط بير مطوي بالاجر في قرية خربة انقرض اهلها فالاجرات لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة في الحادية من الواقعات الحسامية بير بنيت بالاجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان ياخذ الاجر من تلك البير وينفق في الحوض هذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به في الصيرفية لو رفع مدرة الانسان للاستنجاء ذكر قوام الدين البابرتي في فتاواه ان كان مجال ينتفع بها مالكها لاجل اشياء ليس له ذلك والا فلا باس وفيها ايضا سئل القاضي الامام جلال الدين عن به ربيع بخار الواخذ واحد مدرا او حجرا منه قال يكون لبيت المال ولا ولاية لاحد حتى لو رفع واحد بنا بانية وما اشبهه بغير اذن الامام كان حراما وليس هذا كاللقطة لان مالكها معلوم وهو سلطان ذلك الوقت قلت وكتب القاضي بديع الدين رح يجوز واحاله الى الواقعات في التاتارخانية روى هشام عن محمد رح في القصور الخربة والبيوت الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال اذا كان قصورا او بيوتا قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا بمنزلة

ودرهم ثم قال والاراضي المملوك اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات وفي الطحاوي الاصل في هذا ان كل من ملك شيئا اما مسلم او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون لمالك الارض مواتا في القنية عن خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والاقباح كالنابت على شطها في الخلاصة في كتاب الكراهة رفع لتفاح والكمثرى من نهر جار واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوجد في الماء ان لم يكن له قيمة فالاخذ حلال في السراجية والحطب الذي يوجد من الماء ان كان لا قيمة له حين ياخذه فهو حلال وان كانت له قيمة لا في القنية في كتاب اللقطة يمشي في السوق وينظر في التراب فوجد درهما او فلسا او ذهبا لا يحل الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا ع اما الفلس والعدلية فيباح اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا يجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وفيها في كتاب الكراهة والاستحسان في باب فيما يجوز له الانتفاع بما لا يملكه لحقارته ثم باع الصيقل برادات القمامل سوح ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم ع لا باس باستعمالها ان كان ملاكها يتركونها وعنه مما يبقى من الموز والحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس به ان وسعوا وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي ياخذها النعار من القبة والبذر ونحوهما ع طحن حنطة في رحاه غيره واختلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة ومن دقيق غيره وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج قبله بهذه الالة يعذر كتاب

الابق في الكنز اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه في الغياثية المعطر وان اخذه في المصر او خارج المصر اقل من مسيرة سفر يستحب الجعل على قدر العناء

والكان

والكان والصحيح انه يجب الموضح ثم يجاوز ويقدر الرضخ اختلف المشايخ والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وادرهم في جامع الفتاوى كان عليه الفتوى في المحيط وعن ابي حنيفة رض ان اخذه في المصر فلا شيء له والصغير والكبير في الجعل سواء ويرضخ في الكبير اكثر مما في الصغير لانه اكثر عناء ومؤنة والمراد من الصغير صغير يعقل الاباق والا فهو ضال ولا جعل فيه في السراجية جعل الابق واجب خلافا للشافعي رح في الغياثية ثم اختار بعضهم الى ان ياتي الى السلطان او نائبه وذكر شمس الائمة الحلواني انه بالخيار في حفظه بنفسه او دفعه الى الامام او نائبه وكذا حكم الضالة في هذا والاوثق ان يرد الى الامام او نائبه لان اخذ الابق قل ما يقدر على حفظه عن الاباق ثانيا للتمرد بخلاف اللقيط فان لم يات به الى السلطان وامسكه بنفسه لماله من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا وانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا وهو المختار في الكنز وان ابق من الراد لا يضمن لو اشهد انه ياخذه ليرده في السراجية الاشهاد يشترط في اخذ الابق كما في اللقطة وفيها ولا يجب في رد الضال والصبي الحر شيء لو قال ضاع مني شيء فمن جاء به انسان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة في الغياثية رجل قال لرجل عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة سفر جاء به ورده عليه فلا جعل له لانه استعان المولى منه وهو قد وعد الاعانة ووفاه في السراجية رجل رد ابقا واشهد فقال المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه في الخلاصة ويحلف بصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق القول قوله ولا بد من البينة انه ابق وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد ودفع اليه في دستور القضاة في باب الكفالة وان لم يكن له بينة واقر العبد انه عبده دفع اليه واخذ منه كفيلا وكذا في النهر في حاشية السراجية من مبسوط الحلبي فان لم يكن للمدعي لا يكون حجة الا بينة وقول العبد بمنزلة الشهادة وشهادة

العبد غير مقبول وكذا القاضي اذا احتاج الى نفقته ولم يظهر صاحبه ان يبيعه
ويمسك الثمن لان حفظ الثمن ايسر من حفظ العبد فان قيل لم يجوز ان ينفق
عليه من غلته قيل لان العبد اذا اجر يخاف عليه الاباق ثانيا فالبيع احوط الى حين
فلهذا قلنا انه يبيعه ويمسك الثمن فاذا باعه ثم جاء مولاه واقام البينة واراد ان يرجع
ليس له ذلك لان القاضي مامور ببيعه ولا يواجر وفي الضال يواجر ولا يبيعه
في الخلاصة السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او رعيان وثمنه وكاردا
وكذا ان اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم في الغياثية
السلطان اذا اخذ العبد الابق فرده الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له
لان هذا عليه واجب قال الفقيه وبه ناخذ في الخلاصة ولو وهب المولى الابق
من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب
ولو باعه له الجعل في السراجية ولو باعه كان له الجعل في ثمنه في الخلاصة
رجل جاء بابق من مسيرة شهر واوخل المصر فغصبه فاخذه اخر ورده على
المالك لا جعل لواحد منهما اما بر فع للثاني في القنية راد الابق استعمله في
حاجته في الطريق فابق منه ضمن كتاب المفقود في الكنز هو
غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته في السراجية اذا غاب الرجل ولم يدر
ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع ماله
مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير والفلوس والطعام والكسوة والماكول ونحوه وينفق على زوجته واولاده
الصغار وعلى الكبار ومن الذكور من كان بهم نقص في زمانه وعلى الاناث
الفقيرات وعلى والديه اذا كانا محتاجين ولا يبيع منقول الابن المفقود
في النفقة ولا يبيع غير المنقول وفيها المفقود لا يرث من غيره ولا يورث
عنه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى تمضي من يوم ولد تسعون سنة
قاله الفضلى والحامدي في يقسم ماله بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى

لحمام الدين وعن ابي حنيفة رض حتى يمضي مائة وعشرون سنة وقال
بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب كتاب الاستحسان والكراهة ويسمى
كتاب الحظر والاباحة في المشتمل وفي كتاب الحظر والاباحة ما حرم الله تعالى
وما اباحه في المضمرات من الاشياء المكروه ضد المحبوب ماخوذ من الكراهة
ضد المحبة وحده ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان
لا يفعله في حاشية الهداية من البديع المكروه لغة من الكريهة وهي الشدة
في الحرب وفي الشرع يطلق على الحرام وهو قول محمد رح فحده حده وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رح هو الى الحرام اقرب ويطلق على ما رجحت مصلحته
كترك المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى على ما نهي عنه تنزيها
كالصلوة في الوقت المكروه فيحد بالمنهي الذي لا ذم على فعله في حاشية المنطق
في فتاوى ابي حنيفة رح في قوله واكل لحم الخيل قال يكره يعني الحرمة المراد
لا التنزه ومعنى الكره وكراهة التحريم عند محمد رح وهو الحرام الذي ثبت حرمته
بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح هو قريب من الحرام فان
الحرام ثم ما يستحق المرء عقوبة النار كترك الواجب والقريب من الحرام ما يتعلق
به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كترك السنة المؤكدة ولكن يتعلق
به الحرمان عن شفاعة النبي عليه السلام في جواهر الفتاوى والكراهة على
نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه فسالته ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما
فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا
حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم البلوى وكانت الضرورة قائمة
في حق العامة يبقى الكراهة للتنزيه وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى
الكراهة للتحريم نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ونظير
الثالث سور البقرة الجلالة وسباع الطير باب فضل القران

وقراءته وادابه في تفسير الخليلي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى زين السماء بالكواكب وزين الملائكة بجبرئيل وزين الجنة بحور
وقصور وزين الانبياء بمحمد عليه السلام وزين الايام بيوم الجمعة وزين
الليالي بليلة القدر وزين الشهور بشهر رمضان وزين المساجد بالكعبة
وزين الكتب بالقران وزين القران لبسم الله الرحمن الرحيم في الشرعة
في الحديث من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله
تعالى ان لا يداس كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه
العذاب وان كانا مشركين في تفسير الخليلي قال عليه السلام ما من عبد قرا
بسم الله الرحمن الرحيم الا امر الله الكرام الكاتبين ان يكتب في ديوانه
اربعمائة الف درجة في الجنة ومحي عنه اربعمائة الف سيئة وقال عليه
السلام ان القوم ليبعث عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرا صبي من صبيانهم
في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى ويرفع عنهم العذاب
اربعين سنة في ملتقط الناصري سلم ابو حنيفة رح ابنه حمادا الى معلم
فلما علمه الحمد لله وصله بخمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة رح
وحبس ابنه وقال ليس للقران عنده قدر في تفسير الخليلي قال عليه السلام
انزل الله تعالى مائة واربع كتاب من السماء واودع علومها في اربع منها
التورية والانجيل والزبور والفرقان ثم اودع العلوم من الاربعة
بالفرقان ثم اودع علوم الفرقان المفصل ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب
فكانما علم تفسير جميع كتب الله المنزلة ومن قراها فكانما قرا التورية
والانجيل والزبور وقال علي كرم الله وجهه لو شئت لاوقرت سبعين
بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب في الشرعة ومن السنة ان يستظهر القران
ففي الحديث ان الماهر بالقران مع الكرام البررة وفي حديث اخر من
استظهر القران خفف الله عن والديه العذاب وان كانا مشركين ومن

السنة ان يتعلم في حال شبيبته ليختلط بلحمه ودمه في الخلاصة من الفتاوى ومن
اراد ان يقرا القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم
يجب ان يعظم في الشرعة ومن اراد القراءة ان يتخلل ويستاك لقراءة القران ويلبس
ويتزين لها ويتطيب ويستقبل القبلة في قراءته ولا يقرا متكئا ولا مستندا الى شيء
ولا ماشيا ويمسك عن القراءة متى تثاوب واذا اخذ سورة لم يقطعها حتى يختمها
واذا اضطر الى حديث في القراءة فانه يتعوذ ثانيا للقراءة ولا يترك المصحف منشورا ولا
يضع فوقه شيئا في كثر العباد من الخانية وينبغي ان يضع المصحف في حجره او على
شيء بين يديه ولا يضعه في الارض في تفسير الثعالبي في الحديث والذي بعثني بالحق
ان من حمل المصحف فوضع في حجر من غيره ان يقرا فيه وان غضب الله يصرف
عن اهل كورته وان اذن يستجيبهم لا يستحقهم ما دام المصحف في حجره ومن حمل
المصحف تناثرت خطاياه كما تناثرت الاوراق عن الشجر في الشرعة ويزين القران
بصوته فان حلية القران الصوت الحسن وحسن الصوت بالقران ان يرى السامع
انه يخشى الله ويقرا القران بحزن ووجد فان القران نزل بحزن وان لم
يكن له حزن فليتحازن ويقرا القران بلحون العرب واصواتها وهو اللحن الفصيح
العربي الذي لا يشتبه فيه حرف ولا يدخله زيادة لا نقص وتحريف ويجتنب
صوت اهل الفسق والغناء في الذخيرة ويستحب عندنا ان يقرا بالتغني والالحان
في الصلوة وغيرها اذا لم يتغير المعنى ولا يبطل الحرف بان يصير حرفين لانه تزيين
للقراءة ولو غيرها فهو منهي في المغرب اللحن في قوله تلحينا طرب فيها والاسم ماخوذ
من الحان الاغاني في كشف القناع ذكر في المحيط ان التغني بالقران وقراءته
بالالحان جائز عندنا في الصلوة وفي غير الصلوة مستحب والدليل على الجواز ما تمسك به
في نصاب الفقهاء وغيره وهو قوله عليه السلام زينوا اصواتكم بالقران وفي
رواية زينوا القران باصواتكم وما ذكر في المصابيح انه عليه السلام استمع ذات
ليلة الى قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتي من مزامير من مزامير

داود فبلغ ذلك الى النبي عليه السلام موسى فقال لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا تشبيه صوته لفرط اعجابه وحسن اطرابه بالمزمار ومدحه بذلك فيدل على استحبابه الرسول والتحبير تلوين الالحان بالاصوات وقال ابو طالب المكي وقد كان عمر رضي يقول لابي موسى الاشعري ذكرنا ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلوة ان يتوسط فيقال يا امير المؤمنين الصلوة الصلوة فيقول او لسنا في الصلوة قال في الجهرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينتظر عائشة رضي فابطأت عليه فقال ما حبسك فقالت يا رسول الله قرأت رجل ما سمعت احسن صوتا منه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثله في العوارف روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي اقرأ فقال لابي اقرأ فقال اقرأ عليك وعليك نزل فقال احب ان اسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسبنا في الخلاصة ولو اراد ان يقرأ القرآن او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض في عين العلم ويسر ان خاف الرياء او تشويشا لمصلي فوره ويفضل لسر على العلانية سبعين ضعفا والا فيجهر فهو يثبته القلب ويجمع الهمة ويصرف السمع اليه وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة ويرد الملائكة وعمار الدار يستمعون قراءته ويصلون بصلوته والمتعدي افضل في عقد اللآلي من الخانية وقراءة القرآن جهرا اولى من القراءة بالمخافتة لانه يحضر الملائكة ويكون فيه طرد الشيطان في القنية فتح الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر ثم شدح لا يقرأ القرآن جهرا عند المشغولين بالاعمال ومن حرمة القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا

قراءة الفقه عند قراءة القرآن حتى يدرس في السجود وفيه مفركت او يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن وسوسه يسمع القرآن يعذر في وسوسه وعن ابي نصر الدبوسي رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الابراح منه فالاثم على القارئ في الخلاصة وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم في الصيرفية قراءة الفاتحة لاجل المهمات والبأس مكروه سواء كانت جهرا او مخافتة مع الجمع لانه بدعة لم ينقل عن الصحابة والتابعين هكذا افتى في القنية لا يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة في لا يكره في السراجية قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشائخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض في الذخيرة قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشائخ قال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة فلا يزيد على مرة واحدة في الخلاصة القرآن في الاسماع جائزة ومن المصحف احب الى في القنية مع يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما فك لا بأس به في التاتارخانية من المحيط من المشائخ من قال ان ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه في مفيد المستفيد من صلوة المسعودي در سيپاره خواندن اختلافست واكر خوانند كان خوانند كه يكديكر مى شنوانند ودر كراهت امانتي قرآن نشايد خواندن ودر كراهت غصبي اجماع نشايد خواندن في السراجية في كتاب الرهن لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد في الرهن ويفتتح القرآن عند اختتامه فانه مرغمة للشيطان وفي الحديث افضل

قراءة الفاتحة لاجل المهمات والبأس مكروه

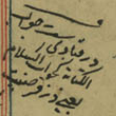
التالي عند الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح في الذخيرة في فتاوى سمرقند من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئا من السورة البقرة لان النبي عليه السلام قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح واذا ختم القرآن فقد حل واذا افتتح فقد ارتحل يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة لمنعناهم عن الدعاء والمنعم لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا في عين العلم ولا يختم في اقل من ثلثة ايام فورد انه يمنع التفقه وكان عثمان رضي يبتدأ ليلة الجمعة ويتم المائدة ويتم هود ثم مريم ثم طسم ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي في كنز العباد من فتاوى الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض يقرأ على التؤدة والترسل والتدبر فاحرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي صلوة النوافل بالليل يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الآثر ان ابا حنيفة رض يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك الا بالسرعة في الشرعة ومن سنة القارئ ان يتعاهد القرآن كيلا ينساه ولا يتغلت عنه في الحديث استذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله فانه من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل اية من القرآن ثم ينساه في القنية قال النبي عليه الصلوة والسلام عرضت على اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيت الرجل فنسيها والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف في الذخيرة من فتاوى ابي الليث رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته يسمع انسان ان علم لو لقنه الصواب لا يدخل

عليه الوحشة او يدخل لكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيده في فتاوى التجنيس يجب تلقين الصواب لمن يلحن في القرآن وان غضب في ذلك الا اذا خاف وقوع العداوة في القنية فتح اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك في المحيط المرأة اذا ارادت تعلم القرآن من الاعمى جاز ولكن التعلم من المرأة اولى وفي الواقعات لان نغمة المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل في مفيد المستفيد من النصاب فتح قراءة القرآن في المجالس يكره لانه يقرأ طمعا في الدنيا وكذلك في الاسواق وكذلك على رأس القبر قيل لو قرأ ولا بال والناس احضروه من غير سؤال قال يكره ايضا لانه اذا لم يقصد بالقراءة السؤال لم لا يجلس في بيته يقرأ القرآن في عين العلم يجوز الاضطجاع فورد الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم في الخلاصة قراءة القرآن مضطجعا لا بأس وضم رجليه عند القراءة في القنية طم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحاف يجوز صلوته لانه كالعاري وفيها لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره وفيها تجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا في الخانية المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل والرجل عند النسج يجوز اذا كان قلبهما حاضرا وكذا لو قرأ ماشيا او محترفا ولا يشغله المشي او العمل عن القراءة في التاتارخانية والظهيرية قوم يقرأ القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز في القنية في ولا يكره قيام القارئ في القرآن تعظيما لمجالسي اذا كان مستحقا للتعظيم في

مجموع العلوم ينبغى ان لا يقوم الرجل عنده او خال المصحف فى بيته لانه تشبه باليهود لانهم يعظمونه ولا يعلمون وفى توفيق الصمد شرح المعتمد نقل عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد فى الصدر الاول وعن النووى انه يستحب لما استحب الفضلاء من العلماء والمصحف اولى بذلك فى الشرعة فى اداب كتابة القران ومن السنة تعظيم المصحف روى عن ابى يوسف انه اذا اتاه خادمه بالمصحف استقبله فى القنية سنة وفى شرح الجامع الصغير ان تقبيل الديانة قبلة الحجر الاسود وعند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضى الله انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل فى الفتاوى الصوفية من اليتيمة روى عن عثمان رضى انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه فى السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغى ان يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طاهر او يحرق فى التاتارخانية من الذخيرة اذا صار المصحف خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار الى هذا اشار محمد فى السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه فى موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدث ولا يصل الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله تعالى فى التاتارخانية كتب ورسايل فيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى فى الماء الكثير الجارى او يدفن فى ارض طيبة وفى العيون والخانية ولا احب ان يحرق ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تع والانبياء والملائكة فى القنية ولا يجوز لف المصحف الخلق الذى لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران فى كتب العباد ولا تتخذ الصحيفة التى يحيب ويرست وقاية الكتب فان ذلك جفاء عظيم فى الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره فى التاتارخانية من المحيط اذا كان للرجل جوالق مكتوب فيها شئ من القران او كان فى الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير والمصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به واذا كتب اسم الله تع على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون

عليها فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره قال الا ترى انه لو وضع فى البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا ههنا واذا حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره فى الخلاصة وما وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تع تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها فان قال خالى لا يكره اما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه القران او عليه اسم الله تع لا باس به فى التاتارخانية روى عن ابراهيم النخعى رض انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقارى من الورثة وعند نا يورث كساير الاموال الا انه لا قطع فيه فى الخانية رجل امسك المصحف فى بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى الثواب

فصل فى اداب كتابة القران وتعظيمه فى الشرعة ومن السنة تعظيم المصحف وان لا يكتب بخط دقيق فى تقطيع صغير فقد نظر عمر رض الى رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق فقال ما هذا قال القران كله فعلاه بالدرة وقال عظموا كتاب الله تع وروى عن ابى يوسف رح انه اذا اتاه خادمه بالمصحف استقبله وقدم قبله فى الذخيرة يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لان فيه تحقير المصحف والواجب توقيره فى القنية وطوعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف رح قال الحسن رح وبه ناخذ قال رح لعله كراهة التنزيه فى الشرعة يستحب كتابة القران باجود الخط وابينه واوضحه فقد قال صلى الله عليه وسلم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر الله له وقال لمعاوية وهو يكتب بين يديه الق الدوات وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وفى بعض غرائب الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم الله فوقع من ظل قلمه على نفس الاسم فكره ذلك وترك



الكتابة ويكره محو اسم الله تعالى بالبزاق فى القنية ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد محو اسم الله تع بالبزاق فى الشرعة ومن السنة ان يكتب بخط مقرو وقال احسن الخط ما يقرأ واحسن الحديث ما يفهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر فهو محمول على من يكون فى سعيد المستفيد فى الجامع الصغير الخانى كتابة القران على المحراب والجدران غير مستحسن لانه ربما يسقط تحت اقدام الناس فى الخلاصة رجل استعار من اخر كتابا ليقرا فوجد فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم فى حاشية السراجية من الحاوى اصلح خطايا فى المصحف او الكتاب قال ابو بكر ان علم ان صاحبه يرضى بذلك يصلحه والا فلا وان اصلحه مع هذا جاز وان لم يصلح لا ياثم

فصل فى اداب الكتابة الى الاحباء والاخوان فى الشرعة فى فصل سنن المواخاة ومن السنة ان يدعو الله لاخيه الغايب بالخير والسلامة ويكتب اليه الكتاب بحاجته بما انتهى اليه حاله ويبدا فى الكتاب بنفسه فيكتب من فلان الى فلان بن فلان اما بعد فانى احمد الله الذى لا اله الا هو واصلى على رسوله محمد المصطفى عليه التحية والسلام وتبديه ما شاء به ثم يذكر حاجته ومن السنة ان يجعل التراب على كتابه او يضعه على الارض ثم يرسل فى عيون العلم يفتح سبب النجاح فى بستان الفقيه ابى الليث عن النبى عليه السلام اذا كتبتم الكتاب فتربوه فانه اسرع الى الحاجة وانجح للطلب والبركة فى التراب فى الفوايد الفيروز شاهية فى الفصل الثالث چون خواهد كه نامه بقاصد سپارد از دست ولوث بر ميز نهاد نيفتد تا اوزان جاء بركيهر وكه ابن باجابت قريب تر است فى جامع العلوم عزيزى نامه فرستاده بود بلفظ مبارك دانند كه جواب ان نامه بنويسيد كه در فتاوى است جواب الكتابة كجواب السلام يعنى در فرضيت وفى كتاب التاتارخانية انه لجواب الكتاب حقا كرد السلام فى السراجية يكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوى فيه

الذكر والانثى باب فى تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام والتسبيح والدعاء فى القنية من سمع اسم الله يجب ان يعظم فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب فى كل زمان والصلوة عند ذكر النبى عليه السلام عند الطحاوى يجب فى كل مرة وعند الكرخى رح لا يجب فى العمر الا مرة وقيل يكفى فى المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة دينا فى الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تع لان كل وقت محل لاداء الذكر فلا يكون محلا للقضاء فى الخانية رجل سمع اسما من اسماء الله تع يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبى عليه السلام فانه يصلى عليه فان سمع مرارا فى مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يجب عليه ان يصلى فى كل مرة فى الملتقط الناصرى ولو قرا بالقران فمر على اسم النبى عليه السلام فقراة القران على تاليفه ونظمه افضل من الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام فى ذلك الوقت فاذا فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شئ عليه فى الخانية رجل يقرا القران فسمع اسم النبى عليه السلام ذكر الناطفى انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراة القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبى عليه السلام فاذا فرغ من القران فصلى على النبى عليه السلام فحسن وان لم يصل فلا شئ عليه فى ترغيب الصلوة زا والفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ولم يصل على فقد جفانى وقال عليه السلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على فى الشرعة ومن سنن الاسلام كثرة الصلوة على سيد الانام فانها توجب شفاعته وصحبته فى دار السلام فيصلى عليه كلما جرى ذكره او خطر بباله ويسلم عليه مع الصلوة ويكتب عند ذكره فى الكتاب الصلوة والسلام عليه ويصلى عليه فى اول الدعاء واوسطه واخره ويصلى معه على ساير الانبياء عليهم السلام فى مفتاح الجنان من تفسير المغنى در حديث است هر كه در ودى من

در كتاب بنويسد فرشتگان امرزش خواهند مادام كه نام من در كتاب
باشد همچنين در كيمياء سعادت نيز مذكور است في الفتاوى الصوفية على
النبي صلى الله عليه وسلم في سراج الهداية درود فرستادن بر كل كيوه
وحنيد باساه است ونشايد في القنية بم فع كص ولا يجب الرضوان عند
ذكر الصحابة قلت عن ابرهيم النخعي رح ان السلام يجزى عن الصلوة على النبي
عليه السلام في الحاشية الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذكر
او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلوة والسلام
فانه يثاب على ذلك وكذا الغازى اذا قال كبروا يثاب عليه لان الفقاع والحارس
ياخذ عوضا رجل جاء الى تاجر ليشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله
او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشترى جودة ثوبه ومتاعه كره
في نوادر الفتاوى اگر پاسبان در حالة پاسبانى از براى حارسان ديگر
لا اله الا الله گويد يا فقاعي وقت باز كردن فقاع صلى الله عليه وسلم محمد گويد بايد
گويد غازى كه كافر كه دو بخلاف كه دو وقت جنگ لا اله الا الله گويد في الغياثية
سمن ذكر الله او سبحه في مجلس الفسق فان نوى به انهم مشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهذا احسن وهو افضل من ان يسبح وحده كمن يسبح في
السوق وينوى به هذا احسن عند اشتغال الناس بامور الدنيا وكذا ان سبح
على وجه الاعتبار والتعجب لغفلتهم وتغافلهم وان سبح على انه يعمل عمل
الفسقة اثم كتاجر سبح او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح
متاعه للمشترى يريد به اعلام جودة متاعه في القنية قلت ذكر الائمة ان يخشى
عليه الكفر لانه اهانة باسم الله تعالى ويتصل به كراهية التعظيم لغيره باسم الله تعالى
قال الاستاذ مولانا لا باس فقد قال على رض لابنه الحسن لمن هو افضل
قم بين يدى مولاك وعنى استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل

فصل في الدعاء في المدارك في تفسير قوله تعالى واذا سالك
عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ثم اجابة الدعاء وعد
صدق من الله تعالى لا خلف فيه غير ان اجابة الدعوة تخالف قضاء الحاجة
فاجابة الدعوة ان يقول العبد يا رب فيقول الله تعالى لبيك عبدى
وهذا موعود لكل مومن وقضاء الحاجة اعطاء المراد وذا قد يكون ناجزا وقد
يكون بعد مدة وقد يكون في الاخرة وقد يكون الخيرة له في غيره في بستان
الفقيه ابى الليث رح قال ابو هريرة رض لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل
فقيل وكيف يستعجل قال يقول دعوت فلم يستجب لى وروى عن النبي
عليه والسلام قال ما دعى عبد بدعوة الا اعطاه الله تعالى ما سال او صرف عنه
من البلاء ما هو اعظم منه او ادخر له في الشرعة ومن سنن الاسلام الدعاء
فانه مخ العبادة وسلاح المومن ونور السماء والارض وللدعاء سنن
واداب منها طيب اللقمة والكسوة والاردو عاده ومنها احضار القلب
والايقان بالاجابة ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والاثام وفيها ويختار
الدعاء افضل الاوقات والساعات وقت النداء يوم الجمعة واخر ساعات
من الجمعة وعند الاذان وعند اقامة الصلوة وما بين الظهر والعصر من يوم
الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل والسحر وليلة الجمعة
واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين في عين
العلم وصعود الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب وغروب الشمس فيها
في الشرعة ويغتنم الدعاء عند الافطار وعند رقة القلب فانها رحمة وعند
التيقظ لجلال الله تعالى وكبريائه وفي المرض والغيبة عن الاهل والوطن
وادبار الصلوات المكتوبات وعند ختم القران وبعد قراءة سورة الاخلاص
وفي جماعة من المسلمين يبلغون مائة وفيها ويستقبل القبلة ويبدا
بالدعاء لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلى وجهه

ويجثوا على ركبتيه ويسال ما يدعو ثلثا ويضم يديه على صدره كذا روى
عن ابن عباس رض فعل النبي عليه السلام في الشرعة ويخفض صوته
بالدعاء ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ في القنية سح ولا افضل ان يبسط كفيه
ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى في الرسالة
الخضيرية روى عن الخضر عليه السلام انه قال ينبغى لمن يقرا الفاتحة
لقضاء الحاجات ان يضع ظهر كفه اليمنى في بطن كفه اليسرى ولا يبسط
كفيه كما في حالة الدعاء لان اليد اليسرى الة التطهير فلا يكون من الادب
ان يقع انفاس قراءة الفاتحة فيها وفي عين العلم ويرفع يديه حتى يرى ما
تحت ابطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء فهو مروى وورد انه
نعم يستحيى ان يردهما صفرا في الفتاوى الصوفية من جامع الفتاوى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله ودعوتم
وسالتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان الله تعالى حيى
كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه وسال الحاجة ان يردهما خائبتين فامسحوا
هذا الخير على وجوهكم ومن الحقائق وقيل يرفع يديه عند الدعاء حتى يرى
بياض ابطيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء ويضم احداهما الى الاخرى
ويحضر القلب ويكون موقنا بالاجابة وينظر بين يديه ومن عصمة الانبياء
قال ابو سليمان الدارانى رح من اراد ان يستجيب دعوته فليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم اولا ثم يسال حاجته ثم يصلى عليه ثانيا فان الله تعالى
لا يرد صلوته على رسوله فاذا قبل صلوتين لا يرفع حاجته في خلالهما
غير مقضية في الكافي ويبدا بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب
الى الاجابة لان الصلوة على النبي عليه السلام مستجابة في المسافرى والكريم
لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه في بستان الفقيه ابى الليث رح
روى عن النبي عليه السلام انه قال ومن اصبح قال بسم الله الذى لا يضر مع

اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات لم يصبه
بلاء حتى يمسى فان قالها حين يمسى لا يصيبه بلاء حتى يصبح في الغياثية رجل
يدعو وهو ساهى القلب ولا يمكنه احضار القلب فالدعاء افضل من تركه
مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشائخنا
وبه ورد الخبر في الفتاوى الكافر اذا دعى الله تعالى اختلفوا فيه انه هل يقال ان دعاءه
يستجاب قال الشيخ ابو الحسن الرستغفنى وقوم لا يجوز لانه في الحقيقة لا يدعو الله
لانه ما يزعمه الكافر فالمراد منه والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة كما في قوله تعالى
عليه السلام من ترك الصلوة عامدا متعمدا فقد كفر المراد كفر النعمة ومنهم من قال
يجوز ان يقال ذلك وبه يفتى قال الشيخ ابو القاسم الحكيم ابو نصر الدبوسي وعليه
الفتوى في الشرعة وافضل الدعاء دعاءه لنفسه فليغتنم دعاء الوالد لولده ولد دعاء
للوالدين ايضا مغتنم والدعاء للاخ بظهر الغيب مرجو اجابته في اسرع وقت

باب في السلام والمصافحة والمعانقة وتعظيم الغير بالانحناء وغير ذلك
في الشرعة ويفشى السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف فانه
يزيد في الالفة والمحبة ويسلم على الاخ المومن وان لقيه في اليوم مرارا وكذا ان
حالت بينهما شجرة او جدار والسلام عليه فان ذلك يوجب الرحمة في التاتارخانية
من الروضة الزندويسية عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استقبل اخاه المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله من النار
وكانه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رض
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على من لقيه اكرمه الله تعالى
بثلثة اشياء يحببه على خلقه وعلى اهل بيته ويحفظه على الاسلام ويجعله من
اهل الجنة باسلم في السراجية ينبغى لمن يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المومن
لا يكون وحده رجل سلم على رجل فهو بقراء فانه يجب عليه رده اذا سلم عليه
فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لا يسقط الفرض فان كان المردود اصم ينبغى ان

تحريك شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض
كفاية السائل على الباب اذا سلم لا يجب رده في الغياثية لا يجب جواب سلام السائل
على الباب لانه شعار السؤال لا التحية في السراجية اذا دخل المسجد وبعضهم
في غير الصلوة يسلم قال السيد الامام ابو القاسم لو ترك السلام لا يكون تاركا
للسنة اشار اليه في ادب القاضي في الظهيرية ويكره التسليم على القاري وعلى من
يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء ولو سلم ثم واختلفوا في
الجواب قال بعضهم يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح في
الروضة يكره السلام في خمس مواضع وفي بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم
الجمعة يكره السلام ولو سلم لا يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة والثاني
يكره السلام على قوم مشتغلين بالصلوة ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد
جوابه لانه يفسد صلوتهم والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل
رجل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهرا او احدهم يقرأ والباقون
يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون جوابه
لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا رد السلام والقراءة والاستماع والرابع
عند مذاكرة العلم اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقون
يستمعون العلم يكره السلام ولو سلم اثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابهم
لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما كره لانه يقطع عليهم خاطرهم والخامس
عند الاذان والاقامة في جميع الصلوات اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم
والقوم مشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء رجل يكره السلام فان سلم
اثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي
ذلك الى قطع شيء عليهم الاعادة في التاتارخانية واذا مر الرجل بالقاري
فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد
انه يجب الرد عليه هكذا اختار الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة

هكذا ذكره محمد رح في واقعاته ورأيت في فوائد الفقيه ابي جعفر رح اذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشتغل عليه لما لا يشتغل لسانه وفي
اهو عند ابي يوسف رح يجب بعد الفراغ وعند محمد رح يجيبه بعد تمام الاية السلام
في الغياثية من الفتاوى لا يسلم على صاحب الخلاء والبول ولا يجب عليهما
الرد في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم
بالتنوين وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما وما يفعل الجهال
من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس
في حاشية السراجية من فتاوى شتى في المبسوط السنة في السلام ان
يقول السلام عليكم او سلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام بالواو
ولو قال عليكم السلام بغير الواو لا يسقط عنه فرض الرد لانه كالراد عليه
سلامه ولا يجوز ولو قال سلام عليكم فقال المجيب سلام عليكم يسقط عنه
لانه اخرج سلامه مقابل سلامه في التاتارخانية من البستان ويأتي بواو
العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو فقال عليكم السلام اجزاه
ومن العتابية فاذا التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد
ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم في الغياثية ع واذا امر رجلا
ان يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك في الشرعة ويؤدي سلام
الغائب الى الغيب على فوره فانه امانة عنده في التاتارخانية ذكر
محمد رح في السير ما يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه
ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على الغايب قال الفقيه ابو الليث رح اذا دخل
جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وان سلم واحد
منهم جاز عنهم جميعا فان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب
فكلهم آثمون فان رد واحد منهم اجزأهم به ورد الاثم وهو اختيار

الفقيه ابي الليث وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعضهم يجب الرد على
الكل ولا ما خذ به يأثم المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما وكذا اذا رد الجواب ولم
يسمع لا يكون جوابا في الخلاصة رجل جالس مع القوم يسلم عليه رجل فقال
السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي يسلم عليه ويسقط عنه
الجواب هذا اذا لم يسم فان سمى فقال السلام عليك يا زيد فاجاب عمرو لا يسقط
بخلاف الاشارة في التاتارخانية من العتابية ويكره السلام بالسبابة في الشرعة
ولا ينحني المسلم بالاصبع فانه من داب اليهود ولا بالكف فانه عادة النصارى
ولا يبدأ اهل الكتاب بالسلام ويضطرهم الى اضيق الطريق وسلم ابن
عمر رضي الله عنه على يهودي لم يعرفه فلما علم رجع فقال رد علي سلامي فقال
قد فعلت فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فليقل وعليكم ولا يزيد عليه
شيئا فان سلم احد عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب
في الكتاب اليهم ولا باس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة في التاتارخانية
م قال الفقيه ابو الليث رح اذا مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت
قلت السلام عليكم وتريد به المسلم وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى
في النوازل اما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به
وقال بعضهم لا يسلم عليهم هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي كان السلام
لحاجة وفي فتاوى آهو ولو سلم تبجيلا يكفر بالله تعالى وفي الخلاصة واذا مر
بقوم يأكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا نوع المصافحة
والمعانقة في الشرعة ويصافح بعد السلام من لقي من الاخوان فانها من تمام
التحية ويزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع
ولا يصافح من وراء الثياب فانه من الجفاء في كنز العباد من صلوة المسعودي
خواجه امام ظهير اوزجندي رح حديثي روايت كرده است باسناد درست
از رسول عليه السلام كه چون دو كس يكديگر را سلام كنند وكف در كف

نهند ويكبار صلوات گويند ان گناهان ايشان پاك شوند گويي كه ايشان
ساعت از مادر آمده اند ومن كفاية الشعبي روي عن النبي عليه السلام انه
قال من صافح مسلما تناثرت ذنوبه كما تتناثر ورق الشجر في الكافي قال
عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا في القنية والسنة في
المصافحة بكلتا يديه في المحيط ويكره مصافحة الذمي في القنية فع ولا باس بمصافحة
المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة في الشرعة
في فصل سنن اللواحق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
الله تعالى عنهم اذا التقوا تعانقوا واذا افترقوا تصافحوا في الكافي ويكره ان
يقبل الرجل الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا باس بالتقبيل والمعانقة لان النبي عليه الصلوة
والسلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك
عند فتح خيبر فقال لا ادري بماذا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وعانق
زيد ابن حارثة وكان اصحاب النبي عليه السلام يفعلون ذلك في التاتارخانية
حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه قال لا باس بان يقبل الرجل وجه
الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وفي الحاشية
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رح لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المرأة دون الفم
جاز عند الكل في الكافي قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان
عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح ورخص بعض المتأخرين
تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل
يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد هو

المختار في التاتارخانية وفي العتابية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص ابو يوسف رح التقبيل على غير الفم للوالد على خدي ولده وللولد على راس والديه وللاجنبي على اليد للتحية في الكافي في كتاب الكراهية في فصل النظر واللمس روي انه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة رض ويقول اجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم من السفر بدا بها فعانقها وقبل راسها في الشرعة ومن السنة ان يعانق القادم من سفره في الكافي وقال عليه السلام من قبل رجل امه فانما قبل عتبة الجنة في الشرعة ويقبل رجل امه تواضعا في كنز العباد من كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب روي انه قال يا رسول الله فان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قال خط خطين وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث في الكافي وما يفعله الجهال من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد رح انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة في الظهيرية لو قبل رجل الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر لانه يريد به التحية دون العبادة في الخانية وان سجد رجل للسلطان وكانت قصده التعظيم والتحية دون الصلوة قال لا يكفر اصله امر الملائكة بسجود آدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف ع في المحيط لان السجدة على سبيل التحية نفسها ليست بكفر الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء والكفر لم يبح في زمان في القنية سئل طلب من عالم او زاهد ان يرفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك ثم ذكر في بعض ادب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل في حاشية السراجية من شرح الآثار روي ان ابا عبيدة الجراح قبل يد عمر رض فاهوى عمر ليقبل رجله فلم يدعه ابو عبيدة

وفي الجلد الثاني من الشفاء راى ابن عمر رض محمد بن اسامة بن زيد فقال ليت هذا عبدي فقيل له هو محمد بن اسامة بن زيد فطاطا ابن عمر راسه ونقر بيده الارض وقال لو راه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه في القنية ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شطب في شكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وافام له لا يكره في فوائد الدراية شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود بالاجماع الا لله تعالى في اقلام الاسلام پيش يكديگر خاستن شايد كه عادت عجم است اما چون در ديار عرب رسم باشد اكرا نخيزد سلماني بر نجد باينكه برنخيزد كه ايذاء مسلم حرامست في الحميدي في باب صفة الصلوة ان ايذاء المسلم يحترز وان كان فيه اقامة السنة في الكافي واما القيام التعظيم الغير فعن الشيخ ابي القاسم الحكيم رح انه اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم ولو تركت تعظيمهم لتضرروا ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك وانما يطمعون مني جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام في العوارف ومن اخلاق الصوفية بذل الجاه للاخوان والمسلمين كافة روي عن زيد بن اسلم رض انه قال كان نبي من الانبياء ياخذ بركاب الملك يتالفه بذلك لقضاء حوائج الناس في الشرعة ويكرم كريم قوم بما هو اهله وان كان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى في البستان قال الفقيه رح يستحب للرجل ان يكرم اهل الفضل من غير اغراء ولا يجوز ان يكرم احدا لاجل دنياه ليتناول من دنياه لان النبي عليه السلام قال من تضعضع لاجل غناه ذهب ثلثا دينه ولكن يكرم اهل الفضل لفضلهم وشرفهم في كفاية الشعبي وانما قال ذهب ثلثا دينه لان الدين يتوزع على ثلثة اشياء على الاقرار باللسان والتصديق بالقلب والعبادة بالجوارح فاذا تواضع بالجوارح

واثنى باللسان فقد شغل ثلثاه بعبادة غير الله تعالى ويبقى نصيب القلب لانه لم يشغل القلب بحدة والتواضع له فلهذا المعنى قال ذهب ثلثا دينه في البستان وروي ان سائلا مر بعائشة رض فامرت له بكسرة ومر بها رجل ذو هيبة فاقعدته فاسرت بالمائدة فقيل لها في ذلك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان انزل الناس منازلهم وفي الاحياء روي ان عائشة رض كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعاما فجاء سائل فقالت عائشة رض ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابته فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد انزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزل لهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا

باب تشميت العاطس في الخلاصة والعاطس يحمد الله تعالى في العوارف قال عليه الصلوة والسلام من عطس او تجشا فقال الحمد لله على كل حال دفع الله تعالى به سبعين داء اهونها الجذام في الشاهان في كتاب الحج في باب الاحصار قال عليه السلام الزكام امان للجذام والدمل امان من الطاعون وقال عليه السلام من سبق العاطس بالتحميد امن من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص التخمة وفي البستان والعلوص وجع البطن في الاحياء قال عليه السلام من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته في الشرعة وتشميت العاطس من حقوق الاسلام فعلى من سمع العاطس ان يشمته فيقول الحمد لله يرحمك وانما كان دون العاطس بسعة الحمد وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسته واذا شمته صاحبه فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وقال عمر رض لعاطس يرحمك الله ان حمدت الله وفي حديث من عطس ثلث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه وتشميت

العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك مزكوم وفي الحديث ان زاد العاطس على ثلث فان شئت فشمته وان شئت فلا وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودي ويكس راسه عند العطاس ويخمر وجهه في السراجية تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فتشميته الى ثلث مرات فبعد ذلك هو مخير في القنية سقط تشميت العاطس ويستحب كمن اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره في الغياثية لا يسلم قاري القران لئلا يشغل عنه فان سلم فالمختار انه يجب عليه رده بخلاف جواب السلام والتشميت عند الخطبة في الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس في الخلاصة امراة عطست ان كانت عجوزة يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام

باب في الكلام وسنته واداية في الشرعة افضل خصال المؤمن الصمت وفيه تسعة اعشار العافية والبلاء موكل بالمنطق وكان الصديق رض يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه في الكلام وكان النبي عليه السلام يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة فان كان الكلام ثواب نطق والا سكت وكان كلام نبينا عليه السلام فصلا يفهم كل من سمعه ولو عده عاد لاحصيه ويفهم السامع كلامه فان النبي عليه السلام اذا سلم سلم ثلثا واذا تكلم تكلم ثلثا ويتحرى الصدق في كلامه ما استطاع وان راى ان فيه الهلكة فان فيه النجاة فان الكذب ابغض الاخلاق الى نبينا عليه السلام وانه يجانب الايمان وان الملك يتباعد من الكاذب مقدار ميل لنتن ما جاء به في سفر قات كنز العباد من كفاية الشعبي روي في الاخبار ان من كذب مرة فانه تنزل عليه سبعون الف لعنة في السراجية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع في الجواهر مي من المحيط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي

الفجر فلا باس بالتكلم والمشي في حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل
الى ارتفاعها في منية المستفيد من كفاية الشعبي قال المتقدمون انه
لا ينبغي لاحد ان لا يشتغل بالكلام او بشيء من اعمال الدنيا من وقت انفجار
الصبح الى ان تطلع الشمس حتى انهم يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام
ولكنهم كانوا يحركونه بايديهم وكذلك بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس
وفي الباب والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما ان افتتاحها
بالعبادة ليكون ماحيا لما حصل من الخطايات فيما بين ذلك قال الله تعالى ان
الحسنات في منية المستفيد من حاشية الكردري من المبسوط الكلام المباح
لا يحل بعد صلوة العشاء الا فيه ضرورة في الحديث وحكي عن ابي عمر بن
عبد العزيز انه اخذه ولم يعرفه فلم يتكلم حتى الصبح لان يترك النهي وهو
الكلام بعد العشاء وان كان تم يعرف نفسه في نفسي الامر مباح في الظهيرية
رجل قيل كم اكلت من تمر في فقال وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة
موجودة فيها وكذلك لو قيل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو بالطلاق حلف والعتاق لا يحنث لانه اشتراه
بمائة وزيادة في الشرعة يغتنم العطسة عند الحديث ان العطسة عند الحديث
شاهد عدل وخص الكذب في ثلث الرجل يكذب في الحرب فان الحرب
خدعة والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما والرجل يكذب بالمرأة ليرضيها
بذلك ولا باس بالمعاريض والكنايات من الكلام كما قال النبي عليه السلام
لرجل ذي عليه ثوبا مصفرا لو كان هذا في تنور دار سل على رف
بيته الى عمر ابن الخطاب رض في السراجية لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم
بكلام يأثم او يقصد ان يضحك القوم وعن ابي حنيفة ع انه كان كثير المزاح
في الشرعة ويجتنب كثرة المزاح فانه يسقط المهابة ويعقب الافتضاح
ولا باس بالمزاح الصائب عن اللغو كقول النبي عليه السلام لرجل على

وان الناقة اي على بعير وقال للعجوزة لا تدخل الجنة عجوز وان اد تعود
لمها او قال ابن عيينة المزاح سنة لكن اللسان فيما يحسنه ويضعه مواضعه في
كتاب الحيل من حيلة الايذاء اذا اختفى مسلم من ظالم وهو يسال عنه وجب عليه
الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده او عنده غيره وديعة وهناك ظالم يريد اخذها
وجب عليه الكذب ضمانها على المودع المخبر فلو استحلفه عليها لزمه ان يحلف
ويأول في يمينه فان حلف ولم يأول حنث على الاصح وقيل لا يحنث او يساله
السلطان عن فاحشة منه وبين الله تعالى ارتكبها فله ان ينكرها ويقول
ما زنيت وما شربت مثلا في حاشية السراجية في كتاب الصلح من المغني ان
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف
الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح فاشهد ويقول علمت الآن وكذلك
الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن واخترت نفسي
ويرخص فيه في الاحياء في كتاب الخامس في اداب الصحبة والاخوة ينبغي
ان يسكت عن افشاء سره الذي اودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق
واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان
احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما
كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن في مفتاح الجنان من خلاصة الحقائق
جعفر صادق رض گفت دروغ ناستوده است مگر در دو كار يكى بجهت دفع
شر ظالم دوم بجهت صلاح ميان دو كس في شمائل الاتقياء من مفصل
الاتقى در جلا اوبان كذب معصيه است فاما وقتى باشد كه كسى راست بگويد
ان معصيت عظيم بود و وقتى دروغ گويد ان طاعت عظيم بود حضرت شيخ
برهان غريب فرموده ان خدا هم خلاف گوينده وليك تاويل مشروع چنانكه
گوئى مردى پر شخص اسد وان شخص از و شنفته بود گفت اگر بيني ظالم
وقت من غارت كند واگر بانگ كه دانم بر نخيل بعد فرموده است ازين كراه

بيارند شيخ بر اسب سوار شد فرموده بود بگويند شيخ سوار شده است ای
باز گشت في الشرعة ويجتنب في كلامه عدة اشياء المراء والجدال ومنها النميمة وهو ان
ينمي سر احد الى من يكره سماعه وفي الحديث النمام لا يدخل الجنة وكفى به وعيدا
وقيل من نم اليك ثم عنك فلا تامن ذلك وفي حديث لا يسعى بين الناس
الا ولد بغي او فيه شيء منها وفيها ولا يعيرن انسانا وفي الحديث من عير اخاه بذنب
قد تاب منه لم يمت حتى يعمله في الشرعة ينبغي ان يكون قول الرجل لينا
ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني من غير مداهنة ومن غيره ان يتكلم
بكلام يظن انه يرضي صاحبه في الشرعة في فصل ادب الصحبة والمداراة معاشرة
الخلق بالنصح والشفقة سنة وهو افضل من التخلي لنوافل القرب وحقوقها
كثيرة فمنها ان يخالطهم بظاهره وعمله ويزايلهم بقلبه وزهده قال عليه السلام
امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرائض معنى المداراة ما قال ابو الدرداء
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وكذا ما يبذل له القول او يظهر
له بعض التعظيم موافقته فكان معنى المداراة دفع مضرة العدو وتحسين المعاملة
في فتاوى الصوفية من القوت ولان الله تعالى قال لموسى وهارون
عليهما السلام فقولا له قولا لينا فانك لست بافضل منهما والفاجر ليس باخبث
من فرعون في الشرعة ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلثة ايام وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام ولا باس بان يهجر اخاه المذنب ان تكبه حتى يعلم انه احدث توبته

فصل في الغيبة في الشرعة ومنها الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه
بما يكره بصريح بيان او كناية او اشارة او يحث احدا على ذكر معايبه ويتعجب ممن
يغتاب انسانا ليزداد وجاهة على عرض اخيه فالغيبة اشد من الزنا وانها
تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ولا يستمع الى المغتاب فان المستمع شريك
المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر بما فيه ليحذره الناس وعند التظلم والاستفتا
او فاجرا معلنا لا يانف عن سماع شناعته وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب

في كنز العباد من الاحياء ان تذكر اخاك بما يكره لو بلغه سواء ذكرت نقصانا
في بدنه او في نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه
او في ثوبه او في داره او في دابته وقد فسر ذلك رسول النبي صلى الله عليه
وسلم عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته واعلم ان الغيبة لا يقتصر على القول بل بالفعل كالحركة
والاشارة في الكتبة لان عائشة رض اشارت بيدها الى امرأة انها قصيرة فقال
عليه السلام اغتبتها ولان الغيبة بالقول انما منهي لان فيه تفهيم الغير
نقصان الاخ المسلم وتعريفه بما يكره وهذا المعنى موجود في الحركة والاشارة
والكتبة فيكون في الفعل غيبة ايضا والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت
شريك المغتاب لقوله عليه السلام المستمع احد المغتابين والمستمع لا يخرج من
الغيبة الا ان ينكر بلسانه فان لم يقدر فينكر بقلبه وان قدر على قطع الكلام
بكلام اخر او على القيام فلم يفعل لزمه الاثم وان قال بلسانه اسكت وهو
يشتهي بقلبه فذلك نفاق ولم يخرج عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ويرخص
المتظلم ان يذكر ظلم الظالم عند سلطانه ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان
وعيانا من يعين على الدفع فلا ومن الزاهدين من قال فلان طويل او
قصير او اعرج او به حول او به برص هل يكون ذلك غيبة ام لا قال ينظر
ان قال ذلك على وجه التعريف لا يكون غيبة جنانكه در روايات اخبار امده
است عن حميد الطويل عن الاعرج عن الاعمش عن ابي بكر الاصم وان
قال ذلك على وجه الغيبة يكون غيبة ويأثم بها هذا في حق الآدميين اما
في حق البهائم فلا يكون غيبة بالاتفاق في القنية فمع اعاره ثوبا او اقرضه
دراهم ثلثة ايام فتعدى ايام كثيرة ويشتكي فيه عند الناس انه وصفه عند
الناس بكونه خائبا او كذابا يعذر في ذلك وعن بعض المتكلمين ذكرها بما
يشتهي به انما يكون غيبة اذا قصد الافتخار والشماتة اما اذا ذكره تاسفا

لا يكون غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح في الساجية رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مريدا للسبب وانتقص من اغتاب اهل كورة واهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين في كنز العباد من الكبرى لان الغيبة للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد منه مجهولا في الغياثية لو كان الرجل يصلي ويصوم ويضر بالناس بيدا او لسانا فذكره بما فيه ليس بغيبة بالحديث في الروضة وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم فان فيه ثلث آفات لا يستجاب له الدعاء ولا يقبل له الحسنات ويزداد عليه السيئات وعن عكرمة رض ان امراة قصيرة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عايشة رض ما افصحها واطيب كلامها لولا انها قصيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتبتها يا عايشة فقالت ما قلت الا ما كان فيها فقال ذكرت اقبح ما فيها ثم قال من كف لسانه عن اعراض المسلمين عفر له الله تعالى يوم القيمة ومن ذب عن اخيه فحقيق على الله تعالى ان يعتقه من النار وعن جابر رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع ريح جيفة منتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح قالوا لا يا رسول الله قال هذا ريح الذي يغتاب الناس المومنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا قالوا يا رسول الله فكيف تكون الغيبة اشد من الزنا قال ان الرجل قد يزني ثم يتوب يتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر الله صاحبها قال رح رايت في بعض المواضع يقول ما الحكمة في ان ريح الغيبة ونتنها كانت تتبين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامة ولا تتبين ذلك في زماننا والمتلات الانوف منها فلا تظهر لنا والنتن كرجل دخل دار الدباغين لا يقدر على القرار فيها لشدة النتن واهلها ياكلون فيها الطعام فلا يتبين لهم لانهم امتلاء انوفهم من النتن كذا هنا وفيها قال رحمه الله سمعت الامام ابا محمد يحكي ان

والغيبة م

الله تعالى م

غيبة قد كثرت في زماننا م

يقدر

فقيها من الفقهاء كان في المدرسة مع تلامذته فدخلت عليه امراة وقالت ايدك الله الشيخ لي مسئلة لا اجترئ ان اسالها حياء منك لعظم الامر وصعوبة الحال قال اسالي ولا تستحيي من العلم قالت كنت نايمة من الليالي فجاءني اجنبي سكران فواقعني فحبلت منه وولدت ولدا فتعجب القوم من ذلك فقال الفقيه اتعجبون من هذا فهذا اخف من الغيبة فان صاحب الزنا اذا تاب تاب الله عليه وان صاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه في تذكرة الاولياء نقلست جوانى آمد در پاى عبد الله بن مبارك افتاد و زار زار ميگريست وگفت گناهي كرده ام از شرم نميتوانم گفت عبد الله گفت بگو گفت زنا كرده ام گفت ترسيدم كه مگر غيبت كرده ام في الروضة قال رح سمعت الامام ابا محمد يقول خرج ابو الليث البخاري رح حاجا فجعل في جيبه درهمين ثم حلف فقال اني اغتبت في طريق مكة ذاهبا وجائيا فلله علي ان اتصدق بدرهمين قال فرجع الى منزله والدرهمان في جيبه فقيل له في ذلك فقال لان ازني مائة مرة احب الي من ان اغتاب مرة واحدة في كنز العباد من الاحياء الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتاسف على ما فعله ليخرج من حق الله تعالى ثم يستحله فيخرج من مظلمته قال الحسن رح يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما رواه انس رض قال عليه السلام كفارة من اغتاب ان يستغفر له وقال مجاهد كفارة اكلك لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له بالخير وفي التنبيه قال الفقيه رح اذا لم تبلغ الى صاحبه تلك الغيبة فتوبته ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا يخبر صاحبه فهو احسن كيلا يشتغل قلبه به في الروضة وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر الله تعالى ويتوب قبل القيام من المجلس لما روي عن سهل الساعدي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر احدكم اخاه المسلم بالسوء فيستغفر الله تعالى فانه كفارته قال رح سالت ابا محمد رح فقلت اذا تاب صاحب الغيبة

كفارة لحم المغتاب م
وتدعو له بالخير

قبل وصولها الى المغتاب عنه هل ينفعه توبته قال نعم ينفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانه يصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته عليه بعد قبولها بل يعفو عنهما في التنبيه قال الفقيه رح الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر وفي وجه هي نفاق وفي وجه هي معصية والوجه الرابع مباح وهو ماجور عليه فاما الوجه الاول الذي هو كفر فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتبه فيقول ليس هذا بغيبة وانا صادق في ذلك فقد استحل ما حرم الله تعالى ومن استحل ما حرم الله تعالى صار كافرا واما الوجه الذي هو نفاق فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند من يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتابه ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما الذي هو عاص فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية فهو عاص في ذلك وعليه الاستغفار والوجه الرابع ان يغتاب فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة فهو ماجور في تلك الغيبة لان الناس يحترزون عنه اذا عرفوا حاله وقد روي عن النبي عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس

باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

في المدارك في تفسير قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية قال عليه الصلوة والسلام من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه في الشرعة اعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف يعمهم الله بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله تعالى البركة والخير والنجاح قال بلال بن سعد ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري رح اذا راى المنكر ولا يستطيع ان

يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ولا يتحبب الى الناس بالمداهنة ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا وفي الحديث لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه فان الامر بالمعروف يوذي كما يوذي الانبياء عليهم السلام ويغتنم كلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد ويغير المنكر بفعله فان لم يستطع فبقوله او يكره بقلبه وذلك اضعف الايمان وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وان يريد اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة والصبر على ما يصيب عن المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيده الا فسادا وحلم في ذلك عما يقال له وفقه فيه لئلا يصير امره بالمعروف منكرا ومن السنة ان يبدا بنفسه اولا ويأتمر وينتهي عما نهي عنه فان لم يفعل ذلك لا ينجع كلامه في قلب وعلى ذلك لا يسقط الامر بالمعروف وان لم يعمل الخير كله ولم ينته عن الشر كله ولا يسقط الامر بالمعروف ابدا وعلى من امر بالمعروف ان ياتمر به واذا قيل له اتق الله يضع خده على الارض تواضعا لله تعالى وتوقيرا للدين الاسلام فان من اكبر الذنب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك نفسك مثلك انت تامرني بهذا في الساجية الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يستمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرب في عيبة الاصول ان استقبل الامر بالمعروف وخشي ان لو تقدم عليه قتل فان اقدم عليه فقتل يكون شهيدا في القنية قال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان للعالم وبالقلب للعامة فقد ذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم وروى ابو هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا قال السفيان الثوري رض اذا رايت

ويكفر من لم يصر الفاسق فان ذلك من شعبة الايمان م

القاري يحبا في جيرانه مجمو واعنده اخوانهم فاعلم انه مداهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي وهم يقدرون ان يغيروا عليه ذلك فلا يغيرونه عليهم الا عمهم الله تعالى بعذاب من عنده قبل ان يموتوا كذا في مختصر الاحياء في باب الامر بالمعروف قال جابر بن عبد الله رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى ملك بان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة قط وقالت عايشة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم كعمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله عز وجل ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر في رسالة الشيخ كمال صفي ابيه وحي من الكبرى قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون والا فلا وان يكون منفطوعا ولا مختلفا فيه اذ الامر في الاختلاف لا يجوز في التغليب ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة اختلاف بعض اهل الحديث ولم يستر السوءة يودب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة في كونها عورة في التجنيس ولا يجوز لاحد من العوام ان يامر بالمعروف على القاضي او على المفتي او العالم الذي اشتهر علمه لانه اساءة في الادب ولانه ربما يرى سوى ذلك ضرورة والعامي لا يفهم ذلك في القنية عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يخف الضرر ولا يمنعه حق عليه

باب ما يمنع الاسلام وما لا يمنع وما يحل في الكنيف من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا الجرصن البرج الذي يكون في الحايط او دكانا فلكل ان ينزعه وله التصرف في النافذة وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم في الغياثية في كتاب الغصب في الفصل الخامس في حقوق العامة كنيف او ميزاب او ظلة اشرعت الى طريق نافذة فمن جاء وخاصم صاحب ذلك فله قلعه

على كل حال يضر بالناس او لا يضر في قول ابي حنيفة رح لا يتصرف في حق العامة فلكل واحد منهم حق نقضه وكذا ان كانت قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتصور الحق لاحد في طريق العامة وقال محمد رح ان سالم يضر على احد لم يهدم ولو اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كانت له داران وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه اي على الهواء ظلة وهو يضر بالطريق لم يسعه ذلك فان لم يضر وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله منعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق لهم في الحاوي من الجامع الصغير سكة غير نافذة لم يكن لواحد من اهلها ان يخرج ميزابا او جناحا اليها او يغرس شجرا على شطئها الا باذن جميع اهلها ومتى اذنوا كان ذلك منهم كالاعارة ولهم الرجوع عنه كذا افتى عبد الكريم بن محمد رح في التاتارخانية م واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والمنع فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر ابو جعفر الطحاوي انه يباح ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم اذا كانت بالعامة في جواهر الفتاوى احد الجيران يريد ان يبني في السكة سباطا في فناء داره وجاره المقابل راض بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه هكذا ذكر وهو الصحيح بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه رجل بنى حايطا من حجارة على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهم هكذا ذكر محمد بن سلمة البلخي لا يقضي عليه

بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالمخاصم متعنت والفقيه ابو القاسم الصفار رح كان يقول انما يلتفت الى خصومة المخاصم في طريق العامة والفرات ونحوها اذا لم يكن المخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثل الذي خاصم فيه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت وقد نقل عنه ما هو جنس هذه المسألة وصورتها فيما في سكة غير نافذة غرس رجل على شطها في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعه وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الا لما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض جميع الاشجار التي في هذه السكة وفي التاتارخانية من فتاوى ابي الليث رح رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض الاشجار الاخر ليس له ذلك في الفصول قال محمد رح في الاصل اذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا او علي ترفع البناء لصاحب الساحة ان يرفع بناءه وما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وجه ظاهر الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء تلك الساحة قبل البناء فصاحب الساحة اذا سد الهواء بالبناء فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك فصار كما لو كانت لرجل شجرة بالقلع يستظل بها جاره اراد قطعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه في نصاب الاحتساب في باب رجل اراد ان يرفع بناءه ويمنع الجار يتظهر ان منعه لانه يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانه من الحوائج الزائدة الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر لجاره ضررا بينا يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى م

في القنية

في القنية علك له ان يبني على حايط نفسه ان بلا ما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء في الخلاصة داران لجارين وسطح احدهما اعلى وسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن له ان يطالبه حتى يسيل ماءه الى طريق الميزاب في الفصول لصاحب الساحة ان يتخذ فيها حماما او تنورا او بالوعة او بيت ماء لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله فلا يمنع عنه وان اضر جاره وحكي عن ابي حنيفة رض ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب البير بالوعة ففعل فتنجست البير الاولى فكبسها صاحبها الا ترى انه رحمه الله لم يامر الشاكي بمنع الحافر وانما هداه الى هذه الحيلة في التهذيب ساحة لرجل فبنى في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس او بنى فيه مخرجا او حفر بيرا او بالوعة او انقل فيه حدادا لا يمنع ولو تلف به حايط جاره لا يضمن في الفصول وفي الذخيرة حكي عن بعض اصحابنا ان الدار اذا كانت مجاورة الدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم او رحى الطحين او مدقة للقصارين يمنع لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف رح فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران في الغياثية في كتاب الاستحسان في باب الامر بالمعروف من الجامع الاصغر عن ابي القاسم عن ابي نصر انه يمنع الخباز من ان يتخذ دكانا في سوق البزازين وكذا في كل ضرر عام فاحش يثبت حق المنع في جواهر الفتاوى دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بيرا بالوعة على بابها خارج الدار فلهم ان يمنعوه فان غطى راسها وكبسها او جعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك في الغياثية في كتاب الغصب في الفصل الخامس سكة نافذة في وسطها

منهما فارادوا واحد منهم تفريغ شيء منها فنهيه ونحو ذلك الى هذا والجيران يتاذون به فلهم ولكل واحد من بعض الناس منعه لان من احدث في سكة نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع واهل السكة انما يختص من سكة غير نافذة في جواهر الفتاوى في كتاب القضاء رجل اراد ان يحفر بئرا في الطريق الشارع قال نشايد بر شارع جاه كندن پ دستوري سلطان في الغياثية في كتاب الاستحسان سئل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا وكانت في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فانكان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنعه وانكان حوافرها الى جداره له ان يمنعه في الفصول في اجارة النوازل رجل اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا فانكان يعلم بان دوران الرحى او ريح دورانه يوهن بناء الجار يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم رح لانه وانكان يتصرف في خالص ملكه ولكن لجاره ضررا بينا وكثيرا من مشايخ بلخ ومشايخ بخارا افتوا في هذا الجواب وفي اجناسها ان في كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وانكان يلحق ضررا بالغير لكن يترك القياس في موضع يتعدى ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى في التاتارخانية من فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه من امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصفها وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى على الابواب في ديارنا لان الرسم عندنا امساك الدواب على ابوابهم ورسم لو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة في الخلاصة في كتاب الحيطان زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ويتركه من الطريق

قدر المرور الناس ويرفعه مرة بعد اخرى يفعل في الاحيان مرة لا يمنع من ذلك وكذا الوارد ان يتخذ فيها اريا او دكانا في الهداية في باب العشر والخراج فناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به في الظهيرية قال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذة فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع خشبة ويربط فيه دابته وان يتوضا فيه في الفصول اذا وقع لرجل بالقسمة بناء ووقع لاخر ساحة لا بناء فيها ففتح صاحب البناء في جدار علوه كوة وطلب صاحب الساحة سدها فليس له هذه المطالبة ولا يجب لصاحب البناء سد الكوة لانه بالفتح تصرف في ملكه من غير ان اتلف على صاحب الساحة شيئا من ملكه او منفعة ملكه الا يرى لو رفع جميع جداره كان له ذلك فاذا فتح كوة كان اولى دار بين الرجلين اقتسما هذه الدار وقال احدهما للاخر ان نبني حائطا حاجزا بيننا فليس على الاخر اجابته وانكان احدهما يوذي جاره ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان للقاضي ان يامرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة في جواهر الفتاوى رجل نقب في جداره الى جهة دار جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فلينظر الى سد الكوة لانه بالاحراق تصرف في ملك نفسه وليس للاخر ان يمنعه في التهذيب في كتاب القسمة اما صاحب البناء لو فتح كوة في سماء ونحوها لا يمنع والفتوى انه لو كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع في شرح النتف من فتح كوة في جداره وانكشفت له نساء جاره والجار عاجز عن استتار يومر بالسد بلا اختيار وهذا اختيار المتاخرين والفتوى عليه في هذا الزمان لغلبة الفساد في هذا الزمان اما الرواية من العلماء

المنقدمين بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه فلا يمنع وان اضر لغيره في الذخيرة حائط بين الرجلين فسقط ولاحدهما بيوت عورات وطلب جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه نعلى قال الفقيه هذا هو القياس وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا من اهل الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما في نصاب الاحتساب رجل هدم بيته والجيران يتضررون به يجبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه وفي الفصول وذكر في المحيط اذا كانت للدار باب في محل عامة فاراد صاحبها ان يجربها فالقياس ان له ذلك وهو الاستحسان قال الصدر الشهيد ان الفتوى اليوم على القياس اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء قال الصدر الشهيد رح انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه في التاتارخانية من الحاوي سئل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا يغرس فيها اشجارا بحيث يضر بجاره قال ليس فيه تقدير يجب ان يتباعد من حائط قدر ما لا يضر بذلك جاره في ملتقط الناصري وعن ابي القاسم فيمن اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره فمنعه جاره ليس له ذلك انكان بينه وبين الحائط اربع اذرع اذا كان هذا القدر دافعا الضرر عن الجدار والا فله ذلك لان الاراضي متفاوتة في الرخاوة والصلابة في جواهر الفتاوى في كتاب القسمة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف في ملك نفسه في القنية في كتاب الاستحسان في باب من يتصرف في ملكه زرع في داره ارزا يتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه في منية المفتي اراد ان يغرس اشجارا في داره قيل ان كان قريبا من جدار جاره بحيث يصل بناءها اليه يمنع وجواب الكتاب انه لا يمنع الغرس مطلقا وليس للجار منعه في الفصول

يملك الرجل في ملكه وشعبها الى جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك لتفريغ هواء داره فذلك على وجهين اما ان يمكن تفريغ الهواء بمد الشعب الى النخلة والشد ففي هذا الوجه ليس للجار ان يطلبه بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد الشعب الى النخلة ويشد عليها فليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض وان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع ففي هذا الوجه الاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر في ملتقط الناصري في كتاب الغصب واذا نزلت اغصان شجرة انسان في دار انسان انكان بحيث يجمع ويشد بحبل ويفرغ هواء داره من غير قطع امر صاحب الاغصان فان قطعها صاحب الدار انكانت هذه الاغصان غلاظا لا سبيل الى سدها بالحبل ولا يمكن الا بالقطع فاذا قطع صاحب الدار من المواضع الذي يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه في الخلاصة وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ بتفريغ ما كان في الضيعة من الاغصان في القنية في كتاب الدعوى في باب الحيطان ولو باع ضيعة فيها اغصان اشجاره متدلية فالمشتري يقوم مقام البايع ان يفعل في الفصول وكذلك لو ورثها وفي جنبها ضيعة لرجل اخر فيها شجرة اغصانها متدلية الى الارض الموروثة لانه قايم مقام المورث وكان للمورث ان ياخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا من قام مقامه وفي النوادر اذا وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر روى ابن سماعة عن محمد انه يترك كذلك في التاتارخانية وعن ابي يوسف في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النضر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين جداره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهواء في الخلاصة رجل له حائط ووجهه في دار

رجل فاراد ان يطين حائطا ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين ويصعد صاحب الدار او له مجرى الماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه الا بدخول دار فان صاحب الدار يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه رح

فصل

في الوقاف والطريق وما يحدث فيها من فتح الابواب والمسيل والميزاب في الفصول في الذخيرة في سوع العيون عن محمد رح في زقاق نافذة لو اشترى رجل في الفصول دارا وفي ظهرها حائط بيتا لو اراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك اهل السكة واذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم بابا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان هذه السكة وان كانت ملكهم ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال فيه قال ابو جعفر رح في سكة نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك وان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال الناطفي رح في مجموع النوازل هذه الجملة لفظ ابن رستم وحكى عنه في واقعاته ايضا قال ابو حنيفة في الطريق اذا كان غير نافذ لهم ان يضعوا فيه الخشبة ويربطوا الدواب ويتوضؤوا في الخانية لو ارادوا ان يحدثوا في السكة لا يملك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل وفيها في باب ما يدخل في البيع رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريقا وقت البيع رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في السكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح باب القديم ويصعد جيران السكة من ذلك ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا

في هذه السكة وان شاء ان يفتح بابين او اكثر في الفصول فلا ان يفتحه ويمنعه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه في الخانية وان جحد اصحاب السكة ان كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الوجه في الخلاصة ولو كان طريق في دار رجل واهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي لهم ان يتركوا من ساحة الدار وهذا في التجريد في التاتارخانية في كتاب الاجارة من الحاوي من رضي باجراء الماء لغيره في ارضه او بمروره في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع الارض فليس للمشتري ما كان للبائع في الفصول ذكر شيخ الاسلام رح في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول بابه وان كان له ذلك سواء كان بابها في اعلى السكة فجعلها في الاسفل او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلاثا او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر الشهيد رح في السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء باب داره في الحاوية في الدعوى عن الخانية رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك في الفصول وبعض مشايخنا قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الحائط ملكهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور ولكن

هذا قول خلاف ظاهر الرواية فان محمد رح نص على ان ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح مر به ولا يمكن الجيران ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في ساعة واوان حتى لو فتح للاستضاءة والريح له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوه هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح وفي كتاب الاقضية رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره انشاء من اولها وانشاء من اخرها وما قالوا بانه ليس له حق المرور وراء بابه كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام رح ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى في الفصول ايضا رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة فاراد ان يفتح للبيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو القاسم رح يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح يقولون ليس له ذلك وفيه ايضا وان كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم بابا كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة في السراجية الميزاب الذي في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم في ملتقط الناصري رح وعليه الفتوى في الخلاصة لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه ذلك وهذا استحسان وبه ناخذ اما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وحد القديم ان يحفظ اقران الدوراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس في التاتارخانية ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح اخرى في ذلك فليس له ذلك الا برضاء اهل الدار وكذلك

لو اراد ان يحول الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك الا برضاء اهل الدار ولو ارادوا ان يبنوا حائطا ليسد مسيله لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيل الماء على ظهره فلهم ذلك في الظهيرية في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد من بيان انه مسيل ماء المطر او الوضوء وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار في الخلاصة في كتاب الدعوى ولو ادعى اخراجه المرور والطريق في دار انسان القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده ويبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل وهو ثابت بقدر عرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء هذا في رواية ابي سليمان انه يثبت الحدود وفي رواية الامام ابي حفص ان لم يسموا عرضه وحدوده كان اجود لان الشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبولة الكل في الاقضية

باب

في الاكل والشرب في الشرعة واما فرض من الاكل ان يكون الحلال الطيب مقدار الكفاف في الوقاية الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان تمكن من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا بقصد صوم الغد ولئلا يستحيي ضيفه في الشرعة ويخلع نعليه ويستحب ان يكون على الطعام من يكون اسمه اسم نبي عليه السلام ويجلس على الطعام جلسة المتواضع ولا يتكئ ولا يضطجع ولا يعتمد على شيء ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ونقل ان جلس محتبيا جاز وهو من فعل النبي عليه السلام وجثى على ركبتيه عند الاكل فقد نقل النبي عليه السلام ايضا وكان يقول انا عبد آكل كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبد في الروضة ويكره للمصلي ان يتربع في الطعام بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه كان ياكل متربعا على المائدة فنزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقرئك

السلام ويقول انما انت عبد كل كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة ووضع الطعام على الارض وجثي
على ركبتيه وقال بلى انا عبد آكل كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد في الشرعة
ووضع الطعام على الارض احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على
السفرة وهي على الارض والاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل
العجم وعلى السفرة فعل العرب في رسالة اسباب الغناء والفقر من تاليف مولانا
احمد بن القاسم الدولتابادي روي عن الثقاة اكل الطعام على السرير يورث
الفقر يعني بركت طعام خوردن ور وبشي آرد في العوارف ويبتدا
بغسل اليدين قبل الطعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وانما كان موجبا لنفي الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال
النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا
للنعمة مذهبا للفقر وقد روي انس بن مالك رضي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب ان يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه ثم يسمي
الله في رسالة اسباب الفقر من صلوة المسعودي قال عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم في الظهيرية والسنة غسل الايدي
قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس لان الشيوخ اذا بدؤا بغسل الايدي
قبل الطعام يحتاجون الى انتظار الشبان والشبان اذا بدؤا بغسل الايدي
قبل الطعام احتاجوا الى انتظار الشيوخ وانتظار الشبان الشيوخ اولى في
القنية غسل اليد الواحد او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ في الظهيرية
واذا غسل يده قبل الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يتركه حتى يجف ليكون
اثر الغسل باقيا وقت الاكل في الشرعة ويحضر البقول على المائدة فانه مطردة

الشيطان في عين العلم وتحضر البقلة فهو يحضر الملائكة وتطرد الشيطان
ولتكن قصعة الطعام من خزف او خشب ويحرم الاكل في آنية الذهب
والفضة ويكره في الصفر والنحاس في المضمرات من شرح الطحاوي
وكل اناء من غير الذهب والفضة فليس بمكروه للاكل والشرب منه
والانتفاع به بوجه من الوجوه كالرجل والمرآة كالحديد والنحاس والصفر
والخشب وما اشبه ذلك مما يقع الانتفاع به في الكافي ولا باس باستعمال
آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق في العوارف ويستحب الاجتماع
على الطعام وهو سنة الصوفية في الربط وغيرها وروي جابر بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احب الطعام الى الله تعالى
ما كثرت عليه الايدي وروي انه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا واذكروا
اسم الله تعالى يبارك لكم فيه ومن عادة الصوفية الاكل على السفرة
وهو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة
قيل فعلى ما كانوا ياكلون قالوا على السفرة في المصابيح عن عبد الله
بن بشر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها اربعة
رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة
وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي عليه السلام
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا
من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها في البستان والاجتماع على الطعام
افضل من الفرادى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكل اناء من غير الذهب والفضة فليس بمكروه للاكل والشرب

انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ومن
السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه لما روي سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ينزل البركة وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه
وروي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تاكلوا الطعام
من فوقه فان البركة ينزل من فوقه في مختار الفتاوى وسنن
الطعام التسمية في اوله والحمد لله في آخره في كنز العباد في ادب الاكل
ان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخولاني جارية وكانت
تسقيه السم ليموت لانها يبغضه لكبره وكان لا يعمل السم عمله فلما
طال قالت اني اسقيك السم مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال
لماذا سقيت فقالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول
عند الاكل بسم الله خير الاسماء الي آخره وكذا في اوراد الاوراد من
كفاية الشعبي في عين العلم ويفتتح بالملح ويختتم به ففيه مغفرة الذنوب
ودفع سبعين داء في العوارف روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي رض يا علي ابدا طعامك بالملح واختم بالملح فان بالملح شفاء
من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس في فوائد الفؤاد
يرفع الملح بالسبحة والابهام في السراجية يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه
بالمجوس في القنية ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات
الصالحين في الشرعة ولا يذكر على المائدة اضاحيك ولا ما ينفر الطبع من
ذكر الموت والمرض والنادر في القنية عن لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة
والمملحة ويجوز وضع كاغذ فيه ملح على الخبز ووضع الملح ايضا ووضع البقول

عليه في الشرعة واما غيرها من الماكولات كالادوية والسويج وشبههما
يجوز وضعها على الخبز في المحيط ويكرم الخبز باقصى ما يمكنه فانه يعمل في
لقمته يأكلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا واولهم ميكائيل الذي يكيل
الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز ومن اكرامه ان يلتقط الكسرة من الارض
وان قلت فياكلها تعظيما لنعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل الحكمة
امن من الحكمة ويكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح من الرغفان
ما وجد مكسورا ولا يضع القصعة على الخبز في المحيط وينبغي ان لا ينتظر
الادام اذا حضر الخبز يأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام في نصاب الاحتساب
اكرام الخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز فانها من بركات السماء والارض
قال العبد اصلحه الله هذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن في مفيد
المستفيد في الذخيرة يكره وضع المملحة على الخبز لانه استخفاف بالخبز ولكن
ينبغي ان يوضع الملح وحده على الخبز هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند
وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول لا اجد نية الذهاب الي الضيافة
سوى ان امر برفع المملحة من الخبز وكذلك تعليق الخبز بالخوان مكروه
وكذلك وضع الخبز تحت القصعة مكروه ورايناكثيرا فعلوا ذلك ببخارى
وسمرقند بحضرة من كبار الائمة ولم يمنعوهم من ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يفتي بالكراهة في هذه الفصول وكانه
جعل المملحة تبعا للملح والقصعة تبعا للادام في وضع المملحة على الخبز وفي وضع
الخبز تحت القصعة وفي تعليق الخبز بالخوان وفي الكتاب ورايناكثيرا فعلوا
ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة من كبار الائمة ولم يمنعوهم من ذلك وكان
الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في هذه الفصول
وكانه جعل المملحة تبعا للملح والقصعة تبعا للادام والتبع لا يعطي له
حكم نفسه بل حكم المتبوع واعتبر تعليق الخبز على الخوان تزيينا

للطعام وتحسيناً له وفيها تعظيم وفي التاتارخانية وكذلك يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز اذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الأصابع والسكين بالخبز اذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الأصابع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك في ملتقط الناصري قالوا ويكره وضع المملحة على الخبز فاما لو وضع بوضع الملح وحده وكذلك مسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة لتسوى ورخص فيه بعضهم في عين العلم الناصري ويأكل على السفرة الموضوعة على الارض لا الخوان والمنجاب والاشنان والشبع من البدع وان لم يكن مذموماً غير الشبع في الشرعة ويجتنب الاكل فوق الشبع فانه حرام وانه يورث البرص في التاتارخانية من المتأخرين من استثنى من ذلك حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فلا بأس به وذلك ان يأتيه ضيف بعد ما اكل قدر حاجته لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع في الشرعة ولا يرفع الاكل يده في الجمع عن الطعام وان شبع حتى يرفع القوم ايديهم وليعلمهم انه يأكل لان ذلك يخجل جليسه وكان النبي عليه السلام اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلاً وفيها ايضاً ولا يأكل كل ما يشتهيه لانه من السرف وقيل ما كان لله تعالى فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل في تفسير القشيري الاسراف على لسان العلم لمجاوزة الحد وعلى بيان الاشارة ما انفقته في حظ نفسك فهو اسراف ولو بقدر سمسمة وما انفقته في سبيله فهو ليس باسراف ولو اربى على الالف في فوائد الفوائد شيخ ابو سعيد ابو الخير انفاقي عظيم داشت يكي بخدمت او اين حديث خواند لا خير في الاسراف فشيخ فرمود لا اسراف في الخير في التاتارخانية من الظهيرية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته استمرء قال الحسن البصري رح رأيت انس بن مالك رض يأكل الواناً من الطعام ويكثر ويزعمون ان ذلك العلو ولكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك كما لا بأس ان يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف في النزهة

ولا يأكل مرتفقاً ولا متكئاً فاول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخلة ولا بيننا عليه السلام نقياً منخلاً ويطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدولاب وفيها ايضاً من اكل الخبز بادب لم يقبل الا علة الموت وادبه ان يأكل بعد الجوع ويرفع قبل الشبع قال الا رجة الدنيا في تقدير الاكل والشرب ان يجعل ثلثاً بطنه الطعام وثلثه الشراب وثلثه للنفس والتي تليها ان يأكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق وفيها ايضاً ولا يتناول من الطعام الحار حتى يبرد ويغطيه الشيء حتى يبرد فانه اعظم بركة ويتعشى بشيء قليل ولا تترك العشاء فانه مهرمة في العوارف ولا يعيب الطعام وروى ابو هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ان اشتهاه اكله والا تركه وفيه ايضاً ومن عادة الصوفية ان يلقم الخادم اذا لم يجلس مع القوم ونحوسة روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي حره ودخانه في التاتارخانية من اليتيمة سئل علي ابن احمد عن الخبز الخبز على نوعين جوارى وخشكار ودونه خشكار ولعبيده واماته ويأكل هو الحوارى ويأكل هو الحوارى هل يأثم فقال لم يكن له ذلك في السراجية لا بأس بالاكل متكئاً اذا لم يكن عن تكبر في الخلاصة ولا يأكل متكئاً هو المختار لان النبي عليه السلام اكل يوم خيبر متكئاً وقيل وكذا مكشوف الرأس في الغياثية ولا بأس بالاكل متكئاً هو المختار لان النبي عليه السلام اكل يوم خيبر متكئاً قال النخعي رح كرهوا ذلك مخافة ان يعظم بطونهم ويكره الاكل والشمال واضعة على الارض في ملتقط الناصري قال ابراهيم النخعي رح كانوا يكرهون ذلك مخافة ان يعظم بطونهم قال محمد رح بن مقاتل رح ان تعمد السمن وعظم البطن يكره فاما من رزقت بطناً عظيماً فلا شيء عليه ومعنى الحديث ان الله تعالى يبغض الحبر السمين يعني اذا تعمد السمن فيفسد في كتبه

العباد واما النهي فهو ان يأكل في الظلمة وان ينفض يده في القصعة في الشرعة ولا يقوم عن الطعام الى امره حتى يقضي حاجته ولا يقوم وبه بعض الحاجة وان اقيمت الصلوة الا من يخاف فوت الجماعة ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ ولا ينبغي بل ترفع المائدة من بين يديه ثم يقوم ولا يقوم احد لاحد على المائدة ولا يأكل على الطريق ولا قائماً ولا ماشياً فانه دناءة في التاتارخانية من بستان الفقيه رح ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل في العوارف والاحياء ويقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش في البستان روي جابر عن النبي عليه السلام انه امر بلعق القصعة وقال عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وقال عليه السلام اذا اطعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لا يدري في اي طعام يبارك له في العوارف وهكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وفيه ايضاً ويتخلل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة يدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة في البستان روي ان ابن عمر رض يأمر بالخلال ويقول اذا تركه وهي الاضراس قال الفقيه رض اذا تخلل الرجل فما اخرج من بين اسنانه من الطعام فابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر من الاباحة في الوجهين جميعاً وفيه في باب الوضوء عن النبي عليه السلام حبذا المتخللون قالوا يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام والمتخللون بالماء في كنز العباد في سنن الاكل ان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام لينقى المسموم هنا المجنون كذا ابي النسفية في رسالة اسباب الغناء والفقر وغسل الايدي في الاناء الذي اكل فيه الطعام يورث الفقر في العوارف ويستحب مسح العينين بـ

اليد روي ابو هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح الشيطان قيل لابي هريرة قال نعم في الوضوء وغيره في كنز العباد وذكر في بعض الكتب انه يمسح بعد الطعام يبل ليديه وجهه وذراعيه في البستان في باب بركة الغذاء وروي ابو هريرة انه قال قال في بركة الغذاء ثلث خصال تطيب النكهة وتطفي المرة وتزيد في المروة قيل وكيف تزيد في المروة قال اذا تغديت في منزلي لم تطمع نفسي في طعام غيري وروي ان رجلاً دخل على معاوية بن ابي سفيان وهو يتغدى باكراً فدعاه الى الطعام قال قد فعلت فقال معاوية انك تغدي قبل هذا الوقت قال نعم ولكن فعلت لخلال اربع اولها خلوف الفم والثاني ان عطشت شربت والثالث ان اردت حاجة لثبت وانا فارغ والرابع اني رأيت طعاماً رأيته عرضي **فصل** في فضل بعض الاطعمة وكراهة بعضها في التاتارخانية ولا بأس باكل الفالوذ والاطعمة الشهية لما روي الحسن انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فاتي بفالوذ فامتنع مالك ابن دينار عن اكله فقال الحسن كل فان نعمة الله تعالى عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي عن النبي عليه السلام انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن عمر ابن الخطاب رض انه اكل البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري رحمه الله لباب البر ولباب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم في المدارك ونزلت في جماعة من الصحابة رض حلفوا ان يترهبوا ويلبسوا المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويسيحوا في الارض ويجبوا مذاكيرهم ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال ان المؤمن حلو يحب الحلاوة وعن الحسن انه دعي الى الطعام ومعه فرقد السبخي واصحابه

نقعدوا على المائدة وعليها الالوان من الدجاج السمين والفالوذ وغير ذلك فاعتزل
الحسن ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن
عليه وقال يا فرقد اترى لعاب النحل بلباب البر الخالص السمن يعيبه مسلم
وعنده انه قيل فلان لا ياكل الفالوذ ويقول لا اؤدي شكره قال ايشرب الماء
البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى في الماء البارد اكثر من نعمته
عليه في الفالوذ في الشرعة في الحديث ان جبرئيل عليه السلام امر نبينا عليه الصلوة والسلام باكل الهريسة
ليشتد بها ظهره لقيام الليل فاكل منها فاعطي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع
واحب الطعام الى نبينا عليه السلام الدبا وانه يرق القلب عند ذكر الله تعالى
ومرقة العدس وخبز الشعير من اكل الانبيا عليهم السلام وهو مبارك واللحم
يزيد في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيد ها غيره واطيب اللحم
لحم الظهر وفيها في فصل الاكل ولا يواظب على اللحم والمرقة فانه يوجب القسوة
والفسوة وللحم ضراوة كضراوة الخمر ولا يواظب على ترك اللحم والدسم اربعين
ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه وفي بعض الفوائد قال الاصمعي رح اللذة الاشياء
اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى اللحم وادخال اللحم في اللحم
في الشرعة ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون
نبيا عليهم السلام ومن لعق من العسل ثلث غدوات في الشهر لم يصبه
عظيم بلاء ويكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه السلام عند اكل الارز فانه من
جواهر اودع نور نبينا محمد عليه السلام فيه فلما فارقه النور انشق وانفت
قصارجا والزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي
اللون فمن اكله فليطرح عجمه فان فيه داء وفي الحديث كلوا الهندبا فانه ليس يوم من
الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه وفي حديث اخر ما من زمان
الا وفيه قطرات من ماء الجنة منه ويستحب ان لا ياكل ولا يشرك فيه احد الثلاثة
يفوته ماء الجنة ولا يضع من حبة شيا وياكل بشحمه فانه دباغ المعدة وفيها

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر واذا اتي بباكورة فالسنة ان ياخذها ويضعها في فمه وعينيه ويده
بالبركة فيها ثم يعطيها اصغر الولدان ويستكثر من الفواكه في اقبالها ويجتنبها
في ادبارها وفيها ولا باس باكل البصل والثوم ولا ياكل الني منها فانه يوذي
الملائكة وكان ابن عمر رض ينظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر فاذا نضج القاه
في عين العلم ويجتنب من طعام السلطان ويقبل لو اكره ولا يقصد الاعور
ونحو الثوم والبصل والكراث لا سيما يوم الجمعة فهو منهي عنه لتضرر الملائكة
عنه والناس عن ريحه في البخاري ان النبي عليه السلام قال من اكل من
هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا في الشرعة ولا ياتيه وبه رائحة الشجرتين
الخبيثتين في الفتاوى الصوفية من العمدة قال عليه السلام في طعام بعث اليه
وفيه ثوم لولا ان الملائكة تنزل علي لاكلته في المصابيح قال عليه السلام من اكل
من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
الانس وعن معاوية بن قرة عن ابيه رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال عليه السلام لا يقربن
مسجدنا وقال ان كنتم لا بد من اكلهما فاميتوهما طبخا وفي الفتاوى الصوفية
من المصابيح كان طعام الذي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل
في السراجية اكل الطين مكروه في الشرعة ويجتنب اكل الطين فانه يعظم البطن
ويصفر اللون ويذهب بالباه ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه
في نصاب الاحتساب اكل الطين مكروه وذكر الحلوائي انه كان يضره يكره وان
كان تناوله قليلا يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله تعالى فيقاس
على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل
نافع فان الغرض المطلوب مع ورق المذكور لا يحصل به ونهان الافلام
الاسلام جون كه برك ميخورند مباحست زيرا كه اندك است ونافع وغرض

مطلوب از خوردن جونه منبول است بي جونه حاصل نيست في شرح
الهداية انكه خورون مباحست زيرا كه ضعم ورخصت في نوادر الفتاوى
شيراسب خوردن حلالست باتفاق واين صحيح است في الخانية المسك
حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم
لانه وان كان وما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة في السراجية خبز يوجد
في خلاله سرقين الفارة فانكان على صلابته يرمى ويوكل الخبز في الغياثية
خرء الفارة يجس من الناس من رخص في الدهن وفي الطعام انكان
قليلا لا يفسد مالم يوجد ريحه او طعمه في الخانية بعر الفارة اذا وقعت في
الحنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم وغيره في عقد اللالي من الواقعات حبة من قذر الفارة اذا سقطت
في قارورة دهن او كرحظة فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا يتنفر عنه
الطبع لانه لا يمكن عنه التحرز في حاشية السراجية نقلا عن جامع الفتاوى عن محمد بن
مقاتل لا تفسد الحنطة ولا الدهن بعر الفارة مالم يتغير طعمه ولم يجد وبه اخذ
الفقيه ومن الحاوي وقال بعضهم لا يتنجس وان كثر للضرورة وبه قال
محمد بن مقاتل وقال ابو الليث وبه ناخذ في الغياثية لو وقعت الفارة في سمن
جامد اخذت الفارة وما حولها فيوكل الباقي وانكان ذائبا لا يوكل ويستصبح
ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد ثم هكذا روى ابن عمر رض فتوى رسول صلعم
وحد الجامد انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان
كان يستوي من ساعته فهو ذائب في القنية حف بيضة مذرت من
غير حضنها دجاجة فهي نجسة لا انها بمنزلة البول وما بخلاف اللبن لانه يتغير
بالفساد طعمه ويتغير الطعم ولا يتنجس العين حتى المرقة اذا انتنت لا يتنجس
ضم الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير
لا يحرم قال تت فيحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة

على نفس

وقال بعضهم لا يتنجس وان كثر

على نفس التغير طبخ مثل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم في السراجية اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لا باس به البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت كذا اللبن الخارج
من ضرع الشاة الميتة وفيها في كتاب الشرب الانفحة طاهر ونفسها لا انفحة
الشاة الميتة اللبن فيوجد في بطنها وعاء قد اجتمع اللبن فهو الانفحة
يحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا في ضرع الشاة الميتة مباح وفيها
في باب الاكل الشعير اذا وجد في بعر الابل والشاة فانه يغسل ويوكل
ولو وجد في اخثاء البقر لا في القرات في باب الانجاس من فتاوى الحجة
الحنطة والشعير يستخرج من بعر الابل والغنم يغسل وتجفف ثلثا ويوكل
ومن اخثاء البقر لا يطهر بحال لان الاخثاء اين فيه خلل النجاسة في اثناء
الحنطة ومن الكبرى ويوكل ويباع وانكان في اخثاء البقر لم يوكل لان
البعر شيء صلب فلم يداخل النجاسة في الاخثاء لا قال قاضيخان ان
الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ ويسوى بين البعر والخثي
في الفتاوى البخاري اخثاء البقر نجس مغلظ ولا يجوز طبخ الطعام او غيره
من الماكولات والمشروبات فيه وقال محمد ع طبخ الطعام والشراب لا يكره في
التاتارخانية من اليتيمة سئل ابو حامد عن سعر التنور باخثاء البقر واوراق
الحمر هل يجوز ان تخبز فيها الخبز فقال يكره ولو رش عليه الماء بطلت
الكراهة وعليه عرف اهل العراق وسئل علي ابن احمد عن سورة المرأة
يعجن فيها الدقيق ويخبز هل يكره اكلها لنبي ادم فقال لا وسئل عن
عرق الادمي او نجاسته او وسخه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يوكل المرقة
ويشرب الماء فقال نعم مالم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا وسال
عن الفارة يكسر الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة
في القنية في كتاب الكراهة لا يكره ذبح الارض وخبزه وطبخه وغيره اولى

في الملتقط الناصري وعن محمد رح لا باس بغسل المرأة يدها وذراعها من العجين في العجين في السراجية من جاع فلم ياكل حتى مات اثم في الخلاصة ومن اشبع من حتى مات دخل النار لانه قاتل نفسه في السراجية لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم ونزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل فصل

في الشرب في الشرعة افضل الاواني من الخزف والخشب لانه اقرب الى التواضع ولم يكن شيء يشرب فيه الى ابن عباس رض احب من الزجاج لانه كان يرى ما فيه ويجتنب الشرب من الاواني الذهب والفضة والنحاس والصفر ومن السنة ان يكون الا مخمرا ولا يشرب احد من النهر والحوض كرعا ولا من فم السقاء بالليل في المصابيح عن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا ينزل فيه من ذلك الوباء في الشرعة ويختار ابرد الشراب فانه انفع للعلة وابعث على الشكر وكان احب الشراب الى نبينا عليه السلام الحلو البارد في كنز العباد اذا اراد ان يشرب الماء ياخذ الكوز بيمينه وينظر في الاناء فيشرب ثلثة انفاس وهو قاعد ويقول في ابتداء النفس الاول بسم الله وفي انتهايه الحمد لله رب العالمين وفي ابتداء النفس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهايه الحمد لله رب العالمين كذا في كتاب ادب السالكين في حسن الاقوال هركه بدين طريق اب خورد هماره بيما باطن او دفع شود و بيماري بما باطن حقد وحسد وبخل است في الشرعة ولا يشرب ماء على الريق فانه ينقص من القوة ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد في الاحياء قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب في الشرعة ولا يشرب الماء دفعة فانه من داب الدواب بل يشربه مثنى او ثلثا بالتسمية والحمد فانه اهنا وامرا واروى وابرا في البستان ولو اكل فاكهة مثل التفاح والمشمش والعنب والزبيب او نحو ذلك فلا ينبغي ان يشرب على اثره فان ذلك يفسد المعدة وينبغي ان

بنتظر بعد

ينتظر بعد اكله ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء فانها اقل ضررا واذا اكل الحلاوة شيئا من الحلوى فلا يشرب على اثره ماء باردا فان ذلك يفسد بالاسنان فان اراد شربه فلياكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك اقل ضررا في كنز العباد ولا يشرب قائما لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك في عين العلم ويجتنب الشرب في اثناء الاكل الا لتعلق لقمة او صدق عطش ولا يكثر فهو يقلل الهضم في البستان قال ابن المقنع اذا اكل الرجل طعاما فلا يشرب الماء الا بعد فراغه من جميع الطعام فان ذلك ابعد من الضرر في الشرعة ويترك الشرب واخذ المسكر لا سيما بسور الكلاب واذا استقى قوم يبدأ بالشيوخ فقائما ويشرب في اخر القوم ويديره القدح على الايمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب الايمن وفي الحديث من كثرت ذنوبه فليسق الماء في تفسير الزاهدي وام المعاني روي عن ابن عباس رض ان النبي عم قال من سقى مؤمنا شربة من ماء والماء موجود فكانما اعتق سبعين رقبة ومن سقى مؤمنا في غير موطن الماء فكانما احيا نفسه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا في المصابيح عن سعد ابن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل عنها قال الماء فحفر بيرا فقال هذه لام سعد في الغيانية رجل وابنه في المفازة في موضع عوز الماء ومعهما فالابن احق به في عقد الالى لان الاب لو كان احق لكان الابن ان يسقي اباه ويموت من العطش يكون هذه الاعانة على قتل نفسه وفي الخلاصة رجل وابنه في الصحراء او في مفازة معهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار فصل في الضيافة والوليمة ولواحقهما في الشرعة من سنن الاسلام وفي الحديث اخا يصلي الملائكة صلوات الله عليهم على الرجال ما دامت مايدته موضوعة في كنز العباد ومن خلاصة الحقايق عن عايشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم العبد

ما له عند الله من الكرامة اذا اكل مع ضيفه ما اكل وحده فان لم يجد ضيفا فمع جاره فان لم يكن له جار فمع عياله في الروضة عن ابي بكر الوراق الترمذي قال ثلثة اشياء اذا قدرت عليها او على واحدة منهن كدت ان اموت فرحا اذا قدرت على السجود لله تعالى واذا نزل بي ضيف فسمعته يمضغ طعامه واذا قدرت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله في الغيانية في الشرعة واول من اضاف الضيف خليل الله تعالى صلوات الله عليه وكان يكنى ابا الضيفان وكان بنى داره لها اربعة ابواب الى اطراف الارض وكان يركب في طلب الضيف اميالا وكان لا يفطر الا مع الضيف في كنز العباد ومن خلاصة الحقايق ومن اكرام الضيف ان يبدا بعلف دابته في الشرعة ويعجل له ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام ولا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا ولا يقوم ما ينفق على الضيف فانه من البخل ويختار للضيف اصفى الطعام وانزكاه فيقدمه في احسن الاواني في دليل السالكين حق تعالى در كلام مجيد ازكى طعاما فليأتكم برزق منه ميفرمايد ورسول الله عليه السلام عليكم بالبر وان غالت فرسوده امته ومشايخ فرموده انه الصوفي يختار القليل اللطيف على الكثير الكثيف في كنز العباد ويقدم الحلو فقد قيل الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان في الشرعة وكان نبينا عليه السلام اذا اجتمع بالحلو والطيب لم يرد هما حتى يصيب من هذا ويشم من هذا ومن لقم اخاه لقمة حلوا لم يذق مرارة الاخرة في المغني قال عليه السلام من لقم اخاه لقمة حلوا من غير ان يخاف شرا او يرجو خيره البسه حشره من قبره الى الجنة والامن في شدة الحساب في البستان قال عليه السلام في بطن المومن زاوية لا يملاها الا الحلوا في الاحياء قال عليه السلام من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ويطعمه الله من ثلث جنان جنة عدن وجنة الفردوس وجنة الخلد وقال عليه السلام من

من اطعم

من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يروية بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندق فيه مسيرة خمسماية عام في البستان ويستحب لصاحب الضيافة ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح لان الناس قد يشرب غيرا صغيرهم ومع الصغير اكثر شربا والبعير يشرب من غير حياء ومع الحياء اكثر وكذلك الضيف اذا قلت له كل كان اهنا وامرا واشهى ولا يلح فان الالحاح مذموم ولا ينبغي للضيف ان يتمنى على رب البيت الا الماء والملح في الشرعة ولا يعيب طعاما قدمه اليه ولا يحقر شيئا منه وان كان حقيرا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة في البستان في باب زيارة الاخوان وعن ابي جعفر قال طرحت لامير المومنين علي ابن ابي طالب رض وسادة وجلس عليها وقال لا ياب الكرامة الا الحمار في الشرعة في فضل سنن المواخاة ومن سنة الاسلام اكرام الزاير والقاء الوسادة تحته والقيام لخدمته وعلى الزايران لا يرد كرامة المزور عليه فانه تهاون بحق السلم وفي الحديث ثلثة لا ترد الوسادة والدهن واللبن الا ان يتواضع الزاير لله تعالى فيجلس على الارض في البستان ولا ينبغي لصاحب الضيافة ان يجلس مع الاضياف من يثقل عليهم فان الثقل ينغص الطعام فاذا فرغوا من الطعام واستاذنوا فينبغي ان يتبعهم فان ذلك مما يثقل عليهم وعن ابن سيرين ع انه قال لا تكرم اخاك بما يكره وذكر ان حكيما اضافه رجل فقال اجيبك بثلث شرايط احدها ان لا تطعمني سما والثاني ان لا تجلس مع من هو احب اليك وابغض الي والثالث ان لا تحبسني في السجن قال فلما دخل عليه اجلس معه صبيا صغيرا ولما قدم الطعام وفرغ من الاكل جعل يلح عليه في الاكل فلما اراد الخروج قال امكث ساعة فقال الحكيم انك قد نقضت الشرايط كلها واذا حضر القوم وابطاء الاخرون فالحاضر احق من المتخلف في الشرعة ولا يوفق ان لا ياكل في بيته شيئا ليحسن مكثه مع اكله في القوم ايضا وياكل الضيف في الضيافة بمثل ما ياكل في بيته

فانه لا انضاف لوقت ما ياكل في بيته فانه يتفضل منه فان نقص فذلك خيانة ونفاق وفيها ايضا ولا يضيع بدءه في الطعام الا باذن المضيف او مشاهدته في المحيط
وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز وياخذ في الاكل قبل ان ياتي الادام في نصاب الاحتساب قال العبد اصلحه الله وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر
الاذن في الضيافة وعادة مالك الطعام وفرقهم على الاخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من خوان اخر لانه ابيح لاهل كل خوان ما عليه في التجنيس
الضيف اذا اعطى لقمة لضيف اخر ولمن هو قائم على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سايلا في الخلاصة الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر
في ذلك تعامل الناس وينبغي القياس بالاستحسان ولو ناول الخادم الذي على راسه لمائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز
المحترق المتعفن وتلقم الهرة بالطعام والكلب لا يعطى سوى العظام في التاتارخانية في الحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله من كان على مائدة انسان وهو
يعلم انه لو ناول شيئا من الطعام المائدة انسانا لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يناول ذلك وان علم انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناول
وكذا لا يرفع عند صاحب المائدة ولده وكلبه وقيل كيف ما كان لا يناول في جميع ذلك لان الاذن في الاكل لا غير ولا يزاد عليه الا باذن اخر ومن الذخيرة ذكر
على السغدي رحمه الله ان القوم على المائدة لا ينبغي لهم ان يعطوا عليه الطعام السفلة لان عليه الطعام لا يعد لهم انما يعد للكبار منهم في الشرعة ولا يرفع شيئا
من المائدة فانها وضعت للاكل دون الادخار في السراجية رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا في القنية اخذ الزماوره من المائدة حرام
وان كان لطعام الاباحة عن خلف بن ايوب اخذه يعد من السفلة فنظرها
الى معاملات الناس في ذلك الموضع في كنز العباد واما الاجابة ففي السنة
في المشارق لو دعيت الى كراع ولو اهدى الي ذراع او كراع لقبلت

في كنز العباد ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي
وعدم جاهه بل مسافة يمكن احتمالها في العادة في عقد اللآلي اجابة الدعوة
سنة وفي القنية ولو دعاه الى جاره فقال نعم ثم لم يذهب فهو خلف ولا ياثم
في العوارف ومن دعي الى طعام فالاجابة من السنة واوكد ذلك الوليمة وقد
يتخلف بعض الناس عن الدعوة تكبرا وذلك خطاء وان عمل ذلك تصنعا او رياء فهو
شر من التكبر روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما مر بقوم من المساكين الذين يسالون
الناس على الطرق وقد نثروا كسرا على الارض وهو على بغلته فلما مر بهم سلم عليهم
فردوا عليه السلام وقالوا هلم الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا
يحب المتكبرين ثم وركه فنزل عن دابته وقعد معهم على الارض وقبل
ياكل ثم يسلم عليهم وركب في جواهر الفتاوى قال الشيخ الامام العالم العلماء
السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول صاحب
الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار
ملكا للفقير لو ملكه غيره يجوز ومما ذكر في شرح الجامع يكره ان ياكل الرجل من
مال الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه لجهة اخرى في
التاتارخانية من الملتقط الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير
ففي حد التناول اختلاف المشايخ وان ملكه الفقير على الغني لا باس به في
الملتقط الناصري اكل لمن جملة كسب حرام اهدى اليه واضافه وغالب ماله
حرام لا يقبل ولا ياكل ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان
كان غالب ماله حلالا لا باس بقبول هديته والاكل منه في الخلاصة قال
فضيل بن عياض رضي الله عنه سالت ابا يوسف عن اكل الربوا وانا اعلم به عنوة
الى طعامه قال لا اجيبه وفي الروضة يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق
في شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس
والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم ياكل لا باس والافضل

ان ياكل ان كان غير صائم في كنز العباد ولا يختص بالضيافة الاغنياء ويحرم الفقراء
ويستحب ان يعلم قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعو من دار واحدة
الاب دون الابن ولا الاخ اذا كان كبيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو من يعلم انه
يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى الحاضرين بسبب من الاسباب ولا يجيب
اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او الى طعام صنع رياء او سمعة في المشارق بئس
الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى
الله ورسوله في القنية وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صنع طعاما فمر به رجل
ذو هيئة لم يدعه واذا مر به مسكين دعاه وقال يدعو من لا يشتهيه ويذرون
من يشتهيه في الشرعة ولا يذهب احد الى الضيافة الا باذن الضيف في
كنز العباد واذا دعاه اثنان يجيب السابق واذا دعاه معا يجيب اقربهما بابا
وفي الشرعة واذا دعاه اثنان ففي الحديث اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما
فان اقربهما بابا احق بالجيب هذا ان استويا في الرتبة ولا فاقربهم مودة
ومحبة اولى بالاجابة وفيها يستاذن للخروج ولا يستانس للحديث الا ان
يجلسه رب البيت في العوارف ويستحب ان يخرج الرجل مع ضيفه الى
باب الدار في كنز العباد ومن السنة ان يضيف الفقير الغريب ثلثة ايام
وان زاد على ذلك فهو صدقة ثم يعطيه جائزة يوم وليلة وهو ما يقطع مسافة
يوم وليلة في العوارف ويجتنب الدخول على قوم وقت اكلهم فقد ورد
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وسمعنا ان الفطار
دخل سارقا وخرج مغيرا الا ان يتفق دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم
بموافقته في نوادر الفتاوى اگر کسی درخانه دوستی در آید ویغیبت
وی بقدر آنکه داند که او راضا بود بخورد روا باشد واگر داند که محاجه دوستی
درآمده واو در غاز بود سفا او فراوان بود وطعام خورد منكر است في العوارف
واذا علم الرجل من حال اخيه انه يفرح بالانبساط اليه في التصرف في

شيء من طعامه فلا حرج ان ياكل من طعامه بغير اذنه قال الله تعالى او صديقكم
قيل دخل قوم على سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة
واكلوا فدخل سفيان وفرح وقال ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا في التاتارخانية
من الحاوي سئل عن بسط الوالدين في مال الولد اذا لم يكن بالولد لوم وبنحو فلا
باس وان كان به بخل فليس لهما التناول الا عند الضرورة في المدارك في قوله
تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا
على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم اي لا حرج ان تاكلوا من بيوتكم اي بيوت
اولادكم الى قوله او صديقكم وكان الرجل من السلف يدخل دار صديقه وهو غائب
فسال جاريته كيسه فاخذ ما شاء فاذا حضر مولاها اعتقها سرورا بذلك فاما الان
فقد غلب الشح على الناس فلا يوكل الا باذن في السراجية لا باس بنثر السكر
والدراهم في الضيافة وعقد النكاح في التاتارخانية من فتاوى اهل سمرقند
ان النهبة جائزة اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او
عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا او قال من اخذ منه
فهو له فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه
في الغياثية من الفتاوى ان النهبة اذا اذن فيها صاحبها تجوز لما روي ان
النبي عليه السلام نحر يوم الاضحى خمسة ابعرة ثم قال من شاء فليقطع

فصل في لواحق الضيافة والوليمة من السرور باستماع الغناء
وضرب الدف وغيره واباحه في الغياثية ضرب الدف في النكاح اعلانا
وتشهيرا سنة لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف في الخلاصة لا باس
بالدف في ليلة العرس في التاتارخانية من المحيط ومن الناس من يقول
لا باس فيه في الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو وانما لم يكن به
باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر الشارع حيث قال اعلنوا النكاح
ولو بالدف وكذلك النغف ومن الذخيرة ومنهم من قال لا باس في

الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيت يوم
العيد وفي الوصلية جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر رض وقال أمزمور الشيطان في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومن
المحيط ومنهم من قال ينبغي لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو وفي
الذخيرة واستدل هذا القائل بحديث براء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة
ثم كان يتغنى في بيته واستبعد ذلك انس رض فبين انه لا يفعل ذلك
لهوا ولكن ذلك لدفع الوسواس عن نفسه وفي المضمرات لا باس بضرب الدف
في العرس وباللعب وان كان فيه نوع لهو لانه فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع فكذا
التغني في البدايع الحنيفة ان ضرب القصب والدف ولا باس به بخلاف
العود وفي النهاية شرح الهداية التغني للهو معصية وفي شرح المتفق زدن
مزامير ودف وطبل براي بازي هوا نفس بغير غرض شرعي حرام است في
حاشية البزدوي والمقيد في الرواية نفي اي نفي ما عداه في الكافي في باب
صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه اي نفي الحكم فيما عداه
انتهى ما فيه فعلى هذا حرمة التغني وغيره يكون مقيدة باللهو فما يكون بغير
اللهو بل لغرض الدين كما في العرس والوليمة واستعداد الغزاة والقافلة وللحصول
وللحصول الرقة قلوب عباد الله المهيبة عند الله لا يكون حراما على مذهب
الحنيفة وفي الاشباه ان السماع يحصل به رقة القلب والخشوع واثارة الشوق
الى لقاء الله تعالى او الخوف من سخطه وعذابه والمفضي الى ذلك قربة فاذا
كان حال السماع فكيف يكون فيه شائبة اللهو والهواء وفي العوارف
والسماع يستجلب الرحمة من الله الكريم روى زيد بن اسلم قال قرأ ابي بن
كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغتنموا الدعاء عند الرقة فانه رحمة من الله تعالى انتهى ما فيه فما ورد

في الحرمة من المطلق فمحمول على المقيد على قضية حمل المطلق على المقيد هكذا
سمع من العلماء المحققين في التاتارخانية من العتابية سئل ابو يوسف رح
عن الدف في غير العرس قال لا يكره اما الذي يجيء منه اللعب الفاحش فاما الذي
والصبية في بيتها فلا اكره هذا في فتاوى ابي الليث ان ضرب الدف في غير العرس
مختلف فيه قال بعضهم يكره وذهبت طايفة الى اباحته في العرس وقدوم وكل
سرور حادث في مختصر الاحياء والسماع في اوقات السرور مباحا كالغناء في ايام
العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب ووقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة
الولد وعند ختانه وعند حفظ القرآن في اللبس في الشرعة
ان النبي عليه السلام اذا استجد ثوبا قميصا او عمامة لبس يوم الجمعة في السراجية
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها
الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا غاية في البستان روي
عن النبي عليه السلام انه نهى عن الشهرتين في اللباس المرتفعة
والمنخفضة في الاحياء قال عليه السلام ما لكم تاتوني وعليكم ثياب
الرهبان وقلوبكم قلوب الذئاب الضواري البسوا ثياب الملوك والينوا
قلوبكم بالخشية وقد قال ابن سلمة لابي سعيد الخدري ما ترى فيما احدث
الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم قال يا ابن اخي كل لله واشرب
لله والبس لله وكل شيء من ذلك دخله مباهاة او رياء او سمعة فهو معصية
في القنية وعن النخعي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا
يقولون نحن نعرف حقيقة امر يجمل لله لا لان كل لبسة في التاتارخانية من
الذخيرة في مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
ودخل رجل من اصحابه عليه يوما وعليه رداء خز فقال عليه السلام
اذا انعم الله تعالى على عبده احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة

كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان ابو حنيفة رح يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والخسيسة فان الناس
ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك
ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نساء
وجوار فازين نفسي كيلا ينظرن الى غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء
فدخلت عليه يوما سفينة وبقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال ما شانك
فقالت اتعجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن
راسه ثم لم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك في ملتقط الاحياء واما الكسوة فاحبها
البيض او احبها من الثياب الى الله تعالى البيض ولبس السواد ليس من السنة
ولا فيه فضل لعلماء وقد يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الانوي ان اباحنيفة رح قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبسون ذلك في
زمانه وبعده ومعيبا وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز لان في زمانهما يلبسون
ويفتخرون به وعلامة شرفا وزيادة في الكثر وندب لبس السواد في الشرعة
واحب الالوان البياض والنظر الى الخضرة يزيد في البصر ولبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة
من الثياب ولا باس بقليل الزعفران للمتزوج شعارا بالنكاح في الملتقط الناصري
يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وعن
ابي حنيفة رح لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر في الشرعة في الحديث
ان احب الثياب الى النبي صلعم القميص وكان كم قميصه الى الرسغ
في القنية عن ابي جعفر قال دخل علي رض السوق فاشترى قميصين
من الكرباس بست دراهم فقال لغلامه يا اسود اختر ايهما شئت فاختار
الغلام خيرهما ولبس الاخر علي كرم الله وجهه ففضل كمه على اطرافه فدعا
بشفرة فقطع كمه وخطب الناس يوم الجمعة ونحن ننظر الى تلك الهدب

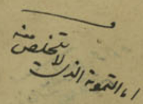
على ظهر كعبه في مفيد المستفيد من عمدة الابرار يكره للرجل القميص الذي كان
اسامه حبيب في التاتارخانية ذكر محمد رح في السير الكبير لا باس بلبس القلانس
فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفيها من
المحيط يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان حريرا حرام على الرجال
في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يكره في حال الحرب
ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها وفي شرح قاضي الامام
الاسبيجابي رح ان عند ابي يوسف ومحمد رح انما لا يكره لبس الحرير في حال الحرب
اذا كان صفيقا يدفع السلاح في المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان
ذلك مكروه بالاجماع اما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا باس يلبسه بلا
خلاف بين العلماء قيل هذا اذا كانت اللحمة غالبة على السدى وقيل لا بل تعتبر
اللحمة على كل حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ ذكر شيخ الاسلام الثوب
اذا كانت لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريشم يرى
كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه فعلى هذا يكره للرجال لبس
العتابي في الكافي ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لان
الحاجة ماسة اليه فانه يرد معرة السلاح بقوته ويكون مهابا في قلوب الاعداء
لكونه اهيب في اعينهم لبريقه ولمعانه وقد صح انه عليه السلام رخص في لبس
الحرير والديباج في الحرب وقال ابو حنيفة رح يكره لانه لا فصل فيما روينا من
النهي والمحرم لا يحل الا عند الضرورة وقد ارتفعت الضرورة بالمخلوط وهو الذي لحمته
حرير وسداه غيره في الكنز ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
في الحرب فقط في البستان قال الفقيه رح يجوز لبس الخز للرجال والنساء جميعا
لان الصحابة كانت تلبس وروي عن خيثمة انه قال ادركت ثلثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخز في التاتارخانية والخز اسم لدابة تكون في
البحر يكون على جلده شعر وانه لبس من جملة الحرير المحرم على الرجال الا لبس

غير في السراجية لا باس بلبس الخز للرجال وان كانت سداه ابريسما قال الامام
ناصر الدين الخز في زمانهم من اوبار الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية
قندز وبالعربية قضاعه واليوم يتخذ من الحرير لعفن فيجب ان يكون مكروه
في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ
ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا في التاتارخانية من الحاوية قال ابو حنيفة رح
لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد المرافق والبسط
والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف رح يكره
جميع ذلك ومن الهداية وله ما روى انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير ولان
القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال ومن
السغناقي وكان هذا نظير النجاسة ما يكون قليلها عفوا في زمان كثيرها
عفوا في زمان قليل وفي رسالة مولانا جمال الدين منهاج پوشيدن
حرير در حرب مكروه هست باتفاق مكروه در زمان قليل كه كمتر از نصف روز
على ما قيل في التاتارخانية من العتابية يكره ان يلبس الصبي الحرير وكذا الحلي
والقرط والخلخال في السراجية يكره لبس الحرير للذكر صغيرا او كان كبيرا والاثم
على من البس الصغير في التاتارخانية من اليتيمة سالت ابا حامد يوسف
بن محمد الملا من الحرير يجعل على مهد الصبي قالوا لا باس به لان هذا ليس
بلبس قالوا وكذلك الكلة من الحرير للرجال لان هذا بمنزلة البيت هكذا
في القنية وفي القنية القاضي شيء ينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية
كالفراش فعلى هذا يكره للرجال على لا يجوز عنب ثم لا يكره الاستناد الى الوسادة
من الديباج عن يكره استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس وكذا يكره
التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة في التاتارخانية ثم في
شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة رح
وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رح في معدن الكنز ازار بند

ابريشم مكروه هست وبر وايتي مباح في نصاب الاحتساب من الحاوية يكره
لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه يستعمل للحرب وان لم يكن لابسا
قال العبد اصلحه الله وبهذه العلة علم ان يرخص سوى بند من الحرير ايضا
مكروه لانه يستعمل ايضا في السراويل وفي السير الكبير لا باس بلبس الثوب اذا كان
زره ديباجا او ذهبا في التاتارخانية لبس الثوب الذي فيه التماثيل سواء كانت
من الذهب والفضة يجوز في السراجية والشرابية والبنيقة اذا كانت من الحرير
لا يكره في الذخيرة الجبة اذا كانت كفافها او نهايتها غير الحرب من ديباج وكره شيخ الاسلام
ع الصحيح انه لا يكره في الهداية لانه عليه السلام كان يلبس جبة مكفوفة
بالحرير وفي المغرب ثوب مكفوف اذا في جيبه واطراف كمه شامة
الديباج وفي الصحاح كفة القميص ما استدار حول الذيل في القنية قع سم
ولا يلقى ثوب الديباج على منكبيه ليبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في
الكمين عك فيه كلام بين المشايخ قع نجم ما تقطا فيها قدر اربع اصابع من
الابريسم من اصابع عمر رض وذلك قيس شبرنا يرخص فيه نجم المعتبر في الرخصة
اربع الاصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر والمعتبر اربع اصابع كما
هي على هيأتها لا اصابع السلف واربع اصابع منشورة تملك التحرز عن مقدار
المنشورة اولى في التاتارخانية من اليتيمة سئل ابو الفضل عن العلم في العمامة
في الموضعين او ثلثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة اصابع هل يجمع فقال يجمع
وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المنفرق فقال فيه خلاف
وفيها ايضا ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رح انه كان يكره لبس الحرير والديباج
وكان لا يرى بالتوسد باسا وفي العتابية واما الدثار فيكره بالاتفاق وفي
فتاوى اهو ولبس الحرير فوق الدثار لا يكره فانه حكي عن بعض المشايخ انه
فعل ذلك واليه يشير مسئلة اخرى ذكرت في الخانية وهي رجل قال
لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها ثوبا سراويل

يجب ولو كان عليه ثوبا فلبس لسراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه في
القنية بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة
استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعني
اللبس قال رض نصيص من بم اذن عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا
لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف
اذا لبسه فوق قباء او شيء اخر محشوا او كانت جبة من حرير بطانتها ليس
بحرير قال رض وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت
هذا القول عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا اسح وسمعت
الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس
كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام
في التاتارخانية الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه
بلا ضرورة في نصاب الاحتساب بخلاصة لا يجوز لبسه في غير الصلوة والا اذا
لم يجد غيره في القنية يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر
الدرهم وله ثوب طاهر سمس لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رض
في شرح الكل انه يجوز لبسه مطلقا في الشرعة ان النبي عليه السلام لبس الخف في
الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها ويبدأ
في لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر ويلبسهما
قاعدا ولا يمشي في نعل واحدة او خف واحدة وعلى هذا اخراج احدى اليدين
من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين وينفض الخف حين يلبسهما لئلا
يكون فيهما شيء يؤذيه ومن السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان
النبي عليه السلام يامر بذلك احيانا ومن السنة ان يحمل اخاه على خف
او نعل فان ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله تعالى ويخلع نعليه

حين يجلس ويضعهما بين يديه في رسالة اسباب الفقر والغناء در نبيد است
النظر الى اسفل النعل يعني نظر كردن در كفش ونعلين در حالة انك باز كونه
افتاده باشد درويشي ارد في القنية اتخاذ النعل من الخشب بدعة في الخلاصة
لا يكون في بيت رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليهما وكذا الاواني
من الذهب للتجمل لا للشرب منها فصل في استعمال الذهب والفضة
والرصاص وغير ذلك في الكنز ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف في المضمرات في السير الكبير قال ابو حنيفة رح لا باس بتقليد
سيف حليته ذهب في الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في
القنية تحو النساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان والقعود
في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر في التاتارخانية من
الجامع الصغير وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة وفي الخانية وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة ومن الفتاوى العتابية ولا باس بتحلية السيف من الذهب
والفضة ومن الفتاوى العتابية ولا باس بتحليد السيف من الذهب
والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب
والفضة والتمويه ليس بشيء والجوشن والبيضة والساعدان من الذهب
والفضة كالديباج وفي الذخيرة ولا باس بلبس الجوشن من الذهب والفضة
وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رح فانه يكره لان الحرير والذهب في حرمة الاستعمال
على السواء ثم استعمال الحرير في حالة الحرب عنده مكروه فكذا استعمال
الذهب في الخانية ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد
وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء
الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بحلية المنطقة
والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يتخلص منه



الذهب والفضة لا باس به عند الكل اذا تحركت سنة الرجل ولم يسقط الا انه
يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي ولو سقطت
سنة الرجل قال ابو حنيفة رح يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ من شاة
زكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رح لا باس بان يتخذ سنا من فضة
ويكره ان يتخذ بالكتابة سنة في موضعها ولبس هذه كسن ميت وكذا اذا
سقطت سنة لا باس بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب في السراجية
يكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سواء يكره النظر
في المراة المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذة من الذهب والفضة او
من دوات كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى ولا باس بتمويه السلاح بالذهب
والفضة ولا باس بالسرج واللجام من الذهب والفضة عند ابي حنيفة رح خلافا لابي
يوسف رح في حاشية السراجية من المحيط وفي الملتقى روى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه كان يكره ان يتختم بغير الذهب والفضة كما هو قول ابي يوسف رح
ولا خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة وبميل من ذهب او فضة اذا كانت
المكحلة بيده وقال ابو يوسف رح لا خير فيه في الشريعة والتختم بالفضة والعقيق
سنة ولكن لذي سلطان ويتختم في خنصر اليسار ولا باس بان ينقش عليه
شيء من الحكمة وغيرها والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة فان
النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وكان عليه السلام يجعل فص الخاتم مما يلي
كفه ولكن الخاتم افضل من تركه وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم
ما دام عليكم وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر وفي الحديث الذهب حلية
المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ولا يجوز الخاتم الا
لذي سلطان في التاتارخانية م واما التختم بالذهب فحرام على الرجال سنة
عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث ابن عازب انه لبس خاتم
الذهب وقال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة بن

عبدالله

عبيد الله فانه قتل وعليه خاتم ذهب في الخلاصة والتختم بالذهب حرام ومن الناس
من لم ير به باسا وهو صحيح وفيها ايضا وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم
الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره في القنية
حم ولا باس بتختم المراة بجواهر في الاصابع في الكنز وحرام التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وفي الكافي ومن الناس من
اطلق اليشب والبلور قال الشمس الائمة الحلوائي السرخسي رح فانه قال والاصح انه لا باس
به كالعقيق فانه عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك
في التاتارخانية من المحيط وفي الفتاوى لا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي
عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير ينبغي ان يكون
قدر خاتم الفضة المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال في التاتارخانية م
والتختم بالحديد والرصاص والصفر والشبه فهو حرام على الرجال والنساء جميعا
ولا باس ان يكون الفص من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة
للحلقة لا للفص وهو المذهب في الهداية ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج
والبلور والعقيق في الملتقط الناصري وعن الحسن رح لا باس بان يتخذ الرجل
خاتما من فضة او من زجاج او من عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد او ينقش
عليه اسمه او اسم الله تعالى او سائر اسماء الله تعالى في الغياثية اتخذ خاتم فضة
فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد ونقش عليه اسمه او سائر اسماء
اسماء الله تعالى لا باس به لان الناس تعاملوا ذلك من غير نكير في
السراجية من الملتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة ذهب او فضة
ذكر القدوري انه قول ابي يوسف رح وعلى قول ابي حنيفة رح لا يكره في التاتارخانية
من الفتاوى ينبغي ان يلبس الخاتم في الخنصر اليسرى دون سائر اصابعه
ودون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الروافض اما الجواز فثابت في اليمين
والشمال جميعا وبكل ذلك ورد الاثر في المضمرات وان كان على فصه اسم الله

اواسم نبي من الانبياء فانه يستحب اذا دخل الخلاء ان يجعل الفص في كفه
واذا اراد ان يستنجي يستحب له ان يجعل في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان
فيه ترك التعظيم وفي البنات هكذا في القنية قلت ولا باس باستعمال منطقة
حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم علت يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار
الذي يلبس الشطار في ايديهم ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة والعاج لا
غير في المضمرات لان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة رض سوارا من عاج فظهر
استعمال الناس العاج من غير نكير والعاج عظم الفيل فدل انه طاهر في القنية
لا باس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او نحاس او شبه او
حديد ونحوها للزينة والسوار منها في السراجية يكره ان يلبس الذكور قلنسوة
من الحرير والذهب او الفضة اكثر من قدر اربعة اصابع ولا باس بان يلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر

باب

النظر والمس وعلم الاعضاء في الكافي ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدميها
ايضا وهكذا ذكر الطحاوي وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها
في الخبز والطبخ وغسل الثياب يبدو الى ابدا ذراعها وهذا اذا لم يكن عن شهوة
فان كان يعلم انه ان نظر اشتهى لم يحل النظر الى شيء منها لقوله عليه السلام
من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة
وكذا لا يباح النظر اذا شك في الاشتهاء او كان اكبر رايه ذلك احتياطا في التاتارخانية
من شرح الكرخي النظر الى وجه المراة الاجنبية ليس بحرام لكنه يكره بغير حاجة
وكذلك يباح النظر الى ثناياها وكذلك اذا لم يكن عن شهوة ولا يحل له ان
يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة
تشتهي وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها في الكافي
لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان ابا بكر الصديق رض

كانه

كانه في خلافته يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير بمكة استاجر عجوزة تمرضه
وكانت تغمزه وتفلي راسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان
يصافحها وان كان يامن عليها من عليها ان يشتهي لم يحل له ان يصافحها لان
فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس
لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة في القنية وفي الملتقى عن
الكرخي العجوز التي لا تشتهى ما فيها والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم في التاتارخانية
وان يغمز رجل اي لا باس للعجوز في العتابية ولا باس بان يعانقها من
وراء الثياب الا ان يكون ثيابها يصف ما تحتها في الخلاصة ومختار الفتاوى
العبد في سيدته كالاجنبي في عقد الالب ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى
سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه في المدارك في سورة النور قوله تعالى
وما ملكت ايمانهن وعن عائشة رض انها اباحت النظر اليها لعبدها في الخانية
وللعبد ان يدخل على سولاته بغير اذنها اجماعا في شرح احد اكثر الشافعي قول
يباح للعبد من سيدته وفي منية المصلي هكذا في ترغيب الصلوة اما بنده كه في
كه ملك زن باشد فحل باشد يا خصي روا باشد كه بيني ما الله خود بيايند بالاجماع
وليكن ورنظر فحل اجنبي باشد اما كلا رخصت نيست كه ور سند كان خنثى يبتني
بنكر وفحل باشد يا خصي واين روايت ور تحفت است في النظر الى المراة لم يرخص
اليه بعيدها الفحول والخصي ان خصاء الادمي حرام وكذا الخصي لو يستخدم
في الكافي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحول لقول عائشة رض الخصي مثله
فلا يبيح ما كان حراما قبله ولان الفتنة لا يفوت والخصي قد يجامع وقيل
هو اشد الناس جماعا لان الته لا تنفتر وكذا المجبوب لانه يسحق وينزل فان
كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في مخالطته النساء
لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك في السراجية ترك المجبوب
الذي جف ماؤه مع النسوان مكروه وفي الكافي واما نظر الرجل الى الرجل

فانه يجوز ان ينظر الى كل بدن الرجل الا ما بين السرة الى ركبتيه في التاتارخانية
ثم كان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله يقول ما دون السرة الى موضع نبات
الشعر ليس بعورة وفي الابانة كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بنظر الى الازار الى
عورة الرجل في ملتقط الناصري وهم الحمامي بعينه الا ما بين السرة والركبة في
التاتارخانية اما نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وفي المضمرات وعن ابي حنيفة
ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل الاجنبي ينظر الى جميع جسده
الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه واشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى ظهره
وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعا ويقينا انها لو نظرت
الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علم انه يقع في قلبها
شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الي ان تغض بصرها منه
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي
هي المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب على كل حال
بانه وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا في الخانية وللمرأة ان
تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز
الركبة في الحميدي قال بعض مشايخنا تمنع المرأة الشابة عن كشف وجهها بين
الرجال في زماننا كذا في رواية المنتقى وفي رواية اخرى هو عورة وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله في التاتارخانية العتابية والغلام الذي بلغ الشهوة كالمراهق
كالمحلية ورد ي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة في الحاوية من الكفاية فان سال
سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما ينكشف
رؤوسهن او ذراعهن او تبدو بعض فضة اشكل الجواب عنه ما روي
ان عمر رضي الله عنه في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها بان منزلها فضربها بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه
لا حرمة لها في الشريعة معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد

اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكر في شرح ادب
القاضي للخصاف في السغناقي وتكلموا في قوله لا حرمة لها قيل معناه انها لما
اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد اسقطت بما صنعت حرمتها والتحقت بالاماء
والدليل عن الفقيه ابي بكر البلخي انه خرج على بعض نهر وكانت
النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا
فقال انه لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وانما قال ذلك
استدلالا بما قال عمر رضي الله عنه كذا في الجامع الصغير وفي نصاب الاحتساب
هكذا في التاتارخانية من المحيط واما النظر الى اماء الغير والمدبرات وامهات
الاولاد فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى راسها
واذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها وكان
محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها وجنبها وكل
ما يباح النظر اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها وفي
الجامع الصغير لا باس بان يمس الرجل وتد هضه وتغمزه ما لم تسبلها بين
السرة والركبة في السراجية لا باس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق ثيابه
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة في الخانية لجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها
في التاتارخانية لا باس ان يغمز الرجل لرجل الى الساق ويكره ان يغمز
الفخذ ويمسه من وراء الثوب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا وكان الشيخ
ابو بكر رحمه الله يقول تغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذه والدته في القنية
لا بأس ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب في الخانية
واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس
شيئا منها اذا كان يشتهي او اكبر رايه ان يشتهي وفي الجامع الكافي ذكر
في المختصر ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي

وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها
وذراعها وينظر الى ذلك مكشوفا في ملتقط الناصري والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة
من قرنه الى قدميه قال السيد الامام المصنف لا يحل النظر اليه عن شهوة
فاما السلام والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب
في التاتارخانية من كفاية الشعبي والامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في
طلب العلم فلا بد ان يمنع وفي الخانية وكان محمد بن الحسن رحمه الله صبيحا فكان ابو
حنيفة رحمه الله يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه في الكافي اما نظره الى ذوات محارمه فانه ينظر الى وجهها وراسها
وصدرها وساقيها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها في الخانية
لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم
منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والخالات والعمات وبنات الاخ الى شعرها وصدرها
ووجهها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع
او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا والجد وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا
وبنت المرأة المدخول بها وان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية فان كانت
حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر وقال شمس الا
ئمة لثبوت الحرمة المؤبدة في الهداية والمحرم من لا يجوز له مناكحته وبينها
على التابيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح في
باب اللبس في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الراس في منزل لها وحدها
فالاولى ان تجوز لها ليس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها لعلة
للختن ان ينظر الى ذراع ام امرأته وشعرها في الكافي وينظر الرجل

الى فرج امته وزوجته وسائر اعضائه عن شهوة وغير شهوة لحديث ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال غض بصرك الا عن زوجتك وامتك في الخانية لا باس للرجل
ان يمس فرج امرأته وكذا المرأة لا باس ان تمس فرج زوجها لتحركه قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا باس به فارجو ان يعظم اجرهما والقابلة ان
تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذا الحاجم ان ينظر الى فرج
البالغ عند الختان في السراجية يجوز النظر الى الفرج للختان والقابلة والطبيب عند
المعالجة ويغض بصره ما استطاع في التاتارخانية من العتابية ولا باس بان يدخل
على الزوجين محارمهما في الفراش من غير وطي باستئذان ولا يدخل بغيره اذن
وكذا الحاضنة حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة في القنية قد يجوز الكلام المباح
مع امرأة اجنبية وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو
باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صغرى الخلوة بالاجنبية
مكروه وهذا كراهة التحريم حتى عن ابي يوسف ليس بتحريم في ملتقط الناصري وعن
محمد رحمه الله لا باس بدخول الصبيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وذلك خمس عشرة سنة

باب

سنن النوم وادابه في الشرعة ومن السنة ان ينوي عند
نومه ثم ينام طاهرا ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه الى السماء واذن لها
بالسجود والا فلا وكانت رؤياه صادقة ويستاك عند النوم وبعد النوم وبعد انتباه
وينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة من يرى انه مقبور مدفون
ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر اسم الله تعالى حتى يذهب به النوم في كيمياء
السعادة ويذكر انه يضطجع في اللحد كذلك وحيدا فريدا ليس معه الا عمله وازاره و
النوم وهو ممتلي ينبغي ان يضع اولا على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة
ثم يتحول الى الشمال وينام عليه فانه اهضم للطعام ولا ينبغي ان ينام على بطنه
الا من عذر ويكره في النوم ان يجعل النائم راسه الى جهة القبلة لان عينه المجامعة
يقع المجامعة الى جهة القبلة كذا في حاشية الكردي وفيها ايضا من

الاحياء النوم على اربعة انواع نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين في القنية تكره الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع الملوك ومستوجها الى السماء اضطجاع الانبياء عليهم السلام وعلى الوجه اضطجاع الكفار في البستان ويستحب عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب الاخر فعل ويستحب له ان يقول حين يضطجع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته وفيه ايضا واذا اراد النوم وهو ممتلى ينبغي ان ينام اولا على يمينه بموافقة السنة ثم يتحول الى الشمال فان ذلك اهضم للطعام والحركة والتقليب من جانب الى جانب انفع له ولا ينبغي للرجل ان ينام على بطنه الا من عذر وهو ان يكون رجلا ممتليا يخاف من وجع بطنه فلا باس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها ليهضم الطعام لان ذلك حال عذر والضرورات تبيح المحظورات ثم عليه ان يتوب من كثرة الاكل وفيه ايضا يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب في وسط النهار في الشرعة والقيلولة سنة لمن اراد قيام الليل ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار حمق وفي وسطه خلق وفي اخره حمق ولا ينام بعد العصر وفيها يقرأ شيئا من القران كل ليلة ولو ثلث ايات ولا يفتر عن التهليل والتحميد والتسبيح حتى تغلبه عينه فان العبد يبعث على ما مات عليه والميت على ما مات عليه ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين وينفث بها في كفيه ويمسح بهما راسه ووجهه وسائر جسده في ترغيب الصلوة از نوادر مستانست عايشة رضي روايت ميكند چون رسول عليه السلام خواستى كه بخسپد قل هو الله احد

ثم عليه ان يتوب من كثرة الاكل

وقت القيلولة

القران

ومعوذتين بخواندى و بر كفها دست بدميدى انگاه هر دو دست بر وى مبارك ماليدى في الشرعة وقال بعض الكبراء من كان له حاجة مهمة فيتوضا عند نومه ويقعد على فراش طاهر ثم يقرأ سورة الشمس والليل والتين يبدا كل سورة باسم الله تعالى يفعل ذلك سبع ليال قضى الله تعالى حاجته اولى في خامسة من ليلته وجد اثره في الاولى او الثانية او الثالثة والخامسة وفيها ايضا ولا ينام الرجل في بيت وحده ولا على اسكفة الباب ولا ينام وفي يده غمر ولا على سطح غير محوط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه ويقوم قبل الصبح فان الارض تشكى الى الله تعالى من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها ونومة بعد الصبح وفي الحديث نومة الصبحة تمنع الرزق في كنز العباد في الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنيه وفي التنبيه النوم وقت الصبح يورث الفقر في البستان وعن ابن عباس رضي الله عنه نظر الى ولده وهو نائم نومة الصبحة فركضه برجله وقال قم لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي تقسم فيه الارزاق في الشرعة والسنة لمن يرى في منامه شيئا ان يقصه على عالم او على ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امرأة وفي حديث الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فينظر وقوعها بعد العبارة فان يرى ما يكره فليتفل عن يساره او لينفل ثلثا ثم يتعوذ بالله يصرف عنه شرها وفيها ايضا والوجه الصالح لدفع المنامات المهلكة ما قال ابن سيرين اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رايت في المنام في المشارق من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولم يفعل في الشرعة وفي الحديث الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي حديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار وفي الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا في المدارك في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وعن النبي عليه السلام هي الرؤيا الصالحة يراها

خبر نشر بايد كرد تا ولى بكويد و گويند كه تعبير بگويد و تعبير بگويد ...

المسلم او ترى له وعنه عليه السلام انه ذهب النبوة وبقي المبشرات والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهذا لان مدة الوحي ثلث وعشرون سنة وكانت ستة اشهر منها يوحى اليه في النوم بالانذار وستة اشهر من ثلث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا وفيه ايضا روي عن ابن عباس رضي في ابن ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وعن علي رضي قال يخرج الروح عند النوم ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرؤيا فاذا انتبه من النوم عاد الروح الى الجسد باسرع من لحظة وعن سعيد بن جبير ان ارواح الاحياء وارواح الاموات تلتقي في المنام فيتعارف منها ما شاء الله ان يتعارف في الشرعة فان اراد ان يرى جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلوات عليه وليتعاهد هذا الدعاء اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد منا السلام وفيها ايضا ويصدق برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فانه حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال من راني في المنام فيراني في اليقظة اي راني على الصفة التي عرفني بها واحسن ما لا وصية في جامع الشروح شرح المشارق ان رؤية النبي عليه السلام في المنام حق لا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء من ذلك في رسالة المكية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في النوم فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وكذلك لا يمكنه التمثل بصورة الشيخ التابع النبي فبقي المراد محفوظا في شرف الشارق وفي رواية الاشياء التي لا يتمثل الشيطان بها اي بمحمد عليه السلام وسائر الانبياء والملائكة والكعبة والوالدين والاولياء والشمس والقمر

وفي المدارك

فان اراد ان يرى جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلوات عليه وعلى اله افضل الصلوات

والنجوم المضيئة والسحاب المطر والحامل الجهات وصورة الشيخ التابع النبي عليه الصلوة والسلام وهر چه از عالم ملكوت است از بهشت و دوزخ و عرش وكرسي ولوح وقلم متوان في الراجية رؤية الله تعالى في الاخرة حق لاهل الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما في المنام فاكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط في شرح العقائد النسفية واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة يكون بالقلب دون العين وفي حاشية روي عن ابي يزيد انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وراى احمد بن خضرويه ربه في المنام فقال يا احمد كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني وفي حاشية العقيدة الحافظية وعن الحكيم الترمذي انه قال رايت رب العزة في المنام فقلت باي عمل اتقرب اليك فقال بقراءة القران فقلت يا رب بفهم وبغير فهم فقال بفهم او بغير فهم في الرسالة الشيخ الامام الاجل ابي حامد بن محمد الغزالي في بيان الروح وما يشاكل عنه في الصوت من غير اهله رؤية الله تعالى في المنام ورؤية النبي عليه السلام قال رضي الله من ظن انه يرى في النوم شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المودع في الروضة وانه شق القبر وخرج من محل اليه فما اشد جهله فقد يراه الف مرة في ليلة واحدة في الف موضع بصور مختلفة بشيخ وشاب وطويل وقصير وغير ذلك ومن انتهب حماقته الى هذا الحد فقد تحلع عن عزيزة العقل ولبس الماي شخصه دون روحه فانه لم يكن راى النبي عليه السلام بل راى مثل جسمه بل الحق انه مثال لروحه المقدس الذي هو محل النبوة فما راه ليس هو الا مثال روحه لا روحه على التحقيق فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قيل لا معنى له الا انه راى مثالا صار واسطة بينه وبينه في تعريف الحق اياه فما كان جوهر النبوة اعني روحه المقدس الباقي بعد وفاته منزها عن اللون والشكل والصورة وكل ذلك تعالى مقدس الى الامة بواسطة

مثال ذلك شكل ولون وهو حق وان كان جوهر النبوة منزها عنه فكذلك
ذات الله تعالى منزه من الشكل واللون ولكن ينتهي الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور وذي لون او غيره فيكون ذلك مثالا صادقا واسطة في التعريف
فان قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وله مثل والله تعالى لا امثال له قيل المثال غير
المثل عبارة عن التساوي في جميع الجهات والمثال لا يحتاج فيه الى ذلك الا ترى
انا نضرب الشمس مثالا للعقل وان كان جسما محسوسا ولا اخر ليس بمحسوس
ولكن المناسبة بينهما ان كل واحد منهما ما ينكشف بها فهذا ينكشف بها المحسوسات
وذلك المعقولات وكذلك قال الله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح وای
مماثلة بينهما وكم من المنامات عرضت على النبي عليه السلام من رؤية اللبن
والحبل فقال اللبن الاسلام والحبل القران يتمسك به النجاة كالحبل واللبن يتغذى
به للحيوة الظاهرة والاسلام للحيوة الاخرة هذا كله مثال وليس بمثل وكذلك
قال عليه السلام رايت ربي في احسن صورة وهذا لا يكون الا بالمثال تجلي
له فيه كما تجلى له جبرئيل عليه السلام في صورة دحية وغيرها من الصور وتمثله
في هذه الصورة ليس ان ذاته انقلب في صورة دحية بل يعني انها ظهرت
مثالا موديا عن جبرئيل ما اوحي اليه وكذلك قوله فتمثل لها بشرا سويا
فتبارك من لا يعلم كيف هو الا هو سبحانه لا اله الا هو جل جلاله وتعالت
صفاته

باب في الكسب في الشرعة طلب الكفاف من الحلال الطيب
ديفا لا تكلفوا بعد الفرايض فرض وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة وان اطيب
ما ياكل الرجل من كسبه وكان الانبياء عليهم السلام يحترفون ويكتسبون في التاتارخانية
في الذخيرة عن النبي عليه السلام انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم
كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم عليه السلام فانه اهبط
الى الارض اتاه جبرئيل عليه السلام بالحنطة وامره ان يزرعها وسقاها وحصدها
ودواسها وطحنها وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا ياكل من كسبه

وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا حتى روي ان نبينا
عليه السلام قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه
السلام كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام يصنع المكاتل وزكريا عليه السلام
كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط السنبل فعلم
ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد
منه يعني يقيم به صلبه يفترض على كل احد كسبه عينا وكذلك اذا كان ذا عيال
من زوجة واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وما زاد
على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء وكذلك اذا كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما في القنية ولا باس بالكسب الحلال
وان كان له قوت سنة او اكثر في عين العلم ويختار حرف السلف كالحرث والحمل
والنحر والخياطة والقصر والخصف والرعي والكتابة فورد خير تجارتكم البز وخير
صناعتكم الحرز في الشرعة وافضل المكاسب الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله تعالى ثم يليه
في الفضل التجارة بشرط الامانة والنصيحة والصدقة ويتوقى في التجارة شرطا والربوا
وما يشبهه من قرض تجر نفعا او انتفاع برهن وما يحتال به من الربوا
فان ادنى الربوا ان يقع الرجل على امه ثم تلك التجارة في فضل هذه الحرفة
المشروعة فقد عمل بكل واحد منها نبي من الانبياء عليهم السلام فقد كان
ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب وداود النبي عليه السلام يعمل الدرع
من الحديد وكان النبي الخليل عليه السلام يحرث ويحرث له وكان يتجر في
البز ايضا واول من نسج ابونا ادم عليه السلام فنسج لنفسه او ستر فقد جعل
ادم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه وكان نوح
عليه السلام نجارا وكان صالح عليه السلام ينسج الاكسية وقد كره رسول الله
عليه السلام ان يكون سباء وهو الذي يبيع الاكفان او خياطا او حجاما او قصابا
او نخاسا يبيع الناس وكان رعي الغنم من داب الانبياء عليهم السلام وكان

نبينا محمد عليه السلام يرعى الغنم من كتاب الانبيا عليهم السلام لاهل مكة قبل
الوحي ثم الذي يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة وقد كانت الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين محارثين من القرى يكتفون منها وهي افضل المال اذا قام
الرجل بسنن الدين وهو ان لا يشغله تعاهدها عن الفرايض ويشتمل على دينه
ويكون صحيح التوكل على ربه تعالى مما يرزقه من غرسه وبذره وحرثه فان لم
يصح توكله في الحراثة لم يسلم عن الشرك الخفي واذا سلم عن الشرك الخفي
وصح توكله كان من افضل المكاسب لانه معاش بني ادم ويقول عند القاء
البذر الهي اليك سلمت وينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس
والطير والدواب ويتصدق بشيء من الانزال عند رفعها على المساكين
ولا يرفعها ليلا مخافة الصدقة فيمحق الله بركته او يهلكه كما فعل باصحاب
الجنة ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فان كل نوع من الانعام خلق لعمل
وهي لامر فلا يغير امر الله تعالى وفي السراجية الزراعة افضل من التجارة لانها اعم
نفعا في المصابيح ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان
او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي رواية ما سرق منه له صدقة في الخلاصة
اذا عجز عن الكسب لكن يقدر على ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى
هلك لو لم يفعل وهلك كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس
بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يحسبوه وان لم يحسبوه اثم الناس وان لم
يعلم من حاله الناس اذا فعل البعض سقط عن الباقين في البستان كره بعض
الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على الانسان ان يشتغل بعبادة
ربه تعالى ويتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب
فان زاد على ذلك فهو مباح في الاشتغال بالعبادة افضل فان اشتغل بطلب
الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به العجب والرياء ويقال ترك الكسب على ثلثة
اوجه الكسل والتقوى والعار فمن ترك كسلا فلا بد له من السوال ومن ترك

للتقوى فلا بد له من الطمع ومن ترك عارا وحمية فلا بد له من السرقة
في الفوايد كتب القوايد وصية امير المومنين علي رضي الله عنه لامير المومنين حسين
شعر لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول الناس لي
في الكسب عار فقلت العار في ذل السوال بلوت الناس قرنا بعد قرن
فلم ار مثل مختال بمال وذقت مرارة الاشياء طرا فما طعم امر من السوال
ولم ار في الخطوب اشد هولا واصعب من معاداة الرجال في المستصفى
شرح المنظومة ولا ينبغي للصحيح ان يسال كيلا يعتاد ذلك لانه روي في الاخبار
من فتح على نفسه باب مسالة فتح الله تعالى عليه باب الفقر في البستان
ويقال ثلثة اشياء لا علاج لها احدها المرض اذا خالطه الهرم والثاني العداوة
اذا خالطه الحسد والثالث الفقر اذا خالطه الكسل في الظهيرية لا باس بجمع المال
اذا جمع من حلال ولا يتكبر ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى لما روي
عن عمر بن بشار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف على ثلثة وثمانين
الفا على الثمان اخرجوها من الميراث وهذه تماضر كانت طلقها في مرضه فطلقت
فاختلفت الصحابة رضي الله عنهم في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له اربع
نسوة فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلثين جزء فصالحوها على نصف
ذلك وهو جزء من اربعة وستين جزءا فاخذت ثلثة وثمانين الفا وذكر
في كتب الحديث ثلثة وثمانين الفا وبنات فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف
وبيانه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهذا دليل على انه لا باس بجمع المال
واكتساب الغنى من حل فابن عوف من علية الصحابة من العشرة المبشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ولكن هذا ترك الجمع
والاستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالى اولى فهو الطريق الذي
اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين في الاحيا ما كان كل فقال لعيسى

عليه السلام احب من ان يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القران من يا ايها الذين امنوا فهو في التورية يا ايها المساكين في لطايف القشيري المسكين الذي لا يرضى بغير مولاه ولا يكتفي الى الناس يلتفت ولا بالاخرة يشتغل ولا بغير مولاه يكتفي في المدارك في تفسير قوله يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم وقال كان لي ثمانية الاف فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة لعيالي فقال عليه السلام بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فبارك الله له حتى صولحت تماضر امراته على ربع الثمن على ثمانين الفا في الحاشية وعلى تقدير تمام حصتها يكون مجموع المال الف الف وخمسمائة الف وسنون الفا في المدارك في سورة ال عمران في قوله تعالى والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة القناطير جمع قنطار وهو المال الكثير قيل ملء مسك ثور او مائة الف دينار قد جاء الاسلام وبمكة مائة رجل قد قنطروا في السراجية المطرب ياخذ المال بغير شرط كان حلالا للرجل مات ويعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغناء الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في وجوه الخير باب في شعور الانسان والاظافير والختان في الشرعة ومن السنة فرق شعر الراس بالصدغين وان يحلق شعر راسه كله لا يترك منه قزعا في الجوانب في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة اصابع في الذخيرة ذكر محمد رح في السير الكبير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله فان فتله فذلك مكروه لانه يصير متشبها ببعض الكفرة فان من الكفرة من يفعل ذلك في صلوة المسعودي ترك سنتين

ذكر ابو يوسف

وكرها وبركها وما نذر بركها وسنتين وتاركها سأنذرنا كراهة يتوون في القنية يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا في عين العلم ويحلق الراس اراده التنظيف والاحتياط في الغسل ولا يرسل بحيث يتشبه بالشريف في الكافي في كتاب الحج والحلق احب من التقصير لان الله تعالى بدا به في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عليه السلام رحم الله المحلقين فقيل له والمقصرين فقال رحم الله المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين فقد ظاهر دعا ثلث مرات للمحلقين فدل انه افضل في القنية ويستحب حلق الراس في كل جمعة في الذخيرة والظهيرية وان حلقت المراة راسها فان حلقت لوجع اصابها لا باس به وان حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع في صلوة المسعودي بيوت سوى سبع سنين تشبه روى سوى قبله باب نشئت في الظهيرية والخانية روي عن ابي حنيفة رح قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلث منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته في السراجية واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره في الشرعة ومن السنة الراتبة قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط لا يترك ما فوق اربعين وكذلك احفاء الشارب واعفاء اللحية فان النبي عليه السلام كان يقص من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس والجمعة وان فعلها في كل اسبوع كان افضل وبه في ذلك اية اظفار وشعر الا يلعب به الشيطان في عين العلم ويقص الشوارب فوق قصوا الشوارب ولا باس بابقاء السبال في الاحياء ولا باس بترك سبالته وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه في السراجية ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة في الحميدي في كتاب

الحج ذكر الطحاوي رح ان حلق الشارب سنة ونسبه الى ابي حنيفة وابي يوسف وفي السغناقي ومن المشايخ من قال الحلق بدعة والقص سنة ونسبه الطحاوي المذهب عند بعض المتاخرين من اصحابنا في التاتارخانية من الخانية وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العلياء من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب في المضمرات من فتاوى الحجة في بيان احكام السجود روي ان النبي عليه السلام قال يدعى الناس يوم القيمة بالسجود ومن كان في الدنيا طويلا صارت شعوره كالاوتاد الحديد فلا يستطيع ان يسجد في بعض الروايات من كان شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح الى السماء وروي في بعض الروايات من قص شاربه يعطي بكل شعرة حسنة في التاتارخانية وهذا الذي ذكرنا في غير الغازي فاما الغازي في دار الحرب فيندب ان يطول الاظفار ليكون سلاحا له ويندب له تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو في السراجية لا باس ان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا باس ان يقبض لحيته فان زاد على قبضة بشيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه في الشلبيات في جنايات الحج ان اخذ بعض اللحية مشروع وبه اخذ اصحابنا فانهم يجوزون ان يوخذ من طولها وعرضها حتى يبقى قدر القبضة به ورد الاثر عن ابن عمر روى ابو عيسى في جامعه ان النبي عليه السلام كان يقبض من لحيته من طولها وعرضها ولانه لو لم يوخذ منها يعظم فيلزم شينه وقبح وانها خلقت للزينة في الهداية في كتاب الصوم ويستحب دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة في حاشية الهداية من المستصفى القبضة بضم القاف فقال اعطاني قبضة من كذا فان اللحية عند طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية ويقطع ما وراء القبضة وقيل من سعادة الرجل خفة اللحية وفي لحية الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة لا شيء في حلقها لان وجوده

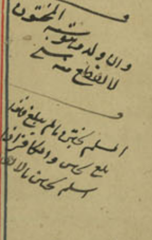
بيتنا

يتيسر ولا ينبت في حاشية السراجية من الخلاصة ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة وافرة واما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل قال الفقيه اذا كانت اللحية بحال فيها عيب لم يجب شيء ومن الظهيرية مشايخ بلخ قالوا ان كانت وافرة يجب كمال الدية وان كانت شعرات يسيرة على الذقن والخد ولكن غير وافرة بان لم يتصل يجب حكومة العدل وهو الصحيح في السراجية يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره التاخير في الظهيرية لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وتركها لاختيار فهو مستحب لان عائشة رض روت عن النبي عليه السلام انه قال من قلم الاظفار يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام في ملتقط الناصري كره ابو حنيفة رح ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص اظفاره واخذ شاربه وياخذ متى طال في الشرعة ويوقر الشيب ولا يكره ولا ينتفه فانه نور المومن ووقاره في الخلاصة من المنتقى لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين كذا قال ابو حنيفة وقال محمد رح لا ارى باسا في البايع ولا باس بنتف الشيب في نوادر الفتاوى بابك نبت هذا من موى سفيد از ريش في التاتارخانية عن نوازل الكبرى روي عن ابي يوسف رح يجوز نتف الاشعار التي كانت في الحاجب اذا ازاحت في العين او في النظر والاشعار التي في الاقشكين والمطاوين اذا ازاحت في المضمضة او الاكل والشرب وكل شعر مانع لزينة اللحية في حاشية السراجية من المختار ونتف الفنيكين بدعة في التاتارخانية من جامع الجوامع وعن ابي يوسف وجاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امراة عن عائشة رض فقالت لا باس بان يميط الاذى عن وجهك ويتزين المفرات ولا ياخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه المخنث في الشرعة والخضاب سنة قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة صلوات الله عليهم تستبشر والخضاب

الموت وفي الحديث احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم وكان الصديق رض يختضب بهما ولا يختضب بالسواد وقد جاء فيه وعيد عظيم ويختضب بالصفرة والحمرة في المضمرات من الينابيع وعن ابي حنيفة رح ان خضب راسه او لحيته بالحناء او الوسمة فهو حسن ويجوز ان ياخذ من لحيته اذا طالت ولا باس بان ينتقه ويكره تغيرها بالسواد في التاتارخانية اتفق المشايخ رح ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود منه ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ رح وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة في جواهر الفتاوى قال محمد رح لما سئل عن الخضاب انك اهل حرب بناشد ورحق اي مستحب بناشد في كنز العباد في ان يعين الامام حجة الاسلام محمد الغزالي رح تقلم اظفارك وتبتدي بمسبحة اليمنى وتختم بابهامها وفي الرجل تبتدي بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وفي الصلوة المسعودي ناخن چيدن خود اغاز كند از ابهام دست چپ وختم بر ابهام دست راست كند تا ابتداء وانتهاء دست راست كرده باشد في السراجية تحلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك في التهذيب وذكر الطحاوي في الابط يجوز الحلق والنتف اولى في التجنيس ويبتدى في حلق العانة من تحت السرة في التهذيب وفي العانة لو عالج بالنورة يجوز في الشرعة والتنوير نسبة في بعض الحديث وفي بعضه ان النبي عليه السلام كان يتنور فاذا كثر شعره حلقه في التاتارخانية من جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جاز اذا غض بصره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا باس للمرأة الحمام وفيها في فصل النظر ذكر الفقيه ابو الليث رح في فتاواه في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي رح لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما انه لا باس اذا كان يداوي جرحا

قال الفقيه رح هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور في القنية فعم مت رح الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر يوما الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عليه السلام لعلي رض يا علي اذا طعمت فانفخ واذا اكلت فاصغر اللقمة واطل المضغ ورقق ومص الماء واكتحل وترا واستك عرضا وادهن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين يوما وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين فاودع الله تعالى عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القران وبعد المكتوبة تحح لا ينتف شعر انفه لانه يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام لا ينتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا في كنز العباد من كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظافير وحلق الشعر في حالة الجنابة لانه روي عن النبي عم من حلق شعره وهو جنب جاء يوم القيمة وله حجة حجة الغسل ويقول يا رب سل هذا لم فارقني وانا جنب في الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح انه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وكان النساء يختن في زمن النبي عليه السلام واصحابه رض وانما كان مكرمة لانه يكون الذ عند الرجل عند المواقعة في السراجية ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة هو المختار وقال ابو الليث رح الى عشر سنين في الخانية وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين وهو اصغر من ذلك حسن وان كان فوق

ذلك قليلا قالوا لا باس وابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رح وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ في جواهر الفتاوى وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة في الشرعة الاسلام كانوا يختنون في ايام اليوم السابع فانه اطهر واسرع نباتا للحم ويتمن بمن يولد مختونا مسرورا فقد ولد الانبياء عليهم السلام مختونين سترا كرامة لهم لئلا ينظر الى عوراتهم احد الا ابراهيم خليل الله صلوات عليه فانه اختتن ليستن به سنة من بعده في الزاهدي روي ان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وهي قرية بالشام في الينابيع وان ولد وهو شبه المختون لا يقطع منه شي في الكبرى صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان في الذخيرة ان المسلم يختن ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يختن لان ستر عورة البالغ فرض والختان سنة فلا يترك الفرض للسنة والكافر اذا اسلم يختن بالاتفاق لمخالفة دين الاسلام وهو بالغ في السراجية يجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع



باب في التداوي والعلاج

في الفصول اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى المقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة والمسهل وساير ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهو الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهو المظنونة فالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء والرقى هل يرد

من قدر الله تعالى قال هي من قدر الله تعم في تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك وما هو خارج الحصر وقد صنف في ذلك الكتاب وسمي طب النبي عليه السلام وفيها ايضا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوي وجهه يوم احد بعظم بال وكان الكفار شجوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسال الدم وقال عليه السلام كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تداووا عباد الله فان الله تعم لم يخلق داء الا قد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وعن عايشة رض قالت كثرت الامراض برسول الله عليه السلام قبل موته بخمس سنين او بست سنين فكنا نداوي الاطباء التداوي فهذه الاخبار كلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي ان يرى الشفاء من الله تعم الا من الدواء ويعتقد ان الشافي هو الله تعم دون الدواء في السراجية الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعم وانه جعل للدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا في الفصول وعن بعض العلماء ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لبرات فقال لا اتداوي به حتى يعافيني من غير دواء فدامت علته فاوحي الله تعم اليه وعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تتداوي بما ذكروه فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرئ فاوجس في نفسه من ذلك فاوحي الله تعم اليه وعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تتداوي بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فاوجس في نفسه من ذلك فاوحي الله تعم اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع منافع الاشياء غيري وفي خبر اخر ان نبيا من الانبياء عليهم السلام شكى علة يجدها فاوحي الله تعم كل البيض وشكى نبي عليه السلام الضعف وقيل هو من الوقاع فاوحي الله تعم كل اللحم وروي ان نبيا

شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله تعالى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم
الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع
اذ فيه يصور الله تعالى الولد فبهذا ثبت ان مسبب الاسباب جلت قدرته
اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب اظهارا للحكمة فان قيل الكي من الا
سباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك اذ الاسباب الظاهرة مثل الفصد
والحجامة وشرب المسهل وسقي المبردات المحموم فلو كانت الكي مثلها في الظهور
لما خلت البلاد الكبيرة عنه وقلما يعتاد الكي في اكثر البلاد وانما ذلك عادة الا
تراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية الا انه يتميز
عنها بامر وهو انه الاحراق بالنار في الحال مع الاستغناء عنه وانه ما من
وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه وكذلك نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكي دون الرقي وكل واحد منهما بعيد عن التوكل وروي
ان عمران بن الحصين رض اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع فلم يزالوا به
وعزم الامير عليه حتى اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا واسمع صوتا ونسلم
على الملائكة عليهم السلام فلما اكتويت انقطع عني ذلك ثم تاب من ذلك واناب
الى الله تعالى فرد الله تعالى عليه ما كان يجد من امر الملائكة ثم اعلم بعد هذا ان الذين
تداووا من السلف لا ينحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من الا
كابر فقد روي عن ابي بكر الصديق رض انه قيل له لو دعونا لك طبيبا
فقال الطبيب قد نظر الي فقال اني فعال لما اريد وقيل لابي الدرداء رض في مرضه
ما تشتكي قال ذنوبي قيل وما تشتهي قال مغفرة ربي وقيل الا ندعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني وكان اصاب ربيع ابن الخيثم رض فالج فقيل له
لو تداويت ثم ذكر عادا وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطباء
هلك المداوي والمداوى ولم يغن الدواء ولا الرقى وقد احسن الشاعر في
قطعة قال شعر ان الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفاع

محذور اتى اذا قضى حتى هلك المداوي والمداوى والذي جلب الدواء وباعه ومن اشترى
الاحياء اما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك الدواء فيحتمل وجوها
منها استيفاء المرض لينال به الثواب اذ حمى يوم كفارة سنة وعليه ان تهدم
قوة سنة وقيل لان للانسان ثلثمائة وستين مفصلا فيدخل الحمى في كل
مفصل منها ما يكون كفارة ليوم ولما سمع زيد بن ثابت كفارة الذنوب بالحمى
سال الله تعالى ان يزال محموما فكانت الحمى لا يفارقه حتى مات واجمع عدد العظام
في بدن الانسان مائتا عظم وثمانية واربعون عظما سوى العظام الصغيرة
التي تحشى بها خلل المفاصل فانظر كيف خلق جميع ذلك من نطفة سخيفة
رقيقة وليس المقصود من ذكر اعداد العظام ان تعرف عددها فان هذا علم
قريب يعرفه الاطباء والمشرحون وانما الغرض ان تعرف منها في مدبرها
وخالقها انه كيف قدرها ودبرها وخالف بين اشكالها واقدارها وخصصها
بهذا العدد المخصوص لانه لو زاد عليها واحد لكان وبالا على الانسان يحتاج الى
قلعه ولو نقص منها واحد لكان نقصانا يحتاج الى جبره فالطبيب ينظر فيها ليعرف
وجه العلاج في جبرها واهل البصاير ينظرون فيها ليستدلوا بها على جلال
خالقها ومصورها فشتان بين النظرين ثم نظر كيف خلق الله تعالى الالات لتحريك
العظام وهي العضلات فخلق في بدن الانسان خمسمائة وتسعا وعشرين عضلة
في التيسير قال عليه السلام المريض ضيف الله تعالى ما دام في مرضه ويرفع له في كل
يوم عمل سبعين شهيدا فان عافاه من مرضه ويرفع له مغفورا وان امته
الله قضى عليه الموت ادخله الجنة بغير حساب في الخلاصة ولا باس بكي الصبيان
اذا كان له داء واخصاء بني ادم مكروه في السراجية رجل استطلق بطنه او
رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له
الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه ولا يقتلك فلم يخرجه حتى مات
لم ياثم وفيها ايضا المداواة بعظم بالى لا باس به الا ان يكون عظم ادمي او خنزير

التداوي بالبان الاتان لا باس به ان اشار الطبيب اليه في القنية ويجوز اكل
ما يكون في الثور من شيء الذي يقال له غاويك سكتك عنك لا يوكل
وربما يجوز التداوي ولو اشار الطبيب الحاذق باكل لحم السرطان او لحم الخنزير
منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ولو قال له الطبيب الحاذق
علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله
في التاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين في الجراحات من العتابية
وكان ابو حنيفة رض يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات ويجوز
بيعه وعن الحسن بن علي رض انه سقى جاريته الترياق وعن محمد رض
لا باس بان يجعل في الدواء خرء الحمام او بول ما يوكل لحمه وفيها في فصل
التاسع عشر من التتمة نهى عن النبي عليه السلام عن دواء يتخذ فيه
الضفدع في النفايا ولو شرب الافيون يجوز التداوي وان قصد به
السرور فلا في التاتارخانية لا باس بشرب دواء يذهب بالعقل فيقطع الاكلة
ثم وفيها في كلمات المكفرة سئل الفضيلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم
تاب وترك شربها فمرض هل يجوز ان يشربها قال لا ولو لم يشرب
حتى مات من ذلك المرض يوجر ولا ياثم في الشرعة ومن السنة ان يسمي
حفاظا بكامنات في السعوط ويجتنب فيه التخاب فانه سحر سيد البشر
صلى الله عليه وسلم وكان يشبه الشيء من اسود ريتا فقرا هما فذهب بهما فقرة
السحر ويرى العين حقا فانه قال صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء
يسبق القدر لسبقه العين فانه ليدخل الرجل القبر والجمل القدر ومما يدفع
العين ما روي ان عثمان رض رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا
يصيبه العين اي سودوا نقرة ذقنه والسنة في ذلك ان يؤمر العاين فيغتسل
او يتوضا بماء ثم يغتسل به المعين وكذا امر النبي عليه السلام بنحوه في الجماوية
من تفسير الكبير واما الرقاء والعزائم فما كان منها من الاستشفاء بكتاب

الله تعالى والاذكار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حرز ابي
دجانة وغيره فانه صحيح وجائز ان يكون له تاثير وما كان من كلام لا يعرف
معناه لم يجز الاستشفاء به ولهذا كره الرقية بالعبرانية والسريانية
ونحوهما وكرهوا تعليق التمائم وانما السحر استخراج الشياطين الطاقة جوهر
الشياطين ووقفة افهامهم وجدة اذهانهم ومن الاحياء وهو نوع يستفاد
من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك
الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص
في المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل
بسببها الى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى
العادة احوال غريبة في الشخص المسحور في التفسير الحنبلية عن النبي عليه
السلام سورة الفاتحة دواء من كل داء الا السام والجذام في البستان في باب
فضل القران عن سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله عليه السلام
كانوا في غزاة فمروا بحي من احياء العرب فقالوا لهم هل فيكم من راق فان
سيد الحي قد لدغ فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرا فاعطي قطيعا من الغنم
فسال رسول الله عم عن ذلك فقال بم رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال
انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم يعني ان اخذه مباح في
السراجية تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزع عند الخلاء والقربان في
الغياثية اتخاذ المراة التعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امراة اتت رسول
الله عليه السلام وقالت ان لي بعلا وهو يبغضني فامرني فامرها بتقوى
الله تعالى فقالت اني صنعت كذا لاحببه اليه فقال رسول الله عم اف لك
فالها ثلثا لقد قلت قولا عظيما لقد اذيت اهل السموات والارض ثم امر بها
فاخرجت ثم امر بماء فنضح المكان الذي كانت فيه ثم بلغ النبي عم
ان تلك المراة تابت وتعبدت وحسنت عبادتها هكذا في حاشية السراجية

من الحاوي في العتابية نهى رسول الله عليه السلام عن ذبايح الجن وهو
ان يبني دارا او يستخرج عينا فيذبح شاة كذلك حتى لا يؤذيه الجن وكذا اما
يشاكلها من احداث الطيب ووضع المايدة للجن وهو فعل الجهال في
الغياثية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن قيل
معناه ان الرجل يستخرج العين او يشتري شيئا يعجب فيذبح لذلك ذبيحة
مخافة انه لو لم يفعل ذلك تؤذيه الجن وكان هذا من عاداتهم في الجاهلية
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن ذلك قالوا وكذلك الحكم فيما
يشاكلها من احداث الطيب ونحوه للجن مما يعتاده العوام في البستان ثلثة
اشياء لا علاج لها المرض اذا خالطها الهرم وقد مر تمامه في باب الكسب من
هذا الكتاب باب في قتل الحيوان والانسان الموذي
في الشرع ويستحل قتل خمسة في الحل والحرام الفارة والعقرب والحداة والغراب
الابقع والكلب العقور لان الكافي فقوله عليه السلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم في الهداية وهي الكلب العقور والذيب والحداة
والغراب والحية والعقرب وفيه ايضا وذكر في ظاهر بعض الروايات مكان
الحداة الغراب والحية والعقرب وفيه ايضا من الطبع الخمس البداية بالاذى
وما سواها لا يؤذي الا ان يؤذى وهذا لان الذيب تهلك من اشيا
والحداة يعني بالاختطاف والفارة عينها من طعم العباد وكذا الغراب
والعقرب تلدغ بجهة ولياذ بنيا وفي الحية اما الكلب والذيب فظاهر
واما الحداة فيخطف اللحم والفرخ والغراب يقع على دبر الدواب فيفسدها
وقد يخطف ايضا في القنية في نفس شي ذو الكلب ثلثة كلب يعض وهو
الذي امرنا بقتله ومن ضرب النبي على الصيف وبتر ويع السايل فيجب
قتله وكلب ينفع ولا يضر فلا يحل سعه واسكه وكلب لا يضر ولا ينفع
ولا يتعرض له في الغياثية من الفتاوى من له كلب عقور يعض من

يمر عليه فلاهل القرية والسكة ان يقتلوه في السراجية اذا كان لرجل كلب عقور
وامتنع عن قتله فانه يرفع الى القاضي ليامره بالقتل الهرة الموذية لا ينبغي ان يضرب
ويعرك اذنها لكنها يذبح بسكين حاد في حاشية السراجية من مجموع النوازل
سئل ابو بكر عن السنور الانسان قتل حماما للجار وحصل على صاحب السنور الضمان
قال لا في القنية اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الراي اخذه منها
اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه منها اذا كان يستنشر
هو ينتفع بها وفيما يشي يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما ثم يجوز الانتفاع
بمسكها ان لم تكن مملوكة لاحد الاولى ان يذبح اذا اخذته مرارة الموت في
الشرعة وقتل الوزغة والمرتبوز فانه لا يخلو عن ثواب جزيل والوزغة
كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام فقتله واجب في معالم التنزيل قال
عطاء دخلت على عائشة رض فرايت عندها حديدة ارمح فقلت ما هذه قالت
اقتل بها الاوزاغ فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة
محى الله عنه سبع خطيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة اولا
كتب الله ثلث حسنات ومحى الله منها من السيات ومن قتل ورعه كتب الله
عشر حسنات ومحى عنه مثلها من السيات ورفعت له عشر درجات ومن
قتل حية فكانما قتل كافرا من اهل الحرب في حاشية المشارق وعن ام شريك
رض ان رسول الله عليه السلام امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على نار ابرهيم
عليه السلام وفي الحديث دلالة على ان شيئا اظهر العداوة مع اولياء الله تعالى عقب
الله تعالى شرع بقتله الى نسله في الشرعة في فصل النكاح ولا يقصد ولده احد
سوء فان فيه ذلك يرجع الى ولده بعده حيث فقد قيل لما فعل بيوسف
عليه السلام اخوته ما راوا ولادهم اسراء في يد فرعون وظهرت بركة الاب
الصالح في ولده في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا في السراجية قتل الجراد حلال
ولكن حرقها وكذا حرق القملة والعقرب اذا القى القملة في الشمس ليقتل

هرارة الشمس الديد ان لا باس به النملة اذا ابتديت بالاذي لا باس بقتلها ولا
باس باحراقها في جواهر الفتاوى سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية
كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره
اذا كان موذيا وفيه ايضا قال القاضي الامام ابو العلاء لما سئل عن مفسد يسعى
في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رفع الى السلطان ماذا يجب عليه
قال القتل مشروع عليه في التاتارخانية هم قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام
الفتنة افتى كثير من مشايخنا باباحته وقد حكى الشيخ الامام الصغار ان الجصاص
اورد في احكام القران من ضرب الضرايب على الناس حل دمه وكان السيد
الامام ابو شجاع السمرقندي يقول لا يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر
الاعونة وكذا القاضي الامام عماد الدين كان يفتي بكفرهم فنحن لا نفتي بكفرهم
وفي الفتاوى النسفية شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بقهرهم
والاعونة بخلاف ذلك في جواهر الفتاوى العوان مما يقع على الساعي
والظالم في نصاب الاحتساب في باب ذكر رسم ذكر الجصاص من ضرب الضرايب
على الناس حل دمه وكان بعض المشايخ يفتي بكفر الاعونة ونحن لا نفتي
بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا ذلك اجمع المسلمون
على تكفيرهم في التاتارخانية في الفصل الثامن في العمل بغالب الراي
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض
فيمن راى رجلا وان شاهرا سيفه فوقع في غالب رايه انه يريد ماله
فانه يحل له قتله من غير ان يصح وان كان يعلم انه لا يريد ماله في الحاوية من
الغوامض وان في الديانات والمعاملات والدماء يعمل بغالب الراي وهو
كالعلم القطعي في حق الاحكام ومن المحيط الابي ان اراقة الدم بالاكبر الراي
يجوز حتى ان من دخل في بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه
انه اراد ليقتله كان له ان يقتله في الهداية من شهر على المسلمين سيفا فعليهم

ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد طل دمه ولانه باغ
فيسقط عصمته ببغيه في المنفق من شهر السلاح على الانسان للقتل في اي زمان
ومكان او صال بالعصا بغير البلدان او في بالعصا في الليل في العمران واتلف
المشهور الذي شهر في دفعه عن نفسه فهو هدر في عقد الملك ومن
شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص
يريد به اذا ضربه وترك ذلك وانصرف ومن كان كذلك خرج ان يكون محاربا
فعاودت العصمة ولو ضرب الشاهر ضربة ثم امتنع عن الضرب لا يحل للمضروب ان
يضرب وان ضربه حتى مات الشاهر ويرى المشهور يقتل المشهور بالشاهر
كذا في شرح الطحاوي في الهداية في كتاب السير لو شهر الابن المسلم سيفه على ابيه
فلا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله في التاتارخانية سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
وجد مع امراته رجلا قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب
بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح فان علمه انه لا ينزجر الا بالقتل
والمقاتلة بالسلاح حل له القتل في السراجية في كتاب القصاص واذا اراد ان يستكره
غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر في الخانية رجل
راى يزني بامراته او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع
عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه في الظهيرية رجل وجد
رجلا مع امراته او جاريته يريد ان يقبلها او يزني بها له ان يقتل وان راى
مع امراته او محرم وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا في الروضة
لا يجوز للمراة اذا راى انسانا على الفاحشة ان يصيح بالناس ويفضحه بل يتنحى
حتى يهرب في فتاوى الحجة واذن عيال امراته او اخته او ابنته في الزنا حل له ان
يسقيه السم اذا خاف الفضيحة بالاظهار في الحمادية من الفتاوى عن عبد الله
بن المبارك عن ابي حنيفة رح واذا اضطرت المراة في الحرام وتخاف الله تعالى جاز
لها ان يدفع الحرام عن نفسها بان تقاتله وتقتله لانه لا حيلة لها عن التخلص

عن الحرام الابهذا ودفع الظلم والاثم عن نفسها واجب قال شداد وع جاز
لها ان يقتله لانه مباح الدم لان بالزنا بالمراة الواحدة يجب الحد والرجم فكيف
بمرات كثيرة قال شداد وع يقتله بالسم وان كان بالسكين يكون مباحا ولكن
عسى ان لا تصدق المراة فيطلب منها القصاص واذا قتل بالسم لا يجب
بالقصاص فلها ذنب شرا وان تكب الحرام سرا يقتل سرا وبه فاخذ فى نصاب
الاحتساب في الباب الرابع ذكر في شرح الكرخي عن محمد ع في رجل راى
رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه بما بينه
وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ابى عمدا ولانه ارتد عن الاسلام واستحلت
قتله بذلك ولا يعلم الابن بشي مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره
هذا الابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله وكذلك من راى ايضا
يقتل اياه فهو سعة من اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم ير قتله ولكن
اقر عنده بذلك ابتدا به ولم يعرف ما وصفت لك فانه بسعة قتله بسعة
من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه شاهد يقتل اياه فقد وجب
عليه القصاص فى الظاهر ودعواه الاستحقاق يجوز ان يكون ويجوز ان
لا يكون فلم يجز الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم
يشاهد ولكنه اقر لان الاقرار ثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينة وحكم
من يعينه حكمه لانه معونته على استيفاء حق وعلى امر معروف فى ذلك
ولو كان مكان الاقرار شهادة فان لم يتصل القضاء بها وان لم يتصل
بعد لا يجوز للابن قتله ولا لمن سمع الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق
لها قبل القضاء وفى التاتارخانية هكذا وفيها ايضا وان عاين الابن
رجلا يقتل اباه عمدا او كان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن ثم شهد
عند الابن شاهد ان اباه قد كان قتل ابا هذا الرجل لقاتل هذا فقتله
به فانه لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته فى القتل فهو الجواب

في المال ففى كل موضع يسع للابن استيفاء القصاص اذا عاين الابن القتل
او اقر القاتل بين يديه فكذا اذا عاين باخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ كان
له استيفاء المال وفى كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بان
شهد عنده عدلان بالقتل كذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون
له ولاية استيفاء المال في خزانة الفقه في كتاب الاستحسان راى رجلا
قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك
ان يعينه على قتله وكذلك ان ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او
كان قتل وليا له عمدا فى المضمرات من التهذيب عن محمد رحمه الله رجل قتل اباه
عمدا او اقر به عنده وقال القاتل قتلته بقصاص لي عليه او ارتد ولم يعلم الابن
بذلك فسعه ان يقتله ووسع من رآه او سمع اقراره ان يعين الابن عليه
وان اخبر العدلان الابن مما قال القاتل لم يعجل بقتله ولو قتل كان
في سعة فى السراجية عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك
لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما فى الخلاصة والخناق والسا
يقتلان لانهما قطاع الطريق وان تابا لم يقبل توبتهما لا يظهر قال ابو
الليث وان تابا قبل الاخذ قبلت توبتهما وان تابا بعد الاخذ لا يقبل
وكذا الزنديق المعروف بالداعي قال رض والاباحي يقتل ايضا ولا يقبل توبته
كذا افتى الامام الزاهد الاستاد عين الدين الكندي بسمرقند وحكى عن الكرخي
من الناصري الساحر يقتل اذا علم انه ساحر بان اقر بسحره او قامت البينة
على سحره فانه يقتل وفى التاتارخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة
وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد
لها اثرا او يعتقد التفريق من اللعبة قال الفقيه ابو الليث رح اذا تاب
الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم يقبل توبته وكذا الزنديق المعروف بالداعي والفتوى على هذا القول

القول فى الحاوية والغياثية من الناصري الساحر الذي يقتل ليس هو
المشعبذ الذي يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام انما هو الذي
يعتقد ما كفر به ثم يضر الناس في ازواجهم وابدانهم بالسحر فيقتل لردته
ولدفع ضرره في الغياثية الساحر ثلثة ساحر يدعى انه خالق ما يفعل فهذا
متى تاب وقال الله تعالى خالق كل شيء وتبرا عما كان يقوله تقبل توبته
ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب فيقتل وساحر بالاستحسان والتجربة يعتقد
لذلك فهو ليس بكافر ولا يقتل وساحر بسحر وهو جاهد لا يدري كيف يفعل
ولا يقر به فلا يستتاب ويقتل اذا اخذ ويثبت ذلك منه كذا ذكر والصحيح انه يستتاب
وهو الاحوط الساحرة يقتل بردة اذا كانت معتقدة لذلك لما ذكرنا لانها تصير
مرتدة وانما تقتل وان كانت المرتدة لا تقتل للانثى وهو ما روى عن عمر رض انه
كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة فى الحاوية من جامع الشروح وفى
التهذيب اذا عرفت هذا فاعرف بان التعزير يكون بالقتل والضرب
والحبس والاخراج عن الدار واخذ المال والقتل يكون سياسة ورخصة
واباحة ووجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة والخنق
وقطع الطريق وقتل ومقاطعة الضرايب والسعي بالفساد والزنا واللواطة
فاورد بذا استعانة بالله التوفيق ومنه التسديد في التمهيد فى القول
فى تكفير اهل الاهواء ثم القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا
تابوا واسلموا فانه يقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم تقبل توبتهم جميعا
الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة
من الفلاسفة لا يقبل توبتهم بحال من الاحوال وتقبل بعد التوبة
كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدون بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا
اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه يقبل توبته وان

تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا يقبل توبته وهو قياس قول ابي حنيفة رح
ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان كافرا بحال من الاحوال ولا يسترق فاما
اذا كانت له بدعة لا توجب الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير
باى وجه يمكن فانه يمتنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس
والسوط فانه يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يكن المنع بدون السيف ان كان لهم
شوكة وسهم فانه يجوز قتله سياسة وامتناعا فى فتاوى التجنيس فرمطى
اقر بمذهبه واظهر التوبة قال الحسن الرستغفني انه يقتل اذا ادعى الناس بعد
ذلك ترك المذهب وحقق عنده صدق توبته وفيها ايضا قال ابو حنيفة
فى الزنادقة من كان منهم زنديقا فى الاصل اخذت منه الجزية وتركت
على بطلانه وشركه وان كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد فى الحاوية من الغرب
قال ابو الليث رح الزنديق معروف وزندقته ان لا يؤمن بالاخرة ووحدانية
الخالق فى جواهر الفتاوى والتاتارخانية سئل فقهاء سمرقند فى سنة
سبع وستين وثلثمائة عن رجل يظهر الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد
والايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانه كان
فى السنين الماضية معتقد المذهب القرامطة كما كان يتهم ما الحكم في ماله
ودمه وولده وكان سبب اقراره انه عثر عليه وهدد بالقتل حتى اقر بمذهبه
قال ابو محمد عبد الكريم بن محمد ان قتل القرامطة فى الجملة واجب واستئصالهم
فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدون وفسادهم لما دين الاسلام اعظم
الفساد وضررهم اشد الضرر واما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف
من حاله فى هذا السؤال فان بعض مشايخنا قال يستقل فيقتل اي يطلب
غفلته فى عرفان مذهبه وقال بعض مشايخنا يقتل من غير اشتغال لتعقل
وغيره لانه ظهر عنده اعتقاد هذا المذهب ودعاة الناس فانه لا يصدق فيما
يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام وهو كاذب فى ذلك ولو انه

قبل منه ما يدعي من التوبة لهذه الاسانيد قتلوا المسلمين جميعا من غير ان يكن قتلهم قال محمد الي هذا الفعل لسنا نائب ابيل وبالله العصمة وقال ابو الحسن علي ابن سعيد بعد ظهور هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رح في قدري قال تاب يدي ابي حنيفة تبت قال ابو حنيفة رح توبتك ان ترجع الي كل من اضللته فتدعوا الي الحق وتخبر اهلك بانك كنت علي الباطل فان فعل هذا الذي عثر عليه وظهر منه من مذهب القرامطة واخبر اهل الحق عمن يعتقد هذا المذهب ويتكلف في قهرهم والانكار عليه والدعوة الي الحق قبلت توبته والا فهو من اهل الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد وبالله التوفيق قال ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار الواجب في مثل هؤلاء من القرامطة اذا عثر عليهم على السلطان اولا ثم على فقهاء المسلمين ثانيا ان يحتسبوا بقتلهم وابادة اصلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا وقال ابو بكر محمد بن محمد الماتريدي هذا المذهب كفر ويكثر ضرره من اهل بعامة المسلمين ونهجنهم الدين ومتى عثر على واحد منهم فسبيله ان ينكل بهم ويفعل ما يقع به انقطاع معردهم فان نزع الي توبة ولا نابله ليدفع ذلك عن نفسه فان ذلك مذهب الظاهر تقية وما امكن احدا من المسلمين ان جعل لهم الي مثله طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام ولعل ذلك يكون سببا للهلاك بما هم عليهم اذ قد وجد ولا انفسهم المخلص بذلك عن محاربة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة توبتهم في ذلك ان يظهر عيبها للمسلمين على مكنون اقوال القرامطة وان يذكر لهم الداعي والمهتدي وان فان فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك الا تحققه ما وقد شاء من العقوبة وبالله التوفيق وقال صاحب الحاوي الجواب عندي في هؤلاء القرامطة خذلهم الله تعالى كما ذكر الشيخ ابو بكر محمد عبد الكريم بن محمد وهو ان كل من ظهر منه وصح اعتقاد هذا المذهب ودعاوة الناس اليه فانه لا يعتذر بعد ذلك

فيما يدعي

فيما يدعي من التوبة والرجوع الي الاسلام لانه كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه ودمه وماله وولده او لبعض ذلك كما قيل لواحد من الدهرية فقال تلميذه يا استاد ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الا اعتقادا وقال عاوة البلد وصيانة الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعي من التوبة لادى ذلك الي هدم الاسلام ووداعه والاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكر عن فقهاء بلخ انهم افتوا باراقة دماء القرامطة واحراق ديارهم لما ظهر واعتقدهم فضرب بعضهم بالسياط ثم قتل واقل ما يجب من المعاملة معهم ان يعزروا او يحبسوا ابدا في السراجية في كتاب القصاص اذا قال لاخر اقتلني لم يحل له قتله ولو قتله فعليه بالدية في الكبرى في باب التحكيم قوله في غير حد وقود اي لا يجوز التحكيم فيهما في الهداية لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملك الاباحة في شرح الطحاوي ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي النهاية ولا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب في السراجية في كتاب الكراهة من قتل نفسه بنفسه كان اعظم اكثر من ان يقتل غيره

باب المسائل المتنوعة في السراجية يجوز الاستباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للاخر ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما واحد منهما اعطيه وان سبقاه لم يعطهما شيا وهذا يجوز اذا كان فرسه بحال قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام الحلوائي رح لو وقع الاختلاف

في السير م

الطحاوي م

في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان اجبت الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كانت كما قلت لا اخذ منك شيئا صحيح اخا في الحاشية وما يفعله الامراء فهو جائز بان يقول لو اثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز الاستباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثر فيها ولا اثر في غيرها في الشرعة والمسابقة على الفرس لا استحسان كرهه وعنقه سنة فان النبي عليه الصلوة والسلام سابق بين الخيل من الحفياء الي ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر اي الرمي والبعير والفرس وسابق اعرابي ناقته عليه السلام وهي التي تسمى غضباء فسبقها فاشتد ذلك على الناس اذ كانت لا تسبق فقال النبي عم ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله تعالى وفي الكافي ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وتواترت السنة عن رسول الله عليه السلام بتحريم القمار وعليه اجماع المسلمين وان خلا من القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال النبي عليه السلام كل لعب ابن ادم باطل الا الثلثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه بفرسه ومناضلته بقوسه واباح الشافعي رح الشطرنج لان فيه تشحيذ الخواطر وتزكية الافهام وقال سهل بن محمد بن الصعلوك من اصحاب الشافعي رح اذا سلمت اليد من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب بين الخلان ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في دم الخنزير ولانه لعب يشغل صاحبه عن الجمع والجماعات وذكر الله تعالى غالبا فيكون سكرا وهو محل راس صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعات وان صلى فقلبه متعلق به ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به قبلت شهادته وبقيت عدالته في عقد اللالي في كتاب الكراهة

والاستحسان

والاستحسان واللعب بالشطرنج اخذ مبين الفهم عند الحامل في الحيا فيه في باب الحدود والتعزير في نوادر ابي يوسف قال المقامر لا شيء عليه لان ابا يوسف رح قال لا باس باللعب بالشطرنج سقط في الاجناس في القنية في كتاب الكراهية لا باس بشراء جوز ات الدلال الذي يعد الجوز فيا خذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيضات المقامرين وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا لانه حرام لا ينبت الملك فيما يقامر في السراجية في باب الامر بالمعروف لا باس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة في الشرعة ولا يحرش بين البهائم وفيها لا يسير راكبا وخلفه المشاة فان ذلك من التجبر والمشي بالعصا للشيوخ علامة المومنين وسنة الانبياء عليهم السلام في السراجية لا باس بان يمشي الغلام والمتولي راكب بعد ان يطيق ذلك في الكبرى ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رض الي رسول الله عليه السلام راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لم لا تتركه في البيت فاعتقه عثمان رض وتاويله اذا كان لا يطيق في الشرعة ولا يستتبع احدا من الناس فقد كان عليه السلام لا يطاء عقبه رجلان وكان يسوق اصحابه في المشي وروي في الجواهر عمر رضي الله عنه جعل بينه وبين غلامه مناوبة وكان يركب الناقة وياخذ الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام واخذ عمر رض بزمام الناقة يسير مقدار فرسخ ثم ينزل فلما قرب من الشام كانت نوبة ركوب الغلام فركب الغلام واخذ عمر رض بزمام الناقة فاستقبل الماء في الطريق فجعل عمر رض يخوض وهو اخذ بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة بن الجراح وكان امير على الشام فقال يا امير المومنين ان عظماء الشام يخرجون اليك فلا يحسن ان يروك على هذه الحالة فقال عمر رض انما اعزنا الله تعالى بالاسلام فلا يبالي من مقالات الناس في البستان النظر في الخضرة والماء والوجه الحسن ووجه الوالدين وفي الصلوة

والاعب الشطرنج ... مذهب الغزو ... بالاعب م ... حرم

الى موضع السجود والى الانف وان الحمام ... يجلى البصر في المهذب ويجوز
اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت ان رجلا شكا الى النبي عليه السلام الوحشة
فقال امسك زوجا من الحمام ولان فيه منفعة لانه ياخذ بيضه وفرخه ويكره
اللعب به لما روى ان النبي عليه السلام راى رجلا يسعى بحمام فقال شيطان يتبع
شيطانة في حاشية السراجية من مجموع النوازل حكى عن الكرخي انه كان له طير
يانس به ولم يكن له غير ذلك في القنية حبس بلبلا في قفص وعلفها
لا يجوز في الشرعة ويتواضع للمتواضع من الناس ويتكبر على متكبرهم وحقيقة
التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه خير منه ويكره ان يذكر بالبر والتقوى
واخلاق التواضع المشي مع العصا والاكل مع الخادم ورفع الاذى من الطريق
والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة للحلب وركوب الحمار وحمل
السلعة من السوق ويوقر الكبراء ويعظم العلماء ويرحم الضعفاء ويعظم
اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسعى في حوائجهم ويحبهم بقلبه
ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شيء في القنية في باب الوالدين اذا
تعذر عليه مراعاة حق الوالدين بان تاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب
فيما يرجع فيه الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
ولا يحل للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء
ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره فقوله خوب ايدا اب بسكا اين كار كني ولا يامر
حتى لا يلحقه العقوق في الغيائية لانه لو امره جزما فربما يعارضه بالرد فيصير
عاقا كما قال عليه السلام رحم الله والدا اعان ولده على البر في عين العلم ويبالغ
في استرضاء الجار فورد ما زال جبرئيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه
سيورثه ولا يمنع عن الريح بالبناء ولا يخفي الملح والماء والنار ولا يبلغه ريح القدر
الا ان يرسل اليه في الشرعة من اهم الامور طلب الجار الصالح وفي
الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق واكرام الجار من سنة

الاسلام

الاسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة ... الام وفي بعض الاحاديث ان النبي
عليه السلام اوجب حق الجوار الى ... من كل جانب فمن اكرامه ان
يواسيه بما امكنه ولا يبيت شبعان وجاره طاوم ويشركه في الفضل الذي
رزقه الله تعالى ويجتنب ايذاءه وجفاءه وما يكرهه ففي الحديث ما امن بالله
من لا يامن جاره بوايقه ويهدي لجاره قل او اكثر وان كان الجار ذميا في
التنبيه روي عن النبي عليه السلام انه قال الجيران ثلثة فمنهم من له ثلثة
حقوق وهو الجار القريب المسلم ومنهم من له حقان وهو الجار المسلم
البعيد ومنهم من له حق واحد وهو الجار الذمي وفيه ايضا عن الحسن
البصري رض قال قيل يا رسول الله ما حق الجار على الجار فقال اذا
استقرضك فاقرضه واذا دعاك اجبه وان مرض فعده وان استعان
بك فاعنه فان اصاب مصيبة عزيته وان اصاب خيرا هنته وان
مات شهدته وان غاب حفظته يعني حفظت منزلته وعياله ولا تؤذيه
بقتار قدرك الا ان تهدي له في المدارك في قوله تعالى لنهلكن
الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم اي ارض الظالمين
وديارهم في الحديث من اذى جاره ورثه الله تعالى داره في البخاري
عن عائشة رض قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما بابا في الشرعة وينظف فناء البيت فان النظافة من الايمان

فصل في التطيب في الشرعة ومن السنة التطيب والتعطير
بالمسك ولا يرد طيبا يعرض عليه وفيما كان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بالحلوا والطيب لا يردهما حتى يصيب من هذا ويشم من هذا في المدارك
قال عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني
في الصلوة في الشرعة من شم الورد ولم يصل علي فقد جفاني وفي
الحديث يفرح بعض الجسم ويرى عليه الطيب ويلبس الثوب اللين

وشرب العسل في العيون ويستحب للمؤمن يوم الجمعة ان يدهن ويمس
طيبا ان وجد ويلبس حسن ثيابه في الخانية المسك حلال على كل حال
يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان
دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة في الغيائية والنجس يصير طاهرا
بالتغير عند محمد رح فاخذ به لعموم الضرورة في حيلة رسالة الزيادة الشيخ
كما لقيني بهروي اصل زباد كه از خوى گربه است وخوى گربه با اصل
پليد نيست نزديك بعضى علماء مكروه است ونزديك بعضى علماء باك
مع ذلك نجس شده كراهيت هم رفت ودر جواهر الفتاوي ميكويد
المسك طاهر لان النبي عليه السلام كان يتطيب به والنافجة ان فصلت
بعد الحيل كانت نجسة والا فلا والعنبر طاهر لانه روث البحر ولم يتحقق
ما هو الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الزباد وفي النوادر المسك طاهر
على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك
دم لانها وان كانت دما لكنها تغيرت وصارت طاهرة كرماد العذرة والعذرة
والعذرة اذا صارت ترابا محضا يصير طاهرا وكذلك كل نجس تغير من
حاله صار طاهرا والعنبر طاهر ايضا لانه روث البحر ولم يتحقق ما هو والاصل
في الاشياء الطهارة وكذا الزباد ولا يقال عرق الهرة فانه مكروه لانه
وان كان عرقا الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي شرح ... سمعت
جماعة من الثقاة من اهل الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور بري
فعلى هذا يكون طاهرا انتهى ما فيها في المناجية من مختصر المسائل المسك طاهر الا
وان كان دما لكنه تغير وصار كرماد العذرة وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر في رسالة
الزبادة المسماة بتنبيه الطيب لقاضي شهاب الدين المعروف بملك العلماء ... بدانكه طيب الله
جنانك كه زباد عطريست ... ناشى وبوستي كه نزديك ذنب گربه وحشى
است وان غير سبيلين است كه مخرج بول ومنى وسرگين نيست نوانه بود وكه

ناشى

ناشى باشد از رطوبة هواى كه مخلل ميان دو پوست مذكور است چنانچه
درون قلفه بچه ناختنه كه در رطوبتي تيره ناشى ميشود وچه هوا انطبع حارست
چون رطوبه بيضه ايد ما بين ار ... حرارت ... كند صورت معهوده زبادت
حادث كه بود وتوانكه در رطوبت باشد ان بدن گربه مذكور ناشى شود اما بر وجه
اول كه زباد ناشى از رطوبت باشد دروي جهت ناپاكي نبوده واتصال بجلد
گربه مذكور موجب نجس نيست در حاشيه كنز الدقايق مذكور است ومسطور است
غير كلب وخنزير چون درچاه افتد اگر دهن او با آب نرسد ونزد ما بر وجه
ايد پليد نكرد واگر چه ... پوست او رسيده باشد اما بر وجه دوم كه عرق باشد
باشد مختلف فيه بود چه گربه وحشى از سباع است ودر عرق سباع اختلاف
علما هست بر قول ابي حنيفة رح پليد است وبر قول امام شافعي پاك پس زباد عرق
گربه وحشى است پاك باشد بر مذهب امام مذكور اما بر مذهب امام اعظم
نجس يتبدل وتحول پاك ميكردد چنانچه خمر كه نجس است سركه پاك
ميكردد وخون كه نجس است مشك طيب ميشود پس زباد كه عرق گربه وحشي
است چون رفت عرق نداردانا سعد ار باستطابت بپوسد وازاصل خود
متبدل شده ومتحول كشته بحكم قياس بر سائر صور متبدل چون سركه
ومشك ومانند ان پاك باشد انتهى ما فيها قالوا هذا اذا لم تكن في طهارة
الزباد رواية لكن نقلت الرواية في طهارته من جواهر الفتاوي والنوادر
والمناجية كما مر فلا حاجة الى غيرها من القياس وفي الرسالة المذكورة
اما عطري كه بجو شانيدن خايه گربه وحشى بيرون آرند وآن عطار انرا هيد
به ميكويند حكم آنست اگر خايه گربه مذكوره بدباغت پوست يعني خشك
شده واكنده شدن ونباهي بذين ... باز مانده اگر چه ان بخار ماليدن
ودر آفتاب واشتن بدباغت پاك كشته باشد در خزانة جمع الفتاوي
اورده است وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ وكذا الجبة حتى لا ينجس الماء

ولو صلى مع ذلك اللحم بجوز و در ذباغ هدايه آورده است و از ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ... از آن خلاف امام شافعي ذکر کرده بعد از آن گفته ولنا ان الذكوة تؤثر في ازالة الرطوبة السيالة والدماء السيالة وهي النجسة دون الجلد واللحم فاذا زالت طهرت كما في الدباغة واکر کری گويد در قانون ابي علي آورده است که خايه مرکب از لحم ابيض وشحم وعروق است و در روايت مذکور در پاک لحم است نه شحم جواب آنست در ذباغ هدايت است وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وفي التاتارخانية وكذلك العصب وكذلك اذا دبغت المثانة لو جعل فيها اللبن جاز وكذلك الكرش اذا قدر على اصلاحه بين روايت لحم اصلاح پذير و قابل دباغت باشد پاک کرده جلد باشد يا لحم يا شحم يا اجزا آن و دباغت پذيرفتن خايها مذکوره مشاهد پيوسته خشک شده سالها در عطاران مي باشند و تن و فساد نمي پذيرد لحم و شحم و عروق که در وست هيچ يکي از خشک شدن و دباغت پذيرفتن مانع ندارد و نيز در هدايه آورده است ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره و تتريب و تشميس را در شرح هدايه دباغت حكميه گفته و دباغي که باستعمال عفص و قرظ و مانند آن از چيزها باشد که معد براي دباغت حقيقيه خوانده و در دباغت حقيقيه بر سيدن آب و تر شدن باتفاق پليد نگردد و در دباغت حكميه دو روايت است بر روايتي پليد نگردد و بر روايتي باز گردد انتهى ما فيها في المضمرات الدباغة نوعان حقيقة وهو ان يدبغ بشيء له قيمة كالعفص وحكمية وهو ان يدبغ بشيء لا قيمة له كالتتريب في الطحاوي فلو اصابه ماء بعد الدباغة الحكمية عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود نجسا وفي الظاهر انه لا يعود وفي الخانية اذا دبغ الجلد حكما او حقيقة يحكم بطهارته جازت الصلوة عليه وجاز شرب الماء فيه في الخانية والمضمرات

محمد الفقير

٢٩٧

من الثياب روي عن ابي يوسف رح في جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الماء لا يفسده في اصح الروايتين پس ... آن خايه مذبوغه باب بجوشانيده از و خوشبوئي بکنند باشد پاک اساسيد از خايه تر نامد بوغ کشيده باشد چون باشي پاک که غالب بر آن باشد مخلوط سازند حيح با روغن عو و خلط ميکنند و روغن غالب ميکرده اند اکر زياده و سيد بر تقدير پليد باشد ليکن بعد خلط انتفاع بدان جايز باشد در هدايه در فصل ما يوکل لحمه وما لا يوکل لحمه در مسئله شحم ميته بوجه آورده و نقل يجوز الانتفاع به قيل لا يجوز وقيل كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يوكل ويجوز الانتفاع به في غير الاكل چون ... بحرمتي مدار مخلوط با روغن زيت که غالب بر جانبي مذکور است ... انتفاع اکل جايز باشد پس اکر زياده مخلوط باشي پاک که غالب ... زياده مذکور باشد در ابتدا استعمال کنند و سر با ز شويند تطيب جايز ... دفع زيان ناپاک بستن حاصل شود و هيچ تردد اشتباه نباشد و خط بوئي خوش بحصول پيوند و بعضي که صورت تقييد جواز استعمال ... بدن کنند مخالف اطلاق صاحب هدايه است که باستعمال آن در غير اکل على الاطلاق جايز گفته فيه بدن نکرده بر اعمل على الاطلاق رواية كافي است و در فتاوى حجة آورده است ودك الميتة اذا اختلط بالسمن ان كان جامدا فور ما حوله ويلقى واكلت البقية وان كان مايعا ان كان الغلبة للسمن ينتفع ... بيع والاستصباح والادهان والدبغ ولكن اذا باع ينبغي ان يذكر عيبه حتى لا ياكله المشتري وان كانت الغلبة للودك لا ينتفع به انتهى ما فيها اما روايت عدم جواز انتفاع و در بدن نفي المستصفى شرح المنظومة من النجس قال ابو حنيفة كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ... في السمن والجبن

وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ... وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال في غير الابدان فاما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به فالحاصل اکر بدان روايت که استعمال جايز ... چون در بدن استعمال تن و جامه بدان آلوده شود و بغير شستن ... صلوة جايز نباشد و در شستن حرج باشد پس در استعمال آن خوشبوئي ناپاک چه فائده بود بوئي خوش پاک والله تعالى اعلم بالصواب ... تمام شد

